



المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء

حضرة الأخ المكرم / علي عبدالعزيز موسى حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... أما بعد :

فأشير إلى خطابكم الموجه إلى سماحة المفتي العام ومرفقه بحث من تأليفكم حول شبهات المرجئة المسمى (إتحاف النبلاء برد شبهات من وقع في الإرجاء) والتماسكم مراجعته..

أفيدكم أنه تمت مراجعة البحث المذكور ولم يوقف فيه على ملحوظات موضوعية، ونشكركم على جهودكم واهتمامكم، رزقنا الله وإياكم الإخلاص في القول والعمل.

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته ،،،

المشرف على الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

عبدالرحمن بن عبدالله السدحان

الرقم: ١٥٩٦/م/١١ التاريخ: ٧/٤/١٤٢٦ هـ المشفوعات:

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ فضيلة الشيخ العلامة:

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله تعالى

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فحيث أَنَّ هذا الكتاب «إتحاف النبلاء بردِّ شبهات مَن وقع في الإرجاء» قد اجتهد المؤلِّف وبذل فيه جهدًا كبيرًا، وتَتَبَّع أخطاء المرجئة، ونقَدها، وعَرَض البحث على إدارة البحوث العلمية والإفتاء وتمَّت قراءتُه، ولم يُوجَد عليه ملاحظاتٌ، فإنَّا نُوصي بنشره والاستفادة منه، رجاء أنْ ينفع الله به مَن أراد به خيرًا.

وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١٥/ ١٠/ ١٤٢٧ هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء المتقاعد

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[1].

الحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، **فهذه هي الطبعة الثانية من كتابي «إتحاف النبلاء برد شبهات من وقع في الإرجاء»** أقدمها لإخواني طلبة العلم وغيرهم، وقد لَاقَتِ الطبعة الأولى قبولًا عظيمًا عند إخواننا المتجردين للحق، حتى أنها نفدت ولله الحمد والمنة في مصر بعد قرابة أربعة أشهر من طباعتها.

---

(١) أخرجه مسلم «بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ» (رقم:٨٦٧)، والنسائي «باب كَيْفَ الْخُطْبَةُ» (٣/ ١٨٨)، وأحمد (رقم: ١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ «وكل ضلالة في النار»، وهي صحيحة. راجع «صحيح الجامع» (رقم: ١٣٥٣).

ـد أنَّ ذلك لمْ يَرُقْ للحزبيين والمتعصبين، فأخذوا يطعنون في مراجعة اللجنة
ـمة للبحوث العلمية والإفتاء، على الرغم من سهولة مراجعة اللجنة في ذلك
طريق الاتصال بها وسؤالها عن ذلك، ولكنه الهوى والتعصب الأعمى،
ا قيل:

ـست بناجٍ من مقالة طاعن ولو كنت في غارٍ على جبل وعرِ
ـن الذي ينجو من الناس سالماً ولو غاب عنهم بين خافيتي نسرِ

ـما أنه قد وقع في الطبعة الأولى أربعة أخطاءٍ لغوية، وبعض الأخطاء في
ـعة، أُنبِّه عليها في نهاية الكتاب إنْ شاء الله تعالى؛ ليُصوبها من كان عنده الطبعة
.

ـهان مهمّان:

ـول: لم أزِدْ شيئًا على ما في أصل الكتاب في طبعته الأولى؛ حيث رُوجِعتْ مِن قِبَلِ
ـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، عدا شيءٍ يسيرٍ في تخريج بعض
ـديث، مع كتابتها مضبوطةً بالشَّكل، وكذا وقفات مع تقديم الشيخين: أحمد فريد
حسين عفاني لكتاب برهامي في طبعته الثانية، وأيضًا الجواب عن سبعة نقولٍ
ـا برهامي في نقله عن أهل العلم في أنَّ تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباءٍ
ـر. وقد جعلتها في آخر هذا الكتاب.

ـي: الحذر من التسرع في التكفير؛ لأنَّه مسلكٌ خطيرٌ، ومُنزَلَقٌ مَشينٌ، حذَّر منه الله
ورسوله ﷺ، وحذر منه أهل العلم في مصنفاتهم؛ حتى غدا التحذير منه علامةً
ـة لأهل السنة يتميزون بها عن الخوارج والمعتزلة، وقانا الله سبيلهم، وعافانا من
ـم وضلالهم، وقد كتبتُ مُؤلَّفًا أسميته: «عوائق في طريق الدعوة إلى الله تعالى»
ـيه عوارَ القوم، وسوءَ سبيلهم، وأنهم عائق من أكبر العوائق في طريق الدعوة إلى
ـى، يسَّر الله طباعته بِمَنِّه وكرمه.

أسأل الله تعالى أنْ يجعلني وسائر إخواني من الهداة المهتدين، وأن يحيينا على الكتاب والسنة، داعين إليهما على علم وبصيرة، وأنْ يميتنا على ذلك، إنَّ ربي على كل شيءٍ قدير.

وأرجو الله تعالى أنْ يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا الكتاب وسائر ما كتبتُ، إنَّ ربي رحيم ودود.

وكتبه

علي بن عبد العزيز موسى

جوال: ٠٠٢٠١٦٥٥٨٦٩٩٠

* * *

مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[1].

إنَّ من توفيق الله تعالى للعبد أن يوفقه لاتباع الحق أين سارت ركائبه وحطت مطاياه. يقف مع الحجة لا يتجاوزها، فشرعُ الله عز وجل في قلبه ونفسه أعظم مِن أنْ يُقدِّم عليه هوىً متبعًا، أو قولًا مُبتَدَعًا.

ولا تطمح به عزةُ الرياسة، وطاعةُ الإخوان، وحُبُّ الشهرة، عن الرجوع للحق متى لاحت له معالمه؛ لأنه مسترشدٌ، يريدُ الله تعالى بعلمه، فلا تأخذه في الله جلَّ وعلا لومةُ لائم، ولا تَدخله من مُفارِقٍ وحشةٌ، ولا تَلْفِتُهُ عن الحق أَنفَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم «بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ» (رقم: ٨٦٧)، والنسائي «باب كَيْفَ الْخُطْبَةُ» (٣/١٨٨)، وأحمد في «المسند» (رقم: ١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«وكل ضلالة في النار»، وهي صحيحة. راجع «صحيح الجامع» (رقم: ١٣٥٣).

ويا للعجب ممن ينتسبُ إلى منهج السلف الصالح، وتـراه يتعسف في لَـيِّ أعنـاق الأدلـة، ويتكلف في توجيهها، وينقل عن علماء ربانيين عُرفوا بصفاء العقيدة، وصحة المعتقـد: مُعلِّقًـا على كلامهم تارةً بما يُخرجه عن معناه الواضح، وأخرى ببتر كلامهم بترًا يُفسد المعنى !!

وهكذا يظهر مدى خطورة التتلمذِ على الكتبِ والصحفِ دون الرجوع إلى أهلِ العلمِ الأثبات، الذين يحرص طالبُ العلمِ على لزومِ غَـرزِهم، سيما في المسائل المتعلقة بالتكفير والتبديع، والحُكم على الناس.

وكذا التصدر قبل التأهل، ونشر الطبوليات، كـل ذلـك يـأتي بالعجائـب والغرائـب، وليس ذلك بمنهج السلف الصالح.

لقد تجاذب الكلامَ في بعض مسائل الإيمان بعضُ طلبة العِلـم في هـذه الأيـام بـين رحى الإفراط والتفريط، فظهر من يقول: إنَّ مناط النجـاة في الـدار الآخـرة هـو قـولُ القلب وعملُه وقولُ اللسان، ولا يعدوكون عمل الجوارح ركنًـا مـن أركـان الإيمـان عنده إلا اعتقاد وجوبه والتصديق بـه – زعـم –، بـل صـرَّح بعـضهم بـأنَّ كـل عمـل الجوارح كماليٌّ في الإيمان، وراح ينسب هذا القولَ المنحرفَ إلى أهل السُّنة، وهذا هو مَكمَنُ الخطر، فوجب دَرْءُ هذه الفتنة عن أهل السُّنة بوقفةٍ صادقةٍ حيال ذلك.

وفي الطرف الآخَر وُجِدَ من يقول: إنه لا اعتبار بمجرد الإقرار والنطـق بالـشهادتين لثبوت وصف الإسلام، بدعوى أنَّ الناسَ جهلوا مفهوم الشهادتين، وزعم هـؤلاء أنَّ للإسلام حدًّا أدنى لتحقيق الالتزام الظاهر – هو الالتـزام بـالفرائض –، ولاشـك أنَّ هذا كلامٌ باطلٌ، عار عن الدليل، بل مصادمٌ للأدلة الشرعية.

فهدى الله تعالى أهلَ السُّنة للزوم الوسطية، فهم أعرف الناس بالحق، وأرحم الخَلق للخَلق، فإنَّ الطوائف لا ينفردون عن أهل السُّنة إلا بقول فاسد.

فالسعيدُ مَن لزم السُّنة وكان مِن أهلها، وجَمَعَ بين أطراف الأدلـة، مُعظِّمًـا الـدليل، مُقدِّمًا له على قول كل أحدٍ كائنًا مَن كان.



يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التفطن له، وهو أن كثيرًا من أئمة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصِرُ لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إذ لو قاله غيره مِن أئمة الدين لَمَا قَبِلَهُ، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى مَن خالفه، وهو مع ذلك يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعة وليس كذلك، فإنَّ متبوعه كان قصده الانتصار للحق وإنْ أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصارَه لما يظنه الحق إرادةُ علو متبوعه، وظهورُ كلمته، وأنه لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه مهمٌّ عظيمٌ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[1] (*).

لقد ظهر في عصرنا هذا قولٌ غريب مُحْدَثٌ مِن قِبل بعض مَن ينتسب لأهل السُّنة السلفيين، جمعوا فيه بين مذهب أهل السُّنة ومذهب مرجئة الفقهاء، حين نصوا على إدخال العمل في حقيقة الإيمان، كما هو قول أهل السنة، ثم تناقضوا بإخراجه، حيث زعموا إمكان وجود إيمان في القلب، ينجو به العبد من النار، ولو لم يظهر أيُّ عملٍ على الجوارح !!

ومن هؤلاء الذين خاضوا في هذه المسألة الدكتور ياسر برهامي «المصري» عفا الله عنه في كتابه » قراءةٌ نقديةٌ لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء، والرد عليها «(ص: ٢٢)، حيث عَنْوَنَ في كتابه فقال: «نُقُولٌ عن أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباءٍ لا يكفر» . وراح ينقل عن السلف وعن أهل العلم المعاصرين ما يُدعم ما عنون به: مُبتدًا بإمام أهل السُّنة الإمامِ أحمدَ، ومنتهيًا بالعلامة محمد بن صالح العثيمين !![2] رحمهم الله تعالى جميعًا.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٣ - شرح الحديث: ٣٥).

(*) صدقَ الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «فإنه مهمٌّ عظيمٌ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم». فاللهم ألهمنا رشدنا، واهدنا إلى صراطك المستقيم.

(٢) هذا في الغالب، بَيْدَ أنه نقل عن بعض الحانقين على منهج السلف، كما في (ص: ١١٨، ١١٩) مِن كتابه، حيث نقل عن أنور الكشميري - ولم يترجم له كما هي عادته في كتابه !! - وهو معروفٌ بالإرجاء، فضلًا =

فذكر واحدًا وثلاثين نقلًا في ذلك [١] كما تجده (ص: ٢٢ - ١٢٧)، أي (١٠٥ صفحة) من كتابه المذكور آنفًا، والذي جاء في (٣١٣ صفحة)، فأكثرُ مِن ثلث الكتاب في محاولة إثبات أنَّ تَرْكَ العمل الظاهر كُليةً دون جحود ولا إباءٍ لا يكفر صاحبُه !!

وايمُ الله إنه لمن العَجبِ العُجاب أن يَصدر ذلك ممن يتصدى لتدريس العقيدة لكثير من الشباب.

وإني أنصح الدكتور برهامي وفقه الله تعالى أن يلتزمَ ما اتفق عليه السلف، مِن القول بأنَّ: «الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ».

وألاَّ يُحدث قولًا جديدًا لم يقُله السلف [٢] فضلًا عن كونه أحدث شقاقًا في صفوف خواص أهل السُّنة السلفيين؛ فأضعف جانبهم، وأخملَ دعوتَهم، وأفرحَ خصومهم.

ولستُ بذلك مُنتقدًا الدكتور برهامي وفقه الله تعالى في نقده كتاب «ظاهرة الإرجاء»، ولكن خطورة قوله في مسألة الإيمان التي عنونَ لها العنوان السابق ذِكره، فقد وقع في تخبطٍ شديدٍ، وزلَّ به قلمُه عن جادة الصواب، واللهُ يعفو عنا وعنه، ويوفقنا وإياه للزوم الحق ونصرته.

= عمَّا شحن به كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» مِن تأويلاتٍ باطلة وافتراءاتٍ واضحة، وأَحسنُ الظنِّ بالدكتور برهامي عفا الله تعالى عنه أنه لم يقف عليها، والحقُّ ضالةُ المؤمن، وسوف تأتي ترجمة الكشميري عند الجواب عمَّا نقله عنه إن شاء الله تعالى.

(١) سوف يأتي بيانُ خطئه في فهمِ هذه النقول تارةً، وبتْره لبعضها تارةً أخرى، بترًا يُغير المعنى ويفسده !!، فضلًا عن كونه خالف إجماع السلف، والذي نقله غير واحد من الأئمة والعلماء، كما سيأتي عند إبطال ما عنون به إن شاء الله تعالى.

(٢) قال برهامي عفا الله تعالى عنه في كتابه (ص: ١٥) أن «الإيمان قولٌ وعملٌ».

ثم إذا به يحاول إثبات أنَّ أعمال الجوارح كلها كمالٌ للإيمان، وأنه يكفي للنجاة مِن النار اعتقاد القلب وقول اللسان !!

ومما يجدر التنبيه عليه أن الردَّ على المخالِف للحقِّ أمرٌ مشروعٌ، وما أعظم ما سَطَّره **ابنُ قتيبة** رحمه الله تعالى[1] في هذا الشأن حيث قال: وقد يظن مَن لا يعلم مِن الناس ولا يضع الأمور مواضعها أنَّ هذا اغتيابٌ للعلماء، وطعنٌ على السلف، وذِكرٌ للموتى، وكان يقال: «اعْفُ عن ذي قبر»، وليس ذلك كما ظنوا؛ لأن الغِيبة سبُّ الناس بلئيم الأخلاق، وذِكرُهم بالفواحش والشائنات، وهذا من الأمر العظيم المشبه بأكل اللحوم الميتة، فأما هفوةٌ في حرف، أو زلةٌ في معنى، أو إغفالٌ، أو وهمٌ ونسيانٌ، فمعاذ الله أن يكون هذا من ذلك الباب، أو أن يكون له مُشاكلًا أو مُقاربًا، أو يكون المنبَّه عليه آثمًا، بل يكون مأجورًا عند الله، مشكورًا عند عباده الصالحين، **الذين لا يميل بهم هوىً، ولا تداخلهم عصبيةٌ، ولا يجمعهم على الباطل تحزُّبٌ، ولا يلفتهم عن استبانة الحق حَسَدٌ.**

وقد كنَّا زمانًا نعتذر من الجهل، فقد صِرْنَا الآن نحتاج الاعتذار مِن العِلم وكنَّا نؤمِّل شُكرَ الناس بالتنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال، ولا يُنْكَرُ مع تغيُّر الزمان، وفي الله خلفٌ وهو المستعان».[2]

لله دَرُّ أبي محمد ابن قتيبة رحمه الله تعالى. فما أجود ما قال، وهذا في زمانه – في القرن الثالث –، فكيف لو عاش زماننا ؟!!

وقال الحافظ ابنُ رجب رحمه الله تعالى: «وسواءٌ كان الذي بيَّن الخطأَ صغيرًا أو كبيرًا، فله أسوة بمن ردَّ مِن العلماء مقالاتِ ابنِ عباس التي يشذُّ بها وأُنكرت عليه من العلماء، مثل المتعة...».[3]

---

(١) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، صاحب التصانيف، صدوقٌ، قليل الرواية. قال الخطيب: كان ثقةً ديِّنًا فاضلًا. مات سنة سِتٍّ وسبعين ومئتين. «الميزان» (٣/ ٣٥٧).

(٢) «الفرق بين النصيحة والتعيير» (ص: ١١).

(٣) «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص: ٤٦، ٤٧ – المقدمة).

وأُذكِّر إخواننا الذين أخطؤا في هذه المسألة العظيمة أنه يجب عليهم أن يرجعوا عن خطئهم مُعلنين ذلك متى تبيَّن لهم الحق، ولهم في سلفهم أسوة، حيث أنَّ عددًا من السلف قد رجعوا عما كتبوه، وأكتفي بذكر مثالين في ذلك:

١ - وهبُ بنُ منبه رحمه الله تعالى: قال الجوزجاني رحمه الله تعالى:

كان وهب كتب كتابًا في القَدَر، ثم حُدثت أنه ندم عليه.[1]

٢ - الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وهو ابن محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى: قال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، أنهما دخلا على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزاذان: «يا أبا عمرو لوددتُ أني كنتُ متُّ ولم أكتبْه».[2] رحمهم الله تعالى جميعًا.

فنسألُ الله تعالى أن يوفقنا للزوم الحقِّ، والدعوة إليه، وأن يجعل ما قصدنا خالصًا لوجهه الكريم، ونصيحةً لعباده المؤمنين.

فيا أيها القارئ الكريم:

ما وجدتَ مِن حقٍّ وصوابٍ فاقبلْه ولا تلتفتْ إلى قائله، بل انظرْ إلى ما قال لا إلى مَن قال، **واقْبَلِ الحقَّ ممن قاله وإنْ كان بغيضًا، ورُدَّ الباطلَ على مَن قاله وإن كان حبيبًا**، وإياكَ والولوغَ في أعراض العلماء والصالحين، وعليك بالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولإخوانك المسلمين، **والزمِ العلمَ والعدلَ فهما أصل كل خير، وإياك والجهل والظلم فهما أصل كل شر**، والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأمره بالعدل بين الطوائف، وأن لا يتبع هوى أحدٍ منهم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦٨).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٢٨)، وَ «ذيل ميزان الاعتدال» (ص: ١٩٠)، وَ بنحوه شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٥). رحمهم الله جميعًا.

ثم اعلم - أخي القارئ اللبيب أسعدك الله بطاعته - أنَّ ما تقرأه هنا جهدُ المُقلِّ، مُعرَّض للتقصير والخَلل. والإنسان مهما اجتهد فإنَّ صفة النقص مِن لوازمه.

قال العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله تعالى: فيا أيها القارئ له، والناظرُ فيه، هذه بضاعةُ صاحبها المزجاة، مَسوقةٌ إليك، وهذا فهمُه وعقلُه معروضٌ عليك، لك غُنمه وعلى مؤلفه غُرمه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإنْ عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يعدم منك مغفرةً وعذرًا، وإنْ أبيتَ إلا الملام فبابُه مفتوح ».[1]

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لكل المشايخ الأفاضل حفظهم الله تعالى، الذين اقتطعوا مِن أوقاتهم الثمينة لمراجعة هذا الكتاب والتقديم له، كما أشكر الأخوة الأفاضل الذين أمدوني ببعض المراجع المتعلقة بهذا البحث.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب وسائر عملي خالصًا لوجهه الكريم، وعلى طريقة سيد المرسلين ﷺ والله تعالى حسبي ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) «طريق الهجرتين، وباب السعادتين - المقدمة» (ص: ٩).

الهدف من البحث

إنَّ الهدف من هذا البحث بعد إرضاء الله تعالى، **الردُّ على الشبهات التي أوردها المرجئة قديمًا وبعض مَن وقع في الإرجاء حديثًا، مع تأصيل بعض مسائل الإيمان المتعلقة بهذه الشبهات**، فجاء البحث مُتممًا لما كتبه بعض إخواننا مِن تحريرٍ وتأصيلٍ لمسائل الإيمان، ولقد حرصتُ أن أنقل عن علماء السلف المتقدمين في رَدِّ هذه الشبهات ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، أما ما أورده مرجئة العصر ومن وقع في الإرجاء حديثًا مِن شبهات، فأدمغها بحول الله بقذائف الحق المنقولة عن السلف، وكذا بجواب أهل العلم المعاصرين، الذين شهد لهم القاصي والداني بالعلم والفضل.

ولـيُعلمْ أنَّ ارتباطَ طلبة العلم والدعاة إلى الله تعالى بمصنفات الأوائل، مِن الأئمة الراسخين، ومَن جاء بعدهم مِن العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل، وسلامة المعتقد والمنهج، والذين قاموا بشرح متون العلم وأصوله، لَهُو صمَّام الأمان بإذن الله عز وجل مِن الوقوع في منزلقات المبتدِعة، الذين هجروا الكتابَ والسُّنةَ وفَهمَ سلف الأُمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: شعارُ أهل البدع هو تركُ انتحال اتباع السلف. (١)

وليَتفطنْ مريدو اجتماع المسلمين أنَّ ذلك لا يكون إلا بتوحيد مصدر التلقي - لاسيما في المسائل العقدية -، وهذا هو السبيل لتقارب أفهامهم وتصوراتهم؛ ليعود للأمة مجدها التليد، وماضيها المشرق، ولن يصلح آخِر هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها.

* * *

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥٥).

خطة البحث

قسمتُ هذا البحث إلى عشرة فصول مع توطئة وخاتمة، جاءت على النحو التالي: [١]

توطئةٌ: وفيها التحذير مِن الفتن وأهلها.

الفصل الأولُ: خطورة بدعة المرجئة والخوارج.

الفصل الثاني: الإسلامِ والإيمان، والعلاقة بينهما.

الفصلُ الثالثُ: تعريف الإيمان عند السلف.

الفصلُ الرابعُ: أقوال أهل العلم في حكم تركِ أعمال الجوارح كُليّةً.

الفصلُ الخامس: رَدُّ شُبهاتٌ المرجئة قديمًا، ومن وقع في الإرجاء حديثًا.

الفصل السادس: تَتَبُّعُ الدكتور برهامي فيما نقله عن أهل العلم.

الفصل السابع: حُكم مرتكب الكبيرة.

الفصل الثامن: الرِّدةُ تكون بالفِعل أو القول أو الاعتقاد.

الفصلُ التاسع: بعضُ مَن تأثر بأقوال المرجئة في عصرنا.

الفصل العاشر: بعضُ أسباب زيادة الإيمان، وفقّنا الله تعالى لتحصيلها، والعمل بها.

الخـاتمـة.

* * *

---

(١) تفرّع عن هذه الفصول عدةُ مسائل، سيأتي تفصيلها عند فهرست الموضوعات في آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى.

توطئة

لقد حذرنا الله تعالى ورسوله ﷺ مِن الفتن، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥]، وبيَّن النبي ﷺ أنَّ بين يدي الساعة أيامًا يُرفَع فيها العِلمُ ويظهر فيها الجهلُ، فعن شقيق رحمه الله تعالى قال: كنت مع عبد الله -هو ابن مسعود- وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما فقالا: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ**».[(١)]

وأرشدنا ﷺ إلى الاستعاذة بالله مِن الفتن، وشرها، وسوئها ومضلاتها، وهذا كثير جدًّا في السُّنة. وقد بَيَّن الله عز وجل في كتابه أنَّ الفتنة تَحول دون أنْ يكون الدِّين كله لله سبحانه؛ ولهذا قال عز شأنه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩]. فالفتنة تناقض الدِّين، وهي فتنة الشبهات، وأسوأها فتنة الشرك بالله، وفتنة العدول عن مُحكَم الآيات، وصريح السُّنة وصحيحها.

قال العلَّامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإحداث ما خالفها، ونصر مَن أحدث ذلك والذب عنه، ومعاداة مَن دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. اهـ[(٢)]

إنَّ مِن الضلال المبين، والغش للمسلمين، والتدليس على شبابهم، جَلْبَ أقوال أهل الأهواء والفِرق الضالة، وكِساءها بلحاء الشريعة، ونسبتها إلى أهل السُّنة والجماعة نتيجة لردود الأفعال، وجدلِ المخاصمات !! وهذا مِن السقوط في الفتنة.

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الْفِتَنِ- بَاب ظُهُورِ الْفِتَنِ» (رقم: ٧٠٦٢، ٧٠٦٣).
(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠٥).

فالواجبُ ردُّ الباطل والأهواء المضلة بأدلة الكتاب والسُّنة وما عليه سلفُ الأمة مِن الصحابة رضي الله عنهم فمن تبعهم بإحسان.

مع الحذر مِن أسباب الفتنة والفساد، والزيغ والانحراف.

والعاقل مَن اعتبر بغيره. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى: ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك مَن أيّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه.اهـ[1]

* * *

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٨).

الفصلُ الأولُ

خطورةُ بدعة المرجئة والخوارج

لا يخفى على أهل العلم أنَّ الانحرافَ في فهمِ حقيقة الإيمان هو أولُ خَلل حدث في صفوف الأُمة، فبدأ هذا الغلوَّ والانحرافَ الخوارجُ، ثم ظهرت المرجئة بضدِّ قولهم، ولا تزال انحرافاتهم في تِلكُم المسألة تؤثر في كِتاباتِ البعض، وإنما نتج ذلك عن عدم التأصيل العلمي، وتركِ الجمع بين أطراف الأدلة، وإهمال كلام أهل العلم وعباراتِهم في المسألة.

والأدهى والأمَرُّ أنْ تنسب هذه البدعة والضلالة - سواء كانت بدعة الخوارج أو المرجئة - إلى أهل السُّنة والسلف الصالح، وذلك بتعسفٍ وتكلفٍ وليٍّ لأعناق النصوص، ونقلٍ لبعضِ العبارات المُوهمة عن بعض أهل العِلم الأثبات.

ونبتَ بين هؤلاء وهؤلاء نبتةٌ هزيلةٌ، ذاتُ آراءٍ مُهلهَلةٍ، تدعو إلى السكوت عن هؤلاء وهؤلاء، وأحسنُ الظن بهؤلاء أنهم لم يقفوا على مدى تحذير السلف من هذه البدع وأهلها.

أما الخوارج فقد لَفِظَهم كثيرٌ مِن الناس، وأمرُهم صار بيِّنًا واضحًا لدى الكثير - ولله الحمد والمنة -، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمهم والتحذير منهم.

وأما المرجئة فقد وُجِدَ مَن يتعاطف معهم، وينتصر لبعض أقوالهم، بل وينسبها للسلف، وسوف أسوق لهؤلاء طرفًا يسيرًا مِن تحذير السلف منهم ليقفَ عليها مُريدُ الحق وطالبُه:

قال النخعيُّ، فقيهُ الكوفة رحمه الله تعالى: [(١)] لَفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأُمة من فتنة الأزارقة. [(٢)]

وسُئل رحمه الله تعالى: ما ترى في رأي المرجئة؟ فقال: أوه، لفقوا قولًا، فأنا أخافهم على الأمة، والشر من أمرهم كثير، فإياك وإياهم. [(٣)]

وقال الزهريُّ - أمير المؤمنين في الحديث - رحمه الله تعالى[(٤)]: ما ابتُدعتْ في الإسلام بدعة أضر على أهله مِنَ الإرجاء.

وقال الأوزاعي - الإمام الفقيه - رحمه الله تعالى: [(٥)] كان يحيى بن أبي كثير، وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء.

وقال شريك القاضي رحمه الله تعالى: [(٦)] - وذكر المرجئة -: هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله.

---

(١) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يُرسل كثيرًا، مِن الخامسة، مات دون المائة، سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. «تقريب التهذيب» (ص: ١١٨) للحافظ ابن حجر.

(٢) الأزارقة: فرقةٌ من الخوارج، وسُمُّوا بذلك نسبة إلى نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي من أهل البصرة، من رؤوس الخوارج، قُتل سنة ٦٥ هـ. والأزارقة من أشد فرق الخوارج غلوًّا وتطرفًا، وهم يكفِّرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير ﷺ. انظر تفضلًا: «الكامل» لابن الأثير (٤/ ٦٥) وَ «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ١٧٤).

(٣) «الشريعة» للآجري (ص: ١٥١).

(٤) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي، الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه، الحافظ، مُتفَقٌ على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمسٍ وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. «التقريب» (ص: ٨٩٦).

(٥) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ، من السابعة، مات سنة: سبعٍ وخمسين. «السابق» (ص: ٥٩٣).

(٦) شريك القاضي: شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عدلًا، فاضلًا، عابدًا، شديدًا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمانٍ وسبعين. «السابق» (ص: ٤٣٦).

وقال الإمام سفيان بن سعيد الثوري: تَرَكَتِ المرجئة الإسلامَ أرقَّ مِن ثوب سابري.اهـ [(١)] [(*)]

إنَّ مَن ظن أنه يُمكِن نجاة مَن ينطق بالشهادتين مع عدم التزامه بأيِّ عمل في الظاهر - دون عدم العذر في ذلك - يلزمه إخراجُ العمل عن مسمى الإيمان، وموافقةُ المرجئة في ذلك.

وإنَّما نتج ذلك عن التوسع في الألفاظ، وبناء قواعد لم تكن عند السلف، وهذا خطرُه عظيم، وهو فتحٌ لباب الابتداع في الدين، - خصوصًا ممن لم يستوِ عُوده، ولم ترسخ قدمُه في العلم -، فما على هؤلاء إلا أنْ يلزموا غَرْزَ السلف الصالح، و يرجعوا فيما أُشكل عليهم إلى الراسخين في العلم، استجابةً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾

[النساء: ٨٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدماتٍ يظنون صحتها: إمَّا في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة. ولا يتأملون بيان الله ورسوله. وكل مقدمات تخالف بيانَ الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً، ولهذا تكلم أحمد في رسالته المعروفة في الرد على من يتمسك بما يظهر له من القرآن مِن غير استدلالٍ ببيان الرسول والصحابة والتابعين، وكذلك ذكر في رسالته إلى أبي عبد الرحمن الجرجاني في **الرد على المرجئة**. وهذه طريق سائر أئمة المسلمين. لا يَعدلُون

---

(١) «ثوب السابري»: نسبة إلى سابور، أحد ملوك الفرس، وهي ثيابٌ رقيقةٌ جدًا.

(*) انظرْ وفَّقك الله تعالى هذه الآثار في: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩٤، ٣٩٥).

عن بيان الرسول إذا وَجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومَن عَدَلَ عن سبيلهم وقع في البدع التي مضمونها أنه يقول على الله ورسوله ما لا يعلم، أو غيرَ الحق، وهذا مما حرمه الله ورسوله. وقال تعالى في الشيطان: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ الْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

وهذا مِن تفسير القرآن بالرأي الذي جاء فيه الحديث: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».[١]

مثال ذلك: أنَّ المرجئة لمّا عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله، أخذوا يتكلمون في مسمى «الإيمان» و«الإسلام» وغيرهما بطُرقٍ ابتدعوها.اهـ[٢]

ولعل فيما ذكره شيخ الإسلام عِبرةٌ لأولي الألباب.

* * *

(١) أخرجه الترمذي «كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ». (رقم: ٣١٢٣). عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقال: حديثٌ حسنٌ. وأخرجه أحمد «المسند» (رقم: ٢٠٦٩). وضعَّفه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في «ضعيف الجامع» (رقم: ٥٧٣٧)، وكذا ضعَّفه الأرنؤوط في تحقيقه لـ «شرح السُّنة» (١/ ٢٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٨).

الفصل الثاني

الإسلام والإيمان، والعلاقة بينهما

وقع خلاف بين السلف: هل الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ، أم بينهما فَرقٌ ؟ وذلك على قولين: [١]

القول الأول: أن مسماهما يختلف على حسب الإفراد والاقتران.

القول الثاني: أنَّ مسماهما واحدٌ.

(أ) أصحاب القول الأول: أكثر أهل السُّنة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وممن قال بذلك: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، [٢] والحسن البصري [٣]، وابن

---

(١) نقل شيخ الإسلام قولًا ثالثاً: هو أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وهو قول الزهري رحمهما الله تعالى.

بَيْدَ أنه يُتنبه إلى أن الإمام الزهري لم يُرد بذلك أن الإسلام الواجب الكلمة وحدها، فإنه أجلُّ مِن أن يرى ذلك، وإنما قال ما قال؛ لأن كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى، تجرى عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين.

انظر تفضلًا: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٥). فإنَّ قوله في تارك عمل الجوارح واضحٌ وصريحٌ،كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ص: ٣٤٩، ٣٥٠)؛ ولذا فإنه رحمه الله تعالى حمل الأحاديث التي فيها أنَّ مَن قال «لا إله إلا الله» دخل الجنة،أنها كانت قبل نزول الفرائض، ومع أنَّ هذا المحمل مرجوحٌ، إلا أنه يوضحُ المقصود مِن قوله: «الإسلام الكلمة، والإيمان العمل».

(٢) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم الرسول ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر والحبر لسعة علمه. «التقريب» (ص: ٥١٨).

(٣) الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، وكان يُدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين. «السابق» (ص: ٢٣٦).

سيرين[١]، والزهري[٢]، وقتادة[٣]، وداود ابن أبي هند[٤]، وحماد بن زيد[٥]، وابن أبي ذئب[٦]، وأحمد بن حنبل[٧]، وأبو جعفر الباقر[٨] وابن مهدي[٩]، وابن معين[١٠]،

---

(١) محمد بن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقةٌ عابدٌ كبيرُ القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة. «السابق» (ص: ٨٥٣).

(٢) الإمام الزهري: سبقت ترجمته رحمه الله (ص: ٢٦).

(٣) قتادة: قتادة بن دِعامة بن قتادة السّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقةٌ ثبتٌ، يقال وُلد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة. مات سنة بضع عشرة.«التقريب» (ص: ٧٩٨).

(٤) داود بن أبي هند: داود بن أبي هند القشيري، مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصري، ثقةٌ متقنٌ، كان يَهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل قبلها. «السابق» (ص: ٣٠٩).

(٥) حماد بن زيد: حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ، قيل إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة. «السابق» (ص: ٢٦٨).

(٦) ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع. «السابق» (ص: ٨٧١).

(٧) أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ حجةٌ، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى و أربعين، وله سبع وسبعون سنة. «السابق» (ص: ٩٨).

(٨) أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن أبي طالب «السَّجَّادُ»، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فاضلٌ، من الرابعة. مات سنة بضع عشرة.«السابق» (ص: ٨٧٩).

(٩) ابن مهدي: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ عارفٌ بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مِن التاسعة. مات سنة: ثمانٍ وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاثٍ وسبعين سنة. «السابق» (ص: ٦٠١).

(١٠) ابن معين: يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مِن العاشرة، مات سنة ثلاثٍ وثلاثين بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. «التقريب» (٢/ ٣١٦).

وأبو خيثمة[١]، والخطابي[٢]، وابن رجب[٣]، وغيرهم[٤].

أ- من أدلتهم على التفريق بين الإسلام والإيمان:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والدليل على أنَّ الإسلام المذكور في الآية هو إسلامٌ يثابون عليه، وأنهم ليسوا منافقين قولُه: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ فدلَّ على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام آجرهم الله على الطاعة، والمنافقُ عملُه حابطٌ في الآخرة.اهـ[٥]

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول تعالى مُنكِرًا على الأعراب الذين أوَّلَ ما دخلوا في الإسلام ادَّعوا لأنفسهم مقامَ الإيمان، ولم يتمكن الإيمان في قلوبهم بعدُ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾. وقد استُفيد من هذه الآية الكريمة أنَّ الإيمان أخص من الإسلام، كما هو مذهب أهل

---

(١) أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين، وهو ابن أربع وسبعين. «السابق» (١/ ٣١٥).

(٢) الخطابي: عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين. «التقريب» (ص: ٥٢٩).

(٣) ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب. قال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر: هو الشيخ المحدث الحافظ. قد مَهر في فنون الحديث: أسماءً ورجالًا وعللًا وطرقًا واطِّلاعًا على معانيه. توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة رحمه الله تعالى. «الرد الوافر»، «شذرات الذهب»، وغيرهما.

(٤) راجع في ذلك: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» اللالكائي، و«مسلم بشرح النووي»، و«الإيمان» لشيخ الإسلام، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب، و«الإيمان» لابن منده رحمهم الله تعالى.

(٥) «الإيمان» (ص: ٢٢٩).

السُّنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه السلام حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم والأخص ثم الأخص منه. - وساق رحمه الله تعالى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -، ثم قال: فقد فرَّق النبي ﷺ بين المسلم والمؤمن فدل على أن الإيمان أخص من الإسلام.

وقد قرَّرنا ذلك بأدلته في أول شرح كتاب الإيمان من «صحيح البخاري»[1] ولله الحمد والمنة.

ودل ذلك على أنَّ ذاك الرجل كان مسلمًا ليس منافقًا؛ لأنه تركه من العطاء ووكله إلى ما هو فيه من الإسلام، فدل هذا على أنَّ هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادَّعوا لأنفسهم مقامًا أعلى مما وصلوا إليه، فأُدبوا في ذلك.

وهذا معنى قول ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وقتادة، واختاره ابن جرير.

وإنما قلنا هذا لأنَّ البخاري رحمه الله تعالى ذهب إلى أنَّ هؤلاء كانوا منافقين يُظهرون الإيمان، وليسوا كذلك.

وقد روي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد أنهم قالوا في الآية: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، أي: استسلمنا من القتل والسِّباء... والصحيح الأول.اهـ[2]

٢- عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ

---

(١) للحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى شرحٌ على صحيح البخاري، وقد أشار إليه عدة مرات في «تفسيره»، ولكنه غير موجود فيما أعلم، وقد بحثتُ عنه كثيرًا فلم أعثر عليه، فيبدو أنه غير مطبوع.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٢٨٠، ٣٢٨١).

...ت لمقالتي فقلت ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: «يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار». (١)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: فهذا الحديث محمول عند البخاري على أن هذا الرجل كان منافقًا، وأن الرسول ﷺ نفى عنه الإيمان، وأثبت له الاستسلام دون الإسلام الحقيقي، وهو أيضًا قول محمد بن نصر المروزي.

وهذا في غاية البعد، وآخرُ الحديث يردُّ على ذلك، وهو قول النبي ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه»، فإنَّ هذا يدل على أن النبي ﷺ وكَلَه إلى إيمانه، كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم، ويمنع المهاجرين والأنصار.

وزعم علي بن المديني في «كتاب العلل» له أن هذا من باب المزاح من النبي ﷺ، فإنه كان يمزح ولا يقول إلا حقًا، فأوهم سعدًا أنه ليس بمؤمن بل مسلم، وهما بمعنى واحد، كما يقول لرجل يمازحه - وهو يدعي أنه أخ لرجل - فيقول: إنما أنت ابن أبيه أو ابن أمه، وما أشبه ذلك، مما يوهم الفرق، والمعنى واحد.

وهذا تعسف شديد. (٢)

٣- حديث جبريل عليه السلام المشهور، من طريق عمر بن الخطاب ﷺ، وفيه قال جبريل عليه السلام: «يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت، قال: فعجبنا له

---

(١) أخرجه البخاري «كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل...» (رقم: ٢٧)، ومسلم «كتاب الإيمان - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع» (رقم: ١٥٠).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (١/ ١٢١، ١٢٢).



يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقوله ﷺ في حديث جبريل: الإيمان «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ذكره مع قوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ». فلما أفرده عن اسم الإسلام ذكر ما يخصه الاسم في ذاك الحديث مجردًا عن الاقتران، وفي هذا الحديث مقرون باسم الإسلام، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. دخل فيه الباطن. فلو أتى بالعمل الظاهر دون الباطن لم يكن ممن أتى بالدين الذي هو عند الله الإسلام، وأما إذا قرن الإسلام بالإيمان كما في قوله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقوله: «﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

فقد يراد بالإسلام الأعمال الظاهرة، كما في حديث أنس الذي في «المسند»، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ...» (رقم: ١).

(٢) أخرجه أحمد «المسند» (رقم: ١١٩٧٣)، وأبو يعلى (رقم: ٢٩٢٣)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١١)، وغيرهم. قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٢): رجاله رجال الصحيح، ما خلا: علي بن مسعدة، وقد وثَّقه ابن حبان، وأبو داود الطيالسي، وأبو حاتم، وابن معين، وضعَّفه آخرون اهـ. وممن جرحه البخاري، فقال: فيه نظر، وتبعه العقيلي فأورده في «الضعفاء»، وضعَّفه النسائي، وأبو داود، وابن عدي في «الكامل»، وقال: أحاديثه غير محفوظة، وقال الحافظ في «التقريب» (ص: ٧٠٤): صدوقٌ له أوهامٌ. والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٢٢٨٠).

ومَن علم أنَّ دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران، كما في اسم الفقير والمسكين، والمعروف والمنكر والبغي، وغير ذلك من الأسماء، وكما في لغات سائر الأمم، عربها وعجمها، زاحت عنه الشبهة في هذا الباب. والله أعلم.[١]

وهناك أدلةٌ أخرى ذكرها أهل العلم الذين فرقوا بين الإسلام والإيمان، ولعل فيما ذكرتُ كفاية إن شاء الله تعالى.

(ج) القائلون بأنَّ الإسلام هو الإيمان:

ممن قال بهذا القول الإمام البخاري[٢]، ومحمد بن نصر المروزي[٣]، وابن عبد البر[٤]، والمزني صاحب الإمام الشافعي[٥]، وابن منده[٦] رحمهم الله جميعًا.[٧]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين في شوال، وله اثنتان وستون سنة. «التقريب» (ص: ٨٢٥).

(٣) محمد بن نصر المروزي الفقيه، أبو عبد الله، ثقةٌ، حافظٌ، إمامٌ، جبلٌ، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين. «السابق» (ص: ٩٠٢).

(٤) ابن عبد البر: الشيخ الأجلُّ أبو عمر ابن عبد البر النمري، صاحب التصانيف المليحة الهائلة، منها التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٧).

(٥) المزني: الإمام العلامة، فقيه الملَّةِ، عَلَمُ الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل ابن عمرو بن مسلم المزني، المصري، تلميذ الشافعي. كان رأسًا في الفقه، امتلأت البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشَرَحَهُ عِدةٌ من الكبار، بحيث يقال: كانت البِكْرُ يكون في جهازها نسخة بـ «مختصر» المزني. مات سنة أربع وستين ومئتين رحمه الله تعالى. «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢ - ٤٩٧).

قلت: أعاد الله للأمة هذا المجد التليد، وكثَّر الله تعالى من هذه الدُّرر في جهازات نساء المسلمين.

(٦) ابن منده: الحافظ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، أبو عبد الله الأصفهاني، الحافظ، كان ثبتَ الحديث والحفظ، رحل إلى البلاد الشاسعة، وسمع الكثير، وصنَّف التاريخ، والناسخ والمنسوخ. قال أبو العباس جعفر بن محمد: ما رأيت أحفظ من ابن منده. توفي بأصفهان سنة ست وتسعين وثلاث مئة. «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٩٢ - ٤٩٧).

(٧) انظر تفضلًا «الفتح» للحافظ ابن حجر (١/ ٧٩، ١١٤)، وَ «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٢٩)، و «الإيمان» للحافظ ابن منده (١/ ٣٢١) رحمهم الله تعالى جميعًا.

(د) أدلة أهل العلم القائلين بأن الإسلام هو الإيمان:

١ - قال العلامة محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى: الإيمان الذي دعا الله العباد إليه، وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينًا، وارتضاه لعباده، ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه، فقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣٥].

وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسمَ ثناءٍ وتزكيةٍ، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهُدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، فقد أحبه وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله، رغبوا فيه إليه وسألوه إياه: فقال إبراهيم خليل الرحمن، وإسماعيل ذبيحه: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

وقال: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقال في موضع آخر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦].

فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى، فقد سوى بينهما. اهـ[1]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» للمرزوي (٢/ ٥٢٩ - ٥٣١).

حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. فسمَّى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة دينًا قيمًا، وسمى الدين الإسلامي إسلامًا.

فمن لم يؤدِّ الزكاة، فقد ترك من الدين القيم الذي أخبر الله أنه عنده الدين، وهو الإسلام بعضًا. وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماهما الله دينًا، وأخبر أن الدين عند الله الإسلام.

فقد سمى الله الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ.[١]

٢- بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» (باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ، وعلمِ الساعة، وبيان النبي ﷺ له.

ثم قال: «جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم». فَجَعَلَ ذلك كلَّه دينًا. وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قوله: (وما بيَّن): أي مع ما بَيَّنَ للوفد أن الإيمان هو الإسلام، حيث فسَّره في قصتهم بما فسَّر به الإسلام هنا، وقوله: (وقول الله): أي ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودلَّ عليه خبرُ أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد.[٢]

٣- وقال الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى: «ذِكْرُ الأخبار الدالة والبيان الواضح من الكتاب أن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد، وأن الإيمان الذي دعا الله العباد

---

(١) «السابق» (٢/ ٥٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٤).

إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله الله دِينًا، وارتضاه لعباده، ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه ولم يرضه لعباده». ثم شرع رحمه الله تعالى في سرد الأدلة على ذلك.[1]

الترجيح بين القولين: الراجح القول الأول، وقد انتصر للقول الأول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأطال النَّفَسَ في ذلك[2]، فراجعه فإنه نفيس.

تنبيهٌ مهمٌّ: مما يجدر التنبيه عليه أن كِلا الفريقين يقول بدخول العمل في مسمى الإيمان، وكلاهما لا يُخرج أهل المعاصي من الإيمان إلى الكفر، فخلافهم في كون الإسلام هو الإيمان، أو أن بينهما فرقًا خلافٌ يسيرٌ، وهو محل اجتهاد في إطار أهل السُّنة، ولله الحمد والمنة.

* * *

---

(١) «الإيمان» (ص: ٣٢١ - ٣٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٦ - ٣٨٠).

الفصل الثالث

تعريف الإيمان عند السلف

(أ) **الإيمان لغةً**: سيأتي تعريف الإيمان لغةً عند الجواب عن شبهة الاستشهاد بأنَّ الإيمان لغةً هو التصديق، في الفصل الخامس: «رَدُّ شبهات المرجئة قديمًا، ومَن وقع في الإرجاء حديثًا» إن شاء الله تعالى.

(ب) **الإيمان عند السلف: أجمع أهل السُّنة على أن الإيمان «قولٌ وعملٌ واعتقادٌ»**، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من السلف، منهم: الإمام الشافعي، والبغوي، والحافظ ابن عبد البر، والإمام البخاري، وأبو عُبيد، وابن أبي زمنين، وابن أبي عاصم، والصابوني، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن رجب، وأبو عمر الطلمنكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية. رحمهم الله تعالى جميعًا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ، ولا يجزي واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر.[1]

وقال البغوي رحمه الله تعالى[2]: اتفقت الصحابة والتابعون فَمَن بعدهم من علماء السُّنة على أن الأعمال من الإيمان...، وقالوا: إنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ.[3]

---

(١) «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٥/ ٩٥٧).

(٢) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، صاحب التفسير، وشرح السنة، والتهذيب في الفقه، والجمع بين الصحيحين، والمصابيح في الصحاح والحسان، وغير ذلك. كان علاّمة زمانه، وكان ديِّنًا ورعًا زاهدا عابدًا صالحًا، توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة، وقيل: سنة ست عشر وخمسمائة، فالله أعلم. «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٣).

(٣) «شرح السنة» (١/ ٣٨، ٣٩).



وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ولا عمل إلا بنية... إلا ما ذُكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا.(١)

وقال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم رحمه الله تعالى:(٢): فالأمر الذي عليه أهل السُّنة عندنا، ما نَصَّ عليه علماؤنا، مما اقتصصنا في كتاب ربنا هذا، أنَّ الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا.(٣)

وقال ابن أبي زمنين رحمه الله تعالى(٤): ومِن أقوال أهل السُّنة والجماعة أنَّ الإيمان إخلاصٌ لله بالقلوب، وشهادةٌ بالألسنة، وعملٌ بالجوارح، على نيةٍ حسنةٍ، وإصابةٍ للسُّنة.(٥)

وقال الصابوني رحمه الله تعالى: ومِن مذهب أهل الحديث أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ ومعرفةٌ.(٦)

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:(٧): فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقادًا وقولًا وعملًا، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، قد حكاه الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم إجماعًا: أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص.(٨)

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٣٨).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: الإمام الحافظ المجتهد، ذو الفنون، مِن أئمة الاجتهاد، قال الدارقطني: ثقةٌ إمامٌ جبلٌ. توفي سنة ٢٢٤هـ رحمه الله تعالى. «السير» (١٠/ ٤٩٠).

(٣) «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٦٦).

(٤) ابن أبي زمنين: الإمام الزاهد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الأندلسي الإلبيري، شيخ قرطبة، كان صاحب جِدٍّ ومجانبةٍ للآراء، توفي سنة ٣٩٩هـ رحمه الله تعالى. «السير» (١٧/ ١٨٨).

(٥) «أصول السُّنة» (ص: ٢٠٧).

(٦) «عقيدة السلف» (ص: ٢٦٤).

(٧) ابن كثير: الحافظ الكبير المحدث، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، مِن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب المصنفات الشهيرة، توفي سنة ٧٧٤هـ «شذرات الذهب» (٨/ ٣٩٧).

(٨) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٩).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: لقيتُ أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدًا يختلف في أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص.(١)

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: وأكثر العلماء قالوا: هو قولٌ وعملٌ، وهذا كله إجماعٌ مِن السلف وعلماء أهل الحديث.(٢)

وقال أبو عمر الطلمنكي رحمه الله تعالى:(٣): أجمع أهل السُّنة على أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ وإصابةُ السُّنة.(٤)

(ج) الأدلةُ على هذا التعريف، وقولُ السلف في ذلك:

١- قال الله عز وجل: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

قال الحليمي رحمه الله تعالى:(٥) فأمر المؤمنين أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، ثم أخبر بقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ أن ذلك القول منهم إيمان، وسمى قولهم مثل ذلك إيمانًا، إذ لا معنى لقوله: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ إلا فإن آمنوا بأن قالوا: مثل ما قلتم، قال: فكانوا مؤمنين كما آمنتم. فَصَحَّ أنَّ القول إيمان.(٦)

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٧).

(٢) «الفتح» للحافظ ابن رجب (١/ ٥).

(٣) الطلمنكي: الإمام المقري المحدث الحافظ الأثري، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي، كان مِن بحور العِلم، تُوفي سنة ٤٢٩هـ «السير» (١٧/ ٥٦٦).

(٤) «الإيمان» لشيخ الإسلام (ص: ٢٦٠)، و«لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (٢/ ٣١٥).

(٥) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، صاحب المنهاج في أصول الديانة، كان أحد مشايخ الشافعية، ولد بجرجان وحمل إلى بخارى، وسمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رياسة المحدثين في عصره. مات سنة ثلاث وأربعمائة. رحمه الله تعالى. «البداية والنهاية» (١١/ ٤٠٢).

(٦) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٢٦).



٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: فمن صدّق بقلبه، ولم يتكلم بلسانه، فإنه لا يعلقُ به شيء من أحكام الإيمان، لا في الدنيا ولا في الآخرة.[٢]

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى عند شرحه لحديث جبريل عليه السلام: ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام.[٣]

تنبيه مهمٌّ: احتج بعضهم بهذا الحديث على أن النجاة في الآخرة تكون بمجرد التلفظ بالشهادتين، وهذا استشهادٌ باطلٌ.

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى: قال القرطبي «المفهم على صحيح مسلم»: باب لا يكفي مجرد التلفظ بالشهادتين، بل لابد من استيقان القلب: هذه الترجمة تنبيهٌ على فساد مذهب غلاة المرجئة القائلين بأن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان. وأحاديث هذا الباب تدل على فساده، بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها؛ ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطلٌ قطعًا.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَام...» (رقم: ٢٩٤٦)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» (رقم: ٢١)، وأبو داود «كِتَاب الزَّكَاةِ - بَاب عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ» (رقم: ١٣٣١)، والترمذي «بَاب مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (رقم: ٢٥٣٢)، والنسائي «بَاب مَانِعِ الزَّكَاةِ» (رقم: ٢٤٠٠)، وغيرهم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٤٠).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٣٦/ شرح الحديث الثاني).

(٤) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص: ٥٢).

وقال أيضًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتواترت النصوص بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال. [١]

قلت: مما لاشك فيه أن النطق بالشهادتين يكفي لثبوت وصف الإسلام خلافًا لأصحاب ذاك الفهمِ المنحرف المسمى «التبيُّن والتوقف»، لكن ذلك لا يعني أن هذا النطق والإقرار لا ينتقض، وأنه ليست له مقتضيات لابد من تحقيقها، فإذا تقرر أنه لابد من وجود شروطٍ وانتفاء موانع لبقاء وصف الإسلام في أحكام الدنيا لمن نطق بالشهادتين، كان ذلك متقررًا للنجاة في الآخرة.

وسوف يأتي زيادة بيان في فصل «رَدّ شبهات المرجئة قديمًا ومَن وقع في الإرجاء حديثًا، والجواب عنها» إن شاء الله تعالى.

وفي هذه النصوص أيضا ردٌّ على أصحاب فكرة الحد الأدنى للإسلام، القائلين: إن الإقرار لا يكفي لثبوت وصف الإسلام؛ لأنه مجرد دعوى، ولابد مع الدعوى مِن بينة هي تحقيق حَدِّ الإسلام، حتى يُبنى الحكم للمُعيَّن بالإسلام على يقين.

يقول شكري مصطفى: إن الرجل الذي تقاتله الجماعة المسلمة لِيشهد شهادة الحق، أي ينطق بها، هو قبل أن يتلفظ بها حلال الدم والمال فإذا قالها فهو بتلفظه بها قد أعلن قبوله للإسلام ودخوله فيه إعلانًا وادِّعاءً منه، لا يزيد على ذلك ولا يمكن أن ينقص.

نعم، إن في طيات شهادة الحق الإسلام كله، ولكن التلفظ بها ليس هو الإسلام. وإنما هو إعلانُ قبوله الإسلام، فإذا لمستَ الفرق بين المعنيين عرفتَ أن التلفظ بالشهادتين حين المقاتلة عليها هي كأي دعوى، لم يقم الدليل على كذبها أو صحتها، بل إنَّ قائلها كافرٌ، لا تقبل دعواه بحال. [٢]

---

(١) «السابق» (ص: ٦٢).

(٢) هكذا الأهواء تَجارى بأهلها، كما تَجارى الكَلب بصاحبه، وهذه نتيجة التتلمذ على الكتب، دون لزوم غرز أهل العلم الأثبات. نسأل الله السلامة والعافية.

(د) الأدلة على دخول عمل القلب في الإيمان، وكلام أهل العلم في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال سبحانه: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال سبحانه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولا بد من شيئين: تصديق بالقلب، وإقراره ومعرفته. ويقال لهذا: قول القلب. قال الجنيد بن محمد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب. فلا بد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله، ولا بد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما يحبه الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله، وجعلها من الإيمان.

ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى: أصل الإيمان هو التصديق، وعنه يكون الخضوع، فلا يكون مصدقًا إلا خاضعًا، ولا خاضعًا إلا مصدقًا.[2]

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الْإِيمَانِ – بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» (رقم: ٥٢)، ومسلم «كِتَاب الْمُسَاقَاةِ – بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ» (رقم: ١٥٩٩)، وابن ماجه «بَاب الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ» (رقم: ٣٩٧٤).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧١٥، ٧١٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر. وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة التولي، فلهذا قال: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور: ٤٧]. فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ﴾ [النور: ٦٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

ففي القرآن والسُّنة مِن نفي الإيمان عمن لم يأتِ بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق.[1]

ويقول رحمه الله تعالى أيضًا: حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر.[2]

ويقول تلميذه العلَّامة ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبره ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظٌ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال، أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فِعلُ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٤٢).

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٨٦).

طاعة ولا تركُ معصية. ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجردَ اعتقادِ صدق المخبِر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي: يعتقدون أنك صادق، ﴿وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦]، وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي وسألاه عما دلهما على نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: «ما يمنعكما من اتباعي» قالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود.[1]

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقرارًا مطابقًا لمعتقدهم أنه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق، وأقر بذلك بلسانه، وصرَّح به في شِعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام.

فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده.

---

(١) أخرجه النسائي «كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ - بَابُ السِّحْرِ» (رقم: ٤٠٧٨)، والترمذي «كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَاب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ» (رقم: ٢٨٨٩ و ٣٣٦٥)، وقال: حسن صحيح، وأخرج جزءًا منه ابن ماجه «كتاب الأدب - باب الرجل يُقبِّل يَدَ الرجل» (رقم: ٣٧٠٥). وضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في: «ضعيف سنن الترمذي» (رقم: ٥١٧، ٦١٣).

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]، وإبراهيم كان معتقدًا لصدقِ رؤياه مِن حين رآها، فإنَّ رؤيـا الأنبياء وحيٌ، وإنـما جعله مصدقًا لها بعد أن فعل ما أُمر به.

وكذلك قوله: «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[1]، فجعل التصديق عمـل الفـرج لا ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك.

وهذا صريح في أنَّ التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقرَ في القلـب وصـدَّقه العمل»، وقد روي هذا مرفوعًا. اهـ[2]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: فالشقاء والكفر ينشأ من عدم معرفة الحق تارة، ومـن عـدم إرادته والعمل به أخرى، ويتركب منها.[3]

فكفر اليهود نشأ من عدم إرادة الحق والعمـل بـه، وإيثـار غيـره عليـه بعـد معرفتـه، فلم يكن ضلالًا محضًا، وكفـر النـصارى نـشأ مـن جهلهـم بـالحق وضـلالهم فيـه، فلما تبيَّن لهـم وآثـروا الباطـل عليـه أشـبهوا الأمـة الغـضبية وبقـوا مغـضوبًا علـيهم ضالين.

ثم لما كان الهدى والفلاح والسعادة لا سبيل إلى نيله إلا بمعرفة الحق وإيثاره علـى غيره، وكان الجهل يمنع العبد من معرفته بالحق، والبغي يمنعه من إرادته، كان العبدُ أحوجَ شيء إلى أن يسأل الله تعالى كـل وقـت أن يهديـه الـصراط المـستقيم. تعريفًـا، وبيانًا، وإرشادًا، وإلهامًا، وتوفيقًا، وإعانةً. فيعلمه ويعرفه، ثم يجعله مريدًا لـه قاصـدًا

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ - بَاب زِنَى الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ» (رقم: ٦٢٤٣)، ومسلم «كِتَاب القَدَرِ - بَاب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنْ الزِّنَى وَغَيْرِهِ» (رقم: ٢٦٥٧).

(٢) «كتاب الصلاة» (ص: ٤٤، ٤٥).

(٣) لعل الصواب: «منهما».

لاتباعه؛ فيخرج بذلك عن طريقة المغضوب عليهم الذين عدلوا عنه على عمدٍ وعلمٍ، والضالين الذين عدلوا عنه عن جهلٍ وضلالٍ.اهـ[١]

٣- دخول أعمال الجوارح في مسمى الإيمان:

أجمع أهل السُّنة على دخول أعمال الجوارح في الإيمان كما مرَّ معنا، وإليك أخي القارئ بعض الأدلة على ذلك، وهي كثيرةٌ جدًا، أكتفي ببعضها، وهي كافية ولله الحمد في بيان المقصود.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس.[٢]

ونقل الإجماع على ذلك **الحليمي** أيضًا.

قال رحمه الله تعالى: أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمانًا[٣]، وإذا ثبت ذلك فكل طاعة إيمان؛ إذْ لم أعرف فارقًا في هذه التسمية بين الصلاة وسائر العبادات.اهـ[٤]

* * *

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٤٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٥٧). وانظر تفسير الطبري وابن كثير عند كلامهما على هذه الآية و«الإيمان» لابن منده (١/ ٣٢٩).

(٣) لعل الصواب: «إيمانٌ».

(٤) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٧).

الفصل الرابع

أقوال أهل العلم في حكم تركِ أعمال الجوارح كُلية

(١) قولٌ مُحْدَثٌ في مسألة الإيمان: لقد خالف بعض من ينتسب إلى منهج السلف في مسألة الإيمان؛ حيث زعم أن ترك أعمال الجوارح كليةً - دون عذر - لا يُخرج العبد عن أصل الإيمان، مع قوله بأن الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص !! [1]

---

(١) ممن تخبط في ذلك د ياسر برهامي (المصري) عفا الله تعالى عنه، حيث قال: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص» انظر تفضلًا كتابه «قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء والرد عليها» (ص: ١٥) ط الأولى ١٤٢٥ هـ وهذا حقٌّ، بل أجمع عليه السلف كما مر معنا، ولكن العجب حينما عنون في كتابه المذكور آنفًا (ص: ٢٢) قائلًا: نقولٌ عن أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحودٍ ولا إباءٍ لا يكفر !! ونقل في ذلك واحدًا وثلاثين نقلًا عن أهل العلم، مبتدئًا بإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ومنتهيًا بالشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله تعالى أجمعين، وذلك من (ص ٢٢ - ١٢٧).

ومن المحزن جدًّا أن يصدر ذلك ممن ينتسب إلى منهج السلف، بل ويُدرس العقيدة لأعداد كبيرة من الشباب، فأقول: يا دكتور لا تقل كلامًا ليس لك فيه إمامٌ مِن أهل السُّنة، بل الْزم الغرز، فلقد عنونت بضدٍّ ما جرى عليه السلف في مؤلفاتهم الكثيرة المعلومة لكل طالب علم على منهج السلف، وسوف أسوق لك بعضها إن شاء الله تعالى قريبًا. ولعل الأمر اشتبه عليك في فهم ما ذكرته من النقول عن أهل العلم، وأرجو الله تعالى أن يهدينا وإياك لما اختُلف فيه من الحق بإذنه، إنه سبحانه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وأقول لمن صار ينتصر لقولٍ في المسألة دون نظرٍ في الأدلة، بل دون قراءة لما جاء عن السلف في ذلك: اتق الله ربك، فإني أخشى عليك أنْ تقع في أحد طرفي نقيض: إما أن تتعصب لشيخك دون قراءة كلامه، أو تُبدِّع غيره دون النظر في كلامه !! وكلاهما من الجهل والظلم، اللَّذين هما أصل كل شر، والله تعالى أمر نبيه ﷺ بالعدل بين الطوائف، وألَّا يتبع هوى أحد منهم، وأسوق لك كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك. قال رحمه الله تعالى «منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» (٤/ ٥٤٣، ٥٤٤): ومما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدِّين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوعٍ من الهوى، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويبَ ذلك الفعل واتِّباعَه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في بِره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تُخرجه عن الإيمان.

=

(ب) تنبيهاتٌ مهمةٌ:

قبل البدء في نقول أهل العلم في حكم تارك أعمال الجوارح، يجدر التنبيه على ثلاثةِ أمورٍ مهمةٍ:

= وكِلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيُحمد ويُذم، ويثاب ويعاقب، ويُحَب من وجه ويُبغَض من وجه.

هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم، وقد بُسط هذا في موضعه.اهـ

ومن خاض في ذلك أيضا الأخ: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي عفا الله عنه في كتابه «صيحة نذير» وَ«التحذير من فتنة التكفير»، وقد بينتِ اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية زادها الله توفيقًا وعلمًا - ما في الكتابين من خطأ على سبيل الإجمال، وذلك في الفتوى ٢١٥١٧ بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ ولكنه أَتبع ذلك بكتابٍ أسماه «الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة= زادها الله توفيقًا وعلمًا - ما في الكتابين من خطأ على سبيل الإجمال، وذلك في الفتوى ٢١٥١٧ بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ ولكنه أَتبع ذلك بكتابٍ أسماه «الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة»، أساء فيه، وقد تعقبه الأخ محمد بن سالم الدوسري وفقه الله تعالى، في رسالة أسماها: «رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة»، وقد قدَّم لرسالته أصحاب الفضيلة المشايخ: فضيلة الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان.

وفضيلة الشيخ العلامة: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

وفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

والشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

والشيخ: سعد بن عبد الله آل حميد، حفظهم الله تعالى.

ولكن الأخ علي الحلبي ما زال يكتب في ذلك، فقد كتب متتبعًا كاتب هذه الرسالة، بل متتبعًا تقريظ المشايخ !! فضلًا عن كونه ملأ كتابه «التنبيهات المتوائمة في نصرة حق الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة، والنقض على أغاليط ومغالطات رفع اللائمة»، والذي جاء في (٦٠٩ صفحة) مع الفهرس !! ملأه بالسباب والتحقير والتجهيل لمؤلف «رفع اللائمة» مع البُعد عن التأصيل العلمي للمسألة التي كتب هذا الكَم من الأوراق من أجلها !! فأقول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنَّ الردَّ بمجرد الشتم والتهويل لا يَعجز عنه أحدٌ، والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب، لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يُبين به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم، فقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل- ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

الأول: الخلاف في حكم تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا بين أهل السُّنة والجماعة ليس مسوِّغًا للقول بأنَّ تركَ أعمال الجوارح كُلِّيةً بغير جحودٍ ولا إباءٍ – دون عذر – فيه خلاف بين أهل السنة والجماعة، بل ذلك – أعني مسألة ترك العمل – خلاف بين أهل السنة والمرجئة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثاني: ليس معنى أن الإيمان: قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، أن تارك أي عمل من الأعمال يصير به كافرًا، بل ذلك حسب النصوص الشرعية الواردة في كل عمل بحسبه، فعلى طالب الحق أن يتنبه ويتيقظ لذلك، سيما وأن بعض أهل البدع كالخوارج والمعتزلة قد وافقوا أهل السُّنة في دخول الأعمال في الإيمان، ولكنهم فارقوا أهل السُّنة بقولهم: أن مرتكب الكبيرة مُخلدٌ في النار في الآخرة، وفي الدنيا عند الخوارج كافر، وعند المعتزلة في منزلةٍ بين المنزلتين، لا هو مؤمنٌ ولا هو كافرٌ !! فنسأل الله السلامة والعافية.

الثالث: لابد من التفريق بين الإيمانُ الحقيقيُّ الذي تتعلق أحكامه بالدنيا والآخرة والإيمانُ الحُكميُّ الذي تتعلق أحكامه بالإيمان في الدنيا فقط، فالإيمان الحقيقي يُعصَم به الدم والمال في الدنيا، ويَمنع بفضل الله مِن الخلود في النار في الدار الآخرة، وهو الإيمان الذي جَمَعَ صاحبُه بين الاعتقاد والقول والعمل، بخلاف الإيمان الحُكمي الذي يُعطى صاحبُه اسمَ الإيمان في الدنيا، بالإقرار أو إظهار ما يدلُّ على إسلامه، ولو كان في الباطن خلاف ذلك، كحال المنافقين والعياذ بالله تعالى.

(ج) بيان تناقض وفساد قول من قال الإيمان قولٌ وعملٌ، ولكن تارك الأعمال كلها دون عذر لايكفر.

لاشك أن قائل ذلك متناقضٌ في هذه المقولة، فهو وإنْ وافقَ السلفَ في كون الإيمان قولٌ وعملٌ، فقد خالفهم في إخراج العمل عن حقيقة الإيمان.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى: قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعاتُ كلُّها مِن الإيمان، فإذا ذهب بعضُها ذهب بعضُ الإيمان، فذهب سَائِرُهُ، فحَكَموا بأنَّ صاحبَ الكبيرة ليس معه شيءٌ مِن الإيمان، وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا، لا يتبعضُ، إما مجرد تصديقِ القلب، كقولِ الجهمية، **أو تصديق القلب واللسان، كقولِ المرجئة**، قالوا: لأنَّا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذَهَبَ بعضُه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان وهو قول المعتزلة والخوارج، لكن قد يكون له لوازم ودلائل، فيستدل بعدمه على عدمه. **وكان كلٌّ من الطائفتين بعد السلف والجماعة وأهل الحديث متناقضتين، حيث قالوا: الإيمان قولٌ وعملٌ، وقالوا مع ذلك: لا يزول بزوال بعض الأعمال.** اهـ[1]

وإليك أيها القارئ نقولات عن السلف تُبين فساد هذا القول:

١ - **زيد بن أسلم**[2]: قال رحمه الله تعالى: لابد لهذا الدين من أربع: دخولٌ في دعوة المسلمين، ولابد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين، أولِهم وآخرِهم، والجنة والنار، والبعث بعد الموت.

ولابد أن تعمل عملًا صالحا تُصدق به إيمانك. اهـ[3]

٢ - **العابد الزاهد العالم، فضيل بن عياض**[4]: قال رحمه الله تعالى: **لا يصلح قول إلا بعمل.** اهـ[5]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠، ٥١١).

(٢) **زيد بن أسلم العدوي**، مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. «التقريب» (ص: ٣٥٠).

(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٩٢٩) (رقم: ١٥٨٢).

(٤) **فضيل بن عياض بن مسعود التميمي**، أبو علي الزاهد، المشهور، أصله من خرسان، وسكن مكة، ثقة عابدٌ إمامٌ، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومئة، وقيل قبلها «التقريب» (ص: ٧٨٦).

(٥) «السُّنة» لعبد الله بن أحمد (ص: ١٦٨).



٣- الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: عن سويد بن سعيد الهروي [1] قال: سألنا

---

(١) سويد بن سعيد: سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، بفتح المهملة والمثلثة، ويقال له: الأنباري، بنون ثم موحدة، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه؛ فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين، وله مئة سنة «التقريب» (ص: ٤٢٣).

قال عبد الله بن أحمد رحمهما الله تعالى: عرضت على أبي أحاديث سويد عن ضمام ابن إسماعيل فقال لي: اكتبها كلها، فإنه صالح، أو قال: ثقة.

وقال الميموني عن أحمد: ما علمتُ إلا خيرًا.

وقال البغوي: كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه.

وقال أبو داود عن أحمد: أرجو أن يكون صدوقًا، وقال: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، وكان يدلس ويُكثر. وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ مضطربُ الحفظ، ولا سيما بعدما عمي.

وقال صالح بن محمد: صدوقٌ إلا أنه كان عمي، فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه.

وقال البرذعي: رأيت أبا زرعة يُسيء القول فيه، فقلت له: فإيش حاله ؟ قال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدَّث من حفظه فلا.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. أخبرني سليمان بن الأشعث قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سويد بن سعيد حلال الدم.

وقال محمد بن يحيى الخراز: سألت ابن معين عنه فقال: ما حدثك فاكتب عنه، وما حدث به تلقينًا فلا.

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سُئل أبي عنه، فحرَّك رأسه وقال: ليس بشيء.

وقال أبو بكر الأعين: هو سداد من عيش، هو شيخ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي: في القلب من سويد شيء من جهة التدليس.

وقال حمزة بن يوسف السهمي: سألت الدارقطني عن سويد فقال: تكلم فيه يحيى بن معين، وقال حدث عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد رفعه «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» قال ابن معين: وهذا باطل عن أبي معاوية. قال الدار قطني: فلم يزلْ يظن أن هذا كما قال يحيى حتى دخلتُ مصر في سنة سبع وخمسين فوجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب: إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي المنجنيقي، وكان ثقةً، رواه عن أبي كريب عن أبي معاوية كما قال سويد سواء وتخلص سويد.

وقال العجلي: ثقة.

وقال ابن حبان: كان أتى عن الثقات بالمعضلات.

وقال ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزوه. وذلك لمَّا روى سويد حديث: «مَن عشق وكتم وعف ومات مات شهيدًا».

=



سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال يقولون الإيمان قولٌ، ونحن نقول: الإيمان قولٌ وعملٌ. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مُصرًا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا تركَ الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا بسواء؛ **لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر،** وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود.

أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكلِ الشجرة، وحرَّمها عليه، فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين، فسُمي عاصيًا منغير كفر. وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدةً واحدةً فجحدها [(١)] متعمدًا فسُمي كافرًا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعتَ

= وقال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم كيف استجزتَ الرواية عن سويد في الصحيح ؟! فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة. «التهذيب» (٤/ ٢٧٢-٢٧٥).

اعتذارٌ: أعتذر لأخي القارئ عن هذه الإطالة في ترجمة سويد بن سعيد الهروي؛ وذلك لأن بعضهم غَمَزَ الأثرَ قائلًا: «وكلام ابن عيينة هذا إن صح عنه»، وذكر بعضًا من كلام أهل العلم في سويدٍ الراوي عن سفيان رحمه الله تعالى، ولعله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى، لاسيما وقد روى له مسلمٌ في صحيحه، وستأتي إحدى رواياتِه عنه إنْ شاء الله تعالى.

(١) ليس المراد بالجحود هنا: إنكار الأمر، - وإن كان هو كذلك لغةً -؛ وذلك لأنه مُنْتَفٍ في حق إبليس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « مجموع الفتاوى » (٢٠/ ٩٨،٩٧): فإن إبليس لما تركَ السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه، لكنه ترك اتباعه حميَّةً لدينه، وخوفًا من عار الانقياد، واستكبارًا عن أن تعلو إستُه رأسَه، فهذا ينبغي أن يُتفطن له.اهـ

وأقول: نعم ينبغي أن يُتفطن له، فإن بعضهم حاول الشغب بالقول بأن كفر إبليس ليس لإبائه !! فإلى الله المشتكى.

وقال تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى (٣/ ٣٣٧): وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٧] =

النبي ﷺ، وأنه نبيٌّ رسولٌ كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتَّبعوا شريعته، ...هم الله عز وجل كفارًا. فركوبُ المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء، وأما تركُ الفرائض جحودًا فهو كفرٌ مثل كفر إبليس لعنه الله، **وتركُها على معرفة من غير جحودٍ فهو كفر مثل كفر علماء اليهود**. والله أعلم.اهـ[1]

...ـية: فَرَق الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى بين من يرتكب المعاصي من غير استحلالٍ، وبين من يُصر على تركِ الفرائض، فيعتبر الأولَ عاصيًا، وتاركَ الفرائض ...ـنًا من غير عذر ولا جهل كافرًا، وذلك كحال اليهود الذين أقروا وعرفوا لكنهم لم يتبعوا. فهو يعدُّ من قال بأن ترك الفرائض من غير جحود كفعل المعاصي من غير استحلال من المرجئة.

وإليك أيها القارئ - أسعدك الله بطاعته - كلام **العلامة ابن القيم** رحمه الله تعالى في توضيح ذلك:

قال **رحمه الله تعالى**: ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرةٌ ولا علمٌ بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمانٌ بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأنَّ الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو مُحافظٌ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، **وهذا القدْر هو الذي** ...ـي **على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإنْ لم يقارنه فعلُ واجب ولا تركُ محرم، وهذا** ...ـن **المحال. أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم، لايتقاضاه فعلُ طاعة ولا تركُ معصية**.

...قول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ [الشمس: ١١] وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] وهو كفر أبي طالب أيضا فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن مِلتهم ويشهد عليهم بالكفر.اهـ

(١) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٧، ٣٤٨).



ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبِر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس، وفرعون وقومه، وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾، أي يعتقدون أنك صادق ﴿وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣)﴾ [الأنعام: ٣٣]، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦)﴾ [البقرة: ١٤٦]. وأبلغ من هذا قول النَّفرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي ﷺ وسألاه عما دلهما على نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: «ما يمنعكما من اتباعي» قالا: إن داود دعا ألا يزال في ذريته نبي، وإنَّا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود.اهـ[1]

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقرارًا مطابقًا لمعتقدهم أنه نبي، ولم يدخلوا بالتصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق، وأقر بذلك بلسانه، وصرح به في شِعره، ولم يدخل بذلك في الإسلام. فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾. [الصافات: ١٠٤، ١٠٥].

وإبراهيم كان معتقدًا لصدق رؤياه من حين رآها، فإنَّ رؤيا الأنبياء وحيٌ، **وإنما جعله مصدقًا لها بعد أن فَعَلَ ما أُمِرَ به**.

---

(١) سبق تخريجه، والكلام عليه (ص: ٤٢).

وكذلك قوله ﷺ: «والفَرْجُ يُصدِّق ذلك أو يُكذِّبه». فجعل التصديق عملَ الفرْج لا ما في القلب، والتكذيب تركه لذلك، وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل. اهـ[(١)]

- الإمام الشافعي: قال رحمه الله تعالى: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ، **لا يجزي واحدٌ من الثلاث إلا بالآخر**. اهـ[(٢)]

- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، قال أبو بكر الأثرم رحمه الله تعالى: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شَبَابَة[(٣)] أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. قال: وقد حُكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت عن أحدٍ مثله. قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل[(٤)]، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون.

فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي بلسانه حين تكلم. ثم قال أبو عبد الله: **هذا قول خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني**.[(٥)]

---

(١) «كتاب الصلاة» (ص: ٤٤، ٤٥).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (٥/ ٩٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١١).

(٣) شَبَابَة بن سَوَّار المدائني، أصله من خرسان، ثقة حافظٌ رُمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين. «التقريب» (ص: ٤٢٩).

قال البرذعي: قيل لأبي زُرعة في شبابة، رجع عن الإرجاء؟ قال: نعم. «التهذيب» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٤/ ٣٠١).

(٤) هداه الله تعالى لمن قال بمقالته أن يرجع إلى منهج السلف فيلتزمه ويدعو إليه.

وما أشبه الليلة بالبارحة، فقد خرج من يقول ذلك، والأدهى والأمَرّ أنْ يُنسب ذلك للسلف. فإلى الله المشتكى.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٥٥).

٦- الإمام إسحاق بن راهوية[1]: قال رحمه الله تعالى: غَلَتِ المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: مَن ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنا لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعد؛ إذْ هو مُصر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة. اهـ[2]

قال الحافظ ابن رجب بعد أنْ ذكر قول إسحاق رحمهما الله تعالى: ظاهر هذا أنه يكفر بتركِ هذه الفرائض.[3]

قلت: لاشك أن السلف اختلفوا في ترك المباني الأربعة (الصلاة والزكاة والصوم والحج)، هل يكفر تاركها أم لا، على خمسة أقوال، كلها روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ولكن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى هنا أضاف «وعامة الفرائض»، فكلامه يُحمل -والله تعالى أعلم- على ترك كل أعمال الجوارح، المباني الأربعة وغيرها.

ولا يصح أن يقال: إنِ اختلف السلف في تارك المباني الأربعة فمن باب أولى غيرها، وعليه فلا يزول مطلق الإيمان بزوال كل أعمال الجوارح، كذا قالوا !!

وهذا قول ليس لقائله فيه سلف، فضلًا عن كونه قولًا باطلًا، مصادمًا للأدلة الشرعية، ولأقوال السلف المرضية.

وأسوق هنا قولًا واضحًا صريحًا، ذَكَرَه فارس الميدان، وبطل المضمار، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، بعد أن ذكر الروايات الخمس في حكم تارك الأركان

---

(١) إسحاق بن راهوية: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون. «التقريب» (ص: ١٢٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله تعالى (١/ ٢١).

(٣) «السابق» (١/ ٢١).

الأربعة، وكأنه رحمه الله تعالى خشي أن يخطأ بعض الناس - مستشهدًا بهذا الخلاف في ترك الأركان الأربعة - على أنَّ تَرْكَ العمل لا يُخرج مِن الإيمان، فقال رحمه الله تعالى: وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأمَّا الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم، ومن **الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه، بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاةً، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع** إيمان صحيح، وهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢]. اهـ[1]

٧- ابن بطة:[2] عَنونَ رحمه الله تعالى في كتابه: «الإبانة»: (بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح والحركات، **لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث**).

ثم قال رحمه الله تعالى: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به، والتصديق له، ولرسله، ولكتبه، وبكل ما جاءت به السُّنة. وعلى الألسنة النطق بذلك، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١).

(٢) ابن بطة: عبيد الله بن محمد بن حمران، أبو عبد الله العكبري (نسبة إلى بلدة عكبرا، تبعد عن بغداد عشرة فراسخ) أحد علماء الحنابلة، وله التصانيف الكثيرة الحافلة في متون من العلوم، وأثنى عليه غير واحد من الأئمة، وكان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، تُوفي سنة سبعٍ وثمانين وثلاث مئة رحمه الله تعالى. «البداية والنهاية» (١١/ ٣٦٨).

الأعمال، لا تجزي واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بأن يجمعها كلها، حتى يكون مؤمنًا بقلبه، مُقرًا بلسانه، عاملاً مجتهدًا بجوارحه.

ثم لا يكون أيضًا مع ذلك مؤمنًا حتى يكون موافقًا للسُّنة في كل ما يقوله ويعمله، مُتَّبِعًا للكتاب والعِلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكل ما شرحته لكم نزل القرآن، ومضت به السُّنة، وأجمع عليه علماء الأمة. اهـ[1](*)

---

(١) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفِرق المذمومة» (٢/ ٧٦٠، ٧٦١).

(*) عَلَّق على قول الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى الأخ **علي بن حسن الحلبي** عفا الله عنه في كتاب له أسماه: «التنبيهات المتوائمة» (ص: ٣٤، ٣٥)، قائلاً: «فلينُظر كلامه - آخرًا - (في موافقة العمل للسنة)، وعدم (إجزائه) إلا بها!

فهل المتخلف عن ذلك يصير كافرًا؟

أم أنَّ المراد حتمًا اللزوم والوجوب، والتوكيد عليها؟! فالسياق واضحٌ في ذلك - أولًا وآخرًا -، ومثله على هذا المعنى- ما أخرجه ابن بطة - (٢/ ٨٠٢ و ٨٠٣ و...) - وغيره - عن عدد من السلف. مِن ذلك قول الحسن البصري: «الإيمان قولٌ وعملٌ، ولا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسُنة». ومنه (٢/ ٨٠٧) قول الأوزاعي: «لا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقةٍ للسُّنة».

ومثله - بعدُ - عن سفيان. وهكذا.... فالأمر حمدًا لله - جدّ واضح).

ثم قال (ص: ٤٠): ولكن البحث: هل يصح الإيمان بدونه؟! أوَ: هل يخرج التارك لعمل الجوارح من الملة؟ وخلاصة ذلك: أن الخروج من الإيمان - الذي هو العمل -، لا يلزم منه الخروج من الإسلام، وهو الكلمة. اهـ

وأقول:

أولًا: أمَّا تعليقه على قول الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى: فإنه تعليقٌ لا قيمة له، حيث أن المراد بالسُّنة هنا الطريقة، وهذا شيء واضحٌ جليٌّ من السياق، ودلائل ذلك من الكتاب والسُّنة وكلام السلف وأهل اللغة كثيرة معلومة:

فمِن الكتاب قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله سبحانه: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ

٨ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى:

إنه لمن العجب العجاب أن يستشهد بعضهم بأقوالٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كون تارك العمل الظاهر بالكلية بغير جحودٍ ولا إباءٍ لا يكفر [1] مُعْرِضًا

= تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٢]، وقوله عز وجل: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الحجر: ١٣]، وقوله جل ذِكره: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [الإسراء: ٧٧]، وقوله سبحانه: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفتح: ٢٣]، وغير ذلك كثير.

ومن السُّنة قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...» أخرجه مسلم (رقم: ١٠١٧)، وقوله ﷺ في المجوس «سنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب» - إن صح الحديث - وغيرهما كثير.

ومن كلام السلف: قولُ أنسٍ رضي الله عنه: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» أخرجه البخاري (رقم: ٥٢١٣)، وله حُكم الرَّفع، ومنه قولهم: فلانٌ مِن أهل السُّنة. وهذا كثيرٌ جدًا. والمراد هنا الطريقة المحمودة انظر تفضلًا: «لسان العرب» (٣/ ٣٥٢).

ومن كلام أهل اللغة: قال ابن منظور رحمه الله تعالى: «السُّنة: الطريقة والسَّنن أيضًا. «لسان العرب» (٣/ ٣٥٢).

ثانيًا: قوله: الخروج من الإيمان - الذي هو العمل -، لا يلزم منه الخروج من الإسلام -وهو الكلمة -

أقول:

(أ) إنْ كان يقصد مطلق الإيمان فكلامه باطلٌ حتمًا؛ لأنه قد يُخرج منه إلى الكفر، فالخروج مِن الإيمان إلى الكفر - عياذًا بالله تعالى - يكون بالاعتقاد أو القول أو العمل، كما سيأتي بيانه في فصل: «الردة تكون بالفعل أو بالقول أو بالاعتقاد» إن شاء الله تعالى. أما كلمة الإمام الزهري رحمه الله تعالى: «الإسلام الكلمة، والإيمان العمل»، فسيأتي توجيه السلف لها في فصل: «شبهات المرجئة قديمًا، ومن وقع في الإرجاء حديثًا» إن شاء الله تعالى.

(ب) إطلاقه القول بأن «الخروج من الإيمان - الذي هو العمل -،لا يلزم منه الخروج من الإسلام - وهو الكلمة -» خطأ آخر؛ لأن من العمل عمل القلب، وهذا لا شك في أنه إذا انتفى من القلب، خرج صاحبه من الإيمان إلى الكفر. فإضافته لفظة (الذي هو العمل) أوقعته في هذا الخطأ البيِّن؛ ولذا حذَّر السلف من البعد عن اصطلاحات أهل العلم الأثبات، حتى لا يقع العبد في طُرق أهل البدع والضلال. فليتنبه لذلك.

أمّا مسألة الخروج من الإسلام بتركِ كل أعمال الجوارح فسيأتي بسطُه إن شاء الله تعالى.

(١) مِن هؤلاء الدكتور ياسر برهامي عفا الله تعالى عنه في كتابه «قراءة نقدية...»، حيث نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى واحدًا وعشرين نقلًا مُستشهدًا بها على أنَّ تارك العمل الظاهر بالكلية بغير جحود =

عن صريح كلامه في هذه المسألة، والتي لا أعلم أحدًا أصّلها وجلّاها كشيخ الإسلام رحمه الله تعالى حيث تناولها في مواضع عدة من مؤلفاته [1]، أسوق هنا بعض هذه المواضع إن شاء الله تعالى.

أمّا ما استشهد به برهامي عفا الله عنه في نقوله فَمَحِلُّ الجواب عنه عند تتبعه فيما نقله، إن شاء الله تعالى.

الموضع الأول: قال رحمه الله تعالى: وقوله: ليس الإيمان بالتمني، يعني الكلام، وقوله التحلي يعني أن يصير حليةً ظاهرةً له، فيظهره من غير حقيقة في قلبه، ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، القلب إيمانًا؛ **لأن ما في القلب مُستلزمٌ للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**.اهـ [2] **فالعمل يُصدِّق أن في القلب إيمانًا، وإذا لم يكن عملٌ كذب أن في**

الموضع الثاني: نقل شيخ الإسلام كلام أبي طالب المكي رحمهما الله تعالى مُقرِّرًا إيّاه، وفيه قال أبو طالب المكي: فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين أحدهما مِن الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان. وإحداهما مرتبطةٌ بالأخرى في المعنى والحُكم كشيء واحدٍ،كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيءٍ واحدٍ، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا

= ولا إباء لا يكفر !!، ولو أنه سلك المنهج المرضي، بجمعِ أقوال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كلها في المسألة، لاتّضح له مذهبه غاية الوضوح، ولنأى بنفسه أن ينسب له مذهبًا باطلًا، كثيرًا ما أنكره رحمه الله تعالى وحذّر منه.

وسوف أتتبع ما نقله في ذلك، في الفصل السادس: «تَتبُّعُ الدكتور برهامي فيما نقله عن أهل العلم» إن شاء الله تعالى.

(١) مثل: «الإيمان الكبير»، و «شرح حديث جبريل عليه السلام» المعروف بـ «الإيمان الأوسط»، وَ «الصارم المسلول»، وَ «شرح العمدة - عند كلامه عن حكم تارك الصلاة».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٤).

إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم مِن إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه، من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، **وقال في تحقيق الإيمان للعمل:** ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ۝٧٥﴾ [طه: ٧٥]. فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب فهو منافقٌ نفاقًا ينقل عن الملة، **ومن كان عقده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافرٌ كفرًا لا يثبت معه توحيد**، ومن كان مؤمنًا بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملًا بما أمر الله فهو مؤمنٌ مسلمٌ، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز أن لا يُسمى مسلمًا، ولجاز أن المسلم لا يُسمى مؤمنًا بالله.

وقد أجمع أهل القبلة على أنَّ كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه. قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم؛ فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان، ومثلهما أيضًا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة. لا يقال: حبتان لتفاوت صفتهما. فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان؛ وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب»، وفي لفظ: «الإيمان سِرٌّ» **فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد.** ومثل ذلك مثل العمل الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، ومثله قول رسول الله ﷺ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» أي لا عمل إلا بعقدٍ وقصدٍ؛ لأن «إِنَّمَا» تحقيقٌ للشيء ونفيٌ لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وعمل القلوب من النيات، **فمثل العمل من الإيمان كمثل**

الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان؛ ولذلك حين عَدَّدَ الله نِعمه على الإنسان بالكلام ذكر الشفتين مع اللسان في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [البلد: ٨، ٩]، بمعنى أَلَمْ نجعله ناظرًا مُتكلِّمًا، فعبَّر عن الكلام باللسان والشفتين لأنهما مكان له، وذكر الشفتين لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما.

ومثل «الإيمان» و «الإسلام» أيضا كفسطاط قائم في الأرض، له ظاهر وأطناب وله عمود في باطنه. فالفسطاط مثل الإسلام، له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان، لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج الفسطاط إليها، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بهما، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح لا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال.اهـ[1]

الموضع الثالث: قال رحمه الله تعالى أيضًا بعد أن ذكر خلاف السلف في تارك الأركان الأربعة: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدةً، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولايصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح[2] (*)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٣٣-٣٣٥).

(*) لِيعِ ذلك جيدًا مَن استشهد بخلاف السلف في كفر تارك الصلاة كسلًا على عدم كفر تارك كل أعمال الجوارح، قائلًا بطريقةٍ فلسفيةٍ لا سلفيةٍ: «إنْ كان السلف اختلفوا في كفر تارك الصلاة كسلًا، - وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين - والراجح لدينا عدم كفره، فيكون تارك بقية الأعمال مِن باب أولى

الموضع الرابع: قال رحمه الله تعالى أيضًا، وهو يرد على المرجئة: **العمل الظاهر لازمٌ للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليلُ انتفاء الباطن**.اهـ[(١)]

الموضع الخامس: نقل عن أبي طالب المكي رحمهما الله تعالى مُقرِّرًا كلامه: **لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه**.اهـ[(٢)]

الموضع السادس: قال رحمه الله تعالى: فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته. وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلبُ أخبارَه تصديقًا يُوجب حالًا في القلب بحسب المصدَّق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول. وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين، **فمتى ترك الانقياد كان مستكبرًا فصار من الكافرين وإن كان مصدقًا**، فالكفر أعم من التكذيب، يكون تكذيبًا وجهلًا، ويكون استكبارًا وظلمًا، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالًا وهو الجهل، ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق، ألا ترى أنَّ مَن صدَّق الرسول بأنَّ ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبرًا وأمرًا، فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ، وهو تصديقه خبر الله والانقياد لأمر الله، فإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فهذه الشهادة تتضمن تصديق

= وعليه فإنَّ تارك كل أعمال الجوارح بغير جحودٍ ولا إباءٍ لا يكفر...» !! سبحانك اللهم هذا بُهتانٌ عظيمٌ. لقد خالفوا في ذلك الكتاب والسُّنة وما عليه سلف الأُمة، وسبق بيان فساد ذلك.

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٤).

(٢) «الإيمان» (ص: ٣١٨، ٣١٩).

خبره والانقياد لأمره، فإذا قال: «وأشهد أن محمدًا رسول الله» تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلمَّا كان التصديق لابد منه في كِلا الشهادتين - وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أنَّ الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد، وإلَّا فقد يُصدِّق الرسول ظاهرًا وباطنًا ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى - كإبليس -، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له، والطاعة منفاة[1] ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام؛ لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه، ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده. لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط؛ لأنه مُبلِّغ لخبر الله وأمره، لكن يستلزم الانقياد له؛ لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مُكذبٌ له أو ممتنعٌ عن الانقياد لربه، وكلاهما كفرٌ صريحٌ.اهـ[2]

الموضع السابع: قال رحمه الله تعالى في مَعرض ردِّه على المرجئة: وأيضًا: فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا وهذا باطلٌ قطعًا، فإنَّ مَن صدَّق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافرٌ قطعًا بالضرورة. وإنْ أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضًا؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن.اهـ[3]

إنَّ هذه النقولَ واضحةٌ جدًّا في بيان قول شيخ الإسلام في مسألة حكم تارك أعمال الجوارح، وأنَّه يرى ضرورة ارتباط الظاهر بالباطن، وأنه لا يصح أنْ ينفكَّ أحدهما عن الآخر، ولا ينفع أحدهما دون الآخر.

---

(١) لعل الصواب: «منافاة».

(٢) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧-٩٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٦).

فهل يصح أن ينسب إليه القول بأن تارك العمل الظاهر كلية لا يكفر ؟!!

أما ما حاول بعضهم الاستشهاد به من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فسوف يأتي جوابه عند تتبع الدكتور برهامي عفا الله عنه.

٩- العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى:

النقل الأول: قال رحمه الله تعالى: الإيمان له ظاهر وباطن: وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته. فلا ينفع ظاهرٌ لا باطنَ له، وإنْ حُقن به الدماء وعُصم به المال والذرية. **ولا يجزئ باطنٌ لا ظاهرَ له، إلا إذا تعذر بعجزٍ أو إكراهٍ وخوفِ هلاك. فتخلفُ العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليلٌ على فساد الباطن وخُلوِّه من الإيمان، ونقصُه دليلُ نقصِه، وقوتُه دليلُ قوتِه.** [١]

النقل الثاني: قال رحمه الله تعالى: والله تعالى أمر عباده أن يقوموا بشرائع الإسلام على ظاهرهم وحقائق الإيمان على بواطنهم، ولا يقبل واحدًا منهما إلا بصاحبه وقرينه. وفي «المسند» مرفوعًا: «الإسلام علانية والإيمان في القلب» [٢]. فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن، **وكل حقيقةٍ باطنةٍ لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان، لم ينجه ذلك من النار.** اهـ [٣]

---

(١) «الفوائد» (ص: ٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٧٩) (رقم: ١١٩٣٣)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦٨) (رقم: ٢٨٥٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢١١). قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٧): رجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثَّقه ابن حبان، وأبو داود الطيالسي، وأبو حاتم، وابن معين، وضعفه آخرون.اهـ قال الحافظ ابنُ حجر في «التقريب» (ص: ٧٠٤): «علي بن مسعدة»: صدوق له أوهام. والحديثُ ضَعَّفه العلامةُ الألباني في «ضعيف الجامع» (رقم: ٢٢٨٠).

(٣) «الفوائد» (ص: ٣٢١، ٣٢٢).

تأمل أيها القارئ الكريم قولَ العلامة ابـن القـيم رحمـه الله تعـالى «**ولم يتعبد بـالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**»، **ألا يستحي مَن ينسب إليه القول بأنَّ تـارك العمل الظاهر ناجٍ في الآخرة ؟!!**

١٠ - **الحافظ ابن رجب**: قال رحمه الله تعالى: وقد كان طائفة مـن المرجئـة يقولـون: الإيمان قول وعمل، موافقةً لأهل الحديث، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون هو عمل اللسان.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شَبَابَة بن سَوَّار، وأنكره عليه وقال: هـو أخبث قول، ما سمعت أن أحـدًا قـال بـه، ولا بلَغنـي. يعنـي: أنـه بدعـة، لم يقلـه أحـدٌ مِن السلف. اهـ[١]

١١ - **الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب**[٢]: قال رحمه الله تعالى قال: ولنختم الكلام - إن شاء الله تعالى - بمسألة عظيمةٍ مهمةٍ تُفهم مما تقدم، ولكن نُفرد لها الكلام لِعِظَمِ شأنها، ولكثرة الغلط فيهـا، فنقـول: لا خـلاف أن التوحيـد لابـد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإنِ اختلَّ شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا.

فإنْ عرف التوحيد ولم يعمل به، فهو كافرٌ معانـدٌ، كفرعـون وإبلـيس وأمثـالهما، وهذا يغلط فيه كثير من الناس. اهـ[٣]

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٣).

(٢) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى: هو **العالم القدوة البارع**، محمد بن عبد الوهاب.. وُلد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف من الهجرة في بلدة العيينة من أرض نجد... كان حاد الفهم، سريع الإدراك والحفظ... **رَحَلَ يطلب العلم، وذاق حلاوة التحصيل والفهم**، وزاحم العلماء الكبار... وكان يدعو إلى التوحيد ويظهره... وصنف كتابه المشهور في التوحيد... انظر تفضلاً مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » (٣/ ٣٧٨ - ٣٨١).

(٣) «كشف الشبهات» (ص: ٤٥).

١٢- **سماحة الشيخ العلَّامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى**[١]: حاول بعضهم أن ينسب للشيخ رحمه الله تعالى القولَ بأنَّ تَرْكَ أعمال الجوارح كليَّةً لا يكفر صاحبه، وأنها مسألة خلافية، وذلك لسُوءِ فهمهم لكلامه؛ ولذا سأنقل هنا جملةً من أقواله رحمه الله تعالى، يتبين منها قولُه في المسألة **لمن أراد الحق، وسعى في تحصيله**، أما ما استدلوا به مِن كلام سماحته رحمه الله تعالى فمحل توجيهه عند الرد على من استشهد به إن شاء الله تعالى.

(أ) حوارٌ أَجرتْه مع سماحة الشيخ مجلة «المشكاة»:

المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» عندما تكلم عن مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى. ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ: «والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارقُ بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله».

فأجاب سماحة الشيخ: لا، هو جزء، ما هو بشرط كمالٍ، هو جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة[٢]. المرجئة يرون الإيمان قولٌ وتصديقٌ فقط، والآخرون يقولون: المعرفة، وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلطٌ. الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، كما في «الواسطية»، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

---

(١) انظر ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في كتاب «جوانب مِن سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» لتلميذه محمد بن إبراهيم الحمد وفقه الله تعالى.
فإنَّ حياته رحمه الله تعالى حافلة بأنواع الدروس والفوائد، حَرِيٌّ بكل طالبِ علمٍ أن يقف عليها. وقد رأيتُ مِن سَمته وعلمه مع جَلَدٍ عظيمٍ في التعليم ما يُذَكِّرُ بِسِيَرِ السلف. رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى.

(٢) فلينظر مَن قال أنَّ سماحته يرى أنَّ الأعمال شرطُ كمالٍ في الإيمان؛ حتى لا ينسب إليه ما لم يقله، فيقع في التدليس والكذب. ثم ليعِ ذلك جيدًا من حاول نسبة هذا القول إلى أهل السُّنة، فإنه قول المرجئة، وهذا فهمُ علمائنا الذين هم محل ثقة لدى كل سلفي على الجادة، ولله الحمد والمنة.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل ؟

سماحة الشيخ: من صلاةٍ وصومٍ وغيرهما، عمل القلب من خوفٍ ورجاءٍ.

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول «الفتح» ؟ **الشيخ**: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا إلى المدينة في سنة ١٣٨١هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧هـ أو ٨٧، (لعل الصواب: ٧٨) أي: تقريبًا قبل أربعين سنة، ما أذكر، يمكن مَرَّ ولم نفطن له.[(١)]

(ب) **وقال تلميذه عبد العزيز بن فيصل الراجحي** وفقه الله: وقد سألت شيخنا ابن باز رحمه الله عام ١٤١٥هـ، وكنا في أحد دروسه رحمه الله عن الأعمال: أهي شرط صحة أم شرط كمال ؟ فقال رحمه الله تعالى: من الأعمال شرط صحة للإيمان، فلا يصح الإيمان إلا بها، كالصلاة، فمن تركها فقد كفر، ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها مع عصيان تاركها وإثمه. فقلت له رحمه الله: **من لم يكفر تارك الصلاة من السلف أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة ؟**

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلِفوا فيما يصح الإيمان به منه، فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة ﭬ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. **إلا أنَّ جنسَ العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعًا؛ لهذا الإيمان عندهم: قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، لا يصح إلا بها مجتمعة**.اهـ[(٢)] [(*)]

(ج) **إقرار سماحته لتلميذه علي بن عبد العزيز الشبل** في تعقباته على «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، ومنها تعليقه على قول الحافظ السابق ذكره، حيث

---

(١) «مجلة المشكاة» (المجلد الثاني / الجزء الثاني / ص:٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) «جريدة الرياض» (العدد: ١٢٥٠٦ - بتاريخ: ١٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ).

(*) إنه لمِنَ العجب العجاب أنْ يُنسب إلى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى القولُ بأنَّ تارك العمل الظاهر كُليَّةً لا يكفر !! فهل سيعقل مَن نسبَ إليه ذلك كلامَه هذا ؟

قال وفقه الله تعالى: الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطًا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة، وقد تكون شرطًا في كماله الواجب، فينتقص الإيمان بانتفائها، كبقية الأعمال التي تركُها فِسقٌ ومعصيةٌ وليس كفرًا. فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السُّنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قولٌ، وعملٌ، واعتقادٌ. والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافًا للخوارج والمعتزلة.اهـ [١]

(د) تقديمه رحمه الله لكتاب «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» وتزكيته للكتاب.

قال مؤلفه الشيخ علوي السقاف وفقه الله تعالى بعد أن أورد قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وكلامه هذا عليه مآخذ:

أهمها: **نِسبتُه القول بأنَّ الأعمال شرط كمال للإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح**، بل في ذلك تفصيل: **فالأعمال المكفرة سواء كانت تركًا كترك جنس العمل**، أو الشهادتين، أو الصلاة، أو كانت فِعلًا، كالسجود لصنمٍ، أو الذبح لغير الله، **فهي شرط في صحة الإيمان** وما كان ذنبًا دون الكفر فشرطُ كمالٍ.

ومما قاله وفقه الله تعالى أيضًا: لم أنقل كلام العلماء المتعلق بتكفير تارك الصلاة، وهم جمهور أصحاب الحديث، علمًا بأنها أقوال كثيرة مبثوثة في كتب السلف؛ وذلك لأنها مسألة اختلف فيها أصحاب الحديث. **لكن هاهنا مسألة مهمة، وهي أن أصحاب الحديث الذين لم يكفروا تارك الصلاة، لا يعنون أن الصلاة عمل، والعمل لا يكفرُ تاركه أو فاعله بغير اعتقادٍ أو استحلالٍ أو تكذيبٍ، فهذه لوثةٌ إرجائيةٌ حاشهم منها**، بل كما

---

(١) «المخالفات العقدية في فتح الباري» (ص: ٢٨).

نقل عنهم المروزي، قالوا: «الأخبار التي جاءت في الإكفار بتركِ الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب».اهـ[١]

(هـ) ردُّه رحمه الله تعالى على مَن كَتَبَ في ذلك فوقع في الإرجاء، وهو صاحب كتاب «ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه»[٢]، والذي جاء فيه: «المحور الذي حوله الأسطر هو بيان أنّ تارك العمل الظاهر لا يكفر كفرًا أكبر مادام يتلفظ بالشهادتين ولم يتلبس بناقض».اهـ[٣]

وقال أيضًا: «والقول بأن تارك العمل الظاهر كافر مخلد في النار هو قول الخوارج والمعتزلة، ولا فرق عند التحصيل بين التكفير بكبيرة أو اثنتين، وبين ترك سائر العمل الظاهر غير الشهادتين، فكلاهما لا دليل عليه».اهـ

فَردتِ اللجنة الموقرة، زادها الله عزًا وتمكينًا، وذبًا عن حياض السُّنة، ومنهج سلف الأمة، برئاسة سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز - أسكنه الله أعالي الجنان -:

بيان وتحذير:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» (ص: ٧١- الحاشية).

(٢) مؤلفه أحمد بن صالح الزهراني، وصدَر كتابُه عام ١٤١٩هـ.

(٣) ما أشبه الليلة بالبارحة. فقد صدر مؤخرًا عام (١٤٢٥هـ)كتاب «قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء، والرد عليها» للدكتور ياسر برهامي (المصري)، والذي عنون في كتابه(ص: ٣٢) «نقولٌ عن أهل العلم في إطلاق أنّ تارك العمل الظاهر بغير جحودٍ ولا إباءٍ لا يكفر» فهلاّ رجع عفا الله عنه إلى فتوى اللجنة، مُلتزمًا غَرْزَ العلماء الراسخين- فالعاقل مَنِ اعتبر بغيره -، والله يهدي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ.

وبعد: فقد اطَّلعتِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ«**ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه**» تأليف المدعو / **أحمد بن صالح الزهراني**، فوجدتْه كتابًا [١] يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلةً في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السُّنة والجماعة مِن أنَّ الإيمان قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وعليه: فإنَّ هذا الكتاب لا يجوز نَشْرُه وترويجه، ويجب على مؤلِّفه وناشِره التوبة إلى الله عز وجل.

ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب مِن المذهب الباطل، حمايةً لعقيدتهم، واستبراءً لدينهم، كما نُحذِّر مِن اتِّباع زلاتِ العلماء، فضلًا عن غيرهم مِن صِغار الطلبة، الذين لم يأخذوا العِلم عن أصوله المعتمَدة. وفَّق الله الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

١٣- فضيلة الشيخ العلامة الألباني: [٢] قال رحمه الله تعالى: **إنَّ الإيمان بدون عمل صالحٍ لا يُفيد.** فالله عز وجل حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح، **لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عملٍ صالحٍ، إلا إذا كنا نتخيله خيالًا، آمَنَ مِن هنا، قال: أشهد أنْ لا**

---

(١) سوف أُنبه إنْ شاء الله تعالى على أقوال بعض مَن وقع في الإرجاء في عصرنا، في فصل: «بعض من تأثر بأقوال المرجئة في عصرنا»؛ ليحذر أقوالهم طالب الحق وباغي الهدى. والله يهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم.

(٢) الألباني: العلامة المحدث الكبير: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني، **مُحدِّثُ العصر، حائزُ قَدَم السَّبْقِ في عِلم الحديث، المدافعُ عن مذهب السلف المعظِّمُ له منذ شبابه إلى وفاته رحمه الله تعالى، البعيدُ عن البدعة، المُحذِّرُ منها.** وللشيخ الألبانيِّ مكانةٌ عاليةٌ في نفوس كل مَن هو على منهج السلف، وقد انتشرت مؤلفاته سيما في علم الحديث في أنحاء الأرض، وشهد له القاصي والداني مِن أهل الإنصاف بالسبْق في ذلك. تُوفي رحمه الله تعالى عام ١٤٢١هـ. فدمعتْ عيونُ أهل السُّنة، وحزنت قلوبهم على فراقه. رحمه الله تعالى، وأسكنه أعالي الجنان.

إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ومات مِن هنا. هذا نستطيع أنْ نتصوره، لكنْ إنسانٌ يقول: لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله، ويعيش دهره مما شاء الله، ولا يعمل صالحًا، فعدمُ عمله الصالح هو دليلُ أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمانُ إلى قلبه.

فذِكرُ الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدلَّ على أنَّ الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل. اهـ[(١)]

١٤ - **فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين:**[(٢)] قال رحمه الله تعالى: «من قال: (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ): أي يُشترَط الإخلاص، بدليل قوله: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْـهَ اللَّـهِ»: أي يطلب وجه الله، ومن طلب وجهًا فلابد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأنَّ مُبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه فلا نحتاج إلى قول الزهريِّ رحمه الله بعد أن ساق الحديث، - كما في «صحيح مسلم»، حيث قال: «ثم وجبت بعد ذلك أمور، فلا يغتر مُغترٌّ بهذا -[(٣)] حيث قال: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». اهـ[(٤)]

٢ - **وقال رحمه الله تعالى أيضًا:** قوله «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ» «مَـنْ»: شرطيه، وجوابُ الشرط: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ». والشهادة: هي الاعتراف باللسان، والاعتقاد بالقلب، والتصديق بالجوارح، ولهذا لمّا قال المنافقون للرسول ﷺ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] - وهذه جملةٌ مُؤكَّدةٌ بثلاث مُؤكِّدات:

---

(١) «شرح الأدب المفرد» (الشريط السادس - الوجه الأول).

(٢) ابن عثيمين: الشيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين، الناظرُ في كُتبه يجد أنها تَنُمُّ عن سعة علمه وتبحره في شتى العلوم: التفسير والعقيدة والفقه والأصول واللغة وغيرها، وكذا فتاواه التي تعد أبحاثًا يستفيد منها كل طالب علم، والشيخ قد شهد له القاصي والداني بسعةِ العِلم، وثقْبِ النظر. توفي: ١٥ شوال ١٤٢١هـ، رحمه الله تعالى، وأسكنه أعالي الجنان.

(٣) أخرجه مسلم «كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ».

(٤) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٧٧).

الشهادة، وإنَّ، واللام -، كذَّبهم الله بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾. فلم ينفعهم هذا الإقرار باللسان لأنه خالٍ من الاعتقاد بالقلب، وخالٍ من التصديق بالعمل، فلم ينفع، فلا تتحقق الشهادةُ إلا بعقيدة في القلب، واعتراف باللسان، وتصديق بالعمل. اهـ[1]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥]. سبق مِرارًا وتكرارًا بأنه الإقرار المستلزم للقبول. الإذعان لقبول الخبر، والإذعان للحُكم، أو لِما يقتضيه، أمَّا مجرد التصديق والإقرار فلا ينفع، ولهذا كان أبو طالب مُقرًا ببعثة الرسول ﷺ، وأنه على حق، لكنْ لمَّا لم يكن منه قبولٌ وإذعانٌ لم ينفعْه هذا الإقرار.

فالإيمان شرعًا: هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان. اهـ[2]

١٥- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حفظها الله تعالى: (رقم: ٢١٤٣٦)[3].

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاآتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١)، وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ، ورقم (١٠٢٦)، وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ، ورقم (١٠١٦)، وتاريخ (٧/ ٢/ ١٤٢١هـ، ورقم (١٣٩٥)، وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢١هـ،

---

(١) «السابق» (١/ ٦٧، ٦٦).

(٢) «تفسير القرآن الكريم» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (٣/ ٤٤٢، ٤٤١).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية» (٢/ ١٢٦ - ١٣٣).

ورقم (١٦٥٠)، وتاريخ ٧١/ ٣/ ١٤٢١هـ[1]، ورقم (١٨٩٣)، وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢١هـ، ورقم (٢١٠٦)، وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٢١هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: ظهرت في الآونة الأخيرة فِكرة الإرجاء بشكلٍ مخيفٍ، وانبرى لترويجها عددٌ كثير من الكُتَّاب، يعتمدون على نقولاتٍ مبتورةٍ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ مما سَبَّبَ ارتباكًا عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أنْ يُخرِجوا العملَ عن مسمى الإيمان، **ويرون نجاة مَن ترك جميع الأعمال**، وذلك مما يُسهِّل على الناس الوقوع في المنكرات، وأمور الشرك، وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان مُتحققٌ لهم ولولم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات، ولولم يعملوا بشرائع الدين، بناءً على هذا المذهب، ولاشك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية، وأمور العقيدة والعبادة. فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وآثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يُخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: **الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط** وليست منه، فمَن صَدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فَعل مِن تركِ الواجبات وفِعْلِ المحرمات، **ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط**، ولَزم على ذلك **الضلال لوازم** باطلة، منها: حَصْرُ الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول

(١) الصواب: ١٧/ ٣/ ١٤٢١هـ.

باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسُّنة وما عليه أهل السُّنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأنَّ هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين وعدم التقيُّد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخلُّ بالإيمان كما يقولون ، **ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد ، بل ألَّفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فَعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** وغيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «العقيدة الواسطية »: (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل. قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية). وقال في كتاب الإيمان: (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارةً يقولون: هو قول وعمل ، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون: قولٌ وعملٌ ونيةٌ واتِّباع السُّنة ، وتارة يقولون: قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، وكل هذا صحيح).

وقال رحمه الله: (والسلف اشتدَّ نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ، ولا في الخشية ، ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) ، **وقال رحمه الله**: (وقد عَدَلَتِ المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع) انتهى. ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في

حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ٩]، وقول الرسول ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب «الإيمان» أيضًا: فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله. وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح. وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبةٌ من الإيمان المطلق وبعضٌ له.

وقال أيضًا: بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا. ويعلم أنه لو قدر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: **نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونُقِرُّ بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه. فلا نُصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدقُ الحديث ولا نؤدي الأمانه، ولا نفي بالعهد، ولا نصلُ الرحم، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرتَ به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل مَن قَدرنا عليه من أصحابك وأُمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك، هل كان**



عاقل **أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان ؟ وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئتُ به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك. انتهى.**

وقال أيضًا: فلفظُ الإيمان إذا أُطلِق في القرآن والسُّنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم ، فإنَّ النبي ﷺ بَيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان ، وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلِق، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو دين الإسلام ، وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. إلى أنْ قال: **والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل ، لا على إيمان خال عن عمل ، فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.**

وأما ما جاء في الحديث أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط فليس هو عامًّا لكل من ترك العمل وهو يَقْدِر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعُذرٍ مَنعَهم مِن العمل [1]، أو لغير ذلك من المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة.

هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذِّر من الجدال في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسُّنة وأقوال السلف، وتُحذِّر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من

---

(١) انتقد أحدُهم كلامَ اللجنة هنا فقال: «إذا كانوا مَنَعَهم مِن العمل العُذر، فكيف يُعذَّبون؟!». ولا إشكال، فقد تكون لهم سيئاتٌ عُوقِبوا عليها.

أصول الاعتقاد وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلمًا إلى أهل السنة والجماعة ولبَّسوا بذلك على الناس، وعزَّزوه عدوانًا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم ردِّه إلى المحكم من كلامهم. **وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضًا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.**

وفَّق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو: فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد. عضو: فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان.

عضو: فضيلة الشيخ عبد الله بن الغديان.

الرئيس: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن آل الشيخ.

١٦- فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله تعالى: (١)

قُدِّمتْ لفضيلته مجموعةٌ من الأسئلة المتعلقة بمسائل الإيمان (٢)، أسوقها هنا ليتضح قوله في المسألة؛ وحتى لا يُنسب إليه ما لم يقُل **السؤال الثاني: هناك من يقول:**

---

(١) الفوزان: هو فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان آل فوزان، مِن كبار علماء نجد، تتلمذ على أيدي جِلة علماء عصره، ومِن أشهرهم: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة عبد الله بن حميد، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي، والعلامة عبد الرزاق عفيفي، وغيرهم، رحمهم الله تعالى. وتتلمذ على يديه المئات مِن طلبة العلم، مِن شتى البقاع، ومازال حفظه الله تعالى يُدرس العلوم الشرعية في مُختلَفِ الفنون، وله المئات مِن الأشرطة في شرح العديد مِن المتون العلمية، ومؤلفاته تزيد على الخمسين مُؤَلَّفًا، وكلُّها تَنُمُّ عن سعة علمه، وتبحره في شتى الفنون، نفعنا الله بعلمه، وأمدَّ في عمره على طاعته سبحانه.

(٢) هذه الأسئلة على موقع الشيخ حفظه الله تعالى، بعنوان: «أسئلةٌ وأجوبةٌ في مسائل الإيمان والكفر» وهي مطبوعةٌ الآن، ولله الحمد.

قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه ، ويقول أيضًا: لا كفر إلا باعتقاد
هذا القول من أقوال أهل السُّنة أم لا ؟

الجواب: الذي يقول هذا ما فهم الإيمان ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في إجابة السؤال الذي قبله: من الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله: إن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ .. ثم يقول : إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي هذا تناقض !! كيف يكون العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرطٌ، ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط، فهذا تناقض منه . وهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض؛ لأنه لا يعرف قول السلف، ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين، فأراد أن يدمج بينهما... فالإيمان: قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، والعمل هو من الإيمان وهو الإيمان، وليس هو شرطًا من شروط صحة الإيمان، أو شرط كمال، أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. فالإيمان قول باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعمل بالجوارح، وهو يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

السؤال الثالث: هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه، أم هي شرط كمال فيه ؟

الجواب: هذا قريب من السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان؛ فلذلك تَردَّد : هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له ؟ لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها .

وقد ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان، ولا إيمان بدون عمل، فهما متلازمان، والأعمال هي من الإيمان، بل هي الإيمان ، الأعمال إيمان، والأقوال إيمان، والاعتقاد إيمان، ومجموعها كلها هو الإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره .

السؤال الخامس: هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح ؟ وهل الخلاف لفظي أو معنوي ؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

الجواب: خلافهم في العمل، خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السُّنة هو اختلاف في العمل الظاهر، كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون: إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، **إما شرط صحة وإما شرط كمال، وهذا قول باطل كما عرفنا**. والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السُّنة خلافٌ معنويٌّ، وليس خلافًا لفظيًا؛ لأنهم يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية .. وإيمان سواء؛ لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان! وهذا قول باطل.

السؤال السادس: ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية، لكنه نَطق بالشهادتين ويقرُّ بالفرائض، لكنه لا يعمل شيئًا البتة، فهل هذا مسلم أم لا ؟ علمًا بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض ؟

الجواب: هذا لا يكون مؤمنًا، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه، عطّل الأعمال كلها من غير عذر، هذا ليس بمؤمن [١]؛ لأنَّ الإيمان كما ذكرنا وكما عَرَّفه أهل السُّنة والجماعة أنه : قولٌ باللسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح. لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدًا منها فإنَّه لا يكون مؤمنًا.

السؤال السابع: هل تصح هذه المقولة: «من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد بريء من الإرجاء كله، حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود» ؟

---

(١) هل سَيَعِي ذلك برهامي وفقه الله تعالى للصراط المستقيم والطريق القويم، ويلزم غرزَ الراسخين في العلم، ويتوب إلى الله تعالى، مُعلنًا ذلك، وله في ذلك سلفٌ ؟!!

الجواب: هذا تناقض !! إذا قال لا كفر إلا باعتقاد أو جحود فهذا يناقض قولـه: إنَّ الإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح.

هذا تناقضٌ ظاهرٌ؛ لأنه إذا كان الإيمـان قـولٌ باللـسان، واعتقـادُ الجنـان، وعمـلٌ بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ... **فمعناه أنه من تخلى عـن شـيء مـن ذلك فإنه لا يكون مؤمنًا.**

١٧- فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي: قُدمتْ لفضيلته حفظه الله تعـالى مجموعـةٌ من الأسئلة في الإيمان [١]، إليك أيها القارىء اللبيب نصها، ونصّ الجواب عليها:

السؤال الثاني: هناك من يقول: الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، لكن العمل شرط كمال فيه، ويقول أيضًا: لا كُفر إلا باعتقاد، فهل هذا القول مِن أقوال أهل السُّنة أم لا ؟

الجواب: ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة. أهل السنة يقولون: الإيمان هـو قول باللسان، وقول بالقلب، وعمل بالجوارح وعمل بالقلب، ومن أقوالهم: الإيمـان قول وعمل، ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل ونيـة. فالإيمـان لابـد أن يكـون بهـذه الأمور الأربعة:

١- قولُ اللسان، وهو النطق باللسان.

٢- قول القلب، وهو الإقرار والتصديق.

٣- عمل القلب، وهو النية والإخلاص.

٤- عمل الجوارح.

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة، فلا يقال: العمل شرط كمـال، أو أنـه لازم له فإنَّ هذه أقوال المرجئة، **ولا نعلم لأهل السنة قولًا بأن العمل شرط كمال.**

---

(١) هذه الأسئلة على موقع الشيخ حفظه الله تعـالى، بعنـوان: «أسئلةٌ وأجوبـةٌ في مسـائل الإيمـان والكفـر»، وهـي مطبوعةٌ الآن، ولله الحمد. ولقد سمعتُ منه في دروسه مِرارًا: أنه لا يصح الإيمان إلا بعمل الجوارح.

وكذا قول من قال: لا كفر إلا باعتقاد، فهذا قول المرجئة، ومن أقوالهم: الأعمال والأقوال دليلٌ على ما في القلب من الاعتقاد، وهذا باطل، بل نفس القول الكفري كفر ونفس العمل الكفري كفر، كما مَرَّ في قول الله تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]. أي: بهذه المقالة.

السؤال الثالث: هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه، أم هي شرط كمال فيه؟

الجواب: الإيمان قولٌ باللسان، وقولٌ بالقلب، وعملٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح كما سبق.

ولا يقال: إنها شرطُ كمالٍ، أو إنها خارجةٌ عن الإيمان، أو إنها لازمٌ من لوازم الإيمان، أو من مقتضى الإيمان، أو هي دليل على الإيمان؛ إذْ كل هذه من أقوال المرجئة.

السؤال الخامس: هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح لفظيٌّ أم معنويٌّ ؟

الجواب: قال بعضهم إن الخلاف بين مرجئة الفقهاء وأهل السُّنة خلافٌ لفظيٌّ وقال بهذا شارح الطحاوية ابن أبي العز رحمه الله. قال: إن الخلاف بين جمهور أهل السنة وأبي حنيفة وأصحابه خلافٌ لفظيٌّ، والنزاع نزاعٌ في أمرٍ اسميٍّ لفظيٍّ، لا يترتب عليه فسادٌ في الاعتقاد، وقال: إن الدليل على أن الخلاف بينهم لفظيٌّ أنَّ كُلًّا من الطائفتين يقولون: الأعمال واجبة، وكُلًّا من الطائفتين يقولون: إنَّ المسلم إذا فعل الواجبات أُثيب عليها، ومَن ترك شيئًا من الواجبات، أو فعل المحرمات فإنه يعاقب ويقام عليه الحد، ولكن النزاع بينهم في أنه هل هذا الواجب هو من الإيمان أو ليس بإيمان ؟ قال بالأول جمهور أهل السُّنة، وقال بالثاني أبو حنيفة وأصحابه، ولكن عند

التأمل والنظر لا يجد طالب العلم أنَّ الخلاف لفظيٌ من جميع الوجوه، صحيح أنه لا يترتب عليه فساد في الاعتقاد لكن له آثار تترتب عليه.

من هذه الآثار:

١- أنَّ جمهور أهل السنة وافقوا الكتاب والسُّنة في اللفظ والمعنى فتأدبوا مع النصوص، ومرجئة الفقهاء وافقوا الكتاب والسُّنة مَعْنَىً وخالفوهما لفظًا، ولا يجوز للمسلم أن يخالف النصوص لا لفظًا ولا معنىً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢، ٣]. فبيَّن الله تعالى أن هذه الأعمال كلها من الإيمان، فوجلُ القلب عند ذكر الله هذا عمل قلبي، وزيادة الإيمان عند تلاوة القرآن عمل قلبي ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ عمل قلبي، ويشمل أيضًا أعمال الجوارح، مِن فعل الأسباب، والإنفاق مما رزقهم الله، كل هذه الأشياء سماها إيمانًا. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»، وفي رواية البخاري: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». فهذا من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة، فجعل النبي ﷺ الإيمان بضعًا وسبعين شعبة ومثّل لقول اللسان بكلمة التوحيد على أنها من قول اللسان، ومثّل لعمل الجوارح بإماطة الأذى عن الطريق، ومثّل لعمل القلب بالحياء؛ لأنَّ الحياء خلقٌ داخلي يحمل الإنسان على فعل المحامد

وترك القبائح. فأعلى شعب الإيمان كلمة التوحيد، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شُعبٌ متفاوتة. منها ما يَقرُب مِن شُعبة الشهادة ومنها ما يقرب من شُعبة الإماطة. فالصلاة شُعبةٌ، والحجُّ شُعبةٌ، والزكاةُ شُعبةٌ، والصومُ شُعبةٌ، وبِرُّ الوالدين شُعبةٌ، وصِلةُ الأرحام شُعبةٌ، والجهادُ في سبيل الله شُعبةٌ، والأمرُ بالمعروف شُعبةٌ، والنهيُ عن المنكر شُعبةٌ، والإحسانُ إلى الجار شُعبةٌ، إلى غير ذلك مِن الشُّعب. فهذه كلها أدخلها النبي ﷺ في مسمى الإيمان، فكيف يقال: إنَّ الأعمال خارجةٌ عن مسمى الإيمان ؟ وكذلك من أقوى الأدلة أيضًا على أنَّ الأعمال داخلة في مسمى الإيمان حديثُ وفْدِ عبدِ القيس في الصحيحين، وذلك أن وفْدَ عبدِ القيس جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، وإنا لن نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نعمل به ونُخبِر به مَن ورائنا، فقال ﷺ: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأنْ تُؤدُّوا خُمس ما غنمتم**». ففسَّر الإيمان بأعمال الجوارح، وهذا دليلٌ واضحٌ صريحٌ على أنَّ الأعمال داخلة في مسمى الإيمان. فجمهورُ أهل السُّنة تأدَّبوا مع النصوص وأدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان، ومرجئةُ الفقهاء وافقوا النصوص في المعنى لكن خالفوها في اللفظ، ولا يجوز للإنسان مخالفة النصوص لا في اللفظ ولا في المعنى، بل الواجب موافقة النصوص لفظًا ومعنىً.

٢ – أنَّ خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة فتح بابًا للمرجئة المحضة الغلاة، فإنَّ مرجئة الفقهاء لما قالوا: إنَّ الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت واجبة، فتحوا بابًا للمرجئة المحضة فقالوا: الأعمال ليست واجبة وليست مطلوبة، ولهذا قال المرجئة المحضة: الصلاة والصوم والزكاة والحج هذه كلها ليست بواجبة، ومن عرف ربه بقلبه

فهو مؤمن كامل الإيمان، ويدخل الجنة مِن أَوَّلِ وَهْلَةٍ، والأعمال ليست مطلوبة. والذي فتح لهم الباب مرجئة الفقهاء.

٣- أنَّ مرجئة الفقهاء باختلافهم مع جمهور أهل السنة فتحوا بابًا للفُسَّاق والعصاة دخلوا معه، فلما قال مرجئة الفقهاء: إنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ، لا يزيد ولا ينقص، وهو التصديق، وإيمانُ أهل الأرض وأهل السماء واحدٌ. دخل الفساق، فيأتي الفاسق السِّكيرُ العربيدُ ويقول: أنا مؤمنٌ كاملُ الإيمان، إيماني كإيمان جبريل وميكائيل وكإيمان أبي بكر وعمر، فإذا قيل له: كيف تقول إن إيمانك كإيمان أبي بكر وعمر، وأبو بكر له أعمال عظيمة؟ قال: الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان، أنا مُصدِّق وأبو بكر مُصدِّق، وجبريل مُصدِّق وأنا مُصدِّق، فإيماني كإيمانهم، وهذا مِن أبطلِ الباطلِ، ولهذا جاء في الحديث: «لو وُزِنَ إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح». والمراد ما عدا الرسل عليهم الصلاة والسلام، فكيف يقال إن الإيمان واحد، وأن إيمان أهل السماء وأهل الأرض واحد؟

٤- مسألة الاستثناء في الإيمان، وهو قول القائل: «أنا مؤمن إن شاء الله». فمرجئة الفقهاء يمنعون الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان شيء واحد هو التصديق، فيقولون: أنت تعلم أنك مصدِّق بالقلب، فكيف تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟ إذًا أنت تشكُّ في إيمانك، ولهذا يسمون المؤمنين الذين يستثنون في إيمانهم الشكَّاكة، فأنت تعلم في نفسك أنك مصدِّق كما تعلم أنك قرأت الفاتحة، وكما تعلم أنك تحب الله ورسوله ﷺ وتبغض اليهود، فكيف تقول: إن شاء الله؟ بل قُل: أنا مؤمن. اجْزِمْ ولا تشكَّ في إيمانك.

وأما جمهور أهل السنة فإنهم يُفصِّلون فيقولون: إن قال القائل: «أنا مؤمن إن شاء الله» يقصد الشك في أصل إيمانه فهذا ممنوع، فأصل الإيمان التصديق، وأما إنْ نَظَرَ إلى الأعمال والواجبات التي أوجبها الله، والمحرمات التي حرمها الله، ورأى أنَّ شُعب الإيمان

متعددة، والواجبات كثيرة، فالإنسان لا يزكّي نفسه، ولا يقول بأنه أدّى ما عليه، بل يتهم نفسه بالتقصير ويزري على نفسه، فإذا قال: «أنا مؤمن إن شاء الله».

فإن الاستثناء راجع إلى الأعمال، فهذا لا بأس به بل حسنٌ أنْ يقول: إن شاء الله.

وكذلك إذا أراد عدم علمه بالعاقبة، وأن العاقبة لا يعلمها إلا الله فلا بأس بالاستثناء، وكذلك إذا أراد التبرك بذكر اسم الله فلا بأس.

فهذه من ثمرات الخلاف، وإن كان لا يترتب عليه فساد في العقيدة، ولكن هذه ثمرات تدل على أنّ الخلاف ليس لفظيًّا.

السؤال السادس: ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية وهو يقرُّ بالشهادتين، ويقرُّ بالفرائض ولكنه لا يعمل شيئًا البتة. فهل هذا مسلم أم لا ؟ علمًا بأنه ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض.

الجواب: هذا لا يكون مؤمنًا، فالذي يزعم أنه مصدِّق بقلبه ولا يقر بلسانه ولا يعمل لا يتحقق إيمانه؛ لأن هذا إيمان كإيمان إبليس وكإيمان فرعون؛ لأن إبليس أيضًا مصدِّق بقلبه، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأعراف: ١٤] وفرعون وآل فرعون قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

فهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب لابد له من عمل يتحقق به، فلابد أن يتحقق بالنطق باللسان، ولابد أن يتحقق بالعمل، فلابد من تصديقٍ وانقيادٍ، وإذا انقاد قلبه بالإيمان فلابد أن تعمل الجوارح، أما أن يزعم أنه مصدِّق بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يعمل بجوارحه وهو قادر فأين الإيمان ؟!! فلو كان التصديق تصديقًا تامًا وعنده إخلاص لأتى بالعمل، فلابد من عمل يتحقق به هذا التصديق وهذا الإيمان والنصوص جاءت بهذا.

كما أن الذي يعمل بجوارحه ويصلي ويصوم ويحج لابد لأعماله هذه من إيمان في الباطن، وتصديق يصححها، وإلا صارت كإسلام المنافقين. فإن المنافقين يعملون، يصلون مع النبي ﷺ ويجاهدون، ومع ذلك لم يكونوا مؤمنين؛ لأنه ليس عندهم إيمان وتصديق يصحح هذا العمل، **فلابد من أمرين لصحة الإيمان:**

تصديق في الباطن يتحقق بالعمل.

وعمل في الظاهر يصح بالتصديق.

أما تصديقٌ في الباطن دون عملٍ فأين الدليل عليه ؟ أين الذي يصححه ؟ أين الانقياد ؟

لا يمكن أن يكون هناك تصديق صحيح، لا يُصلي صاحبه ولا ينطق بالشهادتين، وهو يعلم ما أعد الله لمن نطق بالشهادتين ولمن تكلّم بكلمة التوحيد من الثواب، ولما أعدّ الله للمصلين من الثواب ولمن ترك الصلاة من العقاب، فلو كان عنده تصديق صحيح وإيمان صحيح لبعثه على العمل، فلو كان عنده تصديق صحيح وإيمان صحيح لأحرق الشبهات والشهوات. فتركُ الصلاة إنما يكون عن شبهة، والمعاصي إنما تكون عن شهوة، والإيمان الصادق يحرق هذه الشهوات والشبهات.

وهذا يدل على أن قلبه خالٍ من الإيمان الصحيح، وإنما هو لفظٌ باللسان، نطق به لم يتجاوزه، وإلا لو كان عنده تصديق بقلبه أو إقرار بقلبه فقط ولم يتلفظ، فقول القلب لم يتجاوز إلى أعمال القلوب وإلى الانقياد. فالمقصود أن الذي يزعم أنه مصدِّق بقلبه ولا يعمل بجوارحه هذا هو مذهب الجهمية.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يعسر التفريق بين المعرفة والتصديق المجرد. فيعسر التفريق بين المعرفة بالقلب والتصديق الذي ليس معه شيء من أعمال الجوارح. ويقول: هذا هو إيمان الجهمية. نسأل الله العافية. فالذي يزعم أنه مؤمن ولا ينطق بلسانه ولا يعمل بجوارحه مع قدرته هذا هو مذهب الجهمية، فلابد

من عمل يتحقق به هذا التصديق كما أن الذي يعمل لابد لـه مـن تـصديق في البـاطن يصححه.

السؤال السابع: هل تصح هذه المقولة: «أن من قال: الإيمان قول وعمـل واعتقـاد يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء كله، حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود» ؟

الجواب: المقولة الثانية تنقض المقولة الأولى، فقوله: «الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص». هذا حق وهو قول أهل السنة والجماعة، لكن قوله بعد ذلك: «لا كفر إلا باعتقاد وجحود». هذا ينقض المقالة الأولى، **فكما أن الإيمان يكون بـالقول والعمل والاعتقاد فكذلك الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد فلابد أن تصحح المقولة الثانية** فتكون: «**والكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد**». أما بقاء هذه المقولة على حالها فإنها تنقض الأولى.

السؤال الثالث عشر: هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن نـاقص الإيمـان، كحـديث «لم يعملـوا خيـرًا قـط» وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث، فكيف الجواب على ذلك ؟

الجواب: ليس في هذه الأحاديث حجة لهذا القائل، فمن ترك جميع الأعمال بالكلية وزعم أنه يكتفي بما في قلبه من التصديق كما سبق فإنه لا يتحقـق إيمانـه إلا بالعمل. وأما أحاديث الشفاعة وأن المؤمنين الموحدين العصاة يشفع لهم الأنبيـاء والـشهداء والملائكة والمؤمنون، وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته يُخرج قومًا من النار لم يعملوا خيرًا قط.

قال العلماء: المعنى «لم يعملوا خيرًا قط» أي زيادة على التوحيـد والإيـمان ولابـد من هذا؛ لأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض وقد دلت النصوص على أن الجنة حرامٌ على المشركين وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي في بعض الغزوات: «...

لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » ولما أمّر أبا بكر في الحج في السنة التاسعة من الهجرة أرسل معه مؤذنين يؤذنون، منهم أبو هريرة وغيره يؤذنون في الناس بأربع كلمات منها: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد فهو إلى عهده، ومن لم يكن له عهد فهو إلى أربعة أشهر».

وهذا يدل على أنه لا يمكن أن يدخل الجنة كافر، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ فهذه نصوص محكمة، وهذا الحديث يُردُّ إليها. والقاعدة عند أهل العلم: أن المتشابه يُرد إلى المحكم.

ولا يتعلق بالنصوص المتشابهة إلا أهل الزيغ، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، وثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ». وأما أهل الحق فإنهم يَردُّون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به، وهذا الحديث فيه اشتباه لكنه يرد إلى المحكم من النصوص الواضحة المحكمة في أن المشرك لا يدخل الجنة، وأن الجنة حرام عليه.

فلا يمكن أن يكون معنى الحديث: «لم يعملوا خيرًا قط» أنهم مشركون وليس عندهم توحيد وإيمان، وأنهم أخرجهم الله إلى الجنة، فهذا لا يمكن أن يكون مرادًا، وإنما المراد «لم يعملوا خيرًا قط»، أي: زيادة على التوحيد والإيمان، وكذلك حديث البطاقة ليس فيه أنه مشرك، وإنما فيه أنه موحّد، ففيه أنه: «يؤتى برجل ويخرج له تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل مد البصر سيئات، ويؤتى له ببطاقة فيها الشهادتان، فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة» ومعلوم أن كل مسلم له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخلون النار، لكن هذا الرجل لما

قال هاتين الشهادتين قالها عن إخلاص وصدق وتوبة، فأحرقت هذه السيئات، فثقلت البطاقة وطاشت السجلات.

السؤال السابع عشر: ما حكم من يقول بأن من قال: أن من ترك العمل الظاهر بالكلية - بما يسمى عند بعض أهل العلم بجِنس العمل - أنه كافر، أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة ؟ **الجواب**: لا أعلم أن هذا القول قالت به المرجئة ولكن لابد من العمل كما سبق؛ لأن من أقر بالشهادتين فلابد أن يعمل، لأن النصوص التي فيها الأمر بالنطق بالشهادتين، وأن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن مقيّدة بقيود لا يمكن معها تركُ العمل، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة »، وقوله: «خالصًا من قلبه» هذا ينفي الشرك؛ لأن الإخلاص ينافي الشرك، ومن تركَ العمل فهو مشرك؛ لأنه عابد للشيطان، ولأنه مُعرِضٌ عن دين الله، ومن أعرض عن دين الله كفر، وكذلك جاء في الأحاديث: «من قال لا إله إلا الله مخلصًا»، وفي بعضها: «صادقًا من قلبه »، وفي بعضها «مستيقنًا بها قلبه»، وفي بعضها: «وكفر بما يعبد من دون الله». فهذه النصوص التي فيها أن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن، مُقيدَة بهذه القيود التي لا يمكن معها ترك العمل، فلابد أن يكفر بما يعبد من دون الله؛ ومن لم يعمل فإنه مُعرِضٌ عن دين الله، وهذا نوع من أنواع الردة، فمن لم يعمل مطلقًا، وأعرض عن الدين لا يتعلمه، ولا يعبد الله، فهذا من نواقض الإسلام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾ [الأحقاف: ٣]. فلابد أن يعمل. فإذا قال: لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، وقالها عن إخلاص، وفي بعضها: «وهو غير شاك » فلابد أن يعمل، ولا يمكن أن يتكلم بكلمة التوحيد عن صدقٍ وإخلاص ولا يصلي أبدًا وهو قادر؛ لأنه إذا ترك الصلاة دَلَّ على عدم إخلاصه، ودَلَّ على عدم صدقه ودَلَّ على أن قلبه ليس مستيقنًا بها، ولو كان قلبه مستيقنًا بها، وكان عنده يقين وإخلاص

يصدق لابد أن يعمل، فإن لم يعمل دل على عدم إيمانه، وعدم يقينه، وعدم إخلاصه وعدم صدقه ودل على ريبه وشكه وهذا واضح من النصوص.

السؤال السابع والعشرون: ما الدليل على مشروعية شروط شهادة: أن لا إله إلا الله، من العلم والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين، وما الحكم فيمن يقول: تكفي شهادة أن لا إله إلا الله بمجرد قولها دون هذه الشروط ؟

الجواب: سبق بيان أن كلمة التوحيد لابد لها من شروط، وأن هذه الشروط دلَّت عليها النصوص، قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة»: وفي بعض الروايات: «صِدقًا من قلبه»، وفي بعضها: «وكفر بما يعبد من دون الله»، والانقياد لابد منه؛ لأنه لابد من العمل، لأن هذه الشروط تقتضي الانقياد وكذلك القبول، فهذه الشروط التي دلَّت عليها النصوص من الإخلاص وعدم الشك والريب والصدق واليقين، هذه تستلزم القبول والمحبة، فدلَّت هذه النصوص على أن هذه الشروط لابد منها، فمن قال: لا إله إلا الله بلسانه، ولم يلتزم بشروطها من الإخلاص والصدق والمحبة والانقياد فهو مشرك، والنبي ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرُم ماله ودمه وحسابه على الله». وهذا لم يكفر بما يعبد من دون الله، ومعنى ذلك أنه لم يأت بهذه الشروط، فانتقضت هذه الكلمة، حيث قالها بلسانه ونقضها بفعله؛ لأن «لا إله إلا الله» معناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله، فإذا عبد غير الله نقض هذه الكلمة، وكذلك إذا قال: «لا إله إلا الله» عن كذب ولم يقلها عن صدق فهذا منافق، كفَّره الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١]. فتبين بهذا أن هذه الشروط دلَّت عليها النصوص، وأنه إذا انتفت هذه الشروط فلابد أن يقع في الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسُّنة

والإجماع، قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [٤٨]، وقال: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]. فإذا لم يلتزم بهذه الشروط وقع في الشرك وإن قالها ولم يَنْقَدْ لحقوقها صار مشركًا أيضًا؛ لأنه صار معرضًا عن دين الله، فتبين بهذا أن هذه الشروط دلَّت عليها النصوص، وأن هذه الكلمة لابد فيها من هذه الشروط، وإلا فلا فائدة منها.

١٨- **فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ**، وزير الأوقاف بالسعودية: قال حفظه الله تعالى: لو تُصور أن أحدًا أتى بالقول والاعتقاد ولم يعمل شيئًا البتة، لا صلاة ولا زكاة، لم يعمل شيئًا البتة، فهل هذا ينجو أم لا ؟ عندهم - أي المرجئة - ينجو؛ لأنه مؤمن، وعند أهل السنة والجماعة هو كافرٌ مخلَّدٌ في النار.اهـ [١]

أخي القارئ: هذه أقوال السلف، وكذا مَن سار على دَرْبهم مِن العلماء المعاصرين في حُكم تارك العمل الظاهر كُليَّة دون عذر، وهي واضحةٌ جليَّةٌ ولله الحمدُ والمنة، فعجيبٌ حالُ مَن حادَ عنها، فَلْتحرص أخي على دعاء الله تعالى أن يثبتك على دينه مُعتصمًا بهدي نبيه ﷺ، سائرًا على طريقة السلف.

* * *

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (الشريطُ الثالثُ والعشرون: الوجه الأول).

الفصل الخامس

ردُّ شبهات المرجئة قديمًا، ومَن وقع في الإرجاء حديثًا.

لأهل الأهواء والبدع شبهاتٍ في نشرِ بِدَعِهم وأهوائهم، حتى إنهم ليستدلون لها بنصوص الوحي من الكتاب والسُّنة؛ ولذا حذَّر السلف منهم أيَّما تحذير، وألَّفوا في ذلك المؤلفاتِ الكثيرةَ.

وقد ظهر في عصرنا من أتى بقولٍ مُحدثٍ في مسألة الإيمان، فقال: **الإيمان قول وعمل، لكن سائر الأعمال الظاهرة من مكملات الإيمان، وأنَّ النجاة من الخلود في النار يوم القيامة تكون بمجرد التصديق والتلفظ بالشهادتين**، ثم حاول إثبات ذلك بإيراد بعض النصوص عن السلف لتدعيم هذا القول المُحدَث، غير المنضبط.

لقد كان جيل الصحابة ﭫ أفضل جيل عاشته أمة محمد ﷺ، فكانوا أهلَ طاعةٍ في المنشط والمكرَه، ولم يكن الإقرارُ بالشهادتين وتركُ العمل بشرائع الإسلام معروفًا عندهم، ولهذا كان الناس في زمن النبوة في عهد المدينة ثلاثة أصناف:

مؤمن، وكافرٌ مُظهِرٌ للكفر، ومنافقٌ ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافرٌ.اهـ[(١)]

وهكذا سار هذا الرَّكبُ المباركُ إلى أن ظهرت بدعة الإرجاء، والتي حاول أهلُها الفصل بين العمل والاعتقاد، فتصدى لها الجهابذة من أهل السنة وأئمتها، كالإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام، وأبي بكر ابن أبي شيبة، واللالكائي، وغيرِهم رحمهم الله تعالى، وجاء من بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فاستقرأ القول الجامع للنزاع في الإيمان، من خلال سَبره لأقوال الفِرق فيه، وهو المطَّلع على

---

(١) ينظر هذه الأصناف في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٦٢).

أقوال أهل المقالات إطلاعًا لم يُعرف له نظير، فقعَّد رحمه الله تعالى قواعد في مواقف تلك الفرق والطوائف من دلائل الوحي في مسألة الإيمان وموطن الاشتباه عندهم فيها، ويُعد كتاباه[1]: «الإيمان الكبير»، و «الإيمان الأوسط» أروع ما كُتب في ذلك حيث يُكمل أحدهما الآخر.

فإن كتاب «الإيمان الكبير» قد تميَّز بكثرة الردود على المخالفين، أمَّا كتاب «الإيمان الأوسط» فإنه تميَّز بالاختصار غالبًا. والكتابان لا غنى لطالب الحق في مسألتنا هذه عنهما.

تنبيهاتٌ مهمة قُبل الشروع في المقصود:

التنبيه الأول: الحذر مِن العدول عن منهج السلف الصالح في التلقي والاستدلال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد عَدلتِ المرجئةُ في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنة، وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة الدين، فلا يعتمدون على السُّنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون عليكُتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وإنما يعتمدون على كُتب الأدب، وكُتب الكلام التي وضعها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكُتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها، هؤلاء يُعرضون عن نصوص الأنبياء

---

(١) في الطبعة الأولى: «كتابيه» وهو خطأٌ، والصواب: «كتاباه».

هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعْلِه طريقة أهل البدع. وإذا تدبرتَ حججهم وجدتَ دعاوى لا يقوم عليها دليل.اهـ[1]

التنبيه الثاني: وَرَدَ الإيمان في النصوص الشرعية على صورٍ كثيرةٍ، فمرةً يأتي مُطلَقًا، وأخرى يأتي مُقيَّدًا، ومرةً يأتي ويراد به الإيمان الباطن، وأخرى يأتي ويراد به الإيمان الظاهر، ومرةً يأتي ويراد به كليهما، وتارة يأتي في بيان الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود دون التعرض لعاقبته عند الله تعالى، وأحيانًا يأتي لبيان الوعيد والذَّم لمن ترك أمرًا من أمور الإيمان، وأنه ليس من أخلاق المؤمنين. **وهذا واضحٌ جليٌّ لمن جمع النصوص الشرعية في الإيمان.**

فالإيمان له أصلٌ وكمالٌ، وله ظاهرٌ وباطنٌ، وله أحكامٌ دنيويةٌ وأحكامٌ أخروية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

التنبيه الثالث: خَلَطَ المرجئةُ، وكذا من وقع في الإرجاء في عصرنا بين النصوصِ الدالة على بعض أحكام الإيمان الدنيوية والنصوصِ المبيِّنةِ لحقيقتِه الشرعيةِ، كحديث الجارية، وسيأتي بيان بطلان استشهادهم به إن شاء الله تعالى.

التنبيه الرابع: إنزالُهم بعض الحالات الخاصة مَنزلة الأصول العامة، ومحاولة الاستشهاد بها عليها، كحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في فترة اندراس الإسلام، وانتشار الجهل، حتى لا يُدرى ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا صدقةٌ ولا نُسُكٌ.

وسيأتي بيانُ خطأ استشهادهم به إن شاء الله تعالى.

التنبيه الخامس: الخطأُ في فهمِ بعض نصوص الوعيد، وإنزالُها منزلة النصوص النافية لأصل الإيمان، كأحاديث نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١١٨، ١١٩).

ومَن لا يَأمن جارُه بوائقَه، وهذا وقع فيه الخوارج قديمًا وكذا الذين أُطْلِق عليهم التكفيريون في عصرنا، فقالوا بكُفر مرتكب الكبيرة، وخلودِه في النار. عياذًا بالله من الزيغ والضلال والخذلان والحرمان.

التنبيه السادس: لا يَسلم أحدٌ مِن الخطأ، فكل بني آدم خَطَّاءٌ، وإنما العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يصحُّ الطعن والتبديع بمجرد وقوع الخطأ الذي يُعذَر صاحبُه، وإلاَّ لَمَا سَلِمَ لنا أحدٌ، وهذا أمرٌ قرَّره السلف، وحرصوا على تبيينِه لمن بعدهم.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذا مع أني دائمًا، ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني مِن أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معينٌ إلى تكفيرٍ وتفسيقٍ ومعصيةٍ، إلاَّ إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجةُ الرساليةُ، التي مَن خالفها كان كافرًا تارةً وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى.

وإني أقررُ أنَّ الله قد غفر لهذه الأُمَّة خطأها، وذلك يعمُّ المسائل الخبرية القولية والعملية... إلى أن قال رحمه الله تعالى: وكنتُ دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «**إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليمِّ، فوالله لئن قدرَ الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عَذبه أحدًا مِن العالمين**». فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.

والمتأول مِن أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة مِن مثل هذا.اهـ[2]

---

(١) قد سطَّر في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى رسالةً نفيسةً أسماها «رفع الملام عن الأئمة الأعلام». حريٌّ بكل طالبٍ للحقِّ مُريدٍ له أن يقف عليها.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٣١).

التنبيه السابع: كمْ مِن إمامٍ وعالمٍ مَشهورٍ زَلَّ في مسألة أو مسائل، ثم رجع عن خطئه وأعلن ذلك، ولم ينقص ذلك من قدْره، بل عُدَّ ذلك من مناقبه، وهذا من أعظم الأدلة على الإخلاص.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ولا يخفى كثير منها على طلاب العِلم.

إنَّ الحرصَ على لزوم هذه التنبيهات التي نبه عليها أهل العلم، مع فهمِ نصوص الشريعة بفهم السلف، وعدم إحداث أقوالٍ جديدةٍ لم يعرفها السلف مِن أسباب النجاة بتوفيق الله تعالى مِن الوقوع في الزَّلل والتناقض في هذه المسألة العظيمة.

وفيما يلي بعض الأمثلة على تخبط المرجئة ومَن نَحَا نحوَهم في عصرنا، من الاستشهاد ببعض النصوص الشرعية على أنه يكفي في الإيمان الاعتقادُ والتلفظُ، وإنْ خَلا العبد من أي عمل من أعمال الجوارح دون عذر !!

الشبهة الأولى: استشهادهم بحديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا». (١)

---

(١) أخرجه ابن ماجه «كِتَاب الْفِتَنِ - بَاب ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ» (رقم: ٤٠٤٩)، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٤٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٦): سنده قوي. اهـ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الجامع» (رقم: ٨٠٧٧).

لقد فَهم بعضُهم مِن قول حذيفة رضي الله عنه لصلة بن زفر: «تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ» أنَّ تارك العمل الظاهر كُلِّيَّةً مِن غير عذر مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، وإنْ عاش حياته كلَّها لا يسجد لله سجدةً، ولا يركع لله ركعةً، ولا يؤدي زكاةً، ولا صومًا، ولاحجًا، ولا أيَّ عمل مِن أعمال الجوارح، طالما وأنه يقول: «لا إله إلا الله» !!

إنه لمن العَجب العُجاب أنْ يَصدُر ذلك ممن يتصدر لتدريس العقيدة والتوحيد ويربي الشباب على منهج السلف - زعم -؛ فنتجَ عن قوله التَّفلتُ مِن التكاليف الشرعية، وعدمُ أخذ الكتاب بقوة وجدية. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فهذا الحديث لا يصلح دليلًا لمن استشهد به على نجاة تارك العمل الظاهر كُلِّيَّةً ولو فَهم هذا المستشهِدُ الحديثَ وتأمَّله، وراجعَ كلام أهل العلم فيه لا تَّضح له ذلك جليًا.

فإنَّ الحديث في حالةٍ خاصةٍ يُعذَر صاحبُها إذا ترك العمل الظاهر؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: كثيرٌ مِن الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثيرٌ مِن علوم النبوات، حتى لا يبقى من يُبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكِتاب والحكمة، فلا يَعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك مَن يُبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول.

ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاةً ولا زكاةً ولا صومًا ولا حجًا، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يَدرُون صلاةً ولا زكاةً ولا حجًا. فقال: ولا صوم ينجيهم من النار». اهـ[1]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تَقُم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاةً، ولا صيامًا، ولا حجاً، ولا عُمرةً، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: «لا إله إلا الله». فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم «لا إله إلا الله» ؟ فقال: «تنجيهم من النار».اهـ[1]

وقال الشيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

القسم الخامس: ما ورَد مُقيَّدًا بحال يُعذَر فيها بتركِ الصلاة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُس الإسلام كما يَدْرُس وَشْيُ الثوب... » الحديث. وفيه: «وتبقى طوائف الناس ... ».

فإنَّ هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بتركِ شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرن عليه، وحالهم تُشبه مَن ماتوا قبل فَرْضِ الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فِعلها، كمن مات عَقيب شهادته قبل أنْ يتمكن مِن فِعل الشرائع، أو أسلم قبل العلم بالشرائع.اهـ[2]

الشُّبهة الثانية: استشهادهم على ما ذهبوا إليه بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ ؟

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٦٥).

(٢) «حكم تارك الصلاة» (ص: ٢٥، ٢٦).



فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ: الرُّقْعَةُ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ بِطَاقَةً.(١)

احتج بعضهم (٢) بهذا الحديث على أن النجاة من النار يوم القيامة تكون باعتقاد

---

(١) أخرجه الترمذي «كِتَاب الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (رقم: ٢٦٣٩)، وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه «كِتَاب الزُّهْدِ - بَاب مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (رقم: ٤٣٠٠) واللفظُ له، وأخرجه أحمد في «المسند» (رقم: ٦٦٩٩) والحاكم وصححه (١/ ٥٢٥). وأخرجه غيرهم أيضاً. وصححه العلامة الألباني في تحقيقه لـ «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ٣٧٦).

(٢) ممن استشهد بحديث البطاقة على نجاة تارك العمل الظاهر بالكلية الأخ خالد العنبري عفا الله عنه حيث قال في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله» (١/ ٢٠٥): ولم يأتِ - يعني صاحب البطاقة - بصلاةٍ ولا زكاةٍ ولا صيام ولا حجٍّ، بَيْدَ أنَّ لسانه نطق بالشهادة، وصَدَّقَ بها قلبه، واعتقد الإسلام، ولم يجحد منه شيئًا، فشاء ربنا جل شأنه أنْ يغفر له غدراته وفجراته، ويتجاوز عن هناته وهفوات. فلو كان تركُ العمل والأعمال كسلًا وتهاونًا كفرًا مُخرجًا مِن الملة ما أقالَ الله عثرته ولا اغتفر جريمته .اهـ

وقال الأخ أحمد بن صالح الزهراني غفر الله له في كتابه: «ضبط الضوابط» (ص: ٦٩) وفي الحديث - يعني حديث البطاقة - إشارة إلى أنه ليس معه مِن الصالحات غير شهادة التوحيد، هذا هو القطع؛ لأنه لم يُذكر شيءٌ غيره ومَن قال: إنَّ معه أعمالًا أخرى فعليه أن يتوب إلى الله إذْ هو استدراكٌ على رسول الله ﷺ...».

وقد رَدَّتِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عليهما، بل حذَّرت مِن الكتابين، وهاك - أخي القارئ الكريم - نص الفتوى في الرد على الكتابين:

أولًا: الردَّ على الأخ خالد العنبري:

فتوى برقم (٢١١٥٤) وتأريخ (٢٤/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كتاب بعنوان: (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد علي العنبري.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان :(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد علي العنبري، وبعد دراسة الكتاب اتَّضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة. وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة. ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم، حذفًا أو تغييرًا على وجه يُفهم منها غير المراد أصلًا.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما يوافق مقاصده.

٣- الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة محمد بن إبراهيم آل شيخ - رحمه الله- مالم يقله.

٤- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر مَن حَكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر. وهذا محض افتراء على أهل السنة، منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتُذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسُّنة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان. عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد.

عضو: صالح بن فوزان الفوزان.

الرئيس :عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

ثانيًا: الرد على الأخ أحمد بن صالح الزهراني:

بيان وتحذير:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ: (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني فوجدته كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

=

القلب، ونطق اللسان، وإن خَلا العبد من أي عملٍ من أعمال الجوارح.

والجواب عن ذلك مِن خمسة أوجه:

الوجه الأول: لابد مِن حملِ هذا الحديث على مَن قالها مع النجاة من الشرك، وإلَّا فإنه لو قالها مع الشرك بالله تعالى لم تنفعه، - وهم متفقون مع أهل السُّنة في ذلك - قال الله تعالى لخير خلقه وصفوة أنبيائه ورسله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

وهذا فُهم من النصوص الأخرى غير حديث البطاقة، ومثله يُقال في أعمال الجوارح، علمًا بأن بعضها ركنٌ في الإيمان، وبعضها من كماله الواجب وبعضها من تمامه المستحب.

فلابد مِن جَمعِ النصوص وضمِّ بعضها إلى بعضٍ، وقد مَرَّ بك - أيها القارئ اللبيب- بعضُ الأدلة والنقول عن أهل العلم الأثبات في ارتباطها بعضها ببعض.

الوجه الثاني: يُقال لهم: أنتم تُوافِقونا في أنه لابد مِن تصديق القلب الذي لا يصح إيمان قائل «لا إله إلا الله» إلا به، وهذا لم يُذكَر في حديث البطاقة أيضًا، ولكنّه مأخوذ من الأدلة الأخرى، فلا بد من حمل الحديث على حالةٍ خاصةٍ.

= وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله عز وجل، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر مِن اتباع زلات العلماء فضلًا عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة.

وفّق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ رحمه الله تعالى.

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان حفظه الله تعالى.

بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى.

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. انتهى.

الوجه الثالث: قولكم: «يكفي الاعتقاد والتلفظ للنجاة من الخلود في النـار» لازمُـه أنْ تَخرجوا عمَّا أجمع عليه أهل السُّنة مِن أنَّ الإيمان «قولٌ وعملٌ واعتقاد»، إلى القول بأنه: «قولٌ و اعتقادٌ» فقط، أو القول بأنه: «قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، ولكن الأعمالَ شرطٌ في كماله».

وهل الأول إلاَّ قول المرجئة، وهـل الثـاني إلاَّ قـول الأشـاعرة والـذين كَـمْ حـذَّر السلف مِن بدعتهم ؟!! [1]

الوجـه الرابـع: لابـد لمَـن أتـى بــ «لا إلـه إلا الله» أنْ يقولهـا عـن صـدقٍ ويقـينٍ وإخلاصٍ، وكذا باقي الشروط المعروفة. وهذا أيضًا لمْ يرِدْ في الحـديث، ولكنـه فُهـم مِن النصوص الأخرى.

---

(١) نقل بعضهم قول الأشاعرة في الإيمان، والبعض الآخر نقل قول المرجئة، والكلُّ يَنسبُه إلى السـلف !! وهذا ناشيءٌ إمَّا عن الجهل أو عن التلبيس.
قال الشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى في رسالته اللطيفة «دَرْءُ الفتنـة عـن أهـل السُّنة» (ص: ٣٤) مُحذِّرًا مِن هذا القول الفاحش: وإياك ثم إياك - أيها المسلم - أنْ تغتـر بمـا فـاه بـه بعـض الناس، مِن المتهاونين بواحدٍ مِن هذه الأُسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لاسيما ما تَلقَّوه عـن الجهميـة وغلاة المرجئة مِن أنَّ «العملَ كماليٌّ» في حقيقة الإيمان ليس جزءًا منه، وهذا إعراضٌ عن المحكم مِـن كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٤٣﴾ [الأعراف: ٤٣] ونحوها في السُّنة كثيرٌ، وخَرْقٌ لإجماع الصحابة ومَـن تَـبِعهم بإحسـانٍ.اهــ والرسـالةُ قرَّظها: سماحة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، وسماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله تعالى، وفضيلة الشيخ العلاَّمة: صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى.
والعجبُ مِن الدكتور ياسر برهامي عفا الله عنه والذي وافق أهل السُّنة في كـون الإيمـان «قـولٌ وعمـلٌ واعتقاد»، وإذا به يُعنون في كتابه «قراءة نقدية...» (ص: ٢٢): «**نُقولٌ عن أهل العلـم في إطـلاق أن تـارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباءٍ لا يكفر**» مع أنَّ كلامَ أهل العلـم الـذين شـهد لهـم القاصـي والـداني خلاف ذلك، فهل سيعتبر الدكتور برهامي وفقه الله تعالى، ويرجع عن ذلك، وعمَّا كتبه في كتابـه «فـضل الغني الحميد» (ص: ٣٩)، والذي تَبَنَّى فيه هذا القـول أيـضًا ؟! ألَا فيلـزم غَـرْزَ الراسـخين في العلـم، ولْيحذر سبيل أهل البدع مِن المرجئة والأشاعرة وغيرهم، ولْيُراجع أقوالهم في الإيمان ليحذرها.

الوجه الخامس: ليس في الحديث أنَّ صاحب البطاقة المذكور لمْ يأتِ بصلاةٍ ولا زكاةٍ ولا صيامٍ ولا حجٍّ، بل فيه ما يدل على خلافه وأنَّ الرجل المذكور له حسناتٌ[(١)] ففي الحديث يقول الله عز وجل: «بلى، إنَّ لك عندنا حسناتٍ»، أمَّا المَحْوُ بهذه البطاقة فإنه للكبائر. اهـ[(٢)]

---

(١) تنبيهٌ: وَرَدَ عند الإمام أحمد في «المسند» (رقم: ٦٩٩٤) رواية: «إنَّ لك عندنا حسنةً واحدةً». وليس في ذلك دليلٌ لمن قال بنجاة تارك العمل الظاهر كلية بلا عذر - على فرضِ صحة الرواية -؛ وذلك لما سبق من الوجوه المذكورة، وما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

بيْدَ أنها روايةٌ تفرَّد بها إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى «التقريب» (ص: ١٠٤): صدوقٌ يُغرب.

(١) مسألة: ذهب جمهورُ أهل العلم إلى أنه تُشترطُ التوبةُ لتكفير الكبائر، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها تُغفر بالأعمال والحسنات، وإنْ لم تقع التوبة، قال رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن أسباب زوال عقوبة الذنوب عن العبد: وسؤالهم على هذا الوجه أنْ يقولوا: الحسنات إنما تُكفِّر الصغائرَ فقط، فأما الكبائر فلا تُغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: «ما اجتُنبتِ الكبائر».

(٢) فيجاب عن هذا بوجوه:

أحدها: أنَّ هذا الشرط جاء في الفرائض: كالصلوات الخمس، والجمعة، وصيام رمضان، وذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١]، فالفرائض مع ترك الكبائر مُقتضيَة لتكفير السيئات، وأمَّا الأعمال الزائدة مِن التطوعات فلابد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأنَّ المغفرة قد تكون مع الكبائر كما في قوله: «غفر له وإن كان فَرَّ مِن الزحف»، وفي السنن: «أتينا رسول الله في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه مِن النار»، وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: «وإنْ زنا وإنْ سرق».

الثالث: أنَّ قوله لأهل بدر ونحوهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم». إنْ حُمِلَ على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فَرْقٌ بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر لِمَا قد علم أن الكفر لا يُغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المُكفَّرة باجتناب الكبائر.

وساق رحمه الله تعالى وجهين آخرين، وأطال النفس في ذلك، فليُرجع إليه في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٩ - ٤٩٨).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: فالمحوُ والتكفيرُ يقع بما يُتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات حتى في نفس صلاتهم. فالسعيد منهم مَن يُكتب له نصفها، وهم يفعلون السيئات كثيرًا؛ فلهذا يُكفَّر بما يُقبَل مِن الصلوات الخمس شيء، والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يَكمُل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر الله له به كبائر، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيُنشر عليه تسعةٌ وتسعون سجلًا، كلٌ سجل منها مدّ البصر، فيقال: هل تُنكر من هذا شيئًا ؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: لا ظُلم عليك، فتخرج له بطاقة قدر الكفِّ، فيها شهادة أن لا إله إلا الله، فيقول: أين تقع هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فتوضع هذه البطاقة في كفه، والسجلات في كفة، فثقُلت البطاقة وطاشت السجلات».

فهذه حال مَن قالها بإخلاص وصدق كما قالها هذا الشخص، وإلاَّ فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم كما ترجح قول صاحب البطاقة. اهـ [١]

الشبهة الثالثة: استشهادُهم بالنصوص المطلَقة في دخول مَن شهد أن «لا إله إلا الله الجنة»:

ومما استشهد به المرجئة قديمًا، ومَن وقع في الإرجاء حديثًا:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

٢- عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [٢]

---

(١) «منهاج السُّنة النبوية» (٦/ ٢١٨ - ٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» (رقم: ٢٦)، وأحمد (١/ ٤٧٢) (رقم: ٤٦٧)، وأبو يعلى (١/ ١١) (رقم: ٨).

٣- وعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِير فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَفَعَلَ، فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ - قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)].

٤- عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**افْعَلُوا**» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنْ الْجَنَّةِ**»[(٢)].

٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ**

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» (رقم: ٢٧).

(٢) «السابق» (رقم: ٢٧).

...ألقاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[١]

٦- عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».[٢]

٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».[٣]

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - بَاب قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النساء: ١٧١] (رقم: ٣٤٣٥)، ومسلم» كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» (رقم: ٢٨)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ-بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» (رقم:٢٩).

(٣) أخرجه البخاري «كِتَاب الرِّقَاقِ - بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ» (رقم: ٦٥٠٠)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» (رقم: ٣٠).

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»(١).

٩- وعن عِتْبَان بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»(٢).

ووجهُ **الدلالة** عند هؤلاء من هذه النصوص، ونحوها من النصوص العامة، أنَّ عمومها يدلُّ على أنه لا يخلد في النار إلا المشرك، ولم يُذكر في هذه النصوص أنَّ تارك العمل مِن المخلَّدين في النار، وأن بعض هذه الأدلة علَّق السعادة والشفاعة لأهل كلمة «لا إله إلا الله»، ولم يُذكر فيها العمل، وأنَّ العصمة تكون لأهل كلمة التوحيد دون تعرُّض للعمل، وأن بعض الأحاديث فرَّق بين شهادةِ لا إله إلا الله والعملِ، مما يدل على المغايرة... وغير ذلك مِن أقوالهم.

الجواب عن استشهادهم بهذه الأدلة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما الذين لم يُكفروا بترك الصلاة ونحوها، فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جوابًا لهم عن التارك، مع أن النصوص علَّقت الكفر بالتولي كما تقدم، **وهذا مثل استدلالهم بالعمومات التي يحتج بها المرجئة كقوله**: «من شهد أن لا

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الْعِلْمِ - بَاب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ» (رقم: ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري «كِتَاب الصَّلَاةِ - بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ» (رقم: ٤٢٥)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ، رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ» (رقم: ٣٣).

إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنة ». ونحو ذلك من النصوص.اهـ [١]

٢- قال الشيخ العلامة حمد بن علي بن محمد بن عتيق رحمه الله تعالى مُعلقًا على حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق: «من شهد أن لا إله إلا الله » أي من شهد أن لا معبود بحق إلا الله، وقام بوظائف هذه الكلمة من إخلاص العبادة بجميع أنواعها لله، وتبرأ من كل المعبودات سواه، سواء كان ذلك المعبود نبيًا أو غيره، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله الصادق المصدوق، أفضل الرسل، فهو عبد الله ورسوله، أوجب الله تعالى على الخلق طاعته، ونهى عن عبادته، وأمر بإخلاص العبادة لله بجميع أنواعها، كما قال: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ [النساء: ٣٦]. **وليس المراد أن الإنسان إذا شهد بهذا من غير عملٍ بمقتضاه يحصل له دخول الجنة، بل المراد به الشهادة لله بالتوحيد، والعمل بما تقتضه شهادة أن لا الله إلا الله، من الإخلاص، وما تقتضيه شهادة أن محمدًا عبده ورسوله، من الإيمان به، وتصديقه، واتِّباعه.اهـ** [٢]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا عند تعليقه على حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه السابق: قوله: «يبتغي بذلك وجه الله » كقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، حرم الله عليه النار»، ونحوه، وكالأحاديث التي فيها أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة. قال شيخ الإسلام وغيره: هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدةً، وقالها مخلصًا من قلبه، مستيقنًا بها قلبه، غير شاك فيها بصدق ويقين. فإن حقيقة التوحيد انجذاب الروح إلى الله جملة، فمن شهد: أن لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه دخل الجنة؛ لأن الإخلاص هو انجذاب القلب إلى الله بأن يتوب من الذنوب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٣، ٦١٤).

(٢) «إبطال التنديد باختصار كتاب التوحيد» (ص: ٢١).

توبةً نصوحًا، فإذا مات على تلك الحال نال ذلك. وقال الحسن: معنى هذه الأحاديث: من قال هذ الكلمة، وأدى حقها وفريضتها. وقيل إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهذا قول البخاري. وقال ابن المسيب: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي.

قال بعض المحققين: قد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلةُ والمباحيةُ ذريعةً إلى طرح التكاليف، ورفع الأحكام، وإبطال الأعمال، معتقدين أن الشهادة وعدم الإشراك كافٍ، وربما يتمسك بها المرجئة، وهذا الاعتقاد يستلزم طيَّ بساط الشريعة وإبطال الحدود والزواجر السميعة. ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير عن المعاصي والجنايات غير متضمن طائلًا، بل يقتضي الانخلاع عن ربقة الدين والملة، والانسلال عن قيد الشريعة والحكمة والسُّنة، والولوج في الخبط والخروج عن الضبط.اهـ(١)

وقال: النُّطق بالشهادتين دليلٌ على العصمة لا أنه عصمةٌ، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل.اهـ(٢)

٣- قال فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى: ليس المقصود قول: «لا إله إلا الله» باللسان فقط من غير فهمٍ لمعناها، لابد أن تتعلم معنى «لا إله إلا الله»، أما إذا قلت وأنت لا تعرف معناها، فإنك لا تعتقد ما دلت عليه فكيف تعتقد شيئًا تجهله، فلا بد أن تعرف معناها حتى تعتقده، تعتقد بقلبك ما يلفظ به بلسانك(٣)، فلازمٌ أن تتعلم معنى «لا إله إلا الله». أمّا مجرد نطق اللسان مِن غير

---

(١) «السابق» (ص: ٢٣، ٢٤).

(٢) «السابق» (ص: ٤٤).

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: يلفظ به لسانك.

فهم لمعناها فهذا لا يفيد شيئًا. أيضًا لا يكفي الاعتقاد بالقلب ونطق اللسان، بل لا بد من العمل بمقتضاها، وذلك بإخلاص العبادة لله، وترك عبادة مَن سواه سبحانه وتعالى، فـ «لا إله إلا الله» كلمةُ نطقٍ وعلمٍ وعملٍ، ليست كلمةَ لفظٍ فقط. أما المرجئة فهم يقولون: يكفي التلفظ بـ «لا إله إلا الله»، أو يكفي التلفظ بها مع اعتقاد معناها، والعمل ليس بلازم، من قالها ولو لم يعمل شيئًا من لوازمها من أهل الجنة، ولو لم يُصلِّ، ولم يُزكِّ، ولم يحج، ولم يَصُم، ولو فعل الفواحش والكبائر والزِّنى والسرقة وشرب الخمر، وفعل ما يريد من المعاصي، وترك الطاعات كلها؛ لأنه تكفيه «لا إله إلا الله» عندهم، هذا مذهب المرجئة، الذين يخرجون العمل من حقيقة الإيمان ويعتبرون العمل إذا جاء فبها ونعمت، وإن لم يجئ فإنها تكفي «لا إله إلا الله» عندهم، ويستدلون بأحاديث تفيد أن من قال: «لا إله إلا الله»، دخل الجنة، ولكن الرسول ﷺ ما اقتصر على هذه الأحاديث، فالرسول ﷺ له أحاديث أخرى تُقيِّد هذه الأحاديث، ولا بد من أن تجمع بين كلام الرسول ﷺ بعضه إلى بعض، لا أن تأخذ منه طرفًا وتترك طرفًا لأن كلام الرسول ﷺ يفسر بعضه بعضًا، أما الذي يأخذ طرفًا ويترك طرفًا فإنه من أهل الزيغ الذين يتبعون ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧]. الرسول ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ» (١). وهذا حديث صحيح، فلماذا غفلتم عنه، وقال ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَد حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» (٢)، أما الذي يقول «لا إله إلا الله»، ولا يكفر بما يُعبد من دون الله، ويدعو الأولياء والصالحين، فإنَّ هذا لا تنفعه «لا إله إلا الله»؛ لأنَّ كلام الرسول ﷺ يفسر

---

(١) أخرجه مسلم «بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...» (رقم: ٢٢) من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري «بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ» (رقم: ٤٢٤)، ومسلم «بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ» (رقم: ٣٣) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

بعضه بعضًا، ويقيد بعضه بعضًا فلا تأخذ بعضه وتترك بعضه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] يأخذون الذي يصلح لهم ويتركون الذي لا يصلح لهم، ويقولون: استدللنا بالقرآن. نقول: ما استدللتم بالقرآن فالقرآن إذا قال كذا فقد قال كذا، فلماذا تأخذون بعضه وتتركون بعضًا؟ ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، المحكم والمتشابه، فيردون المتشابه إلى المحكم، ويفسرونه به ويقيدونه به، ويفصلونه، أما إنهم يأخذون المتشابه ويتركون المحكم فهذه طريقة أهل الزيغ. فالذين يأخذون بحديث أنَّ من قال: «لا إله إلا الله دخل الجنة»، ويقتصرون على هذا، ولا يوردون الأحاديث الواضحة التي فيها القيود، وفيها التفصيل، فهؤلاء أهل زيغ. فيجب على طالب العلم أن يعرف هذه القاعدة العظيمة؛ لأنها هي جماع الدين وأساس الملة. ليس المقصود أنك تأخذ آيةً أو حديثًا وتترك غيره، بل المقصود أنك تأخذ القرآن كله، وتأخذ السُّنة كلها، وكذلك كلام أهل العلم. العالِم إذا قال كلامًا لا تأخذه وحده حتى ترده إلى كلامه الكامل وتتبع كلامه في مؤلفاته؛ لأنه يقيد بعضه بعضًا؛ لأنهم على سنن كتاب الله وسنة رسوله فتردّ المطلق إلى المقيد من كلامهم، فطالب العلم يجب عليه أن يأخذ هذه القاعدة معه دائمًا، ويحذر من طريقة أهل الزيغ الذين يأخذون الذي يصلح لهم من الكتاب، ومن السُّنة، ومن كلام أهل العلم، ويبترون النقول، ويتركون باقي الكلام، أو يتركون الكلام الثاني الذي يوضحه، ويأخذون الكلام المشتبه ويتركون الكلام البيِّن، كثير من الذين يَدَّعون العلم غفلوا عن هذا الشيء، إما عن قصد التضليل، وإما عن جهل، فيجب معرفة **هذه الأمور، وأن تكون أصولًا وقواعد عند طالب العلم**. اهـ [(١)]

(١) «سلسلة شرح الرسائل» «تفسير كلمة التوحيد» (ص: ١٣٥- ١٣٩).

٤ - وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى: فإنْ قيل: فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فإذا قالوها عصموا** مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». متفق عليه. قلنا: هذا الخبر قد روي فيه: «**حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله**». رواه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه». فهذا المقيّد يقضي على ذلك المُطلَق، ثم لو كان قد قيل مُفردًا، فإنَّ الصلاة والزكاة مِن حقها، كما قال الصِّديق لعُمرَ ووافقه عمر وسائر الصحابة على ذلك، ويكون ﷺ قد قال كُلًا مِن الحديثين في وقت، فقال: «**أُمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»؛ ليعلم المسلمون أنَّ الكافر المحارب إذا قالها وَجَبَ الكفُّ عنه، و صار دمُه ومالُه معصومًا، ثم بيَّن في الحديث الآخَر أنَّ القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين؛ ليعلم أنَّ تمام العصمة وكمالها إنما تحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة. **فإنَّ مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام**، كما وقعت لبعض الصحابة حتى طلاها الصِّدِّيق ثم وافقه، و تكون فائدة ذلك أنه إذا قال «لا اله إلا الله» كان قد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإنْ تَمَّمَ ذلك تحققت العصمة و إلا بطلت، وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنَّ رجلًا مِن الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فسارَّه فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أنْ لا اله إلا الله؟**» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، فقال: «أليس يشهد أنَّ محمدًا رسول الله؟» قال: بلى و لا شهادة له، قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى و لا صلاة له، قال: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**». رواه الشافعي، وأحمد في «مسنديهما» ولو كانت الشهادتان موجبة للعصمة مع ترك الصلاة لم يسأل عنها، ولم يسقها مع الشهادتين مَساقًا واحدًا. وقوله بعد ذلك: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». يوجب حَصْرَ الذين نُهي عن قتلهم في هذا الصنف. وعن أبي سعيد في حديث الخوارج، فقال ذو الخويصرة

التميمي للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟!»، ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» رواه مسلم [١]. فلما نهى عن قتله وعَلَّل ذلك باحتمال صلاته عُلم أنَّ ذلك هو الذي حقن دمه لا مجرد الإقرار بالشهادتين؛ فإنه قد قال: يا رسول الله، ومع هذا لم يجعل النبي ﷺ ذلك وحده مُوجبًا لحقن الدم. وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «يُستعمَل عليكم أمراء، فتعرفون وتُنكِرون، فمَن أنكر فقد بريء، ومَن كَرِه فقد سَلِم، ولكنْ مَن رضِي وتابَع»، فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما صَلُّوا» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. ولأنَّ الصلاة أحد مباني الإسلام الخمسة فيُقتل تاركها كالشهادتين. اهـ [٢]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: وهذه المسألة [٣] لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولًا وعملًا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأنَّ الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاةً، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع

---

(١) مسلم «بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ» (رقم: ١٠٦٤)، وأخرجه البخاري أيضًا «بَاب بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؓ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (رقم: ٤٣٥١).

(٢) «شرح العمدة» (٢/ ٦٢ - ٦٤).

(٣) المراد: «مسألة حكم تارك الأركان الأربعة».



صحيح، ولهذا إنما يَصِفُ سبحانه بالامتناع من السجود الكفار، كقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢]. [(١)]

الشبهة الرابعة: قولهم: الإيمان لُغةً هو التصديق، وهو باقٍ على معناه اللغوي لمْ يُنقل عنه، فوجب أنْ يكون كذلك في الشرع. قال العلاَّمة محمد بن نصر المروزيُّ رحمه الله تعالى مُبيِّنًا أنَّ هذا مِن حُجَجِ المرجئة: ومِن أعظم حجج المرجئة التي يقولون بها عند أنفسهم: اللغة، وذلك أنهم زعموا أن الإيمان لا يُعرَف في اللغة إلا بالتصديق، وزعم بعضهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب، وقالبعضهم: لا يكون إلا بالقلب واللسان، وقد وجدنا العرب في لغتنا تسمي كل عمل حققتَ به عمل القلب واللسان: تصديقًا. اهـ [(٢)]

الجواب عن هذه الشبهة مِن أربعة أوجه، كلها لفارس الميدان، وبطلِ المضمار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

١- ردُّه رحمه الله تعالى على مَن يرى أنَّ لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق بما يشفي صدور المؤمنين، ويزيل شبهة المبتدعين والمغرورين، وسوف أنقل كلامه بطوله لأهميته:

قال رحمه الله تعالى: وليس لفظ الإيمان مرادفًا للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس، فإنَّ التصديق يُستعمل في كل خبرٍ، فيقال: لمن أخبر بالأمور المشهورة مثل: الواحد نصف الاثنين، والسماء فوق الأرض، مُجيبًا: صدقتَ، وصدَّقنا بذلك، ولا يقال: آمنا لك، ولا آمنا بهذا، حتى يكون المخبَر به من الأمور الغائبة، فيقال للمخبِر: آمنا له، وللمخبَر به آمنا به، كما قال إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي:

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١١).
(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٧١٦).

بُمقرٍّ لنا، ومُصدقٍ لنا؛ لأنهم أخبروه عن غائبٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [الشعراء: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وقوله: ﴿أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ ﴿٢١﴾﴾ [الدخان: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوۡمِهِۦ﴾ [يونس: ٨٣]، أي أقرَّ له. وذلك أنَّ الإيمان يفارق التصديق، أي: لفظ ومعنىً، فإنه أيضًا يقال: صدقته، فيتعدى بنفسه إلى المصدق، ولا يقال أمنته إلَّا من الأمان الذي هو ضد الإخافة، بل آمنت له، وإذا ساغ أن يقال: ما أنت بمصدقٍ لفلان كما يقال: هل أنت مصدقٌ له؛ لأنَّ الفعل المتعدي بنفسه إذا قُدِّمَ مفعولُه عليه، أو كان العاملُ اسمَ فاعلٍ ونحوه مما يضعف عن الفعل، فقد يعدونه باللام تقويةً له، كما يقال: عرفت هذا، وأنا به عارفٌ، وضربت هذا، وأنا له ضاربٌ، وسمعت هذا ورأيته وأنا له سامعٌ وراءٍ، كذلك يقال: صَدَّقتُه، وأنا له مُصدِّقٌ، ولا يقال صَدَّقتُ له به، وهذا خلاف آمن، فإنه لا يقال إذا أردت التصديق آمنته كما يقال أقررتُ له، ومنه قوله آمنتُ له، كما يقال أقررتُ له، فهذا فرقٌ في اللفظ.

الفرق الثاني: ما تقدم مِن أنَّ الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار، بل في الإخبار عن الأمور الغائبة، ونحوها مما يدخلها الريب. فإذا أقرَّ بها المستمع قيل: آمن، بخلاف لفظِ التصديق، فإنه عامٌّ متناولٌ لجميع الأخبار.

وأما المعنى: فإنَّ الإيمان مأخوذٌ مِن الأمن الذي هو الطمأنينة، كما أنَّ لفظ الإقرار مأخوذ مِن: قَرَّ، يقرُّ، وهو قريبٌ مِن آمن، يأمنُ، لكن الصادق يطمئن إلى خبره والكاذب بخلاف ذلك، كما يقال: الصدق طمأنينة والكذب ريبة، فالمؤمن دخل في الأمن كما أنَّ المقرَّ دخل في الإقرار، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام، ثم إنه يكون على وجهين:

أحدهما: الإخبار، وهو مِن هذا الوجه كلفظ التصديق والشهادة ونحوهما، وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار.

والثاني: إنشاء الالتزام، كما في قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]، وليس هو هنا بمعني الخبر المجرد.

فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]، فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول، وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبارٌ وإنشاءٌ والتزامٌ، بخلاف لفظ التصديق المجرد، فمَن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينةً إلى المخبِر لا يقال فيه آمن له، بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبِر.

والمخبِر قد يتضمن خبرُه طاعةَ المستمع له، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه، **فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمنًا للمُخبِر إلاَّ بالتزام طاعته مع تصديقه، بل قد استُعمل لفظ الكفر المقابل للإيمان في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يُستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد؛ فإنَّ الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين.**

وأيضا: فلفظُ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار، فإنَّ التصديقَ إخبارٌ بصدقِ المخبِر، والتكذيبَ إخبارٌ بكذب المخبِر، فقد يصدق الرجل الكاذب تارة، وقد يكذب الرجل الصادق أخري، فالتصديق والتكذيب نوعان من الخبر، وهما خبر عن الخبر. فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تُعلم بدون خبرٍ لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إنْ لم يقدر يُخبر عنها، بخلاف الإيمان والإقرار

والإنكار والجحود ونحو ذلك، فإنه يتناول الحقائق والإخبار عن الحقائق أيضًا. اهـ(*)(١)

٢- ردُّ شيخ الإسلام على مَن ادَّعى الإجماعَ على أنَّ الإيمان لغةً هو التصديق:

قال رحمه الله تعالى: وللجمهور من أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبةٌ:

أحدها: قولُ مَن ينازعه في أنَّ الإيمان في اللغة مرادفٌ للتصديق، ويقول هو بمعنى الإقرار وغيره.

والثاني: قولُ مَن يقول وإنْ كان في اللغة هو التصديق، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما قال النبي: «**والفرْجُ يُصدِّق ذلك أو يُكذبه**».

والثالث: أنْ يقال: ليس هو مُطْلَقَ التصديق، بل هو تصديقٌ خاصٌّ، مُقيَّد بقيود اتَّصل اللفظ بها، وليس هذا نقلًا للفظ ولا تَغييرًا له، فإنَّ الله لم يأمرْنا بإيمانٍ مُطلَقٍ، بل بإيمانٍ خاصٍّ وصَفَه وبَيَّنَه.

والرابع: أنْ يقال: وإن كان هو التصديق، فالتصديق التام القائم بالقلب مُستلزمٌ لما وجب مِن أعمال القلب والجوارح، فإنَّ هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم. ونقول: إنَّ هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة، وتخرج عنه أخرى.

الخامس: قولُ مَن يقول: أنَّ اللفظ باقٍ على معناه في اللغة، ولكن الشارع زاد فيه أحكامًا.

السادس: قولُ مَن يقول: أنَّ الشارع استعمله في معناه المجازي، فهو حقيقةٌ شرعية مجازٌ لغويٌّ.

(*) هذا تأصيلٌ نفيسٌ، وقياسٌ بديعٌ، يُسطَّر بماء العيون، فرحم الله أبا العباس، ولله دَرُّه مِن إمامٍ، نصر الله به المِلة، وقمعَ به البدعة. فهل سيفقَه كلامه مَن تخبَّط في بدعة الإرجاء ؟!!

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٩ - ٥٣٢).

السابع: قول مَن يقول: أنه مَنقولٌ.

فهذه سبعة أقوال:

الأول: قولُ مَن ينازع في أنَّ معناه في اللغة التصديق، ويقول: ليس هو التصديق بل بمعنى الإقرار وغيره.

قوله: إجماع أهل اللغة قاطبةً على أنَّ الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق.

فيقال له: مَن نَقل هذا الإجماعَ؟ ومِن أين يُعلم هذا الإجماع؟ وفي أيِّ كِتابٍ ذُكر هذا الإجماعُ؟

الثاني: أنْ يقال: أتعني بأهل اللغة نَقَلَتَها،كأبي عمرو، والأصمعي، والخليل ونحوهم، أو المتكلمين بها؟ فإنْ عنيتَ الأولَ، فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسنادٍ، وإنما ينقلون ما سمعوه مِن العرب في زمانهم، وما سمعوه في دواوين الشِّعر وكلام العرب وغير ذلك بالإسناد، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان، فضلًا عن أنْ يكونوا أجمعوا عليه، وإنْ عنيتَ المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام، فهؤلاء لم نشهدْهم، ولا نَقَلَ لنا أحدٌ عنهم ذلك.

الثالث: أنه لا يُعرف عن هؤلاء جميعهم أنهم قالوا الإيمان في اللغة هو التصديق، بل ولا عن بعضهم، وإنْ قُدِّرَ أنه قاله واحدٌ أو اثنان فليس هذا إجماعًا.

الرابع: أنْ يقال هؤلاء لا ينقلون عن العرب أنهم قالوا معنى هذا اللفظ كذا وكذا، وإنما ينقلون الكلام المسموع مِن العرب، وأنه يُفهم منه كذا وكذا، وحينئذ فلو قُدِّرَ أنهم نقلوا كلامًا عن العرب يُفهم منه أنَّ الإيمان هو التصديق،لم يكن ذلك أبلغ مِن نقل المسلمين كافةً للقرآن عن النبي، وإذا كان مع ذلك قد يظن بعضهم أنه أريد به معنى ولم يرده، فظن هؤلاء ذلك فيما ينقلونه عن العرب أولى.

الخامس: أنه لو قُدِّرَ أنهم قالوا هذا فهُم آحادٌ لا يثبت بنقلهم التواتر، والتواتر مِن شرطه استواءُ الطرفين والواسطة، وأين التواتر الموجود عن العرب قاطبةً قبل نزول

القرآن أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنىً غير التصديق ؟ فإنْ قيل: هذا يقدح في العلم باللغة قبل نزول القرآن، قيل: فليكن، ونحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لما بعثه الله به مِن القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش، والذين خوطبوا به كانوا عربًا، وقد فهموا ما أُريدَ به، وهم الصحابة، ثم الصحابة بَلَّغوا لفظَ القرآن ومعناه إلى التابعين، حتى انتهى إلينا فلمْ يبق بنا حاجة إلى أنْ تتواتر عندنا تلك اللغة مِن غير طريق تواتر القرآن، لكنْ لما تواتر القرآن لفظًا ومعنىً، وعرَفنا أنه نزل بلغتهم، عرفنا أنه كان في لغتهم لفظُ السماء والأرض، والليل والنهار، والشمس والقمر ونحو ذلك، على ما هو معناها في القرآن، وإلاَّ فلو كُلِّفنا نقلًا متواترًا لآحاد هذه الألفاظ مِن غير القرآن لتعذر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لاسيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللفظ هذا المعنى، فإنَّ هذا يتعذر العِلم به، والعِلمُ بمعاني القرآن ليس موقوفًا على شيء مِن ذلك، بل الصحابة بَلَّغوا معانيَ القرآن كما بلَّغوا لفظَه، ولو قَدَّرنا أنَّ قومًا سمعوا كلامًا أعجميًا وترجموه لنا بلُغتهم، لم نحتج إلى معرفةِ اللغة التي خُوطبوا بها أولًا.

السادس: أنه لم يذكر شاهدًا مِن كلام العرب على ما ادَّعاه عليهم، وإنما استدل مِن غير القرآن بقول الناس: فلانٌ يؤمن بالشفاعة، وفلانٌ يؤمن بالجنة والنار، وفلانٌ يؤمن بعذاب القبر، وفلانٌ لا يؤمن بذلك، ومعلومٌ أنَّ هذا ليس مِن ألفاظ العرب قبل نزول القرآن، بل هو مما تكلم الناس به بعد عصر الصحابة، لما صار مِن الناس أهل البدع يكذبون بالشفاعة وعذاب القبر، ومرادهم بذلك هو مرادهم بقوله: فلانٌ يؤمن بالجنة والنار، وفلانٌ لا يؤمن بذلك، والقائل لذلك وإنْ كان تصديقُ القلب داخلًا في مراده فليس مراده ذلك وحده، بل مراده التصديق بالقلب واللسان، فإنَّ مجردَ تصديقِ القلبِ بدون اللسان لا يُعلم حتى يخبر به عنه.

السابع: أنْ يُقال: مَن قال ذلك فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء، بل يُصدِّق بعذاب القبر ويخافه، ويُصدِّق بالشفاعة ويرجوها، وإلاَّ فلو صَدَّقَ بأنه يُعذَّب في قبره ولم يكن في قلبه خوفٌ مِن ذلك أصلًا لم يسموه مؤمنًا به، كما أنهم لا يسمون مؤمنًا بالجنة والنار إلا مَن رجَا الجنة وخاف النار، دون المُعْرِض عن ذلك بالكلية مع علمه بأنه حق، كما لا يسمون إبليس مؤمنًا بالله وإنْ كان مصدقًا بوجوده وربوبيته، ولا يسمون فرعون مؤمنًا وإنْ كان عالما بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل الآيات وقد استيقنت بها أنفسهم مع جحدهم لها بألسنتهم، ولا يسمون اليهود مؤمنين بالقرآن والرسول وإنْ كانوا يعرفون أنه حق كما يعرفون أبناءهم. فلا يُوجَد قَطُّ في كلام العرب أنَّ مَن عَلِمَ وجودَ شيءٍ مما يُخاف ويُرجى، ويجب حُبُّه وتعظيمُه، وهو مع ذلك لا يحبه ولا يعظمه ولا يخافه ولا يرجوه، بل يجحد به ويُكَذِّبُ به بلسانه، أنهم يقولون هو مؤمنٌ، بل ولو عرفه بقلبه وكذب به بلسانه لم يقولوا هو مُصَدِّقٌ به، ولو صَدَّقَ به مع العمل بخلاف مقتضاه لم يقولوا هو مؤمنٌ به، فلا يُوجد في كلام العرب شاهدٌ واحدٌ يدل على ما ادَّعوه، وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[يوسف: ١٧] قد تكلَّمنا عليها في غير هذا الموضع، فإنَّ هذا استدلالٌ بالقرآن وليس في الآية ما يدل على أنَّ المُصَدِّقَ مرادفٌ للمؤمن، فإنَّ صحةَ هذا المعنى بأحد اللفظين لا يدل على أنه مرادفٌ للآخَر كما بسطناه في موضعه.

الوجه الثامن: قوله: لا يَعرفون في اللغة إيمانًا غير ذلك، مِن أين له هذا النفي الذي لا تُمكِن الإحاطة به، بل هو قول بلا عِلم.

التاسع: قولُ مَن يقول: أصلُ الإيمان مأخوذٌ مِن الأمن كما ستأتي أقوالهم إنْ شاء الله، وقد نقلوا في اللغة الإيمان بغير هذا المعنى، كما قاله الشيخ أبو البيان في قولٍ.

الوجه العاشر: أنه لو فُرِضَ أنَّ الإيمان في اللغة التصديق، فمعلومٌ أنَّ الإيمان ليس هو التصديق بكل شيءٍ، بل بشيءٍ مخصوص، وهو ما أخبر به الرسول، وحينئذ



فيكون الإيمانُ في كلام الشارع أخصَّ مِن الإيمان في اللغة، ومعلومٌ أنَّ الخاصَّ يَنضمُّ إليه قيودٌ لا تُوجد في جميع العام، كالحيوان إذا أُخِذَ بعضُ أنواعه وهو الإنسان، كان فيه المعنى العام ومعنى اختُص به، وذلك المجموع ليس هو المعنى العام. فالتصديق الذي هو الإيمان أدنى أحواله أنْ يكون نوعًا مِن التصديق العام، فلا يكون مطابقًا له في العموم والخصوص من غير تغيير اللسان ولا قلبه، بل يكون الإيمان في كلام الشارع مُؤَلَّفًا مِن العام والخاص، كالإنسان الموصوف بأنه حيوانٌ وأنه ناطقٌ.

الوجه الحادي عشر: أنَّ القرآن ليس فيه ذِكر إيمانٍ مُطْلقٍ غير مُفسرٍ. بل لفظُ الإيمان فيه إمَّا مُقيدٌ وإمَّا مُطْلقٌ مُفسَّرٌ، فالمقيدُ كقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[البقرة: ٣]، وقوله: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾[يونس: ٨٣] والمطْلقُ المفَسَّرُ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥] ونحو ذلك، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وأمثال هذه الآيات. وكلُّ إيمانٍ مُطْلقٍ في القرآن فقد يبين فيه أنه لا يكون الرجل مؤمنًا إلا بالعمل مع التصديق، فقد بيَّنَ في القرآن أنَّ الإيمان لابد فيه مِن عملٍ مع التصديق كما ذكر مثل ذلك في اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج.

فإنْ قيل: تلك الأسماءُ باقيةٌ، ولكن ضُمَّ إلى المسمَّى أعمالًا في الحكم لا في الاسم، كما يقوله القاضي أبو يعلى وغيرُه، قيل: إنْ كان هذا صحيحًا قيل مثله في الإيمان، وقد أُورد هذا السؤال لبعضهم ثم لم يُجب عنه بجوابٍ صحيحٍ، بل زعم أنَّ القرآن لم يُذكَر فيه ذلك، وليس كذلك، **بل القرآنُ والسُّنة مملوءان بما يدل على أنَّ الرجل لا يثبت له**

حكم الإيمان إلا بالعمل مع التصديق، وهذا في القرآن أكثر بكثير مِن معنى الصلاة والزكاة، فإنَّ تلك إنما فسرتْها السُّنةُ، والإيمانُ بَيَّنَ معناه الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ السلف.

الثاني عشر: أنه إذا قيل: أنَّ الشارع خاطب الناس بلغة العرب، فإنما خاطبهم بلُغتهم المعروفة، وقد جرى عُرفُهم أنَّ الاسم يكون مُطلقًا وعامًا، ثم يدخل فيه قيدٌ أخصُّ مِن معناه، كما يقولون: ذهب إلى القاضي والوالي والأمير يريدون شخصًا مُعيَّنًا يعرفونه، دَلَّتْ عليه اللام مع معرفتِهم به، وهذا الاسمُ في اللغة اسمُ جنسٍ لا يدل على خصوصِ شخصٍ، وأمثال ذلك. فكذلك الإيمان والصلاة والزكاة، إنما خاطبهم بهذه الأسماء بلام التعريف، وقد عرَّفهم قبل ذلك أنَّ المراد الإيمان الذي صفته كذا وكذا، والدعاء الذي صفته كذا وكذا، فبتقدير أنْ يكون في لغتهم التصديق، **فإنه قد بيّن أنه لا يكتفي بتصديق القلب واللسان، فضلًا عن تصديق القلب وحده، بل لابد أن يعمل بموجب ذلك التصديق**، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] وفي قوله ﷺ: «لا تؤمنون حتى تكونوا كذا» وفي قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٨١]، ومثل هذا كثير في الكتاب والسُّنة، كقوله عليه السلام: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ**»، وقوله: «**لا يؤمن مَن لا يأمنُ جارُه بوائقَه**» وأمثال ذلك. فقد بيَّن لهم أنَّ التصديقَ الذي لا يكون الرجل مؤمنًا إلا به هو أنْ يكون تصديقًا على هذا الوجه، وهذا بَيِّنٌ في القرآن والسُّنة مِن غيرِ تغييرٍ لِلُّغةِ، ولا نَقْلٍ لها.

الثالث عشر: أنْ يُقالَ: بل نُقِلَ وغُيِّرَ، قوله: لو نُقِلَ لَتواترَ، قيل: نعم، وقد تواتر أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة، وأراد بالإيمان ما بَيَّنه بكتابه

وسُنة رسوله، مِن أنَّ العبد لا يكون مؤمنًا إلا بـه، كقولـه ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهـذا متواترٌ في القرآن والسنن، ومتواتر أيضًا أنه لم يكن يحكم لأحدٍ بحُكم الإيمان إلا أنْ يؤدي الفرائضَ، ومتواترٌ عنه أنه أخبر أنه مَن مات مؤمنًا دخل الجنة ولم يُعذب، وأنَّ الفُسَّاق لا يستحقون ذلك بل هم مُعرَّضُون للعذاب، فقد تواتر عنه مِن معاني اسمِ الإيمان وأحكامِه ما لَم يتواتر عنه في غيره، فأيُّ تواترٍ أبلغ مِن هذا ؟ وقد تَوفَّرتِ الدواعي على نقل ذلك وإظهاره ولله الحمد.

ولا يَقْدِرُ أَحدٌ أنْ ينقل عن النبي ﷺ نقلًا يُناقض هذا، لكنْ أخبر أنه يخرج منها من كان معه شيءٌ مِن الإيمان، ولم يقل: إنَّ المؤمن يدخلها، ولا قال: إنَّ الفُسَّاقَ مؤمنون لكنْ أدخلهم في مُسمى الإيمان في مواضعَ، كما أدخل المنافقين في اسم الإيمان في مواضعَ مع القيود، وأمَّا الاسمُ المطلقُ الذي وعدَ أهله بالجنة فلم يدخل فيه لا هؤلاء ولا هؤلاء. **الوجه الرابع عشر**: قوله: ولا وجْه للعدول بالآيات التي تَدلُّ على أنه عربيٌّ عن ظاهرها، فيقال له: **الآياتُ التي فَسرتِ المؤمنَ وسَلبتِ الإيمان عمن لم يعمل أَصرحُ وأَبينُ وأكثرُ مِن هذه الآياتِ**، ثم إذا دلتْ على أنه عربيٌّ فما ذُكِرَ لا يُخرجه عن كونه عربيًا؛ ولهذا لَمَّا خاطبهم بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك لم يقولوا هذا ليس بعربيٍّ بل خاطبهم باسم المنافقين، وقد ذَكَرَ أهلُ اللغة أنَّ هذا الاسمَ لم يكن يُعرف في الجاهلية، ولم يقولوا: أنه ليس بعربيٍّ؛ لأنَّ المنافق مُشتقٌ مِن نفقَ إذا خرج، فإذا كان اللفظ مُشتقًا مِن لُغتهم وقد تَصرَّفَ فيه المتكلم به كما جرت عادتُهم في لُغتهم، لم يَخرج ذلك عن كونه عربيًا.

الوجه الخامس عشر: أنه لو فُرض أنَّ هذه الألفاظ ليست عربيةً، فليس تخصيصُ عموم هذه الألفاظ بأعظم مِن إخراج لفظِ الإيمان عمَّا دل عليه الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ السلف، فإنَّ النصوصَ التي تَنفي الإيمان عمن لا يُحب الله ورسوله، ولا يخاف الله

ولا يتقيه، ولا يعملُ شيئًا مِن الواجب، ولا يتركُ شيئًا مِن المحرَّم، كثيرةٌ صريحةٌ، فإذا قُدِّرَ أنه عارضها آيةٌ، كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى مِن رَدِّ النصوص الكثيرة الصريحة.

السادس عشر: أنَّ هؤلاء واقفةٌ في ألفاظِ العموم، لا يقولون بعمومها، والسلف يقولون الرسول وقفنا على معاني الإيمان، وبيَّنه لنا، وعلَّمنا مراده منه بالاضطرار، وعلِمنا مِن مراده عِلمًا ضروريًا أنَّ مَن قيل: أنه صَدَّقَ ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك، ولا صلَّى، ولا صام، ولا أَحبَّ الله ورسوله، ولا خاف الله، بل كان مُبغضًا للرسول، مُعاديًاله، يقاتله، أنَّ هذا ليس بمؤمن.اهـ [1]

٣- **وقال رحمه الله تعالى أيضًا**: وأمَّا المقدمةُ الثانيةُ فيقال: إنه إذا فُرض أنه مرادفٌ للتصديق، فقولهم أنَّ التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان عنه جوابان:

أحدهما: المنعُ، بل الأفعال تُسمى تصديقًا، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظرُ، والأذنُ تزني وزناها السمع، واليدُ تزني وزناها البطش، والرِّجلُ تزني وزناها المشيُ، والقلبُ يتمنى ذلك ويشتهي، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبه**»، وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف. قال الجوهري: والصِّدِّيقُ مثالُ الفِسِّيقِ، الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل. وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلوب وصَدَّقته الأعمالُ، وهذا مَشهورٌ عن الحسن، يُروى عنه مِن غير وجهٍ، كما رواه عباس الدُّوري: حدثنا حجاج، حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن قال: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنْ ما وقَر في القلب وصدقته الأعمال، مَن قال حسنًا وعمل غيرَ صالحٍ رَدَّ اللهُ عليه قولَه، ومَن قال حسنًا وعمل صالحًا رَفعه العملُ، ذلك بأنَّ الله

---

(١) «الإيمان»(ص: ١١٦ - ١٢٥).

يقـول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ﴾ [فـاطر: ١٠]. ورواه ابـن بطـة مِـن الوجهين. وقوله: ليس الإيمان بالتمني يعنى الكلام، وقوله: بـالتحلي يعنـى أن يـصير حِليةً ظاهرةً له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكنْ ما وقَر في القلب وصدقتْه الأعمـال، **فالعمـلُ يُـصدِّق أنَّ في القلب إيمانًا، وإذا لم يكن عملٌ كذب أنَّ في قلبه إيمانًـا؛ لأن مـا في القلـب مُـستلزمٌ للعمـل الظاهر، وانتفاءُ اللازمِ يدل على انتفاء الملزوم**.اهـ[(١)]

٤- **وقال رحمه الله تعالى أيضًا**: فإنَّ الإيمان بحـسب كـلام الله ورسـالته. وكـلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيـصدق القلـب أخبـاره تـصديقًا يُوجـب حـالًا في القلب بحسب المصدّق به، والتصديق هـو مـن نـوع العلـم والقـول. وينقـاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين، **فمتى ترك الانقياد كان مستكبرًا فصار من الكافرين وإن كان مـصدقًا** فالكفر أعمُّ مِن التكذيب. يكون تكذيبًا وجهلًا، ويكـون اسـتكبارًا وظلمًـا، ولهـذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفـر مـن يعلـم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثـل النـصارى ونحـوهم ضلالًا وهو الجهل، ألا ترى أن نفرًا من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء فأخبرهم، فقالوا: نشهد أنك نبي ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلـم يـنفعهم هـذا العلم وهذا التصديق.

ألا ترى أنَّ مَن صدَّق الرسول بأنَّ ما جاء بـه هـو رسـالة الله، وقـد تـضمنت خبرًا وأمرًا، فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ، وهو تصديقه خبـر الله وانقيـاده لأمـر الله، فـإذا قـال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فهذه الشهادة تتضمن تـصديق خبـره والانقيـاد لأمـره، فـإذا

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٣، ٢٩٤).

قال: «وأشهد أن محمدًا رسول الله» تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلمّا كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين - وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان، وغفل عن أنَّ الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد، وإلاَّ فقد يُصدِّق الرسول ظاهرًا وباطنًا ثم يمتنع مِن الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى - كإبليس -، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له، والطاعة منفاة ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام؛ لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه، ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده. لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط؛ لأنه مُبلِّغ لخبر الله وأمره، لكن يستلزم الانقياد له؛ لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم يَنقدْ لأمره فهو إما مُكذِّبٌ له أو ممتنعٌ عن الانقياد لربه، وكلاهما كفرٌ صريحٌ. اهـ[1]

فهذا واضحٌ جليٌّ في أنَّ الإقرار والانقياد لازمٌ للتصديق القلبي، فهل سيعقل ذلك من نقلَ عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى خلافه ؟!!

الشبهة الخامسة: قالوا أنَّ الله تعالى خاطبَ المؤمنين باسم الإيمان قبل وجود الأعمال، فدلَّ ذلك على تَحَقُّقِ الإيمان بدونها. الجواب عن هذه الشبهة: قد أجاب عن هذه الشبهة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: الجواب عن قولهم **خوطبوا بالإيمان قبل الأعمال**، فنقول: يُفرَض عليهم ما خُوطبوا بفرضِه، فلَما نَزل إنْ لم يُقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧] ولهذا لم يجِئ ذِكر الحج في أكثر

---

(١) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧ - ٩٦٩).

الأحاديث التي فيها ذكر الإسلام والإيمان، كحديث وفد عبد القيس، وحديث الرجل النجدي الذي يُقال له ضِمام بن ثعلبة وغيرهما، وإنما جاء ذِكر الحج في حديث ابن عمر وجبريل؛ وذلك لأنَّ الحج آخِر ما فُرض مِن الخَمس، فكان قبل فَرضِه لا يدخل في الإيمان والإسلام، فلمَّا فُرض أدخله النبي ﷺ في الإيمان إذا أُفرد، وأدخله في الإسلام إذا قُرن بالإيمان وإذا أُفرد، وسنذكر إن شاء الله متى فرض الحج.

وكذلك قولهم: مَن آمن ومات قبل وجوب العمل عليه مات مؤمنًا فصحيح؛ لأنه أتى بالإيمان الواجب عليه، والعمل لم يَكن وَجَبَ عليه بَعْدُ.اهـ[1]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: وإذا أُفرد الإيمانُ أُدخِل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثَبت الإيمان في القلب، والتصديق بما أَخبر به الرسول، وجب حصولُ مُقتضى ذلك ضرورةً، فإنه ما أَسَرَّ أَحدٌ سَريرةً إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتاتِ لسانه، فإذا ثَبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة، فلا تستقر معرفةٌ تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثرٌ في الظاهر، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإنَّ انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة: ٨١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية ونحوها. فالظاهر والباطن متلازمان. لا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلابد أنْ يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فَسد لها سائر الجسد، ألَا وهي القلب».اهـ[2]

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٩٦، ١٩٧)

(٢) «السابق» (١٨/ ٢٧٢).

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: فإذا كان القلب صالحًا بما فيه مِن الإيمان، عِلمًا وعملًا قلبيًا، لَزم ضرورةً صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قولٌ وعملٌ، قولٌ باطنٌ وظاهرٌ، وعملٌ باطنٌ وظاهرٌ، والظاهرُ تابعٌ للباطن لازمٌ له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فَسد فَسد، ولهذا قال مَن قال مَن الصحابة عن المصلي العابث: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه». فلابد في إيمان القلب مِن حُب الله ورسوله، وأنْ يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حُبًا لله مِن المشركين لأندادهم. اهـ [(١)]

الشبهة السادسة: استشهادهم بقول بعض السلف: «الإسلام الكلمة، والإيمان العمل».

وهذا القولُ مَرويٌّ عن الزهري، وابن أبي ذئب، ورواية عن أحمد، رحمهم الله جميعًا.

قال الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى [(٢)]: قال الزهريُّ - يعني على قوله تعالى -: ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] قال: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ. اهـ [(٣)]

وقال اللالكائيُّ رحمه الله تعالى: أخبرنا محمد أخبرنا عثمان قال ثنا حنبل قال: سمعتُ أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وسُئل عن الإيمان والإسلام قال: قال ابنُ أبي ذئبٍ: الإسلام الكلمة والإيمان العمل. [(٤)] وساق الخلال بسنده إلى أحمد بن

---

(١) «السابق» (٧/ ١٨٧، ١٨٨).

(٢) لقد كان مِن فقه الإمام أبي داود رحمه الله تعالى أنْ ساق حديث: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» في «باب في رَدِّ الإرجاء».

(٣) أخرجه أبو داود «كِتَاب السُّنَّةِ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ» (رقم: ٤٦٨٤).

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (٤/ ٨٩٥ - رقم الأثر ١٥٠٠).

القاسم قال: سمعت أبا عبد الله يقول:... قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل. فاستحسَنه أبو عبد الله.[(١)]

والذين استشهدوا بذلك قالوا: فإنْ تَرَكَ العملَ خرج مِن الإيمان إلى الإسلام.

الجواب عن استشهادهم مِن ثلاثة أوجهٍ:

١ - **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:** قال الزهري الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه أحمدُ وغيرُه، وحين وافقه لَمْ يُرِدْ أنَّ الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإنَّ الزهريَّ أجلُّ مِن أنْ يَخفى عليه ذلك، ولهذا أحمد لَمْ يُجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا مِن أنْ يُظَنَّ أنَّ الإسلام ليس هو إلا الكلمة.اهـ[(٢)]

٢ - **وقال رحمه الله تعالى:** وأحمد بن حنبل وإنْ كان قد قال في هذا الموضع: إنَّ الإسلام هو الكلمة، فقد قال في مَوضعٍ آخرَ: إنَّ الأعمال مِن الإسلام، وهو اتَّبع هنا الزهريَّ رحمه الله، **فإنْ كان مرادُ مَن قال ذلك أنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولَمْ يأتِ بتمام الإسلام فهذا قريب،** وإنْ كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإنْ لَمْ يعمل فهذا غلط قَطعًا، **بل قد أنكر أحمد هذا الجواب، وهو قول مَن قال يُطلَق عليه الإسلام وإنْ لَمْ يعمل متابعة لحديث جبريل،** فكان ينبغي أنْ يُذكَر قول أحمد جميعه. قال إسماعيل بن سعيد: سألتُ أحمد عن الإسلام والإيمان فقال: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، والإسلامُ الإقرار، وقال: وسألتُ أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذْ سأله عن الإسلام: فإذا فَعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائلٌ: وإنْ لَمْ يفعل الذي قال جبريل للنبي فهو مسلمٌ أيضًا؟ فقال: هذا مُعانِدٌ للحديث. فقد جعل أحمدُ مَن جعله مسلمًا إذا لم يأت بالخَمس مُعانِدًا للحديث، مع قوله أن الإسلام الإقرار، فَدَلَّ ذلك على أنَّ ذلك

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٥).

(٢) «السُّنة» للخلال: (ق ١٦٠/ أ).

أول الدخولِ في الإسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتيَ بالخمس. وإطلاق الاسم مَشروطٌ بها، فإنه ذَمَّ مَن لَمْ يتبع حديث جبريل، وأيضًا فهو في أكثر أجوبته **يُكفِّر مَن لَمْ يأتِ بالصلاة**، بل وبغيرها مِن المباني. والكافرُ لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين، فعُلِم أنه لَمْ يُرِدْ أنَّ الإسلام هو مجردُ القول بلا عمل، وإنْ قُدِّرَ أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يُكفِّر بترك شيءٍ مِن المباني الأربعة، وأكثرُ الرواياتِ عنه بخلاف ذلك، والذين لا يُكفِّرون مَن تَرَكَ هذه المباني يجعلونها مِن الإسلام، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحدٌ مِن الإسلام، وقولُه في دخولها في الإسلام أقوى مِن قولِ غيره.اهـ[1]

٣- **الإمام الزهريُّ** رحمه الله تعالى يرى أنَّ الأحاديث التي فيها «**مَن قال لا إله إلا الله دخل الجنة**» كانت قبل نزول الفرائض والحدود، كما نقله عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.اهـ[2]

فلابد مِن جَمْعِ كلام الأئمة، وضَمِّ بعضه إلى بعضٍ، كما هي طريقة أهل السُّنة، والتي تَميَّزوا بها عن المبتدِعة، ولئن كان ذلك مطلوبٌ في كلام الأئمة، ففي النصوص الشرعية أولى وأحرى.

الشبهة السابعة: استشهادهم بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، والذي يُعرَفُ بحديث الشفاعة، أو حديث الجهنميين، وفيه: «**أدخلهم الله الجنةَ بغير عملٍ عملوه، ولا خيرٍ قدَّموه**». ويَعُدُّ مَن قال بنجاة تاركِ أعمال الجوارح كُلِّيةً حديثَ الشفاعة نَصًّا في ذلك زَعَمَ[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧٠).

(٢) انظر تفضلًا «كتاب التوحيد» لابن رجب رحمه الله تعالى (ص: ٤٥).

(٣) مِمن تَخبَّط في ذلك الدكتور **ياسر برهامي** عفا الله عنه، فذَكره في أكثر مِن موضعٍ مِن كتابه «قراءة نقدية»، فقال (ص: ٢٨٠): فالحديث دل على أن العمل الظاهر ليس شرطًا - أو على الاصطلاح ليس ركنًا - في=



=أصل الإيمان، العمل من الإيمان بالقطع لكنه ليس ركنًا، ويدل عليه الحديث، ولكن الكلام على أن هؤلاء الذين تركوا العمل الظاهر مع وجود عمل الباطن وجود الانقياد القلبي، ووجود التصديق القلبي، ووجود أصل الإيمان في قلوبهم، هؤلاء يخرجون من النار وليسوا كالكفار الخارجين من الملة الذين يخلدون في النار والحديث ظاهر جدًا، بل نصٌّ في أنهم يخرجون من النار ولا يخلدون فيها، وهو من أقوى أدلة جماهير أهل السنة علي عدم خروج تارك الصلاة والمباني تكاسلًا مِن الملة، وأن الكفر فيه كفر دون كفر، والكاتب يعد ذلك من مذهب الإرجاء، والحديث دليل قوي كما تري في شأن ذلك الذي لم يعمل خيرًا قط، ولا يصلح أن يقال فيمن كان يحافظ علي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة الواجبة والحج - أو عزم علي الحج - أنه لم يعمل خيرًا قط، فهذا أبعد ما يمكن.اهـ

ومن تخبَّط في ذلك أيضًا الأخ أحمد بن صالح الزهراني غفر الله تعالى له في كتابه «ضبطُ الضوابط» (ص ٦٠) حيث قال: الحديث قطعيُّ الدلالة على كونهم لم يعملوا أيَّ عمل بالجوارح.اهـ

وكذا الأخ خالد العنبري أصلحه الله تعالى في كتابه «الحكم بغير ما أنزلَ الله» حيث قال (ص: ٦١): وعلى ذلك فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وغيرها من مباني الإسلام العملية بطريق الأولى، إذا مات مسلمًا يشهد أن لا إله إلى الله أنه لا يخلد في النار مع المشركين، ففيه دليل قوي جدًا أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء آية: ٤٨]. ثم قال: فهذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة، التي منها عدم تكفير أهل الكبائر من الأمة المحمدية. اهـ

وقد ردتِ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عليهما، بل حذَّرت مِن الكتابين، وقد سبق نص الفتوى (ص: ١٠٨، ١٠٩).

وكان على الدكتور برهامي عفا الله عنه أنْ يَعتبر بذلك، ويلزم غرزَ العلماء الراسخين. وحيث أنَّ اللجنة حذرت مِن كتابَي الزهراني والعنبري فهذا كافٍ، ولله الحمد والمنة، ونسأله سبحانه أنْ يحفظ هذه اللجنةَ شامخةَ، ذابةً عن حِياض السُّنة. أمَّا قولُ برهامي هداه الله تعالى إلى الطريق المستقيم: «فالحديث دَلَّ علي أن العمل

الظاهر ليس شرطًا - أو على الاصطلاح ليس ركنًا - في أصل الإيمان، العمل من الإيمان بالقطع لكنه ليس ركنًا». فإنه باطلٌ قطعًا، وهو قول المرجئة. قال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى عند تعليقه على قول الطحاوي رحمه الله تعالى «الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان»: «وإخراج العمل مِن الإيمان هو قول المرجئة». فوأسفاه أنْ يكون تعريف الأشاعرة والمرجئة للإيمان - مع بطلان تعريفهم - أضبط مِن تعريف مَن ينتسبُ إلى السَّلف !!. وهذا أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، أحد

أولًا: بعض طُرُقِ الحديث التي لها علاقةٌ بالمسألة [1]:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

(أ) من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟... »

فساق الحديث، وذكر اتِّباعَ كل أُمة ما كانت تَعبد، ومرورَ المؤمنين على الصراط، وأنَّ آخرهم يمرُّ وهو يُسحَب سَحبًا، قال: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ

= الأشاعرة - وهو يشرحُ رسالةَ الإمام السَّلفي أبي زيدٍ القيرواني رحمه الله تعالى - في كتابه الذي أسماه: «الفواكه الدَّواني شرح عقيدة أبي زيد القيرواني» يُعرِّف الإيمان فيقول: «الإيمان قولٌ باللسان، وإخلاصٌ بالقلب، وأمّا العملُ بالجوارح فشرطٌ في كماله».

وقد بيّن أشعريته العلامةُ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى في كتابه: «الرُّدود» عند كلامه على العبث الذي حدث لرسالة أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى. ألا فليتُبْ برهامي مِن هذا القول الشنيع الذي خالف فيه إجماعَ السلف، ووافقَ الأشاعرة.

(١) قد توسَّع الشيخ أبو الحسن: مصطفى بن إسماعيل السليماني وفَّقه الله تعالى في جَمْعِ طُرُقِ الحديث في كتابه «سبيل النجاة في بيان حُكم تارك الصلاة»، فمَن أراد التوسع فليُراجعْه.

وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (١).

(ب): رواية مسلم من طريق سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وفيه: «فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا...»

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب التَّوْحِيدِ - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]» (رقم: ٧٤٣٩)، واللفظ له، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ» (رقم: ١٨٣).

إلى أن قال: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ... » إلى أن قال: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ... » الحديث.(١)

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

من طريق الزهري عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟... فذكر الحديث، وفيه: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ... » الحديث.(٢)

٣- حديث أنس رضي الله عنه:

من طريق حَمَّادُ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه ذِكْرُ إتيان الناس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام طلبًا للشفاعة، ثم قال النبي ﷺ: «فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ» (رقم: ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري «كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]» (رقم: ٧٤٣٧)، واللفظ له، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ» (رقم: ١٨٣).

الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِ فَقَالَ: هِيهْ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَا عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [1]

٤ – حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:

من طريق الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [2]

---

(١) أخرجه البخاري «بَاب كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ» (رقم: ٧٥١٠)، واللفظ له، ومسلم «بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا» (رقم: ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري «كِتَاب الرِّقَاقِ – بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» (رقم: ٦٥٦٦)، وأبو داود «كِتَاب السُّنَّة – بَاب فِي الشَّفَاعَةِ» (رقم: ٤٧٤٠)، والترمذي «كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ – بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ وَمَا

تنبيهٌ مهمٌّ: قال إمامُ الأئمة ابنُ خزيمة رحمه الله تعالى: فأصحاب النبي ﷺ ربما اختصروا أخبار النبي ﷺ إذا حَدَّثوا بها، وربما اقتصُّوا الحديث بتمامه، وربما كان اختصار بعض الأخبار أنَّ بعض السامعين يحفظ بعض الخبر ولا يحفظ جميع الخبر، وربما نسي بعد الحفظ بعض المتن. فإذا جُمِعَتِ الأخبار كلُّها عُلِمَ حينئذ جميع المتن والسند، (و) دَلَّ بعض المتن على بعض، كَذِكْرنا أخبار النبي ﷺ في كُتبنا، نذكر المختصرَ منها، والمتقصى منها، والمجملَ والمفسرَ، فمَن لم يفهم هذا الباب لم يحل له تعاطي علم الأخبار ولا ادعاؤها.اهـ[1]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا: والناظرُ في أحاديث الشفاعة يجد هذا بجلاءٍ، بل لا تكاد ترى حديثًا - في هذا الباب - إلا وفيه إجمال أو إبهام، والموفَّق مَن وفَّقه الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.اهـ[2]

ثانيًا: كلامُ أهل العلم حول الحديث، وبيانُ خطأ مَنِ استشهد به على نجاة تارك العمل الظاهر كُليَّةً دون عُذرٍ، وذلك مِن عِدة أوجهٍ:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث لا يمكن الأخذ بظاهره والاكتفاء به دون تقييده بالأدلة الأخرى. وبيان ذلك: أن التدرج المذكور في الحديث:

«فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار مِن خيرٍ فأخرجوه».

«فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه».

«فمن وجدتم في قلبه مثقالذرة من خير فأخرجوه».

ثم قولُ الملائكة بعد ذلك: **«ربنا لم نذَر فيها خيرًا».**

مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ» (رقم: ٢٦٠٠) وابن ماجه «كِتَاب الزُّهْدِ - بَاب ذِكْرِ الشَّفَاعَةِ» (رقم: ٤٣١٥).

(١) «كتاب التوحيد» للإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى (٢/ ٦٠٢).

(٢) «السابق» (٢/ ٧٠٧).

ثم قول الله عز وجل: «**شفعتِ الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة مِن النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قَطُّ**».

هذا التدرج يدل بظاهره على أنَّ هؤلاء ليسوا مِن أهل التوحيد، فليس معهم شيء من إيمان القلب، ولا مثقال ذرة مِن خير، ولم يعملوا خيرًا قَطُّ، لا مِن أعمال الجوارح ولا مِن أعمال القلوب، كما يفيده هذا النفي.

ولم يُذكَر في الحديث أنهم قالوا: «لا إله إلا الله»؛ ولهذا احتج به بعض أهل البدع على إخراج غير المؤمنين مِن النار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: تنبيه، قرأتُ في تنقيح الزركشي: وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء، فيقول الله: «**بقيتْ شفاعتي فيُخرج مِن النار مَن لم يعمل خيرًا**».

وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار.

ورُدَّ بوجهين:

أحدهما: أنَّ هذه الزيادةَ ضعيفةٌ؛ لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجَمْعِ[1].

والثاني: أنَّ المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث.

هكذا قال، والوجه الأول غلطٌ منه، فإنَّ الروايةَ متصلةٌ هنا، وأمَّا نسبة ذلك لعبد الحق فغلطٌ على غلطٍ؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: «**أخرجوا مَن كان في قلبه مثقالُ حبةٍ مِن خردلٍ مِن خيرٍ...**» قال هذه متصلةٌ. اهـ[2]

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٥٦).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٤٢٣).

وقد نسب الشيخ الألباني رحمه الله [1] هذا الوجه الثاني إلى الحافظ ابن حجر، ولم ينبه على أنه كلام الزركشي وارتضى هذا الجواب، ومَثَّل للأحاديث المشار إليها في كلام الزركشي بحديث أنس رضي الله عنه الطويل في الشفاعة.

وقولهم: إنَّ المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين قد يُفهم منه اشتراط التصديق وعمل القلب، وقد يُنازع في هذا الفهم ؛ ولهذا كان أجود منه قول الطيبي : هذا يُؤذِن بأنَّ كل ما قُدر قبل ذلك بمقدار شعيرة، ثم حبة، ثم خردلة، ثم ذرة غير الإيمان الذي يُعبر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين مِن ثمرة الإيمان، وهو على وجهين:

أحدهما: ازدياد اليقين وطمأنينة النفس، لأنَّ تضافرَ الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه.

والثاني: أنْ يراد العمل، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيرًا قط ».اهـ [2]

والحاصل أنَّ ظاهر الحديث مُشكلٌ، وأنه لا يمكن القول به إلا مع مراعاة الأدلة الأخرى.

الوجه الثاني: أنَّ المخالِف إنْ قال: بل هؤلاء الذين لم يعملوا خيرًا قطُّ، إلا الإقرارَ والتصديقَ وعملَ القلب.

قيل له: مِن أين لك هذا، ولا وجود له في الحديث، لا سيما مع «التدرج » الذي تحتجُّ به ؟

فإن قال: جاء هذا مِن النصوص الأخرى التي تَشترط للنجاة قول «لا إله إلا الله » بصدق ويقين وإخلاص.

---

(١) «حكم تارك الصلاة» (ص: ٣٢، ٣٣).

(٢) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى «(١٣/ ٤٣٨).

قيل له: ونحن نُثبتُ وجودَ عمل الجوارح لا سيما الصلاة.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «لم يعملوا خيرًا قطُّ» ليس المراد منه نفي جميع العمـ

جاء إطلاق هذه العبارة في النصوص مع إثبات العمـل، وقـد وقـع هـذا في حـ

الشفاعة وفي غيره وهاك طرفًا مِن ذلك، مع كلام السلف:

١- في رواية حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُـ

يُقَالُ: ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّـ

وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، وَقَالَ: فَإِذَا فَعَلَتْ الشُّـ

ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَـ

قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَـ

خَيْرًا قطُّ»، قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: «هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قطُّ ؟» فَيَقُولُ: لَا

أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْـ

إِلَى عَبِيدِي»، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنْ النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: «هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قطُّ»، فَيَقُولُ: لَا

أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْـ

فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّـ

وَجَلَّ: «لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «انْظُرْ إِلَى مُلْكِ

مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ»، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». (١)

٢- في رواية أنس رضي الله عنه عند أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كـانوا يعبـ

ولا يشركون به شيئًا في الدنيا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨) (رقم: ١٥)، وابن حبان «باب ذكر وصف قوله ﷺ: «وأول شافع، وأو

(رقم: ٦٥٨٤)، وأبو عوانة «باب: باب في صفة الشفاعة، وأن نبينا ﷺ سيد الناس يوم القيامـ

خلقه الله بيده (رقم: ٣٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٨٦٩). والحديث حسّنه العلامـ

في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٣٩) (رقم: ٣٦٤١).

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عمرو عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأرض عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَإِنِّي آتِي بَابَ الجنة فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ، فَإِذَا الجبار عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وقل يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أمتك فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأُقْبِلُ فَمَنْ وجدت فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارفع رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فأقول: أُمَّتِي أُمَّتِي أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ حَبَّةٍ مِنْ شعير مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فإذا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ منك وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أمتك فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وجدت فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، وَفَرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ من أمتي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وجل لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إليهم فَيَخْرُجُونَ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غثاء السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ

يما الصلاة.

ليس المراد منه نفي جميع العمل،

العمل، وقد وقع هذا في حديث

سلف:

يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ،

النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ

أَرَادُوا، وَقَالَ: فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ

لُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا

رُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ

لْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ » فَيَقُولُ: لَا،

زَّ وَجَلَّ: «أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ

هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ »، فَيَقُولُ: لَا،

حَنُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ

عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا، فَقَالَ اللَّهُ

لُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ

رُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ». [1]

ؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله

وصف قوله ﷺ: «وأول شافع، وأول

وأن نبينا ﷺ سيد الناس يوم القيامة،

رقم: ٨٦٩). والحديث حسّنه العلامة الألباني



قال الإمام أحمد: حَدَّثَنا يُونُسُ حَدَّثَنا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عمرو عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأرض عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَإِنِّي آتِي بَابَ الجنة فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ، فَإِذَا الجبار عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وقل يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أمتك فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأُقْبِلُ فَمَنْ وجدت فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارفع رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فأقول: أُمَّتِي أُمَّتِي أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ حَبَّةٍ مِنْ شعير مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُمْ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، فإذا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ منك، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أمتك فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وجدت فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمْ الْجَنَّةَ، وَفَرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ من أمتي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وجل لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إليهم فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غثاء السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ. [١]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه: «وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون».

وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه: «وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: «ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا بلى قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟

فقالوا: كانت لنا ذنوب فأُخِذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأُخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين». [٢]

وفي الباب عن جابر، وقد تقدم في الباب الذي قبله، وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه. اهـ [٣]

فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن :يعبدون الله، وهم مِن أهل القبلة، فكيف يظن أنهم لم يعملوا شيئًا من أعمال الجوارح؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٥٩) (رقم: ١٢٠١٣)، وابن منده «الإيمان» (٣/ ٨٢٦). وقال: هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد، وقال الشيخ الألباني في تحقيق «السنة» لابن أبي عاصم (ص: ٣٩٣) أخرجه أحمد والدارمي وابن خزيمة في التوحيد. قلت :وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وله طريق أخرى عن أنس بنحوه أخرجه الطبراني كما في تفسير ابن كثير.

(٢) صححه الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «السُّنة» لابن أبي عاصم (رقم: ٨٤٣).

(٣) «الفتح» (١١/ ٤٦٣، ٤٦٤).

حديث الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفسًا في الصحيحين: وقد جاء فيه عند ... «أنَّ ملائكة العذاب تقول: إنه لم يعمل خيرًا قطُّ، وأنَّ ملائكة الرحمة تقول: جاء ... مقبلًا بقلبه إلى الله »[1] والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل.

... هذا أنه قد يقال عن رجل: لم يعمل خيرا قط، مع تلبسه ببعض الأعمال الصالحة.

... المراد بالنفي أنه لم يأتِ بكمال العمل الواجب. وفي الحديث: «ومن يحول بينه وبين ... انطلقْ إلى أرض كذا وكذا فإنَّ بها أناسًا يعبدون الله فاعبُدِ الله معهم، ولا تَرجعْ إلى ... فإنها أرضُ سَوْءٍ، فانطلقَ حتى إذا نَصَفَ الطريقُ أتاه الموت، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مُقْبِلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة ... إنه لم يعملْ خيرًا قَطُّ، فأتاهم مَلَكٌ في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قِيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضَته ملائكة الرحمة ». قال قتادة: فقال الحسن: ذُكر لنا أنه لمَّا أتاه الموت نأى بصدره».

... السَّيرُ والانطلاقُ، ثم النَّأْيُ بالصدر، أليس عملًا صالحًا مِن أعمال الجوارح؟!

... فهمُ السلف ومن على دربهم مِن أهل العلم المعاصرين لهذه اللفظة «لم يعملوا خيرا قط».

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى: هذه اللفظة: «لم يعملوا خيرًا قط»: مِن الجنس الذي تقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأُمر به، وقد بينتُ هذا المعنى في مواضع من كتبي. اهـ[2]

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب التَّوْبَةِ - بَاب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ» (رقم: ٢٧٦٦).

(٢) «كتاب التوحيد» (٢/ ٧٣٢).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، زادها الله عِزًّا وتمكينًا: وأما ما جاء في الحديث: «إنَّ قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قطّ»: فليس هو عامًّا لكل مَن تَرك العمل وهو يَقدر عليه، وإنما هو خاصٌّ بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة.اهـ[1]

وقد سُئل فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: هل هناك تعارض بين أدلة تكفير تارك الصلاة، وحديث «لم يعملوا خيرًا قط»؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا تعارض بينهما، فهذا عامٌّ يُخصَّص بأدلة تكفير تارك الصلاة.اهـ[2]

فإنْ قيل: إنه لا يليق أنْ يُطْلق على مَن معه هذه الشعيرة العظيمة (الصلاة) لم يعمل خيرًا قطُّ.

فجوابه: وهل يليق أنْ يُطلق على مَن معه عمل القلب (من الإخلاص واليقين والصدق والخشية)، وكذا مَن يقول أعظم كلمة - «لا إله إلا الله» - لم يعمل خيرًا قطُّ؟!

فإنْ كان الجواب لا - ولا يصحُّ غيره -، فهذا يحملكم على أنه لابد مِن الجمع بين النصوص حتى لا يقع الزلل الذي ضلتْ به الفِرَق مِن قبلُ.

هذا ما يسَّر الله تعالى جمعُه مِن جواب أهل العلم الأثبات عمَّا استشهد به المرجئة وكذا مَن وقع في الإرجاء، ونسأل الله تعالى أنْ يوفقنا لتعظيم الكتاب والسُّنة، ويوفقنا للعمل بهما، والدعوة إليهما والذّب عنهما، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / المجموعة الثانية - فتوى رقم: (٢١٤٣٦ (٢/ ١٣٢)).

(٢) «حكم تارك الصلاة» (ص: ٩ - ١١).

الفصل السادس

تَتَبُّعُ الدكتور برهامي فيما نقله عن أهل العلم

إنَّ الرجوع إلى العلماء الراسخين في فهمِ نصوص الكتاب والسُّنة مَطلبٌ شرعيٌّ، ومنهجٌ سلفيٌّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]. قال الإمامُ الأوزاعيُّ رحمه الله تعالى: اصبرْ نفسك على السُّنة، وقِفْ حيث وقفَ القوم، وقُلْ بما قالوا وكُفَّ عما كَفُّوا، واسلكْ سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم. اهـ[1] فياله مِن أمرٍ عظيمٍ، كَمْ زلّت أقدامٌ، وضلّت أفهامٌ لمّا أهملته، وإني لأُذَكِّرُ برهامي عفا الله عنه بكلامٍ ماتعٍ للعالمِ الأديبِ، والحافظِ الذكيِّ: أبي محمد: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، حيث قال رحمه الله تعالى: القاصدُ لوجه الله لا يخاف أنْ يُنقَدَ عليه خَللٌ في كلامه، ولا يهابُ أنْ يُدَلَّ على بطلان قوله، بل يحب الحقَّ من حيث أتاه، ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنةُ بالحق والنصيحةُ أحبُّ إليه مِن المداهنة على الأقوال القبيحة، وصَدِيقُكَ مَن أصدَقكَ لا مَن صَدَّقكَ. اهـ[2]

أسأل الله تعالى أنْ يُوفِّق الدكتور ياسر برهامي للرجوع للحقِّ، والدعوة إليه، والحقُّ ضالة المؤمن، وقد كان مِن دعاء سيِّد البشر ﷺ وهو يناجي ربَّه سبحانه وتعالى في جوفِ الليل، ما رواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال: سألتُ عائشةَ أُمَّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها: بأيِّ شيء كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام مِن

---

(١) «شرحُ أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» (١/ ١٥٤).

(٢) «العواصم والقواصم في الذَّبِّ عن سُنة أبي القاسم» (١/ ٢٠٤). للعلامة محمد بن الوزير اليماني، المتوفى سَنة ٨٤٠ هـ رحمه الله تعالى.

الليل؟ قالت: كان إذا قام مِن الليل افتتح صلاته «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».(١)

وقد سبق تراجع بعض السلف عما كتبوه، وهذا يُعَدُّ مِن مناقبهم، رحمهم الله تعالى.

لقد عَنْوَنَ الدكتور برهامي عفا الله تعالى عنه في كتابه الموسوم بـ «قراءة نقدية لبعض ما وردَ في كتاب ظاهرة الإرجاء، والردُّ عليها» (ص: ٢٢) عنوانًا فقال: «نُقولٌ عن أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباء لا يكفر» !!(٢)

التعليق على العنوان:

١- العنوان فيه قصورٌ كبيرٌ؛ حيث أنه يجب تقيده بمَن لم يأتِ ناقضًا، هذا لو سلَّمنا جدلًا بصحته.

٢- عَدَّ علماؤنا - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى - ذلك إرجاءً، وذلك في ردِّهم على كتاب «ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه» لمؤلفه الأخ: أحمد بن صالح الزهراني عفا الله عنه، والذي قال في كتابه المذكور (ص: ٧): «المحور الذي حوله الأسطر هو بيان أنَّ تارك العمل الظاهر لا يكفر كفرًا أكبر مادام يتلفظ بالشهادتين، ولم يتلبس بناقض».

وهذا ما حاول إثباته الدكتور برهامي أيضًا !! فلَيْتَه يعتبر بغيره.

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - بَاب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ» (رقم: ٧٧٠).

(٢) لم أتتبع الدكتور ياسر برهامي عفا الله تعالى عنه في كل كتابه، وإنما في هذا الفصل المشار إليه فقط، إلا النادر فيما تعلَّق بالمسألة، ومع ذلك ظهر لي بترُه لأحد عشر نقلًا مِن نقولاته !! خمسٌ منها في نقوله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذْ لاحيلة له فيها إلا بذلك.



...الزهراني أيضًا (ص: ٧١): «والقول بأن تاركَ العمل الظاهر كافرٌ مُخَلَّدٌ في النار هو ... الخوارج والمعتزلة، ولا فرق عند التحصيل بين التكفير بكبيرة أو اثنتين، وبين ... العمل الظاهر غير الشهادتين، فكلاهما لا دليل عليه».

... اللجنة حفظها الله تعالى: [1]

... الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله ... أجمعين.

... اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم ... الضوابط في الإيمان ونواقضه) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني ... يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة ... الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة مِن أنَّ الإيمان قولٌ ... واعتقادٌ بالقلب وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

... أن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله ... وتحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب مِن المذهب الباطل؛ حمايةً لعقيدتهم ... دينهم، كما نُحذِّر مِن اتِّباع زلات العلماء فضلًا عن غيرهم مِن صغار الطلبة ... يأخذوا العلم مِن أصوله المعتمَدة.

... الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله ... أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

... عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى.

... عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ حفظه الله تعالى.

---

(١) ... «التحذير من ظاهرة الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه».

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان حفظه الله تعالى.

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.

بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى.

وإني لأدعو الدكتور برهامي عفا الله عنه لإعادة النظر فيما كتبَ. وسوف أبيِّن في هذا الفصل إنْ شاء الله تعالى خطأه في الاستشهاد بكلام أهل العلم الذين نقل عنهم تارةً وبترَه لكلام بعضهم تارةً أخرى، بترًا يُفسِد المعنى ويُغيِّره !!، وقد نقلتُ كلامه نصًا مِن كتابه دون أيِّ حذفٍ منه، وإنْ كان فيه استطرادٌ، فأرجو مِن القارىء الكريم التماسَ العذر في ذلك. والله يوفقنا وإياه إلى صراطه المستقيم.

النقل الأول: قال برهامي عفا الله عنه في كتابه (ص: ٢٢): يقول الإمام أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدد بن مسرهد: (والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدًا لها، فإن تركها تهاونا بهًا وكسلًا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه).

ثم علَّق برهامي عفا الله عنه في هامش كتابه قائلًا: يقول شيخ الإسلام: (وأما رسالة أحمد بن حنبل إلي مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد، وغيرهم، تلقوها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب (الإبانة) واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٦).اهـ

التعليق: الرواية مُتكلَّمٌ فيها مِن جهة السَّند:، وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إنكارَ أهل العلم ما رُوي عن الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد.

قال رحمه الله تعالى: ومنهم من أنكر ما رُوي عن أحمد في رسالته إلى مسدد، وقال: راويها عن أحمد مجهول، لا يُعرف في أصحاب أحمد مَن اسمه أحمد بن محمد البردعي.اهـ[1]

ونقل رحمه الله تعالى عن أبي القاسم عبد الرحمن بن منده رحمه الله تعالى أنه قال: أحمد بن محمد البردعي مجهول، لا يُعرف في أصحاب أحمد مَن اسمه «أحمد بن محمد» فيمن يروي عن أحمد بن محمد بن حنبل.اهـ[2]

ثم علَّق برهامي عفا الله تعالى عنه على الرواية قائلًا: وهذه الرواية صريحة عن الإمام أحمد في أنه لا يكفر إلا بالشرك بالله، ورد الفرائض، وهو الإباء لفعلها، أو جحودها، وأنه لا يكفر بالترك المجرد.

ردُّ التعليق على فَرْضِ صحةِ الرواية: قد وضع برهامي عفا الله تعالى عنه خطًّا تحت قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (فإن تركها تهاونا بها وكسلًا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه).

ومن سَبر حاله في كتابه يُلاحظُ أنه يضع خطًّا تحت موطن الشاهد ممَّا ينقله عن أهل العلم.

وليس فيما نقله حجةٌ فيما عَنونَ به. فغايةُ ما فيه الكلامُ عن آحاد العمل، وليس فيه تعرُّض لحكم تاركِ العملِ الظاهر بالكُلِّيَّة.

فإن قيل: يستفاد حكم تارك العمل الظاهر بالكلية مِن قول الإمام أحمد رحمه الله: «ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضةً من فرائض الله جاحدًا بها» أي مِن هذا الحَصْرِ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٨٠).

(٢) «المصدر السابق» (٥/ ٣٨١).

فالجواب عن ذلك:

أولًا: المكفرات لا تنحصر في الشرك بالله تعالى أو ردِّ فريضة من فرائضه، فثَمَّ أنواعٌ أخرى مُتَّفقٍ عليها بين أهل السُّنة، وإمامهم الإمام أحمد رحمهم الله جميعًا، ولا إخالُ **برهامي** غفر الله له يخالف في ذلك.

ثانيًا: يقال للمخالف: ما حُكم من تركَ عمل القلب بالكلية، أو تركَ قول اللسان مع القدرة ؟ ولا إخالُ **برهامي** أصلحه الله تعالى يخالف في حكم تارك ذلك أيضًا. فينبغي التفريق بين كلام أهل العلم عن آحاد العمل، وكلامهم عن ترك العمل بالكلية. وهذا ينبغي أن يتفطن له **برهامي** وفقه الله تعالى، حيث أنه لم ينتبه له فأورد أقوال أهل العلم في غير محل النزاع، كما سيأتي مما نقَل.

النقل الثاني: قال **برهامي** عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٢): روى الإمام الآجري في كتابه (الشريعة) عن **الإمام سفيان الثوريّ** قوله: (قال سفيان: فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحدًا كان بها عندنا كافرًا، ومن تركها كسلًا أو تهاونًا أدبناه، وكان بها عندنا ناقصًا، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس).

التعليق:

أولًا: أخطأ **برهامي** عفا الله عنه في نِسبة الأثر إلى الإمام سفيان الثوري، حيث أنه ليس مِن قول الإمام سفيان الثوري، بل مِن قول الإمام سفيان بن عيينة رحمهما الله تعالى.

قال الإمام الآجريُّ رحمه الله تعالى: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن مخلد العطار قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الصفار قال: حدثني محمد بن عبد الملك المصيصي أبو عبد الله قال: «كنا عند **سفيان بن عيينة** في سنة سبعين ومئة، فسأله رجل عن الإيمان ؟ فقال: قولٌ وعملٌ، قال: يزيد وينقص ؟ قال: يزيد ما شاء الله، وينقص

«جاحدًا» - كان بها عندنا كافرًا، ومَن تركها كسلًا أو تهاونًا بها أدَّبناه، وكان بها عندنا ناقصًا، هكذا السُّنة أبلغها عني مَن سألك مِن الناس.اهـ[1]

ثانيًا: ليس في قول الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى دليلٌ على ما عنون به برهامي أصلحه الله تعالى، وكذا ما وضع تحته خطًّا، فكلُّه خارجُ محلِّ النزاع. فليس النزاع فيمن ترك خلةً وإنما محل النزاع فيمن ترك العمل كُلِّيَّةً دون عذرٍ. فليُتنبه لذلك.

النقل الثالث: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٢، ٢٣): يقول الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت٣٩٥): (ذكر اختلاف أقاويل الناس في الإيمان ما هو ؟ فقالت طائفة من المرجئة: الإيمان فعل القلب دون اللسان.

وقالت طائفة منهم: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء.

وقال جمهور أهل الإرجاء: الإيمان هو فعل القلب واللسان جميعًا. وقالت الخوارج الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح. وقال آخرون: الإيمان فعل القلب واللسان مع اجتناب الكبائر.

وقال أهل الجماعة: الإيمان هو الطاعات كلها بالقلب، واللسان، وسائر الجوارح غير أن له أصلا وفرعًا:

فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب، واللسان مع الخضوع له، والحب، والخوف منه، والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه الفرائض واجتناب المحارم وقد جاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**

(١) «الشريعة» (ص: ١٠٨، ١٠٩).

الإيمان شعبًا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح).

التعليق:

أولًا: ليس في قول الإمام ابن منده رحمه الله تعالى دليلٌ على ما عَنْونَ به برهامي سلمه الله تعالى، وكذا ما وضع تحته خطًّا، حيث أنَّ كله خارج محل النزاع، فالكلام ليس عن حقيقة الإيمان وليس عن كيفية الدخول فيه، فقولُ الإمام ابن منده رحمه الله تعالى: «فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان». لا إشكال فيه، حيث أنَّ الدخول في الإيمان غير حقيقة الإيمان، ولذا فإنَّ النبي ﷺ اكتفى مِن الجارية لمَّا سألها: «أين الله؟» بقولها: «في السماء» لإثبات الدخول في الإيمان.

والإمام ابن منده رحمه الله تعالى ممن يقول بأنَّ الإيمان هو الإسلام، كما ذهب إليه بعض السلف كما سبق. ولا شك أنَّه يكفي ذلك للدخول في الإسلام، بل يكفي قول «لا إله إلا الله» عند أهل الحقِّ، خلافًا للمُبتدِعة من فِرق التكفير.

ثانيًا: قوله رحمه الله تعالى: «ولا يكون مستكملًا له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه الفرائض واجتناب المحارم». لا إشكال فيه أيضًا، فالإيمان يزيد وينقص، وزيادته أداء الفرائض واجتناب المحارم. فليس في ذلك حجة لبرهامي عفا الله تعالى عنه.

فإن قيل: «يُفهَم مِن كلامه رحمه الله تعالى أنَّ ذهابَ الفرعِ لا يُذهب الأصلَ، والفرع أداء الفرائض واجتناب المحارم، فمَن ترك العمل كُليَّةً مِن غير جحودٍ ولا إباءٍ لا يكفر».

فيُجاب عن ذلك: بأنَّ الإمام ابن منده ممن يذهب لكُفر تارك الصلاة [1]، فكيف يُفهم مِن كلامه القولُ بعدمِ كُفر تارك العمل الظاهر كُليَّةً دون عُذرٍ ؟!!

---

(١) قال رحمه الله تعالى في «الإيمان» (١/ ٢٦٢): تَرْكُ الصلاة كُفرٌ، وكذلك جحودُ الصوم والزكاة والحج. اهـ

وقال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٣، ٢٤): وقال أيضًا تحت عنوان (ذكر المثل الذي ضربه الله والنبي ﷺ للمؤمن والإيمان):

(قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] فضربها مثلًا لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلًا، وفرعًا، وثمرًا تؤتيه كل حين فسأل النبي ﷺ أصحابه عن معنى هذا المثل من الله فوقعوا في شجر البوادي فقال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»، ثم فسر النبي ﷺ الإيمان بسنته إذ فهم عن الله مثله فأخبر أن الإيمان ذو شعب أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان وجعل شعبه الأعمال، فالذي سمى الإيمان التصديق، هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب فمن لم يسم الأعمال شعبًا من الإيمان كما سماها النبي ﷺ ويجعل له أصلًا وشعبًا كما جعله الرسول ﷺ كما ضرب الله المثل به، كان مخالفًا له، وليس لأحد أن يفرق بين صفات النبي ﷺ للإيمان فيؤمن ببعضها ويكفر ببعضها لأن النبي ﷺ حين سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان بدأ بالشهادة وقال لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان؟» فبدأ بالشهادة وهي الكلمة أصل الإيمان، والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه يشهد بها لله بقلبه ولسانه يبتدأ بشهادة قلبه والإقرار به ثم يثني بالشهادة بلسانه والإقرار به بنية صادقة يرجع بها إلى قلب مخلص، فذلك المؤمن المسلم ليس كما شهد به المنافقون إذ قالوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: من الآية ١] فلم يكذب قولهم ولكن كذبهم من قلوبهم فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [المنافقون: من الآية ١] كما قالوا ثم قال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: من الآية ١] فكذبهم لأنهم قالوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؛ فالإسلام الحقيقي ما تقدم وصفه، وهو

الإيمان، والإسلام الذي احتجز به المنافقون من القتل والسبي هو الاستسلام، وبالله التوفيق).اهـ

ثم عَلّق عليه برهامي عفا الله عنه قائلًا: «وكلام الإمام ابن منده صريح في أن أصل الإيمان التصديق وعمل القلب، والتصديق يشمل تصديق القلب واللسان، وأما أعمال الجوارح - بما فيها الفرائض- من مكملات الإيمان وفروعه».

رَدُّ التعليق: أمّا ما نقله عن الإمام ابن منده رحمه الله تعالى فلا إشكال فيه، ولا يُفهَم منه ما ذكره برهامي عفا الله تعالى عنه في تعليقه، فقولُ الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى الذي وضع تحته برهامي عفا الله تعالى عنه خطًّا: «فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان وجعل شعبه الأعمال، فالذي سمى الإيمان التصديق، هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب فمن لم يسم الأعمال شعبًا من الإيمان كما سماها النبي ﷺ ويجعل له أصلًا وشعبًا كما جعله الرسول ﷺ كما ضرب الله المثل به، كان مخالفًا له» ليس فيه ما يدل على ما عَنْونَ به برهامي عفا الله عنه بقوله: «نُقُولُ عن أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباءٍ لا يكفر» ؟!!

وقد سبقَ أنَّ الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى يذهب إلى كُفرِ تارك الصلاة.

وقال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٤): وقال أيضًا بعد أن ذكر ألفاظ الإسلام في القرآن: (فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم، وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها، فإذا ترك منها شيئًا مقرًا بوجوبها كان غير مستكمل فإن جحد منها شيئًا كان خارجًا من جملة الإيمان والإسلام... الخ).

التعليق: هنا تركَ برهامي أصلحه الله تعالى كلامًا مُهمًّا، مُتعلِّقًا بالمسألة، وهو قول الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى: «وهذا قولُ مَن جعل الإسلام على ضربين، إسلام يقين وطاعة، وإسلام استسلام مِن القتل والسبي، قال الله عز وجل: ﴿قَالَتِ

ﵟٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَاﵞ، وقال: ﵟوَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖﵞ ». اهـ[1]

فهناك إسلامُ استسلام مِن القتل والسبي، وهذا لا ينفعُ عند الله تعالى، وإنْ نفعه في الدنيا، كحال المنافقين، وهذا قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى وغيره في الآية كما سبق بيانه، فكيف يُذْكَر ذلك تحت عنوان: «نُقُولٌ عن أهل العلم في إطلاق أن تارك العمل الظاهر بغير جحود ولا إباءٍ لا يكفر » ؟!! فضلًا عن كون كلام الحافظ ابن منده رحمه الله تعالى إنما هو في بيان أنَّ الإسلام والإيمان مُترادفان.

النقل الرابع: قال برهامي عفا الله تعالى عنه: وقال محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- (ت٢٩٤) في كتاب (تعظيم قدر الصلاة): قال في رده علي المرجئة: (وذلك أنا نقول: إن الإيمان أصل، من نقص منه مثقال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيمانًا إلى إيمانه، فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل[2] الذي هو إقرار بأن الله حق وما قاله صدق لأن النقص من ذلك شك في الله أحق هو أم لا ؟ وفي قوله أصدق هو أم كذب؟ ونقص من فروعه، وذلك كنخلة قائمة ذات أغصان وورق، فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقل اسمها، إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها، وقد قال الله ﷻ: ﵟأَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ﵞ [إبراهيم:٢٤] الآية، فجعلها مثلًا لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلًا وفرعًا). اهـ

---

(١) «الإيمان» لابن منده (١/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) لم يفطن برهامي عفا الله تعالى عنه لسقطٍ وقع هنا وهو: «**لم ينقص الأصل**». وبه يستقيم السياق ففي هذه الزيادة تفضلًا في النسخة بتحقيق أبي مالك كمال بن سالم ١٤٢٤هـ (ص: ٤٥٩). ولعل برهامي عفا الله تعالى عنه أنه لم يرجع إلا لنسخة مكتبة الدار.

التعليق: ليس في كلام المروزي رحمه الله تعالى ما يَدُلُّ على ما عَنْون به برهامي عفا الله عنه، وذلك مِن ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أنَّ تسمية الإقرار والتصديق أصلًا، والعمل فرعًا لا إشكال فيه، وظاهرُ قولِ المروزي رحمه الله تعالى هنا: «الأصل الذي هو إقرار بأن الله حق وما قاله صدق» حصر للأصلِ في التصديق والإقرار، فهل يقول بذلك برهامي ؟!!

وليس ذلك - أعني حصرَ الأصلِ في التصديق والإقرار - قول المروزي رحمه الله ولا سيما وأنه يقول بكُفر تارك الصلاة كُفرًا أكبر[1]، فهل يصحُّ أنْ يُنسَب إليه القول بأن تارك العمل الظاهر كُليَّة بغير جحود ولا إباءٍ لا يكفر» ؟!!

الثاني: أنَّ قوله رحمه الله تعالى: «فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل لم ينقص الأصل» ظاهره أنه لو نقص ما بعد التصديق والإقرار كان مؤمناً مسلمًا.

وهذا يُشكل عليه تكفير المروزي رحمه الله تعالى لتارك الصلاة كسلًا كما سبق، فلابد مِن حَملِ كلامه هنا على نقص الزيادة، وليس على انعدامها بالكلية.

---

(١) قال رحمه الله تعالى (٢/ ١٠٠٩، ١٠١٠): أفلا ترى أنَّ تارك الصلاة ليس مِن أهل ملة الإسلام الذين يرجى لهم الخروج مِن النار، ودخول الجنة بشفاعة الشافعين، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعًا رضي الله عنهما: «أنهم يُخرجون مِن النار، يُعرفون بآثار السجود، فقد بيّن لك أنَّ المستحقين للخروج مِن النار بالشفاعة هم المصلون.

ألا ترى أنَّ الله تعالى ميَّز بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: ٤٢].

وقد ذكرنا الأخبار المروية في تفسير الآية في صَدر كتابنا، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٨].

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١]، أفلا تَراه جعل علامةَ ما بين ملة الكفر والإسلام، وبين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة: الصلاة.اهـ وانظر تفضلًا: (١/ ١٣٢، ١٣٣)، (٢/ ٩٢٥، ١٠٠٢).

الثالث: أنه لا ينقضي العجب مِن سلفي يتمسك بقول المروزي رحمه الله: «ف... نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق، وما قال صدق لأنَّ النقص من ذلك شك في الله، أحقٌّ هو أم لا ؟ وفي قوله: أصدقٌ هو أم كذبٌ؟»

ظاهر هذه العبارة أن الإيمان الذي في القلب (التصديق) لا يدخله النقص. وه... خطأ. وقد عَلَّق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى على كلامٍ للمروزي قريبٍ مِن هذ...

قال المروزي رحمه الله تعالى: «مِن غير نقصانٍ مِن الإقرار بأنَّ الله حق وما قال ح... باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقص مِن الإيمان الذي هو تعظيم لله وخضوع للهي... والجلال والطاعة للمصدق به وهو الله، فمِن ذلك يكون النقصان لا مِن إقرارهم بأنَّ الله حق وما قاله صدق ».اهـ[1]

فعلَّق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أنْ نقل كلامَ المروزي رحمه الله تعالى بنصِّه قائلًا: وكذلك قوله: «لا يكون النقصان مِن إقرارهم بأنَّ الله حق وما قال صدق » فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب، مِن معرفتهم و... عِلمهم، فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته وما قاله مِن أمرٍ ونهي... ووعدٍ ووعيدٍ كمعرفة غيرهم وتصديقه، لا مِن جهة الإجمال مِن جهة الذِّكر والغفلة... وهذه الأمور كلها داخلة في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله. وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلًا في القلوب، أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، وأنه غفور رحيم، عزيز حكيم، شديد العقاب، ليس هو ... الإيمان به، فلا يمكن مسلمًا أنْ يقول إنَّ الإيمان بذلك ليس مِن الإيمان به، ولا يتَّ... تماثل الناس فيه.اهـ[2]

---

(١) «تعظيمُ قدرِ الصلاة» (٢/ ٥٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤١٣، ٤١٤).

وقال برهامي عفا الله تعالى عنه أيضًا (ص: ٢٥): وقال أيضًا: (فلو قال قائل: لا يدخل الجنة إلا من جمع هذه الأعمال كلها، أو قال: ليست هذه بأعمال يستحق بها الجنة لأنه قد فرقها، فيرجع إلى الأصل يشهد أن من صدق بالله، وبصفتها كلها، فهو في الجنة، فيشهد بالأصل ويدع الفروع، لكان رادًا على الله، قائلًا بغير الحق، إذا اقتصر على الأصل وألقى الفروع.

فكذلك من شهد بأن الإيمان هو الأصل الذي قال النبي ﷺ، وألقى سائره، فلم يشهد أنه إيمان، لأن النبي ﷺ قد سمى الإيمان بالأصل وبالفروع وهو الإقرار بالأعمال فسماه في حديث جبريل بالتصديق، وسمى الشهادة والقيام بما أسمى من الفرائض إسلامًا، وسمى فيما قال لوفد عبد القيس الشهادة، وما سمى معها من الفرائض إيمانًا، ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة فجعل أصل الإيمان الشهادة وسائر الأعمال شعبًا، ثم أخبر أن الإيمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة.......

وجد في قلوب أهل النار من المؤمنين فأخبر عن الله ﷻ أنه يقول: «أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان مثقال نصف دينار، مثقال شعيرة، مثقال ذرة، مثقال خردلة».

فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويًا في الوزن فقد عارض قول النبي ﷺ بالرد، ومن قال: الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله؛ إذ يقول الرسول ﷺ: **«لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة»**، وقد حرم عليهم الجنة على الكافرين، وقد جزأ النبي ﷺ ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة، ثم أخبر أن أقلهم إيمانًا قد أدخل الجنة فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كان أقلهم مؤمنًا يستحق الاسم، والآخرون أكثر منه إيمانًا، دل ذلك أن له أصلًا، وفرعًا يستحق اسمه من يأتي بأصله ويتفاضلون في الزيادة بعد أصله، فتركوا أن يضربوا النخلة مثلًا

للإيمان مثلًا كما ضربه الله ﷻ، ويجعل الإيمان له شعبًا كما جعله الرسول ﷺ فيشهد بالأصل، وبالفروع، ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها، وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبًا وفرعًا، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان؛ إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملًا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبًا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة، علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها؛ فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل، وليست العشرة مثل الإيمان لأنه ليس لها أصل، إلا كالفرع: العاشر درهم، والأول درهم، فإنما مثل أصلها مثل الفضة، والفضة كمثل التصديق فلو كانت نقرة فيها عشرة، ثم نقصت حبة لسميت فضة، لأن الفضة جامع لاسمها، قلّت أم كثرت؛ لأنها أصل قائم أبدًا ما دام منها شيء، وليست العشرة كذلك ليس أولها بأولى من أن يكون أصلًا لها من آخرها؛ لأنها أجزاء متفرقة، فكما بدئ بالدرهم، الأول بالعدد فيجعل الأول هو العاشر فليس بعضها بأحق بأن يكون أصلًا لبعض من الآخر، إنما أصلها الفضة).اهـ

الجواب عمّا استشهد به من ثلاثة أوجه:

الأول: قولُ المروزي رحمه الله تعالى: «فيشهدوا له بالإيمان؛ إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملًا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبًا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة، علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل». ليس فيه دليلٌ **لبرهامي عفا الله تعالى عنه** فيما ذهب إليه مِن القول بنجاة تارك عمل الجوارح كلية دون عذرٍ شرعيٍّ، حيث أنّ غاية ما فيه أنه يُشْهَد بالإيمان لمن أتى بالإقرار بالقلب واللسان، وهذا لا إشكال فيه على قول مَن قال بالترادف بين الإسلام والإيمان، وهو قولُ المروزي رحمه الله تعالى.

الثاني: قوله رحمه الله تعالى: «ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملًا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبًا للإيمان» لا دليل فيه أيضًا، حيث أنَّ القول بزيادة الإيمان بالأعمال الصالحة إجماعٌ لأهل السُّنة، فلا وجْه فيه لبرهامي أصلحه الله تعالى فيما نسب إليه، فقد سمَّى النبي ﷺ شهادة «أن لا إله إلا الله» شُعبةً مِن شُعب الإيمان، فهل يُفهم مِن قول المروزي رحمه الله تعالى أنها مِن زيادة الإيمان ؟!!

فإنْ قيل: قد بيَّن رحمه الله تعالى في قوله: «فيشهدوا له بالإيمان؛ إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان» أنه لابد أنْ يأتي بالشهادة مع الإقرار.

قلنا لهم: فأين عمل القلب الذي لا يصحُّ الإيمان إلا به ؟!!

الثالث: لابد مِن جَمْع كلامه رحمه الله تعالى كلِّه في المسألة؛ حتى يتبيَّن قوله فيها، وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ المروزي رحمه الله يذهب إلى كفر تارك الصلاة، فلا يمكن أن يُنسَب إليه القول بنجاة تارك عمل الجوارح بالكلية.

النقل الخامس: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٧، ٢٨): وقال الإمام محمد بن جرير الطبري ت(٣١٠) في كتابه (التبصير في معالم الدين) حاكيًا مذاهب أهل السنة في الإيمان: (فقال بعضهم: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال إنه مؤمن، ولكنه يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان وهو مفرط في العمل فمسلم.

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إن كان كذلك فإننا نقول هو مؤمن بالله ورسوله ولا نقول مؤمن على الإطلاق.

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إذ كان كذلك فإنه يقال له مسلم ولا يقال له مؤمن إلا مقيدًا بالاستثناء، فيقال هو مؤمن إن شاء الله).اهـ

التعليق: إنه لعجيبٌ استشهاد برهامي أصلحه الله تعالى بهذا الكلام للإمام ابن جرير رحمه الله تعالى، والذي لا وجه له فيه.

أمَّا قوله رحمه الله تعالى - والذي هو محل الشاهد لدى برهامي هدانا الله وإياه سواء السبيل: «إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان وهو مفرط في العمل فمسلم». فلا دليل له فيه البتة، حيث أنَّ قوله رحمه الله تعالى: «وهو مفرط في العمل» واضحٌ في أنَّ كلام الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى فيمن فرَّط لا فيمن تَرك، فيُنتَبه لذلك، فالكلامُ خارج محل النزاع، فتأمله.

قال ابن منظورٍ رحمه الله تعالى: «مفرط». بالتخفيف «مُفْرِط» المُسرف، وبالتشديد «مُفَرِّط» المُقَصر فيه.اهـ[1] فليتَ الدكتور برهامي يتأمل فيما ينقله قبل أنْ يستشهد به.

النقل السادس: قال برهامي ألهمه الله تعالى رشده (ص: ٢٧، ٢٨): قال الإمام ابن قتيبة الدينوريّ ت(٢٧٦) في كتابه (المسائل والأجوبة):(سألت عن حديث النبي ﷺ: «**الإيمان نيف وسبعون بابًا، أفضلها: لا إله إلا الله وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق**»، وقلت: أتقول لمن لم يمط الأذى عن الطريق ناقص الإيمان؟

أما وجه هذا الحديث، فالإيمان صنفان: أصل، وفرع:

فالأصل: الشهادتان، والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة، وبكل ما أخبر الله به في كتابه، وأشباه هذا مما خبّر به رسوله عنه، وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه، فقد خرج من الإيمان، ولا يقال له مؤمن، ولا ناقص الإيمان.

ومن الأصول: الصلاة، والزكاة، والصوم، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وهذا هو الأمر الذي مِن آمن بأنه مفروض عليه، ثم قصر في بعضه بتوانٍ، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع.

---

(١) «لسان العرب» (٥/ ١١٦).

وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها.

وأما الفروع: فإماطة الأذى من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان، وأشبه ذلك).

ثم علّق برهامي عفا الله تعالى عنه قائلًا: «وكلام ابن قتيبة – رحمه الله – من أوضح ما يبين لك معنى الأصول والأركان عند كثير من المتقدمين، فالأركان الأربعة أصول ينقص الإيمان بتركها من غير جحود وهو في الحكم كارتكاب الكبائر وإن كان ترك الفرائض أغلظ ».

الجواب عما استشهد به مِن كلام الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

ليس في كلام الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى حجةٌ **لبرهامي عفا الله تعالى عنه**؛ حيث إنه خارج محل النزاع كسابقه مِن كلام الإمام ابن جريرٍ رحمهما الله تعالى. فقوله رحمه الله تعالى: «ومن الأصول: الصلاة، والزكاة، والصوم، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا. وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه، **ثم قصر في بعضه بتوانٍ، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان** حتى يتوب ويراجع.».

هذا في المُقصِّر لا في التارك، فكيف يُستشهدُ به على نجاةِ تارك العمل الظاهر بالكلية ؟!!

إنه العجزُ عن الاستدلال؛ فيُكتبُ كلُّ ما وُجِد. فليتَ شِعري أين الرجوع إلى أهل العلم الراسخين ؟! وهم مُتواجدون، والاتصال بهم الآن سهلٌ مَيسورٌ، ولله الحمدُ والمنة.

أما تعليق برهامي أصلحه الله تعالى ففيه جُرأةٌ عجيبةٌ !!، فقوله: «فالأركان الأربعة أصول ينقص الإيمان بتركها من غير جحود وهو في الحكم كارتكاب الكبائر وإن كان ترك الفرائض أغلظ».

فالخلافُ في المسألة معروفٌ ومشهورٌ، فَلِمَ هذا الجَزْمُ؟! وإجماعُ الصحابة رضي الله عنهم مُنْعَقِدٌ على كُفر تارك الصلاة كسلًا.(١)

---

(١) وإليك - أيُّها المُوفَّق - بعض مَن نقل الإجماع على ذلك:

١ - **الإمام إسحق بن راهويه**: قال الإمام المروزيُّ رحمه الله تعالى في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٩): سمعتُ إسحاق يقول: قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّ تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم مِن لَدُنِ النبي ﷺ إلى يومنا هذا: **أنَّ تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر**.اهـ

إلا أنه يُعكِّر عليه قول بعض أهل العلم بعدم كفر تارك الصلاة قبل إسحاق كالإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنْ كان لا ينفي إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - **الإمام محمد بن نصر المروزيُّ**: قال رحمه الله تعالى في «السابق» (٢/ ٩٢٥): ذَكرنا الأخبار المروية عن النبيِّ ﷺ في إكفار تاركها - يعني الصلاة -، وإخراجِه إيَّاه مِن المِلَّة وإباحة قتال مَن امتنع مِن إقامتها ثم **جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك**، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما رُوي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على مَن امتنع من إقامتها.

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: **تَرْكُ الصلاة كُفْرٌ، لا يُختلَفُ فيه**.اهـ

٣ - **شيخ الإسلام: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية**: قال رحمه الله تعالى في «شرح العمدة» (٢/ ٧٥): **ولأنَّ هذا - يعني كفر تارك الصلاة كسلًا كفرًا أكبر - إجماع الصحابة**.اهـ

ثم ساق رحمه الله تعالى جملةً مِن الآثار تدلُّ على كفر تارك الصلاة كسلًا كفرًا أكبر، وردَّ على مَن حمَلَ الكفرَ الوارد في النصوص على الكفر الأصغر، وأطال النفَس في ذلك بردودٍ نفيسةٍ بديعة يجدُر بطالب العلم الرجوع إليها، كما في «شرح العمدة» (٢/ ٧٥ - ٨٤).

٤ - **أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم**: نقل رحمه الله تعالى عمَّن قال بكفر تارك الصلاة كسلًا كفرًا أكبر، ولم يتعقبْه، فقال في «كتاب الصلاة وحكم تاركها» (ص: ٥٠): **وأمَّا إجماعُ الصحابة** فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّ عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طُعِن في المسجد قال: فاحتملتُه أنا ورهطٌ كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته، قال: فأمَرَ عبدَ الرحمن بن عوف يصليَ بالناس، قال: فلمَّا دَخلنا على عمر بيته غُشي عليه من الموت، فلَم يزلْ في غشيته حتى أسفر، ثم أفاقَ فقال: هل صلَّى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: «لا إسلام لمن ترك الصلاة»، وفي سياقٍ آخر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، ثم دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ وصلَّى، وذكر القصةَ، فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، وقد تقدَّم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة ولا يُعلَمُ عن صحابيٍّ خلافهم.اهـ

وقال برهامي عفا الله تعالى عنه أيضًا (ص: ٢٨): «وقال في كتابه (تأويل مختلف الحديث): (والكفر عندنا صنفان:

أحدهما: الكفر بالأصل كالكفر بالله تعالى، أو برسله، أو ملائكته، أو كتبه أو البعث.

وهذا هو الأصل الذي من كفر بشيء منه، فقد خرج عن جملة المسلمين فإن مات لم يرثه ذو قرابته المسلم، ولم يصلِّ عليه.

والآخر: الكفر بفرع من الفروع، على تأويل، كالكفر بالقدر، والإنكار للمسح على الخفين، وترك إيقاع الطلاق الثلاث، وأشباه هذا.

وهذا لا يخرج به عن الإسلام، ولا يقال لمن كفر بشيء منه: كافر، كما أنه يقال للسارق: آمن، ولا يقال: مؤمن)».

الجواب: هذا لا علاقة له بمحل النزاع !!

المثل السابع: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٨، ٢٩): «وقال الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ت(٤٤٩) في كتابه (عقيدة السلف وأصحاب الحديث):

ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة، صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب

فإن قيل: لا يصحُّ هذا الإجماع عن الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه «الإجماع» (ص: ١٧٩): كتاب الساحر والساحرة، كتاب تارك الصلاة: (لم أجد فيهما إجماعًا).اهـ

فجوابه: أنَّ مَن عَلِمَ حجة على مَن لم يعلم، لاسيما وقد نقل الإجماع مَن هو أعلم مِن ابن المنذر بالإجماع.

ولم يأتِ مَن نفى إجماع الصحابة رضي الله عنهم بنقلٍ يُعتمَد عليه فيما أعلم.

على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه، وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار..... الخ)».

الجواب: هذا النقلُ كسابقه، لا علاقة له بمحل النزاع !! فالكلام هنا على مرتكب الكبائر وحاله عند الله تعالى. وقد ساق الإمامُ إسماعيل الصابوني رحمه الله تعالى عن عشرةٍ مِن أهل العلم أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ.

النقل الثامن: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٩): روى عبد الله بن أحمد بن حنبل إمام السنة ت(٢٩٠) في كتابه (السنة) بإسناده عن الفضيل بن عياض يقول(يا سفيه ما أجهلك ألا ترضى أن تقول أنا مؤمن حتى تقول أنا مستكمل الإيمان؟ لا يستكمل العبد حتى يؤدى ما فرض الله عليه، ويجتنب ما حرم الله عليه، ويرضى بما قسم الله ﷻ له ثم يخاف مع ذلك أن لا يقبل منه).

الجواب: وهذا أيضًا كسابقيه، خارج محل النزاع !! فغاية ما فيه الكلام على أنَّ الإيمان يكمُل بأداء الفرائض وترك المحرمات، كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى وغيره. ولَمْ يضع برهامي عفا الله تعالى عنه خطًا تحت موطن الشاهد مِن نَقْلِه كعادته.

ثم قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٢٩):

وروى عنه أيضًا في موضع آخر يقول: (الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان والتفضيل بالعمل).

الجواب: هذا لا يمكن أنْ يُحمَل على أنَّ الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والأعمالُ كمالٌ فيه؛ وذلك لأنَّ الفضيل رحمه الله تعالى إمامٌ مِن أئمة السُّنَّة وقد سبق قوله: لا يصلح قولٌ إلا بعملٍ.[1]

---

(١) انظره: (ص: ٤٨).

قال برهامي عفا الله تعالى عنه أيضًا (ص: ٢٩، ٣٠): وقال عبد الله أيضًا:
وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - قال: أخبرتُ أن فضيل بن عياض قرأ أول
الأنفال حتى بلغ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ
كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٤]، ثم قال حين فرغ: إن هذه الآية تخبرك أن الإيمان قول
وعمل وأن المؤمن إذا كان مؤمنًا حقًا فهو من أهل الجنة فمن لم يشهد أن المؤمن
حقًا من أهل الجنة فهو شاك في كتاب الله ﷻ مكذب به أو جاهل لا يعلم، فمن كان
على هذه الصفة فهو مؤمن حقًا مستكمل الإيمان، ولا يستكمل الإيمان إلا بالعمل،
ولا يستكمل عبد الإيمان ولا يكون مؤمنًا حقًا حتى يؤثر دينه على شهوته، ولن يهلك
عبد حتى يؤثر شهوته على دينه.

يا سفيه ما أجهلك لا ترضى أن تقول أنا مؤمن حتى تقول أن مؤمن حقًا مستكمل
الإيمان والله لا تكون مؤمنًا حقًا مستكمل الإيمان حتى تؤدي ما افترض الله ﷻ
عليك وتجتنب ما حرم الله عليك وترضى بما قسم الله لك ثم تخاف مع هذا أن لا
يتقبل الله ﷻ منك....... الخ).

التعليق: هذا أيضًا خارج محل النزاع، كالنقول الأربعة الأخيرة !! أمَّا قوله رحمه الله
«ولا يستكمل الإيمان إلا بالعمل».

فلا وجه فيه في مسألة ترك العمل كُليّةً، وإلّا فمِن الأعمال عمل القلب، ومنه ما
يكفر تاركه، كما هو الحال في بعض أعمال الجوارح، وقد مَرَّ قولُ الفضيل رحمه الله
كاملًا.

النقل التاسع: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٠، ٣١): قال الإمام أبو بكر
عبد الله بن الزبير الحميدي ت(٢١٩) في عقيدته المسماة (أصول السنة):(وأن لا
نقول كما قالت الخوارج:«من أصاب كبيرة فقد كفر»، ولا تكفير بشيء من الذنوب،
إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن

لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت».

فأما ثلاث منها فلا يناظر تاركه: من لم يتشهد، ومن لم يصل، ولم يصم لأنه لا يؤخر شيء من هذا عن وقته ولا يجزي من قضاه بعد تفريطه فيه عامدًا عن وقته.

فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثمًا في الحبس، وأما الحج فمتى وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامة ذلك حتى لا يكون له منه بدٌ متى أداه كان مؤديًا ولم يكن آثمًا في تأخيره إذا أداه، كما كان آثمًا في الزكاة لأن الزكاة حق لمسلمين مساكين حبسه عليهم فكان آثمًا حتى وصل إليهم وأما الحج فكان في ما بينه وبين ربه إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات وهو واجد مستطيع ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ونرجو أن يكون ذلك مؤديًا عنه كما لو كان عليه دين فقضي عنه بعد موته).

ثم علَّق برهامي أصلحه الله تعالى على ذلك قائلًا: وقوله: (إنما الكفر في ترك الخمس) يعني به الكفر بنوعيه الأكبر والأصغر فلا يسمى ترك شيء من الأعمال كفرًا إلا في الخمس، بدليل أنه فرق بين الشهادتين والصلاة والصوم وبين الزكاة والحج، وجعل الباخل بالزكاة المؤخر لها آثمًا، وإذا أداها أجزأت عنه فليس بالكافر الكفر الناقل عن الملة، إذ لو كان كذلك لم يطالب بزكاة ما مضى، مع أن قوله في الصيام يجزئ قضاؤه بعد تفريطه خلاف حديث المجامع في رمضان، فتأمله).

التعليق: كلامُ الإمام الحميدي رحمه الله تعالى حُجةٌ على برهامي عفا الله تعالى عنه لا له، فعجيبٌ جدًّا أنْ يسوقه تحت ما عنونَ به، وإنْ تعجب فعجبٌ ما جاء في تعليقه على كلام الإمام الحميدي رحمه الله تعالى، حيث علَّق على تَرْكِ الصوم وتَرَكَ التعليق على تركِ الشهادتين والصلاة إذْ لا حيلة له في ذلك، حيث جَمَعَ بينهما الإمام الحميدي رحمه الله تعالى.

والعجيبُ أنَّ برهامي أصلحه الله تعالى ذَكر كلام الإمام الحميدي رحمه الله تعالى - ولا حُجة له فيه كما سبق - وأغفل أو تغافل عن قوله رحمه الله تعالى - والذي في السطرِ -: «الإيمان قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص، ولا ينفع قولٌ إلا بعملٍ، ولا عملٌ وقولٌ إلا بنية، ولا قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بسُنةٍ».

وقد سبق ذِكرُه، مع الجواب عمن أَوَّله عن وجهه الصحيح الصريح.

النقل العاشر: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣١): أخرج الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ت(٣١١) عن صالح بن الإمام أحمد أن أباه قال: (الإيمان بعضه أفضل من بعض، يزيد وينقص، وزيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل).

الجواب: هذا أيضًا خارج محل النزاع، أمَّا قوله رحمه الله تعالى: «وزيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل».

فلا وجه فيه في مسألة ترك العمل كلية، وإلَّا فمِن الأعمال عمل القلب، ومنه ما يكفر بتركه، كما هو الحال في بعض أعمال الجوارح.

ومعلومٌ أنَّ إمامَ أهل السُّنة الإمامَ أبا عبد الله أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى، الذي نقل عنه برهامي عفا الله تعالى عنه هذا النقل يقول بكفر تارك الصلاة كفرًا أكبر.

فهل سيقول بكفر تاركها، مع قوله أنَّ تاركَ العمل الظاهر كلِّه بغير جحودٍ ولا إباءٍ لا يكفر؟!، والذي حاول برهامي أصلحه الله تعالى أنْ يُثْبتَه.

ثم قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣١): وأخرج أيضًا عن أبي بكر المروذي ت(٢٧٥) قال: (قلت لأبي عبد الله في معرفة الله ﷻ في القلب: يتفاضل فيه ؟، قال: نعم، قلت: ويزيد؟ قال:نعم)

التعليق: يُجاب عنه بنفس التعليق السابق.

النقل الحادي عشر: **وقال برهامي** عفا الله تعالى عنه أيضًا (ص: ٣١، ٣٢): روى الإمام اللالكائي (ت: ٤١٨) بإسناده عن حنبل قال: «سمعتُ أبا عبد الله سُئِل عن الإيمان فقال: قولٌ وعملٌ ونيةٌ».

قيل له: فإذا قال الرجل: مؤمنٌ أنت ؟ قال: هذه بدعةٌ.

قيل له: فما يرُدُّ عليه ؟ قال: يقول مؤمنٌ إنْ شاء الله إلا أن يستثني في هذا الموضع.

ثم قال أبو عبد الله: والإيمان يزيد وينقص، فزيادته بالعمل، ونقصانه بترك العمل، قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: من الآية ٤] فهو يزيد وينقص، وقال النبي ﷺ لأهل القبور لما أشرف عليهم: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، فاستثنى وقد علم النبي ﷺ أنه ميت فاستثناه).

وروى أيضًا بسنده عن الإمام أحمد: (والإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا».

ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله).

التعليق: هو كسابقه. وروى أيضًا بسنده عن عدي بن عدي قال:(كتب إليّ عمر بن عبد العزيز: أما بعد: فإن للإيمان فرائض وشرايع، فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن عشت أبينها لكم حتى تعملوا بها إن شاء الله، وإن مت فوالله ما أنا على صحبتكم بحريص).

ثم علّق برهامي هدانا الله تعالى وإياه سواء السبيل على قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قائلًا، -وبئس ما قال-:«هذا صريح في أن عمر بن عبد العزيز يرى الفرائض والشرائع من الإيمان وهي مِن كماله لا مِن أصله». **الجواب عما استشهد به:** كسابقه لا علاقة له بالمسألة.

أما تعليقه: فبئس التعليق، فلقد نَسب إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى القولَ بأن الفرائض والشرائع - يعني الأعمال - مِن كمال الإيمان لا مِن أصله، وهل هذا من الدكتور إلا قول الأشاعرة المُخَالِف لإجماع أهل السُّنة ؟!، كما سبق بيانه.

وقال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٢): وروى أيضًا بسنده عن عليّ بن عبد الله ابن جعفر المدِينيّ ت(٢٣٤) قال:(الإيمان قول وعمل على سنة وإصابة ونية، والإيمان يزيد وينقص، وأكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وترك الصلاة كفر، ليس شيء من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد حل قتله).

الجواب: الأثرُ لا علاقة له بمحل النزاع، بل هو حُجةٌ على برهامي أصلحه الله تعالى - لو تأملَه - لا له !!

فإنْ قال: إنَّ التركَ هنا تركُ الجحود لا تركُ الكسل.

قيل: هذا لا يستقيم؛ لأنَّ قولَه رحمه الله تعالى: «ليس شئ من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، من تركها فهو كافر، وقد حل قتله».

لا يمكن أنْ يُحمَل إلا على التركِ تكاسلًا لا جحودًا؛ وذلك لأنَّ مِن الأعمال غير الصلاة ما يكفر صاحبه كفرًا أكبر، إنْ كان تركه جحودًا.

النقل الثاني عشر: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٣، ٣٤): وقال الإمام أبو محمد بن حزم [1] ت(٤٥٦) في (الفصل):

---

(١) عَرَّفَ برهامي عفا الله عنه بابن حزم فقال (ص: ٣٢، ٣٣): يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل «القدر والإرجاء» ونحو ذلك... اهـ.

هنا بَتَرَ برهامي أصلحه الله تعالى باقي كلام شيخ الإسلام عن ابن حزم رحمهما الله تعالى، رغم تعلقه بالموضوع. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨ - ٢٠): «لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات». ثم نقل برهامي قول شيخ=

....

=الإسلام: وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات. ثم بَتَرَ أصلحه مرةً أخرى قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى».

ثم نقل قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء.

أقول: يا دكتور اتقِ الله تعالى الذي يطلع عليك وأنت تبتر كلام شيخ الإسلام في ابن حزم رحمهما الله تعالى، فتنقل التعديل وتترك التجريح، وكله أمامك في المرجع الذي نقلت عنه كما أشرتَ في كتابك!! أهذه هي الأمانة العلمية، والطريقة السلفية ؟!!

ولقد كنت ألتمس عذرًا لبرهامي عفا الله تعالى عنه في نقولاته بأنَّ الأمر مجرد خطأ في الفهم، ولكن نقله هنا لكلام شيخ الإسلام عن ابن حزم رحمهما الله تعالى وبتره لِما يُخالف ما يريد إثباته، يظهر العجب مِن حاله !! والله تعالى أعلم بالسرائر، لا تخفى عليه سبحانه خافية.

ويحسُنُ بنا أنْ نتوسع في ترجمة أبي محمد ابن حزم عفا الله عنه، لاسيما وأنه صرَّح بأنَّ مَن ضيَّع الأعمال كلها مؤمنٌ عاصٍ، كما سيأتي، وسوف أُكْثِرُ مِن كلامِ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عنه إنْ شاء الله تعالى - وإن كان الأصل في ذلك الرجوع إلى كتب التراجم، بَيْدَ أنَّ الكلام مسألة مِن مسائل العقيدة؛ وحيث إن برهامي ذكر بعض كلام شيخ الإسلام في ابن حزم رحمهما الله تعالى وبتَر الباقي، فيجدُر الوقوف على كلام شيخ الإسلام كله في ذلك -

قال رحمه الله تعالى - وهو الخبير بمذهب المعتزلة والأشاعرة - «شرح الأصفهانية» (ص: ٧٦ - ٧٩): وبهذا يتبين أنَّ الحي القابل للسمع والبصر والكلام، إمَّا أنْ يتصف بذلك وإمَّا أن يتصف بضده، وهو الصَّمم والبَكم والخَرس، ومَن قدّر خلوه عنهما فهو مُشابه للقرامطة، الذين قالوا: لا يُوصَف بأنه حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، بل قالوا: لا يوصف بالإيجاب ولا بالسلب، فلا يقال هو حيٌّ عالم، ولا يقال ليس بحيٍّ عالم، ولا يقال هو عليم قدير، ولا يقال ليس بقدير عليم، ولا يقال هو متكلم مريد، ولا يقال ليس بمتكلم مريدٍ.

قالوا: لأنَّ في الإثبات تشبيهًا بما تثبت له هذه الصفات، وفي النفي تشبيهٌ له بما ينفي عنه هذه الصفات، وقد قاربهم في ذلك من قال من متكلمة الظاهرية كابن حزم أنَّ أسماءه الحسنى كالحي والعليم والقدير

بمنزلة أسماء الأعلام التي لا تدل على حياة ولا علم ولا قدرة. وقال: لا فرق بين الحي وبين العليم وبين القدير في المعنى أصلًا.

ومعلومٌ أنَّ مثل هذه المقالات سفسطةٌ في العقليات، وقرمطةٌ في السمعيات، فإنَّا نعلم بالاضطرار الفرق بين الحي والقدير والعليم والملك والقدوس والغفور.

وأنَّ العبد إذا قال: «ربِّ اغفر لي وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور»، كان قد أحسن في مناجاة ربه، وإذا قال: «اغفر لي وتُبْ عليَّ إنك أنت الجبار المتكبر الشديد العقاب»، لم يكن محسنًا في مناجاته...

ومعلومٌ أنَّ الأسماء إذا كانت أعلامًا وجامداتٍ لا تدل على معنىً لم يكن فرقٌ فيها بين اسمٍ واسمٍ، فلا يلحدُ أحدٌ في اسم دون اسم، ولا ينكر عاقل اسمًا دون اسمٍ، بل قد يمتنع عن تسميته مطلقًا، ولم يكن المشركون يمتنعون عن تسمية الله بكثير من أسمائه، وإنما امتنعوا عن بعضها.

وأيضًا: فالله له الأسماء الحسنى دون السوآى، وإنما يتميز الاسم الحسن عن الاسم السيء بمعناه، فلو كانت كلها بمنزلة الأعلام الجامدات التي لا تدل على معنى لا تنقسم إلى حُسنى وسوآى، بل هذا القائل لو سمى معبوده بالميت والعاجز والجاهل بَدَلَ الحي والعالم والقادر لجاز ذلك عنده، فهذا ونحوه قرمطةٌ ظاهرةٌ من هؤلاء الظاهرية الذين يدعون الوقوف مع الظاهر، وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية في باب توحيدَ الله وأسمائه وصفاته مع ادعائهم الحديث ومذهب السلف وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار.

ومعلومٌ أنَّ الأشعري وأصحابه أقربُ إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثيرٍ. وأيضًا: فهُم يَدَّعون أنهم يوافقون أحمد بن حنبل ونحوه مِن الأئمة في مسائل القرآن والصفات وينكرون على الأشعري وأصحابه، والأشعري وأصحابه أقرب إلى أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات منهم تحقيقًا وانتسابًا.

أما تحقيقًا: فمَن عرف مذهب الأشعري وأصحابه ومذهب ابن حزم وأمثاله من الظاهرية في باب الصفات تبيَّن له ذلك، وعَلِمَ هو وكلُّ مَن فَهِم المقالتين أنَّ هؤلاء الظاهرية الباطنية أقربُ إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة مِن الأشعرية، وأنَّ الأشعرية أقرب إلى السلف والأئمة وأهل الحديث منهم.

وأيضًا: فإنَّ إمامهم داود وأكابرَ أصحابه كانوا مِن المثْبِتين للصفات على مذهب أهل السنة والحديث ولكن من أصحابه طائفة سلكت مسلك المعتزلة، وهؤلاء وافقوا المعتزلة في مسائل الصفات وإن خالفوهم في القدر والوعيد.

وأما الانتساب: فانتساب الأشعري وأصحابه إلى الإمام أحمد خصوصًا وسائر أئمة أهل الحديث عمومًا =
ظاهرٌ مشهورٌ في كتبهم كلها...

=وهذه الجُملُ نافعةٌ، فإنَّ كثيرًا مِن الناس ينتسب إلى السُّنة أو الحديث أو اتِّباع مذهب السلف أو الأئمة أو مذهب الإمام أحمد أو غيره من الأئمة أو قول الأشعري أو غيره، ويكون في أقواله ما ليس بموافقٍ لقول من انتسب إليهم. فمعرفةُ ذلك نافعةٌ جدًا .كما تقدم في الظاهرية الذين ينتسبون إلى الحديث والسُّنة حتى أنكروا القياس الشرعي المأثور عن السلف والأئمة، ودخلوا في الكلام الذي ذمه السلف والأئمة، حتى نفوا حقيقة أسماء الله وصفاته، وصاروا مشابهين للقرامطة الباطنية، بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقالتهم. فَهُم مع دعوى الظاهر يقرمطون في توحيد الله وأسمائه. اهـ

وأقول :صَدَقَ شيخ الإسلام، فمعرفةُ ذلك نافعةٌ جدًا.وليس الأمر بالدعاوى والشعارات.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أيضًا: «درء التعارض» (٥/ ٢٥٠،٢٤٩): وكذلك أبو محمد ابن حزم مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله مِن نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات وردِّها إلى العِلم مع أنه لا يثبت عِلمًا هو صفة، ويزعم أنَّ أسماء الله كالعليم والقدير ونحوهما لا تدل على العِلم والقدرة، وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله مِن أئمة السُّنة، ويدعي أنَّ قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري وأصحابه ذمًا عظيمًا، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السُّنة والحديث في الصفات، ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السُّنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك.اهـ

وقال رحمه الله تعالى أيضًا في «المرجع السابق» (٧/ ٣٢ - ٣٤): فإنْ قيل: قلتَ إنَّ أكثر أئمة النفاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلي المعرفة بما جاء عن الرسول وأقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما بَلَّغُوه عن الرسول، ففي النفاة كثير ممن له معرفة بذلك.

قيل: هؤلاء أنواع: نوعٌ ليس لهم خبرةٌ بالعقليات...

والثاني: مَن يسلك في العقليات مَسلكَ الاجتهاد، ويغلط فيها كما غلط غيره، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السُّنة وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما، وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباجي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم، ومِن هذا النوع بشر المريسي ومحمد بن شجاع الثلجي وأمثالهما.اهـ

أرأيتَ يا دكتور كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كاملًا ؟!

أمَّا ما قاله بعضُ المشايخ الفضلاء: «مدحَه ابن تيمية في باب الإيمان».

فجوابه: أنَّ مدحَ شيخ الإسلام لابن حزم رحمهما الله تعالى في مسائل الإيمان والإرجاء لا يعني أنَّ جميع ما قاله ابن حزم في ذلك صواب، وإنما المقصود أنه أقوم مِن غيره، لا أنَّ جميع ما قاله في باب الإيمان حقٌّ وصوابٌ.

وهاك أخي القارىء بعض المسائل التي تبناها ابن حزم في باب الإيمان والرد على المرجئة، والتي لا يوافقه عليها شيخ الإسلام، وأكتفي بأربعة مسائل منها:

١- زعمه أنَّ التصديق لا يزيد ولا ينقص.

٢- خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان.

٣- خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر.

٤- مخالفة شيخ الإسلام له في ما ينسب إلى مقاتل بن سليمان من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

وهاك البيان لهذه الأربع:

١- زعم ابن حزم أنَّ التصديق لا يزيد ولا ينقص:

قال في «الفصل» (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣): قال أبو محمد: والتصديق بالشيء - أي شيء كان - لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادةٌ ولا نقصٌ، وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة، لا يمكن البتة أنْ يكون فيه زيادة ولا نقص؛ لأنه لا يخلو كلُّ معتقِدٍ بقلبه أو مُقِرٍّ بلسانه، بأيِّ شيءٍ أَقَرَّ، أو أيِّ شيءٍ اعتقَد، مِن أحدِ ثلاثة أوجهٍ لا رابعَ لها: إمَّا أنْ يُصدِّق بما اعتقد وأقرَّ، وإمَّا أنْ يُكذِّب بما اعتقد، وأمَّا منزلةٌ بينهما وهي الشك فمِن المحال أنْ يكون إنسانٌ مُكذِّبًا بما يُصدِّق به، ومِن المحال أنْ يشك أحدٌ فيما يُصدِّق به، فلَمْ يبقَ إلا أنه مُصدِّق بما اعتقد بلا شك، ولا يجوز أن يكون تصديق واحد أكثر من تصديق آخر؛ لأنَّ أحدَ التصديقين إذا دخلتْه داخلةٌ فبالضرورة يدري كلُّ ذي حِسٍّ سليمٍ أنه قد خرج عن التصديق ولا بد، وحصل في الشك؛ لأنَّ معنى التصديق إنما هو أنْ يقع ويوقن بصحة وجود ما صدَّق به، ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة، فإنْ لم يقطع ولا أيقن بصحته فقد شك فيه، فليس مُصدِّقًا به وإذا لم يكن مُصدِّقًا به فليس مؤمنًا به. فصح أنَّ الزيادة التي ذكر الله عز وجل في الإيمان ليست في التصديق أصلًا ولا في الاعتقاد البتة، فهي ضرورة في غير التصديق، وليس هاهنا إلا الأعمال فقط، فصَحَّ يقينًا أنَّ أعمال البر إيمان بنص القرآن.

وكذلك قول الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]...والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيما سواه، ولا عددَ للاعتقاد ولا كمية، وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط.اهـ

وقال (٣/ ٢٣٧): فإذا قد وضح وجود الزيادة في الإيمان بخلاف قول من قال إنه التصديق، فبالضرورة ندري أنَّ الزيادة تقتضي النقص ضرورة ولابد؛ لأنَّ معنى الزيادة إنما هي عدد مضاف إلى عدد، وإذا كان ذلك، فذلك العدد المضاف إليه هو بيقين ناقص عند عدم الزيادة فيه، وقد جاء النص بذكر النقص، وهو قول رسول الله ﷺ المشهور المنقول نقل الكواف أنه قال للنساء: «ما رأيت مِن =

....

=ناقصات عقل ودين أسلبَ للرجل الحازم منكن، قلن: يا رسول الله وما نقصان ديننا، قال عليه السلام: أليس تقيم المرأة العدد من الأيام والليالي لا تصوم ولا تصلي ؟ فهذا نقصان دينها».

ولو نقص من التصديق شيء لبطل عن أن يكون تصديقًا؛ **لأنَّ التصديق لا يتبعض أصلًا**، ولصار شكًا وبالله تعالى التوفيق.

وهم مُقرُّون بأنَّ امرءًا لو لم يصدق بآية مِن القرآن أو بسورة منه وصدَّق بسائره لبطل إيمانه، **فصحَّ أنَّ التصديق لا يتبعض أصلًا**.

وقال في «الفصل» (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣): **فإنْ قال قائل: مِن أين قلتم أنَّ التصديق لا يتفاضل**، ونحن نجد خضرة أشد خضرة، وشجاعة أشد من شجاعة، لا سيما والشجاعة والتصديق كيفيات من صفات النفس معًا ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن كل ما قَبِلَ من الكيفيات الأشدَّ والأضعفَ فإنما يقبلها بمزاج يدخله من كيفية أخرى، ولا يكون ذلك إلا فيما بينه وبين ضده منها وسائط قد تمازج كل واحد من الضدين أو فيما جاز امتزاج الضدين فيه... إذ لو مازج التصديق غيره لصار كذبًا في الوقت، ولو مازج التصديق شيئًا غيره لصار شكًا في الوقت وبطل التصديق جملة وبالله تعالى التوفيق. والإيمان قد قلنا إنه ليس هو التصديق وحده بل أشياء مع التصديق كثيرة، فإنما دخل التفاضل في كثرةِ تلك الأشياء وقِلَّتِها، وفي كيفية إيرادها. وبالله تعالى التوفيق.

فهذه ثلاثة مواضع يقرر فيها أن التصديق لا يزيد ولا ينقص، وجميعها في كتابه «الفصل»، في مسائل الإيمان والرد على المرجئة، مع قوله في «المحلى»(١/ ٦٢): **«إن اليقين لا يتفاضل»**.

فهل يقال إن شيخ الإسلام زكَّى جميع ما قاله ابن حزم في هذا الباب ؟!!

٢- خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان:

قال في «الفصل» (٣/ ٢٢٧): وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة. **وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه**.

وقال في «الفصل» (٥/ ٧٣): غلاة المرجئة طائفتان: إحداهما: الطائفة القائلة بأنَّ الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى، وليٌّ لله عز وجل من أهل الجنة، **وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه**، وهم بخرسان وبيت المقدس. وهذا يعني أنهم يقولون بنجاة المنافق ودخوله الجنة، وهذا خطأ عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص: ١٤٣): وآخر الأقوال حدوثًا في ذلك قول الكرامية: **إنَّ الإيمان اسمٌ للقول باللسان وإن لم يكن معه اعتقاد القلب**، وهذا القول

....

فاسد الأقوال، لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم، فإنهم يقولون: إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين، وأنه لا ينفع في الآخرة.

وقال رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٥، ٢١٦): فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنًا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنًا، ويقولون الإيمان هو الكلمة يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن. وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل.

وقال رحمه الله تعالى في (٧/ ٣٩٤): مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان حذرًا مِن تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه.

وقال رحمه الله تعالى في (٧/ ١٤١): والكرامية يقولون: المنافق مؤمن وهو مخلد في النار؛ لأنه آمن ظاهرًا لا باطنًا، وإنما يدخل الجنة مَن آمن ظاهرًا وباطنًا. قالوا: والدليل على شمول الإيمان لهأنه يدخل في الأحكام الدينية المتعلقة باسم الإيمان، كقوله تعالى: «فتحرير رقبة مؤمنة»... والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أنَّ إيمان الناس كلهم سواء، ولا يستثنون في الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقًا لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقًا فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنًا وظاهرًا، ومن حكى عنهم أنهم يقولون :المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن؛ لأن الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلمًا، إذ الإسلام هو الاستسلام الظاهر.

وقال رحمه الله تعالى في (٧/ ٤٧٥): لا يُسمَّون - يعني المنافقين - بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا عند أحد من طوائف المسلمين، إلا عند طائفة من المرجئة وهم الكرامية، الذين قالوا: إن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمنًا وإنْ كان مكذبًا في الباطن، وسَلَّموا أنه معذبٌ مخلدٌ في الآخرة، فنازعوا في اسمه لا في حكمه، ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، ومع هذا فتسميتهم له مؤمنًا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم.

٣- خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر :

قال ابن حزم في «الفصل - كتاب: الإيمان والكفر والطاعات والمعاصي والوعد والوعيد» (٣/ ٢٢٧): اختلف الناس في ماهية الإيمان، فذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته، فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة، وهذا قول أبي محرز الجهم بن صفوان وأبي الحسن الأشعري البصري وأصحابهما. =



....

=وقال في «الفصل» (٥/ ٧٣): والثانية: الطائفة القائلة إنَّ الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعَبد الأوثان، أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام، وعَبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله عز وجل وليٌّ لله عز وجل من أهل الجنة، وهذا قول أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب، كاتب الحارث بن سريج التميمي أيام قيامه على نصر بن سيار بخراسان وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (٧/ ١٤٩): قال أبو الحسن: ثم السمع ورد بضم شرائط أُخَرَ إليه، وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فِعلًا وتَركًا، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبيًا، أو استخف به دل على كفره، وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة دل على كفره.

وقال رحمه الله تعالى (٧/ ٥٠٩): قال أبو عبد الله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته لكن له لوازم، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر كان ذلك؛ لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما؛ ولهذا عَدَّهم أهل المقالات من «المرجئة» والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان.

وقال رحمه الله تعالى في (٧/ ١٤٦): والحذاق في هذا المذهب: كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحدٌ كافرًا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله؛ ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة.

أما جهم بن صفوان فقد التزم أن من قال الكفر أو فعله أنه كافر في الظاهر، مؤمن في الباطن ولهذا فهو من أهل الجنة.

٤ - خطؤه فيما نَسبه إلى مقاتل بن سليمان رحمه الله تعالى، من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب:

قال ابن حزم في «الفصل» (٥/ ٧٤): وقال مقاتل ابن سليمان وكان من كبار المرجئة: لا يضر مع الإيمان سيئة جَلَّت أو قَلَّتْ أصلًا، ولا ينفع مع الشرك حسنةٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «شرح الأصفهانية» (ص: ١٤٤): وكثير من المرجئة والجهمية من يقف في الوعيد فلا يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر، كما قال ذلك من قاله=

....

مرجئة الشيعة والأشعرية، كالقاضي أبي بكر وغيره. ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية، لا أعلم معينًا معروفًا أذكر عنه هذا القول، ولكن حُكي هذا عن مقاتل ابن سليمان، والأشبه أنه كذب عليه.اهـ

وقال رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨١): وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معينًا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فانَّ كثيرًا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا.اهـ

فهذه المخالفات التي وقع فيها ابنُ حزم مُخالفًا مذهب السلف في الإيمان – والتي تتبعه فيها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى – أيُظنُّ أنَّ شيخ الإسلام يزكيه في هذا الباب بإطلاقٍ ؟!!

ولابن حزمٍ عفا الله تعالى عنه أخطاءٌ عجيبةٌ في غير هذا الباب أيضًا، قد رَدَّ عليه فيها أهل العلم، أكتفي منها بستة:

١- وجوب الوفاء بنذر السفر إلى آثار الأنبياء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الرد على الأخنائي – ضمن مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥٠): إلا أنَّ ابن حزم الظاهري فإنه يُحرّم السفر إلى مسجدٍ غير الثلاثة إذا نذره كقول الجمهور، وإذا نذر السفر إلى أثرٍ من آثار الأنبياء أوجبَ الوفاء به.اهـ

٢- الفهم البعيد لبعض النصوص الشرعية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «السابق» (٢٧/ ٢٥٠، ٢٥١): ولأنه – يعني ابن حزم الظاهري – لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري، فلا يقول إنَّ قوله: (فلا تقل لهما أفٍّ) دليلًا على النهي عن السَّبِّ والشتم والضرب، ولا نهيه عن أنْ يُبالَ في الماء الدائم ثم يغتسل فيه نهيًا عن صَبِّ البول ثم الاغتسال فيه. وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل والفهم، وأنه من باب السفسطة في جَحْدِ مراد المتكلم، كما هو مبسوط في موضع آخر.اهـ

٣- قوله بأنَّ «الهويّ» مِن أسماء الله تبارك وتعالى !!:

قال العلامةُ ابن القيم في «التبيان في أقسام القرآن» (ص:١٥٢، ١٥٣): وها هنا أمر يجب التنبيه عليه غلط فيه أبو محمد بن حزم أقبحَ غلطٍ فذكر في أسماء الرب تعالى «الهوي» بفتح الهاء، واحتج بما في الصحيح من حديث عائشة: «أن رسوله ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» الهويّ»، فظنَّ أبو محمد أنَّ «الهويّ» صفةٌ للربِّ ! وهذا من غلطه رحمه الله، وإنما «الهوي» على وزن فعيل، اسمٌ لقطعة من الليل. يقال: مضى هويٌّ من الليل على وزن فعيل، ومضى هزيع منه أي طرف وجانب، وكان يقول: «سبحان=



....

=ربي الأعلى» في قطعة من الليل وجانب منه، وقد صَرَّحتْ بذلك في اللفظ الآخر فقالت: «كان يقول سبحان ربي الأعلى الهوي من الليل».اهـ

٤ - تفضيلُه زوجات النبي ﷺ، ورضي الله تعالى عنهن على سائر العشرة، وقولـه بنُبوة: مريم وآسية وأم موسى:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦): فصلٌ: وأما نساء النبي ﷺ فلم يقل إنهن أفضل من العشرة إلا أبو محمد بن حزم، وهو قولٌ شاذٌّ لم يسبقه إليه أحد، وأنكره عليه من بلغه من أعيان العلماء، ونصوص الكتاب، والسنة تبطل هذا القول. وحجته التي احتج بها فاسدة... وذكر حجته وردَّ عليها، ثم قال: وبالجملة فهذا قول شاذ لم يسبق إليه أحد من السلف، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه، كما يعجب مما يأتي من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله إن مريم نبية، وإن آسية نبية، وإن أم موسى نبية... اهـ ثم رد عليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

٥ - إنكارُه ما يقع على البدن مِن نعيمٍ أو عذابٍ في البرزخ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «الفتاوي» (٤/ ٢٦٢): فصلٌ: مذهب سائر المسلمين وسائر أهل الملل إثبات القيامة الكبرى، وقيام الناس من قبورهم، والثواب والعقاب هناك، وإثبات الثواب والعقاب في البرزخ ما بين الموت إلى يوم القيامة. هذا قول السلف قاطبة وأهل السنة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع، لكن من أهل الكلام من يقول: هذا إنما يكون على البدن فقط، كأنه ليس عنده نَفْسٌ تفارق البدن، كقول من يقول ذلك من المعتزلة والأشعرية، ومنهم من يقول: بل هو على النَّفْسِ فقط، بناء على أنه ليس في البرزخ عذاب على البدن ولا نعيم، كما يقول ذلك ابن ميسرة وابن حزم.. وانظر ما بعده.

وكذا «الروح» للعلامة ابن القيم (ص:٤٢، وما بعدها) - طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥هـ.، فقد استفاض في المسألة ورد على أبي محمد ابن حزم.

٦ - زعمه أنَّ للناس أربعَ قرآنات !!

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في «نونيته»:

وأتى ابنُ حزم بعد ذاك فقال ما ... للناس قرآنٌ ولا إثنان

بل أربع كل يسمى بالقرآ ... ن وذاك قولٌ بَيِّنُ البطلان

هذا الذي يُتلى وآخر ثابت ... في الرسم يُدعى المصحفُ العثماني

فإن قال قائل: أليس الكفر ضد الإيمان ؟

قلنا وبالله التوفيق: إطلاق هذا القول خطأٌ؛ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معانٍ كثيرة كما ذكرنا.

فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضدًا له.

ومنها ما يكون الفسق ضدًا له لا الكفر.

ومنها ما يكون الترك ضدًا له لا الكفر ولا الفسق.

فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدًا له فهو «العقد بالقلب، والإقرار باللسان» فإن الكفر ضد لهذا الإيمان.

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدًا له لا الكفر فهو «ما كان من الأعمال فرضًا» فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر.

وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضد فهو ما كان من الأعمال تطوعًا، فإنَّ تركه ضد العمل به، وليس فسقًا ولا كفرًا.

والثالثُ المحفوظُ بين صدورنا	هذي الثلاث خليقةُ الرحمن
والرابعُ المعنى القديم كعلمه	كلٌّ يُعبَّر عنه بالقرآن
وأظنه قد رام شيئًا لم يجد	عنه عبارةَ ناطقٍ ببيان
إن المعين ذو مراتب أربع	عقلت فلا تخفى على إنسان
في العين ثم الذهن ثم	اللفظ ثم الرسم حين تخطه بنان
وعلى الجميع الاسم يطلق لكن الـ	أولى به الموجود في الأعيان
بخلاف قول ابن الخطيب فإنَّه	قد قال إن الوضع للأذهان
فالشيء شيء واحد لا أربع	فدهى ابن حزم قلة العرفان

برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النصوص بتسمية الله عَجَلَّ أعمال البر كلها إيمانًا وتسميته تعالى ما سمي كفرًا وما سمي فسقًا وما سمي معصية وما سمي إباحة لا معصية ولا كفرًا ولا إيمانًا، وقد قلنا أن التسمية لله عَجَلَّ لا لأحدٍ غيره.

الجواب: جعل ابن حزم رحمه الله تعالى الكفرَ في مقابل الإقرار والاعتقاد - الذي هو المعرفة كما سيأتي -، وجعل الفسق في مقابل ترك الأعمال المفروضة، وهي شاملة لأعمال القلب وأعمال الجوارح !! والمخالف يقول: إنَّ تَرْكَ عمل القلب كفر فوجب رد هذا الكلام، وعدم التعويل عليه.

والدليل على أن ابن حزم يريد بـ «الاعتقاد» التصديق والمعرفة قوله عند حكاية مذهب أهل السُّنة: وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو **المعرفة بالقلب بالدين**، والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح.اهـ[١]

ثم أعاد حكاية مذهبهم فعبَّر عن المعرفة بالعقد وبالتصديق، فقال: فإذا سقط كل ما مَوهَتْ به هذه الطوائف كلها، ولم يبقَ لهم حجة أصلًا، فلنقُل بعون الله عز وجل وتأييده في بسط حجة القول الصحيح، الذي هو قول جمهور أهل الإسلام ومذهب **الجماعة وأهل السنة وأصحاب الآثار**: منْ أنَّ الإيمان عقدٌ وقولٌ وعملٌ، وفي بسط ما أجملناه مما نقدنا به قول المرجئة.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أصلُ الإيمان كما قلنا في اللغة التصديق بالقلب وباللسان معًا بأي شيء صدَّق المصدق لا شيء دون شيء البتة، إلا أن الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ أوقع لفظة الإيمان على العقد بالقلب **لأشياء محدودة مخصوصة معروفة**، لا على

---

(١) «الفصل» (٣/ ٢٢٧).

لكل شيء، وأوقعها أيضًا تعالى على الإقرار باللسان بتلك الأشياء خاصة لا بما وأوقعها أيضًا على أعمال الجوارح لكل ما هو طاعة له تعالى فقط.

لا يحل لأحد خلاف الله تعالى فيما أنزله وحكم به، و هو تعالى خالق اللغة وأهلها، ك بتصريفها وإيقاع أسمائها على ما يشاء.اهـ(١)

كلامه السابق في عدم قبول التصديق للزيادة والنقص، فقد عبَّر عن التصديق بالاعتقاد، وقال: لا عدد للاعتقاد ولا كمية، وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط.

وذلك بعد قوله: «والتصديق بالشيء - أي شيء كان - لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص.....»

المخالف موافِقٌ على خطأ هذا القول، ومع ذلك يحتجُّ به؛ حيث أنَّ المخالف يرى أن زوال عمل القلب موجب لزوال الإيمان، وأنه لا نجاة لمن لم يأت به، كما أنه لا نجاة لمن لم يأت بالتصديق . وابن حزم رحمه الله يرى أن من أتى بالإقرار والتصديق وضيّع الأعمال كلها أنه مسلمٌ ناجٍ تحت المشيئة، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

وقال برهامي عفا الله تعالى عنه: وقال أيضًا في (المحلى): (مسألة: ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر...)، ثم ساق بسنده: (عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: «حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله ﷻ أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله»).

---

(١) «السابق» (٣/ ٢٣٠).

وقال برهامي عفا الله تعالى عنه: وقال في (الفصل):

(وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجل يأتي يوم القيامة وله صدقة وصيام وصلاة فيوجد قد سفك دم هذا، وشتم هذا فتؤخذ حسناته كلها فيقتص لهم منها فإذا لم يبق له حسنة قذف من سيئاتهم عليه ورمي في النار، وهكذا أخبر عليه السلام في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا أُدخلوا الجنة، وقد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير، ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيرًا قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة والمجملة).

وقال في كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده):

(وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالمًا بصحة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيرًا قط، وفي صحيح مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**فيخرج منها -يعني من النار- قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض**»، فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: «**فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه**»).

الجواب: سبق الجواب عن ذلك.

النقل الثالث عشر: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٤، ٣٥): وقال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ت(٤٥٨) في كتابه (مسائل الإيمان) وهو يرد على الأشاعرة في زعمهم أن الأعمال من شرائع الإيمان وليست من الإيمان:

أما قولك إنها من شرائعه، فإن أردت به من واجباته فهو معنى قولنا إنها من الإيمان وأنه بوجودها يكمل إيمانه، وبعدمها ينقص، فيحصل الخلاف بيننا في الاسم).

الجواب: كلام الفرّاء رحمه الله تعالى يردُّه المخالِف، فقوله: «وبعدمها – أي الأعمال ينقص – مردودٌ؛ لأن مِن الأعمال عمل القلب. فعجيبٌ استدلال برهامي سلمه الله تعالى بقول الفراء !!

النقل الرابع عشر: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٥، ٣٦): قال الإمام أبو بكر الحسين البيهقي ت(٤٥٨) في كتابه (الاعتقاد):

باب: القول في الإيمان: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: من الآية ٢-٤] فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب وبعضها باللسان وبعضها بهما وسائر البدن وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال، وفيما ذكر الله في الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، وأنها على ثلاثة أقسام:

وقسم يفسق بتركه، أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده، وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

وقسم يكون بتركه مخطئًا للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعًا).اهـ



الجواب: بتَرَ برهامي أصلحه الله تعال مِن كلامِ البيهقي رحمه الله تعالى ما انتُقد عليه وهو قوله: «**فقسمٌ يكفر بتركه، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما اعتقده**»، فلا إخال برهامي أصلحه الله تعالى يُخالف في أنَّ الكفرَ يكون بالعملِ كما يكون بالاعتقاد والقول. وحينئذٍ لا يصحُّ أنْ يستشهد بما ينتقده.

هذا، فضلًا عن كون البيهقي رحمه الله تعالى مع جلالة قَدْرِه وعلوِّ كعبه في الحديث إلا أنه وقع في الأشعرية.(1)

النقل الخامس عشر: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٦، ٣٧): وقال الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد ابن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب«بقِوَام السنة» ت(٥٣٥) في كتابه (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة): (الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة.

وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق، والأفعال والأقوال من شرائعه، لا من نفس الإيمان.

وفائدة هذا الاختلاف أن من أخلَّ بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل ببعضه.

وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق، لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به.

دليلنا قوله تعالي: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٤] فوصفهم بالإيمان الحقيقي لوجود هذه الأفعال، وقال تعالي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: من الآية ١٤٣] يعني صلاتكم، فأطلق عليها اسم الإيمان وهي أفعال.

---

(١) راجع تفضلًا «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» للدكتور عبد الرحمن المحمود حفظه الله تعالى وَ«البيهقي وموقفه من الإلهيات» للدكتور أحمد بن عطية الغامدي سلمه الله تعالى.

ويدل عليه: ما روي أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وستون شعبة**» وفي رواية: «**بضع وسبعون شعبة: أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى من الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

ولأن المكره على الإيمان يصح دخوله فيه، فلو كان الإيمان يختص بالقلب لم يصح دخوله فيه، لأن ذلك لا يمكن تحصيله بالإكراه وإنما يحصل من جهة الأفعال الظاهرة والأقوال، ولأنه دين المؤمنين، والدين عبارة عن الطاعات، وكذلك الإيمان الذي هو صفته، ولأنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة، وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان.

مسألة: ويجوز الزيادة والنقصان في الإيمان، وزيادته بفعل الطاعات ونقصانه بتركها، وفعل المعاصي، خلافًا لمن قال: الإيمان معرفة القلب وتصديقه وهما عرضان من الأعراض، والزيادة والنقصان لا تجوز على الأعراض... وإذا كان الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، فإذا أخل ببعضها وارتكب المنهيات فقد أخل ببعض أفعاله فجاز أن يوصف بالنقصان والزيادة......) ثم يقول: (مسألة:الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين، فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافًا لمن قال الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه طمأنينة... ثم ذكر الأدلة على ذلك ثم قال: (وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب، وإذا كان كذلك وجب التفريق بينهما).اهـ

الجواب: ليس في كلام الأصبهاني رحمه الله تعالى شاهدٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه على ما عنون به، أمَّا ما خطَّ تحته خطًّا فليس فيه أيُّ شاهدٍ له، فقوله رحمه الله تعالى: «وفائدة هذا الاختلاف أن من أخلَّ بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق، فيقال هو ناقص الإيمان لأنه قد أخل ببعضه».

عجيبٌ جدًّا استشهادُ برهامي أصلحه الله تعالى به !! حيث أنَّ كلامه رحمه الله تعالى عن المُخِلِّ لا عن التارك، وبينهما فرقٌ كبيرٌ.

أمَّا قوله رحمه الله تعالى: «فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافًا لمن قال الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه الطمأنينة... ثم ذكر الأدلة على ذلك ثم قال: (وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات، والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب، وإذا كان كذلك وجب التفريق بينهما». فليس فيه أيُّ شاهدٍ أيضًا لبرهامي عفا الله تعالى عنه، فقد ساق الأصبهانيُّ رحمه الله تعالى [١] - مُقررًا إياه - قول الحسن رحمه الله تعالى: مَن قال «لا إله إلا الله»، فأدى حقها وفرْضها دخل الجنة». ومعلومٌ أنَّ حقها ليس الطمأنينة فقط فضلًا عن كون كلام الأصبهاني رحمه الله تعالى هنا إنما هو في التفريق بين الإسلام والإيمان.

فإنْ قيل إنه إنْ ترك الطاعات كلها خَرَجَ مِن الإيمان إلى الإسلام، ولا يكفر بذلك.

قيل: هذا باطلٌ مِن وجهين:

الأول: كلام الأصبهاني رحمه الله تعالى لا يدل عليه، حيث أنه يُفرقُ بين الإسلام والإيمان، ومعلومٌ أنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

الثاني: أنَّ مِن الطاعات عمل القلب، والمخالفُ لا يُوافِق أنَّ تركها ليس بكفر والمتأملُ في كلام الأصبهاني رحمه الله تعالى يجدُ أنه لم يذكر الصلاة في قوله «ولأنه لا يطلق على من ترك الصيام والزكاة، وارتكب الفواحش أنه كامل الإيمان»، فيُنظر قوله في تارك الصلاة.

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٥٢).

الفصل السادس عشر: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٧، ٣٨): ويقول أبو محمد اليمني (من علماء القرن السادس) في كتابه المسمى (عقائد الثلاث والسبعين فرقة):

فصل: وأما مقالة الفرقة السابعة التي هي أهل السنة والجماعة فإنهم قالوا: الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح، وكل خصلة من خصال الطاعات المفروضة إيمان، فعلى هذا الإيمان عندهم التصديق وموضعه القلب والمعبر عنه اللسان، وظاهر الدليل عليه بعد الإقرار شهادة الأركان وهي ثلاثة أشياء:

شهادة، واعتقاد، وعمل، فالشهادة تحقن الدم وتمنع المال وتوجب أحكام الله والعمل يوجب الديانة والعدالة، وهذان ظاهران يوجبان الظاهرة الشريعة[1].

فأما العقيدة فإنها تظهرها الآخرة، لأنها خفية لا يعلمها إلا الله، فمن ترك العقيدة بالقلب وأظهر الشهادة فهو منافق، ومن اعتقدها بقلبه وعبر عنها لسانه وترك العمل بالفرائض عصيانًا منه فهو فاسق غير خارج بذلك عن إيمانه، لكنه يكون ناقصًا ويجري عليه أحكام المسلمين، اللهم إلا إن تركها وهو جاحد بوجوبها فهو كافر حلال «الدم» ويجب قتله... الخ كلامه رحمه الله).

الجواب: **أولًا**: لابد مِن معرفة أنَّ أبا محمد اليمني رحمه الله تعالى يقول بأنَّ الإيمان هو الإسلام[2].

ثانيًا: قوله رحمه الله تعالى: «فمن ترك العقيدة بالقلب وأظهر الشهادة فهو منافق، ومن اعتقدها بقلبه وعبر عنها لسانه وترك العمل بالفرائض عصيانًا منه فهو فاسق غير

---

(١) قال برهامي وفَّقه الله تعالى: هكذا في الأصل، ولعله «يوجبان الأعمال الظاهرة الموافقة للشريعة». وهو تعليقٌ حسنٌ.

(٢) انظره تفصلًا في: «عقائد الثلاث والسبعين فرقة» (١/ ٣١٨ - ٣٢٤).

خارج بذلك عن إيمانه، لكنه يكون ناقصًا وتجري عليه أحكام المسلمين» لابد من الجمع بينه وبين قوله رحمه الله تعالى، وهو يردُّ على المرجئة: «ودليل خامس وهو قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦، ٧]. فأخرجهم عن الإيمان وسماهم بالشرك حيث منعوا الزكاة، وبه استحلَّ المؤمنون قَتْلَ بني حنيفة، وأَخْذَ أموالهم وسبيَ ذراريهم **لمنع الزكاة**، فسموهم مرتدين، فبطل بهذا ما ذكروه. والحمد لله رب العالمين».[1] وهل الزكاة إلا من أعمال الجوارح؟ وعليه فيُحمل قولُ أبي محمد اليمني رحمه الله تعالى السابق، على تارك بعض الفرائض، لا كل الفرائض. وإنْ كان المترجح لديَّ في تارك الزكاة بخلاف أنه لا يخرج مِن الإيمان؛ لرواية مسلمٍ رحمه الله تعالى في تارك الزكاة: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».[2] -

النقل السابع عشر: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٣٨، ٣٩): يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ت (٦٥٦)[3] بعد أن ذكر بعض أحاديث الشفاعة:

---

(١) «المرجع السابق» (١/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الزَّكَاةِ - بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ» (رقم: ٩٨٧).

(٣) خَلَطَ برهامي عفا الله تعالى عنه بين القرطبي - صاحب «المُفهِم في شرح مسلم» -، والقرطبي صاحب التفسير -.

فالأول هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس القرطبي المالكي، تُوفي في سنة: ٦٥٦هـ انظر تفضلًا «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٨١).

أمَّا الثاني فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر: تُوفي سنة: ٦٧١ هـ انظر تفضلًا «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون» وَ «نفح الطيب» للمقري.

وكثيرًا ما يُخلَط بينهما.

ـصل هذا الحديث بين أن الإيمان يزيد وينقص... [١] فإن قوله: «أخرجوا من في قلبه مثقال دينار ونصف دينار وذرة» يدل على ذلك. وقوله: «من خير» يريد من إيمان، وكذلك ما جاء ذكره في الخبر في حديث قتادة عن أنس: «**وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ما يزن برة ما يزن ذرة**» أي من الإيمان بدليل الرواية الأخرى التي رواها معبد بن هلال العنزي وفيها: «**فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل**» الحديث بطوله أخرجه مسلم، قوله: «من إيمان» أي من أعمال الإيمان التي هي أعمال الجوارح فيكون فيه دلالة على أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: من الآية ١٤٣] أي صلاتكم... والدليل على أنه أراد بالإيمان ما قلنا ولم يرد مجرد الإيمان الذي هو التوحيد ونفي الشركاء والإخلاص بقول لا إله إلا الله ما في الحديث نفسه من قوله: «أخرجوا أخرجوا» ثم هو سبحانه بعد ذلك يقبض قبضة فيخرج قومًا لم يعملوا خيرًا قط يريد إلا التوحيد المجرد عن الأعمال، وقد جاء هذا مبينًا فيما رواه الحسن عن أنس، وهي الزيادة التي زادها علي بن معبد في حديث

---

(١) أين الأمانة العلمية يادكتور؟ لِمَ بترت مِن كلام القرطبي رحمه الله تعالى قولَه «حسب ما بيناه في آخر سورة آل عمران من كتاب جامع أحكام القرآن» ؟!! وإليك كلامه رحمه الله تعالى في الموضع الذي أشار إليه. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣]: وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال، والعقيدة في هذا أن نفس الإيمان الذي هو تاج واحد وتصديق واحد بشيء إنما هو معنى فرد يدخل معه زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال، فلم يبقَ إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته... - إلى أنْ قال -: وذهب قوم إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار في مدة النبي ﷺ، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر، وهذا إنما هو زيادة إيمان، فالقول فيه إنَّ الإيمان يزيد قولٌ مجازيٌّ، ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد، وإنما يتصور بالإضافة إلى من علم فاعلم.اهـ فهل يُوافق برهامي هداه الله تعالى على هذا القول ؟ ومع ذلك لابد مِن الأمانة في النقل، فيُنقل الكلام كلُّه، لاسيما وأنه مُتعلِّقٌ بالمسألة، ثم يوُجَّه، أو يُجاب عنه.

الشفاعة: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا، قال فيقال لي: محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه واشفع تشفع؛ فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك، أو قال ليس ذلك إليك وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله»).

التعليق: أولًا: سبق الكلام على حديث الشفاعة، فليُرجع إلى تحقيق القول فيه.[1]

ثانيًا: هذا قولُ القرطبي رحمه الله تعالى في حديث الشفاعة. ومع ذلك لا يصحُّ نسبة القول إليه بأنه يرى إيمان تارك العمل الظاهر كلية دون عذرٍ، بل لا بد مِن جَمْعِ كلامه في المسألة لمعرفة قوله في ذلك، وإليك شيئًا منه. **قال القرطبي رحمه الله تعالى**: قال ابن العربي: إنَّ كلام المرء بذكر الله إن لم يقترن به عملٌ صالحٌ لم ينفع؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وبالٌ عليه. وتحقيق هذا: **أنَّ العمل إذا وقع شرطًا في قبول القول أو مرتبطًا، فإنه لا قبول له إلا به وإن لم يكن شرطًا فيه**، فإنَّ كَلِمَه الطَّيبَ يُكتب له، وعمله السيئ يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران.[2] **قلت - أي القرطبي -: ما قال ابن العربي تحقيق. والظاهر أن العمل الصالح شرط في قبول القول الطيب**. وقد جاء في الآثار: «**أن العبد إذا قال: لا إله إلا الله بنية صادقة نظرت الملائكة إلى عمله، فإن كان العمل موافقًا لقوله صعدا جميعًا، وإن كان عمله مخالفًا وقف قوله حتى يتوب من عمله**». فعلى هذا: العملُ الصالحُ يَرفع الكَلِمَ الطَّيب إلى الله. والكناية في: ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ ترجع إلى الكلم الطيب. وهذا قول ابن عباس وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وأبي العالية والضحاك. وعلى أن «الكلم الطيب» هو التوحيد، فهو الرافع للعمل الصالح؛ لأنه لا يقبل العمل الصالح إلا مع

---

(١) انظر تفضلًا (ص: ١٢٩-١٣٨). وقد بسطتُ القولَ فيه ولله الحمد والمنة.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «ثم يحكم الله بالفوز والربح أوالخسران».

الإيمان والتوحيد. أي والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب؛ **فالكناية تعود على العمل** الصالح. وروي هذا القول عن شهر بن حوشب قال: «الكلم الطيب» القرآن والعمل الصالح يرفعه» القرآن. وقيل: تعود على الله جل وعز، أي أن العمل الصالح يرفعه الله على الكلم الطيب؛ لأن العمل تحقيق الكلم. اهـ[1]

وقال رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥] ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ أي من الشرك. ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾. هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علَّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾. والأصل أن القتل متى كان الشرك، يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بَيِّنٌ في هذا المعنى، **غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائها.** نظيره قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.**

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال)، وقال ابن عباس: (رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه). وقال ابن العربي: فانتظم القرآن والسُّنة واطَّرَدَا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلًا كفر، ومن ترك السنن مُتهاونًا فسقَ، ومن ترك النوافل لم يحرج، إلا أن يجحد فضلها فيكفر؛ لأنه يصير رادًا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة. فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعتُ ابنَ وهبٍ يقول: قال

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ٣٣٠، ٣٣١).

مالك: من آمن بالله وصدَّق المرسلين وأبَى أن يصلي قُتل. وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي، وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجتهم قوله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**. وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتلُ نفس بغير نفس»** وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدةً متعمدًا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال: لا أصلي، فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب و إلا قُتل، وحُكْمُ ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة، فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

هذه الآية دالة على أن من قال: قد تبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة. اهـ

وقال رحمه الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٨]: هذا دليل على صحة الشفاعة للمذنبين؛ وذلك أن قومًا من أهل التوحيد

بذنوبهم، ثم شُفع فيهم، فرحمهم الله بتوحيدهم والشفاعة، فأُخرجوا من النار، ليس للكفار شفيع يشفع فيهم.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يشفع نبيكم ﷺ رابع أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى أو عيسى، ثم نبيكم ﷺ، ثم الملائكة، ثم النبيون، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ويبقى قوم في جهنم، فيقال لهم: «ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نكُ من المصلين، ولم نك نطعم المسكين» إلى قوله: «فما تنفعهم شفاعة الشافعين» قال عبد الله بن مسعود: فهؤلاء هم الذين يبقون في جهنم.اهـ

النقل الثامن عشر: قال برهامي -عفا الله تعالى عنه- (ص: ٣٩- ٤٤): قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦) في (شرحه على صحيح مسلم): (أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة.

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: من الآية١٤].

وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦].

قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا في بعضها والمؤمن مسلم

في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها، وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظاهر.

وقال الخطابي أيضًا في قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: **«الحياء شعبة من الإيمان»** وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته، هذا آخر كلام الخطابي).

ثم يقول: (وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه «التحرير في شرح صحيح مسلم» الإيمان في اللغة: هو التصديق، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق ليس شيئًا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمنًا مطلقًا أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير).

ثم قال: (قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد

المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالًا، هذا توسط القول في الإيمان).

ثم يقول: (فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنًا بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمنًا بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: من الآية ٢-٤] فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته، وقال ابن بطال في باب من قال الإيمان هو العمل: فإن قيل قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق قيل التصديق هو أول الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازله، ولا يسمى مؤمنًا مطلقًا هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل).

ثم يقول: (وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**» قال: هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في

الظاهر ثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد قيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل [١] فريضة، لأن اسم الشيء مطلقًا يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»، واسم الإسلام يتناول أيضًا هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام، قال: فخرج مما ذكرنا وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين....... الخ كلامه رحمه الله).

وقال أيضًا: (قال القاضي عياض رحمه الله: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال

---

(١) قال برهامي وفقه الله تعالى: هكذا في المطبوع من شرح مسلم «بدل» وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ٣٦١) نقلًا عن ابن الصلاح «ترك» وكذلك في شرح ابن دقيق العيد للأربعين النووية نقلًا عنه ولعله هو الصواب. اهـ وهذا تعليقٌ جيدٌ.

أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وبقى بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان؛ إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله).اهـ

وقال أيضًا: (وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضًا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم).اهـ

قال القاضي عياض -رحمه الله- في إكمال المعلم بفوائد مسلم (كتاب الإيمان):

فسر مجرد الإيمان الذي هو التصديق والذي محله القلب، وفسر الإسلام الذي هو العمل الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذي بجموعها يتم الإيمان

والإسلام؛ إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجي من النار، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان في الشرع، وإذ نطق اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغني شيئًا ولا يسمى صاحبه مؤمنًا وهو النفاق والزندقة، وإنما يستحق الاسم من جمعهما ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين والتزام قواعده وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان إذ هي منه وبها يتم، ولكن حقيقته -يعني الإيمان- في وضع اللغة التصديق، وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي بالجملة من دخولها رأسًا بكمال خصال الإسلام».اهـ

التعليق: أطال برهامي عفا الله تعالى عنه في النقل عن أبي زكريا النووي رحمه الله تعالى، فيما نقله عن بعض أهل العلم، وسوف أتناول ماخَطَّ تحته خطًّا مما يعتمد شاهدًا لِما عنون به إنْ شاء الله تعالى:

أولًا: نقله عن الخطابي رحمه الله تعالى: «والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها».

لا إشكال فيه، فقد قال الخطابي رحمه الله تعالى قبل هذا الكلام: «الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها».

فلا وجه لاستشهاد برهامي عفا الله تعالى عنه بذلك.

ثانيًا: نقله عن الأصبهاني رحمه الله تعالى: «فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمنًا مطلقًا أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين

وهو مؤمن» لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير).

كلام الأصبهاني رحمه الله تعالى عليه ثلاثُ ملاحظاتٍ:

١- قوله: «الإيمان في اللغة هو التصديق»، وقد سبق الجواب عن ذلك.[1]

٢- قوله رحمه الله تعالى: «فإنْ عني به ذلك - يعني التصديق - فلا يزيد ولا ينقص» أيضًا خلاف ما أجمع عليه السلف، كما سبق بيانُه.

٣- قوله رحمه الله تعالى: «المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمنًا مطلقًا أم لا ؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به» وهذا ليس بصواب أيضًا؛ حيث أنَّ عملَ القلب الذي يكفر تاركه عند المخالف ليس هو التصديق فقط.

ثالثًا: نقله عن ابن بطال رحمه الله تعالى: «فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان».

يوضحه ما قبله مِن قوله رحمه الله تعالى: «فما[2] ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص».

رابعًا: قوله رحمه الله تعالى: «وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنًا بالإطلاق».

التعليق: لا يصحُّ للمخالف أن يستشهد بما ينتقده. فلا يكفي الإقرار في الإيمان إلا عند الكرامية، وهم من أشد فِرق المرجئة ضلالًا. نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) بيّنتُ خطأ ذلك مِن أربعة أوجهٍ، مِن خلال كلام الإمام الجهبذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، كما في (ص: ١١٣). فراجعه فإنه نفيسٌ.

(٢) في الأصل، ولعل الصواب - والله أعلم - «فكلما».

خامسًا: نقله عن أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: «وحكم الإسلام في الظاهر ثَبَتَ بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله».

التعليق:

١- ليس في هذا شاهدٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه فيما عنون به؛ حيث يُفسره ما بعده مِن قوله رحمه الله تعالى: «وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله». فالانقياد يَنحلُّ أو يَختلُّ على حسب انقياده والتزامه بها.

٢- نقلَ النووي عن أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فقال: «وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال: يجوز أن يكون ذلك اقتصارًا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله ﷺ؛ بدلالة مجيئه تامًا في رواية غيره. وقد تقدم نحو هذا التأويل. قال: ويجوز أن يكون اختصارًا من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدةَ الأوثان، الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمًا له. والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال: لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها، حُكِمَ بإسلامه. ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ثم يُجبَر على قبول سائر الأحكام؛ فإنَّ حاصله راجعٌ إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل، من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة. ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة. والله أعلم»[1].

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٣٥).

أيضًا يوضح كلامه في المسألة لمن التبس عليه الأمر.

سادسًا: نقله عن القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله: «وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات [1]، وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه».

التعليق: هذا لا إشكال فيه؛ حيث أنَّ مجال البحث في تركِ العمل الظاهر كليةً دون حق، وليس عن زيادة الإيمان بالأعمال، فالنقل خارج محل النزاع.

سابعًا: قوله: «ثم نقصُ الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر».

التعليق: كسابقه.

ثامنًا: نقله عن القاضي عياض رحمه الله تعالى: «ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين والتزام قواعده».

التعليق: كسابقه أيضًا.

تاسعًا: نقله عن القاضي عياض رحمه الله تعالى أيضًا: «ولكن حقيقته - يعني الإيمان - في وضع اللغة التصديق، وفي عُرْفِ الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار، لكن كماله المنجي بالجملة من عذابها رأسًا بكمال خصال الإسلام».

التعليق: هذا النقل عليه ملاحظتان:

- قوله: «ولكن حقيقته - يعني الإيمان - في وضع اللغة التصديق».

سبق تحقيق القول في ذلك.

---

[1] سقط برهامي هنا مِن قول القاضي عياض قوله رحمه الله تعالى: «وأنَّ التزام الطاعات»، وهي تُبين أنَّ التزام الطاعات مِن جملة التصديق ودلائله. فَلِمَ البترُ يادكتور الذي يُغيِّر المعنى، والكلامُ أمامك ؟!! فاللهمَّ رُحماك.

٢- قوله: «وفي عُرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان».

وهذا التعريفُ مُخالفٌ لإجماع السلف كما سبق. فلا يصحُّ الاستشهاد به. وإن كان في الذي أسقطه برهامي هداه الله تعالى - مما سبقت الإشارة إليه - ما يردُّ الاستشهاد بذلك.

النقل الثامن عشر: نقل برهامي عفا الله تعالى عنه في كتابه **واحدًا وعشرين نقلًا** عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (ص: ٤٥ - ٨٤) ليدلل بها على ما عنون به !!، وقد تَورَّط برهامي أصلحه الله تعالى في هذه النقول: **فبعضُها لا علاقة له بالمسألة، وبعضها بَتَره بترًا سيئًا، اتَّضح فيه عدم الأمانة العلمية !!**، كما تجده عند تعقُّبِهِ في النقول.

وسوف أسوق كلَّ نَقلٍ على حِدِه، وأُبينُ ما فيه إن شاء الله تعالى:

النقل الأول عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص ٤٥، ٤٦): وقال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ت (٧٢٨): (فالمقصود هنا: العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان، وأما العموم بالنسبة إلى الملل فتلك مسألة أخرى، فلما ذكر الإيمان مع الإسلام جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج. وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**».

وإذا ذكر اسم الإيمان مجردًا، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشُّعب: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان.

ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دل على أنها واجبة، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة، فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى -أمر الله به ورسوله- إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له» ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبًا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل. فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفى «الكمال الواجب» الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق.

وإن أراد أنه نفى «الكمال المستحب» فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ولم ينتقص من واجباته شيئًا لم يجز أن يقال: ما فعله لا حقيقة ولا مجازًا، فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال لمن صلى خلف الصف -وقد أمره بالإعادة-: «لا صلاة لفذ خلف الصف» كان لترك واجب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات:١٥].

يبين أن الجهاد واجب وترك الارتياب واجب..... الخ كلام شيخ الإسلام).

التعليق: لا علاقة بين كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وما عنون به برهامي عفا الله تعالى عنه !!

النقل الثاني عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص ٤٦): ويقول أيضًا: (فمن ترك الأعمال شاكرًا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السُّنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا، حتى يترك أصل الإيمان وهو «الاعتقاد» ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)اهـ[1]

التعليق: أولًا: قوله: «كما قال أهل السُّنة: إنَّ مَن تركَ فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد». إنْ أراد بالاعتقاد قولَ القلب وعمله، كما هو مذهب شيخ الإسلام في هذا الإطلاق [2] فإنه خطأٌ بَيِّنٌ؛ حيث أنَّ تقدير وجود الإيمان دون النطق بالشهادتين - من غير عذر- ممتنع إجماعًا، ولم يُذكر النطق هنا. فلا يصح لبرهامي أنْ يستشهد بما يخالفه.

ثانيًا لابد من حَمْلِ قوله: «فروع الإيمان» على بعض العمل لا كله، لأمرين:

١- قوله «كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها» فهذا يُبين أنه أراد تركَ بعض الأعمال لا جميعها.

---

(١) ما أشبه الليلة بالبارحة، فقد استشهد بهذا عدنان عبد القادر في كتابه «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة» (ص: ٣٣، ٦٤، ٩١، ٧٩)، بَيْدَ أنه تارة يبدأ النقل من قوله: «فمن ترك الأعمال شاكرًا...»، وتارة يبدأ من قوله: «والكفر إنما يثبت...» ومرة من قوله: قال أهل السُّنة: «إنَّ من ترك فروع الإيمان...». وقد حذَّرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مِن الكتاب كما في «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢/ ١٣٥، ١٣٦ - المجموعة الثانية / فتوى: ٢١٤٣٥) وعدَّته مما ينصر مذهب المرجئة، وأوصتْ بحَجْبه وعدم تداوله.

ألَا فليعتبرْ برهامي أصلحه الله تعالى بغيره، فالعاقلُ مَن اعتبر بغيره، ولْيَلزمِ الغرزَ ففيه النجاة مِن السقوط بإذن الله تعالى، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) قال رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٤٤): «فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله

...سبة القول بإسلام مَن ترك عمل الجوارح كلية إلى أهل السُّنة خطأٌ ظاهرٌ، لا سيما والصحابة مُجمِعون على كفر تارك الصلاة كسلًا، وممن نقل هذا الإجماعَ - ولم ينتقل بل استشهد به - شيخُ الإسلام كما سبق. فكيف يقال: إنَّ «أهل السنة» لا يكفرون مَن تركَ جميعَ أعمال الجوارح ؟!

النقل الثالث عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٤٧): ويقول شيخ الإسلام أيضًا: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو «الأصل» والأعمال الظاهرة هي «الفروع» وهي كمال الإيمان. فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية، والقصص والوعد والوعيد ثم أنزل بالمدينة -لما صار له قوة- فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرمات. فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه، ولهذا قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة» وروي عنه أنه قال: «أول ما يرفع الحكم بالأمانة»، والحكم هو عمل الأمراء وولاة الأمور كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨]. وأما الصلاة: فهي أول فرض، وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة بالشهادتين فلا تذهب إلا في الآخر كما قال ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء» فأخبر أن عوده كبدئه)اهـ.

ثم علَّق برهامي عفا الله تعالى عنه أيضًا على قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قائلًا: «فأصوله تمد فروعه وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص

ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه، ولهذا قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة» قائلًا: «وهذا واضح أن شيخ الإسلام يجعل الصلاة من الفروع».

ردُّ استشهاده بكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: موطنُ الشاهد مِن كلام شيخ الإسلام عند برهامي أصلحه الله تعالى قوله رحمه الله تعالى: «والدين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو »الأصل« والأعمال الظاهرة هي «الفروع» وهي كمال الإيمان.

فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه؛ ولِذا وضع برهامي خطًا تحته **وليس له في ذلك شاهدٌ، وهذا يتضح بجَمع كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.**

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وكذلك الإيمان والواجب على غيره مطلق، لا الإيمان الواجب عليه في كل وقت، فإنَّ الله لما بعث محمدًا رسولًا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمَر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمَن صَدَّقه حينئذ فيما نزل من القرآن، **وأقر بما أُمر به من الشهادتين** وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذٍ مؤمنًا تام الإيمان الذي وجب عليه، **وإنْ كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يقبل منه ولو اقتصر عليه كان كافرًا**.اهـ[(١)]

فهلَّا تأملَ برهامي ذلك ؟!، وأُحيله على ما نقلته قبلُ مِن أقوال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في تارك العمل الظاهر كلية.

ردُّ التعليق: تعليقه بأنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يجعل الصلاة مِن الفروع ليس بصحيحٍ مِن ثلاثة أوجهٍ:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٨).

الأول: القولُ بأنَّ شيخ الإسلام يجعل الصلاة من الفروع يُشعِر بأنه يرى القولَ بهذا التقسيم - أعني تقسيم الدين إلى أصول وفروع -، وهذا خطأٌ. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: **بل جَعْلُ الدين قسمين، أصولًا وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين،** ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين أنَّ المجتهد الذي استفرغ وسْعَه في طلب الحق يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع، **ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة،** وأَدخله في أصول الفقه مَن نَقَل ذلك عنهم.اهـ[1]

الثاني: ماذا يقول برهامي أصلحه الله تعالى فيما نقله هو مِن قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «**وأما الصلاة: فهي أولُ فرضٍ، وهي من أصول الدين**» ؟!!

الثالث: جَعْلُ الصلاة مِن الفروع مع كونها مِن آخِر ما يُفقَد مِن الدين خطأٌ، وهو غيرُ ما قرره علماؤنا، قال الشيخ العلامة محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: لكن شيخ الإسلام ابن تيمية

أنكر تقسيم الدين إلى أصول وفروع، ويدل على بطلان هذا التقسيم: أنَّ الصلاة عند الذين يُقسمون من الفروع، مع أنها من أجلِّ الأصول.اهـ[2]

النقل الرابع عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٤٧ - ٥٠): وقال أيضًا: (الوجه الثالث: إنه قد تقرر من مذهب أهل السُّنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسُّنة أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلًا منهيًا عنه، مثل الزنا، والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان <u>وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت فإنه يكفر به، وكذلك يكفر</u>

---

(١) «السابق» (١٣/ ١٢٥).

(٢) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٣١٢).

بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

فإن قلت: فالذنوب تنقسم إلى ترك مأمور به وفعل منهي عنه.

قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمنًا بوجوبه، أو لا يكون، فإن كان مؤمنًا بوجوبه تاركًا لأدائه فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه وهو الإيمان وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكون مؤمنًا بتحريمه أو لا يكون فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلًا له فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة وسيئة، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة، وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به.

وأما كون تركِ الإيمان بهذه الشرائع كفرًا، وفعل المحرم المجرد ليس كفرًا: فهذا مقرر في موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]، فإن الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع.

وكذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧]، فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر، والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مرادًا من هذا النص كما قال السلف: هو من لا يرى حجه برًا ولا تركه إثمًا، وأما الترك المجرد ففيه نزاع.

وأيضًا: حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلى من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرًا لا فاسقًا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله.

الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما، لما شرب الخمر قدامة بن عبد الله وكان تأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين، وأنه منهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣]، فاتفق الصحابة على أنه إن أصر قتل وإن تاب جلد، فتاب فجلد.

وأما الذنوب: ففي القرآن قطع السارق، وجلد الزاني، ولم يحكم بكفرهم وكذلك في اقتتال الطائفتين مع بغي إحداهما على الأخرى، والشهادة لهما بالإيمان والأخوة، وكذلك فيه قاتل النفس الذي يجب عليه القصاص جعله أخًا وقد قال الله فيه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فسماه أخًا وهو قاتل.

وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر لما قال له النبي ﷺ عن جبريل: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنا وإن سرق، وإن شرب الخمر، على رغم أنف أبي ذر»، وثبت في الصحاح حديث أبي سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر وقوله: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال برة من إيمان، مثقال حبة من إيمان، مثقال ذرة من إيمان».

فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان، وأنه يخرج من النار بالشفاعة خلافًا للمبتدعة من الخوارج في الأولى، ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع فقد دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها، وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب وهذا هو الوجه الرابع:

وهو أن الحسنات التي هي فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه فإن فاعل المنهي يذهب إثمه بالتوبة، وهي حسنة مأمور بها وبالأعمال الصالحة المقاومة وهي حسنات مأمور بها، فبدعاء النبي ﷺ وشفاعته ودعاء المؤمنين وشفاعتهم، وبالأعمال الصالحة التي تهدي إليها، وكل ذلك من الحسنات المأمور بها.

فما من سيئة هي فعل منهي عنه إلا لها حسنة تذهبها هي فعل مأمور به حتى الكفر سواء كان وجوديًا أو عدميًا، فإن حسنة الإيمان تذهبه، كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «الإسلام يجب ما كان قبله»، وفي رواية: «يهدم ما كان قبله» رواه مسلم.

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقًا فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر، لأن الكفر ينافي الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمنًا، فلو زال الإيمان زال ثوابه لا لوجود سيئة، ولهذا كان كل سيئة لا تذهب بعمل لا يزول ثوابه، وهذا متفق عليه بين المسلمين حتى المبتدعة من الخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يرون الكبيرة موجبة للكفر المنافي للإيمان والمعتزلة يرونها مخرجة له من الإيمان، وإن لم يدخل بها في الكفر وأهل السنة والجماعة يرون أصل إيمانه باقيًا، فقد اتفقت الطوائف على أن مع وجود إيمانه لا يزول ثوابه بشيء من السيئات والكفر، وإن كانوا متفقين على أن مع وجوده لا يزول عقابه بشيء من الحسنات، فذلك لأن الكفر يكفي فيه عدم الإيمان، ولا يجب أن يكون أمرًا موجودًا كما تقدم، فعقوبة الكفر هي ترك الإيمان، وإن انضم إليها عقوبات على ما فعله من الكفر الوجودي أيضًا.

وكذلك قد روي في بعض ثواب الطاعات المأمور بها ما يدفع ويرفع عقوبة المعاصي المنهي عنها، فإذا كان جنس ثواب الحسنات المأمور بها يدفع عقوبة كل معصية، وليس جنس عقوبة السيئات المنهي عنها يدفع ثواب كل حسنة، ثبت رجحان الحسنات المأمور بها على ترك السيئات المنهي عنها وفي هذا المعنى ما ورد في فضل لا إله إلا الله وأنها تطفئ نار السيئات مثل حديث البطاقة وغيره).

التعليق:

١- موطن الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه «ما لم يتضمن ترك الإيمان وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل: «الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة».

وهذا ليس له فيه أيُّ شاهدٍ له. فإنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ذكر ذلك على سبيل المثال لا الحصر كما هو واضحٌ، فإنه رحمه الله تعالى يذهب إلى كفر تارك الصلاة كسلًا كما سبق.

٢- **قوله رحمه الله تعالى:** «وفي ترك الفعل نزاع». ليس فيه شاهدٌ لبرهامي أيضًا، يدلُّ على ذلك قولُه رحمه الله تعالى قبله مباشرةً: «وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرًا، وفعل المحرم المجرد ليس كفرًا، فهذا مُقرَّرٌ في موضعه، وقد دل على ذلك كتاب الله في قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١]، إذِ الإقرار بها مراد بالاتفاق». فالنزاع في ترك الصلاة والزكاة والحج، وليس ترك العمل بالكلية كما هو واضحٌ لكل ذي بصيرةٍ، وقد سبق تقريره رحمه الله تعالى لكفر تارك الصلاة كسلًا.

٣- **قوله رحمه الله تعالى:** «وأما الترك المجرد ففيه نزاع». فإنَّ المقصود به تركُ الحج !!، كما هو واضحٌ مِن سياق الكلام قبله.

النقل الخامس عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه: وقال أيضًا: (الوجه السادس: أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ويكفر أيضًا عند كثير منهم، أو أكثرهم أو أكثر السلف، وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه

فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان، لفوات الإيمان وكونه مرتدًا أو زنديقًا: وذلك أن من الأئمة من يقتله، ويكفره بترك كل واحدة من الخمس، لأن الإسلام بني عليها وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة أصلًا، وهي رواية أخرى عن أحمد، كما دل عليه ظاهر القرآن في براءة، وحديث ابن عمر وغيره، ولأنهما منتظمان لحق الحق، وحق الخلق، كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة، ولا بدل لهما من غير جنسهما، بخلاف الصيام والحج.

ومنهم من يقتله بهما، ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن أحمد.

ومنهم من يقتله بهما، ولا يكفره إلا بالصلاة، كرواية عن أحمد.

ومنهم من يقتله بهما، ولا يكفره كرواية عن أحمد.

ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره، كالمشهور من مذهب الشافعي لإمكان الاستيفاء منه.

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين.

ومورد النزاع هو في من أقر بوجوبها، والتزم فعلها، ولم يفعلها، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع.

بل هنا ثلاثة أقسام:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: ألا يجحد وجوبها، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا، أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن.

ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا، أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب وإنما أبى واستكبر، وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفًا من عار الانقياد واستكبارًا على أن تعلو إسته رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له.

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عندهم متناولًا للتكذيب بالإيجاب، ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام من الآية:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل:١٤]، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرًا ملتزمًا، لكن تركها كسلًا وتهاونًا، أو اشتغالًا بأغراض عنها فهذا مورد النزاع كمن عليه دين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه، لكنه يماطل بخلًا أو تهاونًا.

وهنا قسم رابع وهو: أن يتركها، ولا يقر بوجوبها، ولا يجحد وجوبها، لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة، فهل هذا من موارد النزاع، أم من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا، وهو المعرض عنها لا مقرًا ولا منكرًا وإنما هو يتكلم بالإسلام فهذا فيه نظر، فإن قلنا: يكفر بالاتفاق، فيكون اعتقاد وجوب هذه

الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد والعام كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها، المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام بل لابد من اعتقاد خاص، بخلاف الأمور الخبرية، فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر الميعاد يكفي فيه ما ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة، بخلاف الشرائع المأمور بها، فإنه لا يكتفى فيها بالجمل بل لابد من تفصيلها علمًا وعملًا... الخ).

ثم علَّق برهامي عفا الله تعالى عنه قائلًا: «والغرض من نقل كلام شيخ الإسلام هنا إثبات الخلاف عند أهل السنة في التكفير بترك المباني الأربعة وأن المسألة ليست إجماعية كما يقوله صاحب ظاهرة الإرجاء».

ردُّ ما في التعليق: أمَّا قوله: «إثبات الخلاف عند أهل السنة في التكفير بترك المباني الأربعة» فهذا حقٌّ، ففي ذلك خلافٌ بين السلف بعد الصحابة ﭫ.

وأمَّا قوله: «وأن المسألة ليست إجماعية» كذا بإطلاق. فليس بصوابٍ، فقد نقل غير واحدٍ مِن السلف إجماعَ الصحابة ﭫ على كفر تارك الصلاة،- وقد سبق بيان ذلك- ولا ريب أنَّ إجماعَ الصحابة ﭫ أقوى أنواع الإجماعات. أمَّا كون الخلاف وقع بعد فهذا لا يطعنُ في إجماع الصحابة ﭫ.[1]

النقل السادس عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص ٥٣، ٥٤): ويقول شيخ الإسلام وهو يتكلم عن الإيمان أيضًا: (ثم هو في الكتاب

---

(١) حاول برهامي أصلحه الله تعالى الشغبَ بنفي إجماع الصحابة ﭬ على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر، فقال (ص: ١٣٣): فلم يثبت إجماعًا عن الصحابة...»، وقد مَرَّ بك أخي القارئ نقل إجماع الصحابة ﭬ على كفر تارك الصلاة كسلًا.

أصل، وفرع واجب. فالأصل: الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق

بقوله: ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشورى: من الآية٢٣]، والذي يجمعهما ﴿لَا

يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة من الآية٤٤]، وحديث «الحياء»، و«وفد عبد

القيس».

وهو مركب من:

أصل: لا يتم بدونه.

ومن واجب: ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة.

ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة.

والناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق، كالحج، والبدن، والمسجد وغيرهما من

الأعيان، والأعمال والصفات.

فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل.

ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول، الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه

مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق.

وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب).

التعليق:

١- لابد مِن حملِ كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «وكماله العمل الظاهر»: على

آحاد العمل لا كله؛ ويدل على ذلك قوله رحمه الله تعالى في آخر النقل: «بخلاف

الإسلام فإنَّ أصله الظاهر وكماله القلب». فتخلفُ عملُ القلب ولو وُجدتْ أعمال

الجوارح لا ينفع، وهذا ما قرره شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى في غير ما موضع، وهذا

يدل على أنَّ المراد هنا آحاد العمل لا كله.

٢- شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى يرى كفرَ تارك الصلاة - وهي مِن أعما[ل] الجوارح -، فكيف يُنقَل عنه ما يُظَنُّ أنه حجة في عدم كفر تارك العمل الظاهر كل[يـ]ـة دون عذر ؟!!.

النقل السابع عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص ٥٤ - ٥٨): وقال أيضا:(اسم الإيمان يستعمل مطلقًا، ويستعمل مقيدًا: وإذا استعـ[ـمل] مطلقًا، فجميع ما يحبه الله ورسوله من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخـ[ـل] في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذ[ين] يجعلون الإيمان قولًا وعملًا، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويدخلون جميـ[ـع] الطاعات فرضها، ونقلها [1] في مسماه، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديـ[ـث] والتصوف والكلام والفقه، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ويدخل [في] ذلك ما قد يسمى مقامًا وحالًا، مثل الصبر، والشكر، والخوف والرجاء، والتوكـ[ـل] والرضا، والخشية، والإنابة، والإخلاص، والتوحيد وغير ذلك. ومن هذا ما خُر[ج في] الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلا[ها] قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»، فذكر [أ]على شعب الإيمان وهو قول لا إله إلا الله، فإنه لا شيء أفضل منها كما في الموطأ وغيـ[ـره] عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون مـ[ـن] قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديـ[ـر]**» وفي الترمذي وغيره أنه قال: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**» [و]في الصحيح عنه أنه قال لعمه عند الموت: «**يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك [بها] عند الله**».

---

(١) الصوابُ «ونفلها» وهو المُثبَتُ في «الفتاوى»، ويدل عليه السياق.

وقد تظاهرت الدلائل على أن أحسن الحسنات هو التوحيد، كما أن أسوء السيئات هو الشرك، وهو الذنب الذي لا يغفره الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء من الآية ٤٨] وتلك الحسنة التي لابد من سعادة صاحبها كما ثبت في الصحيح عنه حديث الموجبتين: موجبة السعادة وموجبة الشقاوة فمن مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وأما من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار وذكر في الحديث أنها أعلى شعب الإيمان. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتؤدوا خمس المغنم»، فجعل هذه الأعمال من الإيمان وقد جعلها من الإسلام في حديث جبرائيل الصحيح -لما أتاه في صورة الأعرابي- وسأله عن الإيمان فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره» وسأله عن الإسلام فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» وفي حديث في المسند قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب».

وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح كما قال أبو هريرة ﵁: إن القلب ملك، والأعضاء جنوده، فإن طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب». ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب

خاصة، وما على الجوارح ليس داخلًا في مسماه، ولكن هو من ثمراته ونتائجه
عليه حتى آل الأمر بغلاتهم كجهم وأتباعه إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا
بلسانه إلا كلمة الكفر مع قدرته على إظهارها، فيكون الذي في القلب إيمانًا نافعًا
الآخرة، وقالوا: حيث حكم الشرع بكفر أحد بعمل أو قول فلكونه دليلًا على انتفاء
القلب وقولهم متناقض فإنه إذا كان دليلًا مستلزمًا لانتفاء الإيمان الذي في القلب
أن يكون الإيمان ثابتًا في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه وإن لم يكن دليلًا
الاستدلال به على كفر الباطن. والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان
وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ
ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ
يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ
وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال:٢-٤]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ
﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا
مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا
[النساء:٦٥]. فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور
يدل على أنها من الإيمان، قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم
الأمور الظاهرة فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمانًا[١] ينافي الكفر بدون

---

(١) الذي في «الفتاوى» (إيمانٌ). وهو الصواب إعرابًا؛ حيث أنَّ موقعها الإعرابيَّ «اسمُ يكون
الرفع».

لا قول ولا عمل وهو المطلوب وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما في الظاهر ضرورة [(١)]، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالإرادة الجازمة مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة من الآية٢٢] ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة من الآية ٨١] فهذا التلازم أمر ضروري.

ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا:

هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟

وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع......... **بقي أن يقال: فهل اسم الإيمان** للأصل فقط، أو له ولفروعه؟ والتحقيق: أن الاسم المطلق يتناولهما، وقد يخص الاسم وحده بالأصل مع الاقتران، وقد لا يتناول إلا الأصل، إذا لم يخص إلا هو، كاسم الشجرة، فإنه يتناول الأصل والفرع إذا وجدت، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن وواجب، ومستحب، وهو حج أيضًا تام بدون المستحبات، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم.

---

(١) علّق برهامي أصلحه الله تعالى قائلًا: «هذا التأثير أقله النطقُ بالشهادتين، وانتفاء الكفر اختيارًا وقصدًا». اهـ فياللعجب: ماذا أقول لبرهامي ؟!! فشيخُ الإسلام رحمه الله تعالى يقول: «فلا يجوز أن يدعى أنه يكون في القلب إيمانٌ ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل». وسعادة الدكتور برهامي يفهم من قول شيخ الإسلام: «بدون أمور ظاهرة لا قول ولا قول» !!! أليس هذا عيٌّ وعدمُ بيانٍ يُنزّه عنه صغارُ طلبةِ العلم فضلًا عن أبي العباس شيخُ الإسلام ؟!! وهذه نتيجةُ التتلمذِ على الكتبِ والصحفِ دون الرجوع إلى أهل العلم الأثبات.

والشارع ﷺ لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب، بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه، لا بانتفاء ما يستحب في ذلك.

ولفظ الكمال والتمام: قد يراد به الكمال الواجب، والكمال المستحب، كما يقول بعض الفقهاء: الغسل ينقسم: إلى كامل ومجزئ.

فإذا قال النبي ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ونحو ذلك، كان لانتفاء بعض ما يجب فيه، لا لانتفاء الكمال المستحب، والإيمان يتبعض ويتفاضل الناس فيه كالحج والصلاة ولهذا قال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ومثقال شعيرة من إيمان»......... الخ).

التعليق: موطنُ الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه قولُ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فأصلُ الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه، أو ضعفه».

١ - أمّا قوله رحمه الله تعالى: «فأصلُ الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله» فلا إشكال فيه.

وكذا قوله رحمه الله تعالى: وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه». فهذا يدل على وجود حالتين:

١ - حالة ينعدم فيها الإيمان القلبي، وهذه تكون عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه بالكلية.

٢ - حالةٌ يَضعفُ فيها الإيمان القلبي، وتكون عند ترك العمل بموجبه ومقتضاه جزئيًا. ولابد مِن حمل كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على ذلك؛ لأنه يرى كفر تارك الصلاة، وكذا تارك العمل الظاهر كليةً.[1]

---

(١) قد نقلتُ عن شيخ الإسلام عدة نقول في حكم تارك العمل الظاهر (ص: ٥٧ - ٥٩). يحسُن الرجوع إليها.

فلا يصحُّ لبرهامي أصلحه الله تعالى الاستشهاد بذلك.

النقل الثامن عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ..): وقال أيضًا: (وكذلك الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ويبقى النزاع لفظيًا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم ؟، ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذمِّ والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة.

ثم علّق برهامي أصلحه الله تعالى قائلًا: «هذا تصريح من شيخ الإسلام أنَّ النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاع لفظي».

ولم يضع خطًا كعادته تحت موطن الشاهد عنده في النقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هنا، فيبدو أنه أورده لإثبات أنَّ الخلاف بين أهل السُّنة ومرجئة الفقهاء خلافٌ لفظيٌّ كلُّه؛ وعليه فلا إشكال في نجاة تارك العمل الظاهر كُلِّيَّة.

التعليق: هذا النقل الذي نقله عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هو أحد الجوابين اللذين ذكرهما رحمه الله تعالى عمن قال أنَّ الإيمانَ مرادفٌ للتصديق. وقد ذكر رحمه الله تعالى في الجواب الأول كلامًا نفيسًا له تعلُّقٌ واضحٌ وصريحٌ بمسألة حكم تركِ العمل الظاهر، كان حريًا ببرهامي أصلحه الله تعالى أنْ يَذكره. وإما أنْ يُوجهه، أو

يُجيب عنه - إنْ كان عنده جوابٌ -، بَيْدَ أَنَّه أصلحه الله تعالى أعرض عنه كلية !! وها أنا أسوقه بطُوله ليتضح للقارىء اللبيب مدى تعلقه بالمسألة، ومدى أهميته فيها.

قال رحمه الله تعالى: وأمَّا المقدمة الثانية: فيقال: إنه إذا فُرض أنه مرادف للتصديق فقولهم أنَّ التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان عنه جوابان:

أحدهما: المنع. بل الأفعال تسمى تصديقًا، كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرِّجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يُكذبه»**. وكذلك قال أهل اللغة، وطوائف من السلف والخلف. قال الجوهري: والصِّديق مثال الفسيق. الدائم التصديق، ويكون الذي يصدق قولَه بالعمل. وقال الحسن البصري: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال، وهذا مشهور عن الحسن، يروى عنه من غير وجه، كما رواه عباس الدوري: حدثنا حجاج حدثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال مَن قال حسنًا وعمل غير صالح رد الله عليه قوله، ومن قال حسنًا وعمل صالحًا رفعه العمل ذلك بأن الله يقول: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥۚ ﴾ [فاطر: ١٠]». ورواه ابن بطة من الوجهين. وقوله: «ليس الإيمان بالتمني» يعني الكلام، وقوله «بالتحلي» يعنى أنْ يصير حلية ظاهرةً له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه، ومعناه ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكنْ ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. **فالعمل يُصدِّق أنَّ في القلب إيمانًا، وإذا لم يكن عملٌ كذب أنَّ في قلبه إيمانًا لأنَّ ما في القلب مُستلزمٌ للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.** اهـ[1]

---

(١) هل اتَّضح لبرهامي - هدانا الله تعالى وإياه الصراطَ المستقيمَ، وجنَّبنا طريق أهل البدع الغاوين - قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الواضحُ الصريحُ في تارك العمل الظاهر كليةً ؟!! وهَلَّا رجع عن قوله مُعلنًا توبته ورجوعه عما كَتَبَ، مِن قبل أنْ يأتي يومٌ لا مَرَدَّ له مِن الله.

وقد روى محمد بن نصر المروزي بإسناده أنَّ عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل، فأجابه عنها: سألت عن الإيمان: فالإيمان هو التصديق، أنْ يصدِّق العبدُ بالله وملائكته، وما أنزل الله من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر. وسألتَ عن التصديق: والتصديقُ أنْ يعمل العبد بما صدَّق به من القرآن، وما ضعف عن شيء منه وفرَّط فيه، عرف أنه ذنب واستغفر الله وتاب منه، ولم يُصر عليه، فذلك هو التصديق. وتسألُ عن الدين: فالدين هو العبادة، فإنك لن تجد رجلًا من أهل الدين ترك عبادة أهل دين، ثم لا يدخل في دين آخر إلا صار لا دين له، وتسأل عن العبادة: والعبادة هي الطاعة؛ ذلك أنه من أطاع الله فيما أمره به، وفيما نهاه عنه، فقد آثر عبادة الله، ومن أطاع الشيطان في دينه وعمله فقد عبد الشيطان، ألا ترى أن الله قال للذين فرطوا: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ [يس: ٦٠]. وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم. وقال أسد بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي حدثنا حسان ابن عطية قال: الإيمان في كتاب الله صار إلى العمل، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، ثم صيرهم إلى العمل فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأنفال: ٣]. قال: وسمعت الأوزاعي يقول: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١].

والإيمان بالله باللسان، والتصديق به العمل.

وقال معمر عن الزهري: كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل. والإيمان قولٌ وعملٌ، قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر. وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله، فإنْ كان عمله أوزنَ مِن قوله صعد إلى الله، وإنْ كان كلامه أوزنَ مِن عمله لم يصعد إلى الله.(١)

---

(١) ياليتَ القوم يرجعون لأقوال السلف البيِّنة الواضحة، ويتركوا ضلالات الأفهام، وفلسفات العقول، سيما والمسألة متعلقةٌ بأصل الأصول، فهذا قول الإمام الزهري، المُتَّفَق على جلالته وإتقانه وثبته، كما مَرَّ بك أيها القارىء الكريم في ترجمته رحمه الله تعالى (ص: ٢٢).

ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف، وقال معاوية بن عمرو: عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي، قال: لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسُّنة وكان مَن مضى مِن سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العملُ مِن الإيمان والإيمانُ مِن العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل فمن آمن بلسانه، وعرف بقلبه، وصدق بعمله، فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومَن قال بلسانه، ولم يعرف بقلبه، ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين. وهذا معروف من [1] غير واحد من السلف والخلف. أنهم يجعلون العمل مُصدقًا للقول، ورووا ذلك عن النبي، كما رواه معاذ بن أسد: حدثنا الفضيل ابن عياض عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أنَّ أبا ذر سأل النبي عن الإيمان فقال: «الإيمانُ الإقرارُ، والتصديق بالعمل، ثم تلا: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]».

قلت: حديث أبي ذر هذا مروي من غير وجه، فإنْ كان هذا اللفظ هو لفظ الرسول فلا كلام، وإنْ كانوا رووه بالمعنى دل على أنه مِن المعروف في لُغتهم، أنه يقال صدَّق قولَه بعمله [2].

---

(١) لعل الصواب «عن»، فإنَّ السياق يقتضيه.

(٢) هذا قول الإمام الأوزاعي، وهذا تعليق شيخ الإسلام رحمهما الله تعالى. ألا فليَتُب إلى الله تعالى مَن نسب إليهما خلاف ذلك، أو حاول تأويل كلامهم على غير وجهه الصحيح، وقد مَرَّ بك أيها القارىء الجوابُ عن تأويل الأخ علي الحلبي عفا الله تعالى عنه لقول الإمام الأوزاعي.

وإني لأُوصي هؤلاء الأخوة بما أوصى به الإمامُ الأوزاعيُّ رحمه الله تعالى حيث قال: اصبرْ نفسك على السُّنة، وقِفْ حيث وقفَ القوم، وقُلْ بما قالوا وكُفَّ عما كَفُّوا، واسلكْ سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم.

وقد سبق تخريجه.

وكذلك قال شيخ الإسلام الهروي: الإيمان تصديق كله.اهـ[١]

ثانيًا: ليس بين هذا النقل وما عنون به برهامي أصلحه الله تعالى علاقةٌ، إلا محاولة إثبات أنَّ الخلاف بين أهل السُّنة ومرجئة الفقهاء خلافٌ لفظيٌّ، وعليه فلا ضير على من قال به !! وهذا والله مما يُحزن القلب، وسوف يتضح عدم استقراء برهامي - هدانا الله وإياه، وسلَّمنا مِن الافتراء على أهل العلم - لكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في هذه المسألة، كما سيتضح في رَدِّ تعليقه إنْ شاء الله تعالى.

ثالثًا: ردُّ التعليق: نسبة القول بـ «أنَّ الخلاف بين أهل السُّنة ومرجئة الفقهاء خلافٌ لفظيٌّ» على وجه الإطلاق فيه نظرٌ - وإنْ قال به بعض أهل العلم -[٢] وهذا يتضح مِن سَبْرِ أقوال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذلك، ولولا خشية الإطالة لذكرتها كلَّها، ولكن أكتفي بذِكر موضعين لبيان ذلك:

الموضع الأول: قال رحمه الله تعالى: **وأنكر حماد بن أبى سليمان ومن اتَّبعه تفاضل الإيمان، ودخول الأعمال فيه، والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء**، وأما إبراهيم النخعي - إمام أهل الكوفة وشيخ حماد بن أبى سليمان - وأمثاله، ومَن قبله مِن أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد بن أبى سليمان خالف سلفه واتَّبعه مَن اتَّبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم.

ثم إنَّ **السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم، وتغليظ القول فيهم**، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومَن نقل عن أحمد أو غيره من

(١) انظره تفضلاً «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٣ - ٢٩٦).

(٢) سبق برهامي إلى القول بأنَّ الخلاف لفظيٌّ ابنُ أبي العز شارح «العقيدة الطحاوية» رحمه الله تعالى. انظره تفضلًا: «شرح الطحاوية» (ص: ٤٦٢ - ٤٧٠).

الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المُتنازَع في تكفيرهم، فقد غلط غلطًا عظيمًا. اهـ[1]

لقد بيَّن شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى في هذا الموضع أنَّ مرجئة الفقهاء أنكروا:

١- تفاضل الإيمان.

٢- دخول الأعمال فيه.

٣- الاستثناء فيه.

ثم بيَّن رحمه الله تعالى أنَّ السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، فماذا يقول برهامي أصلحه الله تعالى؟ وهل الخلاف في المسألة لفظيٌّ بإطلاقٍ كما يزعم؟!!

لقد عنون برهامي عفا الله تعالى عنه في كتابه (ص: ١٥) فقال: «الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص». وهذا حقٌّ لا مِرْية فيه، فما باله هنا يقول أنَّ الخلاف في ذلك لفظيٌّ - بإطلاقٍ - !!

لاشك أنَّ الخلاف بين أهل السُّنة ومرجئة الفقهاء في هذه الثلاث مسائل خلافٌ حقيقيٌّ وليس لفظيًّا.

تنبيهٌ: مرجئة الفقهاء يمنعون الاستثناءَ في الإيمان مطلقًا، وإنما نبهتُ على ذلك لأنَّ بعض السلف قال بالاستثناء في الإيمان في بعض الحالات، فليُتنبه لذلك.

٢- **وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:** ومما ينبغي أن يعرف أنَّ أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأنَّ الإيمان قولٌ من الفقهاء كحماد بن أبى سليمان، وهو أول من قال ذلك. ومن اتَّبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السُّنة على أنَّ أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٧).

...قالوا أنَّ إيمانهم كاملٌ كإيمان جبريل، فهم يقولون أنَّ الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقًا للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضًا بأنَّ مِن أهل الكبائر مَن يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السُّنة متفقون على أنه لا يُخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب، إذا كانوا مقرين **(باطنًا وظاهرًا)** [1] بما جاء به الرسول وما تواتر عنه، أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يُخلد منهم فيها أحدٌ، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء» اهـ [2].

بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى اتفاق مرجئة الفقهاء مع أهل السُّنة في عدة مسائل، وهي:

١- أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد.

٢- مِن أهل الكبائر مَن يدخل النار.

٣- العاصي لا يُخلَّد في النار، وإنْ نُفي عنه اسم الإيمان.

هذه بعض المسائل التي وافق فيها مرجئة الفقهاء أهلَ السُّنة. بَيْدَ أنه بقي التنبه على تعريفهم للكفر بُناءً على تعريفهم للإيمان، وحكم مَن أتى مُكفِّرًا قوليًا أو فِعليًا، كسبِّ الله تعالى ورسوله ﷺ، أو السجود للصنمِ وإلقاء المصحف في النجاسات - عياذًا بالله تعالى -، وهل يكفر بمجرد إتيانه الكفر - دون وجود مانعٍ مِن موانع التكفير -، أمْ أنه علامةٌ على الكفر وليس كفرًا ؟

لقد وُجِد في عصرنا مَن ينتسب إلى منهج السلف وهو يزعُم أنَّ مَن أتى بهذه المكفرات فإنه لا يكفر ولكنه علامة على الكفر، وأتوا بشبهاتٍ في ذلك !!

---

(١) أسقطَ برهامي أصلحه الله تعالى عبارة «(باطنًا وظاهرًا)» في حاشية كتابه (ص: ١١٩) لمَّا خالفتْ ما أراد إثباته !! فإلى الله المشتكى.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٧).

لقد دَمغ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه الشبهات بقذائف الحق في «صارمه المسلول»، وكذا في «الإيمان الأوسط»، في مواضع عدة، أكتفي بموضعين منها، ولعلهما يكفيان في بيان المقصود إنْ شاء الله تعالى.

١ - **قال رحمه الله تعالى**: وأيضًا: فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأنَّ سَبَّ الله ورسوله، والتكلمَ بالتثليث، وكل كلمة من كلام الكفر، ليس هو كفرًا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله موحدًا له مؤمنًا به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أنَّ هذا كافرٌ باطنًا وظاهرًا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك.

فيقال لهم: معنا أمران معلومان:

أحدهما: معلومٌ بالاضطرار من الدين.

والثاني: معلوم بالاضطرار من أنفسنا عند التأمل.

أما الأول: فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعًا بغير كرهٍ، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكرَهٍ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وأن من قال أن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقرُّ، لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقًا وقد تكون كذبًا، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأمثال ذلك.

وأما الثاني: فالقلب إذا كان معتقدًا صِدقَ الرسول، وأنه رسول الله، وكان محبًا لرسول الله، مُعظمًا له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه، فلا يُتصوَّر ذلك منه إلا مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته.

فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادقٌ لا يكون إيمانًا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب.

وأيضًا: فإن الله سبحانه قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فتبين أن الطاغوت يُؤمَن به ويُكفَر به، ومعلومٌ أن مجرد التصديق بوجوده وما هو عليه من الصفات يشترك فيه المؤمن والكافر، فإنَّ الأصنام والشيطان والسحر يشترك في العلم بحاله المؤمن والكافر، وقد قال الله تعالى في السحر: ﴿حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يعلمون أنه لا خلاق لهم في الآخرة ومع هذا فيكفرون. وكذلك المؤمن بالجبت والطاغوت إذا كان عالمًا بما يحصل بالسحر من التفريق بين المرء وزوجه، ونحو ذلك من الجبت، وكان عالمًا بأحوال الشيطان والأصنام وما يحصل بها من الفتنة، لم يكن مؤمنًا بها مع العلم بأحوالها. ومعلوم أنه لم يعتقد أحد فيها أنها تخلق الأعيان، وأنها تفعل ما تشاء، ونحو ذلك من خصائص الربوبية، ولكن كانوا يعتقدون أنه يحصل بعبادتها لهم نوع من المطالب، كما كانت الشياطين تخاطبهم من الأصنام وتخبرهم بأمور، وكما يوجد مثل ذلك في هذه الأزمان في الأصنام التي يعبدها أهل الهند والصين والتُّرك وغيرهم. وكان كفرهم بها الخضوع لها، والدعاء، والعبادة، واتخاذها وسيلة ونحو ذلك، لا مجرد التصديق بما يكون عند ذلك من الآثار، فإنَّ هذا يعلمه العالم من

المؤمنين ويصدق بوجوده، لكنه يعلم ما يترتب على ذلك من الضرر في الدنيا والآخرة فيبغضه، والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر، لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر يبين ذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [النحل: ١٠٧ - ١٠٩]. فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾. وبيَّن تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا، ومعلومٌ أنَّ باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء يقولون: إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، وإنْ كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة. والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأنَّ الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق.

وأيضًا: فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله، لم يستثن منه المكره؛ لأنَّ الإكراه على ذلك ممتنع، فعُلم أن التكلم بالكفر كفرٌ لا في حال الإكراه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة. ومنه قول النبي: «يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافرًا، ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

والآية نزلت في عمار بن ياسر، وبلال بن رباح، وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين، لَمَّا أكرههم المشركون على سَبِّ النبي، ونحو ذلك من كلمات الكفر.

...هم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال.

... يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه، بل أُكرِهوا على التكلم، فمن تكلم بدون ... يتكلم إلا وصدره منشرح به.

... فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا: نشهد إنك لرسول، ولم يكونوا ... بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي نعلم ونجزم ... رسول الله، قال: «فَلِمَ لا تتبعوني؟»، قالوا: نخاف من يهود.

... أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على ... الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك الإخبار عما في ...

... نافقون قالوا مخبرين كاذبين؛ فكانوا كفارًا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ... ولا منقادين فكانوا كفارًا في الظاهر والباطن.

... ك أبو طالب قد استفاض عنه أنه كان يعلم بنبوة محمد، وأنشد عنه:

... علمتُ بأنَّ دينَ محمدٍ مِن خيرِ أديانِ البريةِ دينًا لكن امتنع من الإقرار ... حيد والنبوة حُبًا لدين سلفه، وكراهةً أن يعيره قومه.

... لم يقترن بعلمه الباطن الحبُّ والانقيادُ الذي يمنع ما يضادُّ ذلك، من حب ... وكراهة الحق، لم يكن مؤمنًا.

... إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو ... منع من حب الله، وعبادة القلب له، الذي لا يتم الإيمان إلا به، وصار ... من كراهية رضوان الله، واتِّباع ما أسخطه، ما كان كفرًا لا ينفع معه ... ظاهر. [1]

---

[1] «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٧ - ٥٦٢).

٢- وقال رحمه الله تعالى: وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتَّبعه في الإيمان: كالأشعري في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه، **وطائفة من مُتأخري أصحاب أبي حنيفة، كالماتريدي ونحوه.** حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب، يتساوى فيه العباد، وأنه إمَّا أنْ يُعدَم وإما أن يُوجَد لا يتبعَّض، وأنه يمكن وجود الإيمان تامًا في القلب مع وجود التكلم بالكفر، والسَّب لله ورسوله طوعًا من غير إكراهٍ، وأنَّ ما عُلم من الأقوال الظاهرة أنَّ صاحبه كافرٌ فلأنَّ ذلك مُستلزِمٌ عدم ذلك التصديق الذي في القلب في الأفعال، وأنَّ الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب، بل يوجد إيمان القلب تامًا بدونها.

فإنَّ هذا القول فيه خطأ من وجوه:

أحدها: أنهم أخرجوا ما في القلوب من حب الله وخشيته ونحو ذلك أن يكون من نفس الإيمان.

وثانيها: جعلوا ما عُلم أنَّ صاحبه كافر: مثل إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب وغيرهم، أنه إنما كان كافرًا لأنَّ ذلك مُستلزِمٌ لعدم تصديقه في الباطن. وهذا مكابرة للعقل والحس. وكذلك جعلوا من يبغض الرسول ويحسده كراهة دينه مُستلزمًا لعدم العلم بأنه صادق ونحو ذلك.

وثالثها: أنهم جعلوا ما يوجد من التكلم بالكفر: من سبِّ الله ورسوله والتثليث وغير ذلك، قد يكون مُجامِعًا لحقيقة الإيمان الذي في القلب، ويكون صاحب ذلك مؤمنًا عند الله حقيقة، سعيدًا في الدار الآخرة. وهذا يُعلَم فساده بالاضطرار من دين الإسلام.

ورابعها: أنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط - مع قدرته على ذلك -، ولا أطاع الله طاعةً ظاهرةً - مع وجوب ذلك عليه وقدرته - يكون مؤمنًا بالله تام الإيمان

سعيدًا في الدار الآخرة. وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم.اهـ[(١)].

وخامسها: وهو يَلزمهم ويَلزم المرجئة أنهم قالوا أن العبد قد يكون مؤمنًا تامَّ الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين ولو لم يعمل خيرًا: لا صَلاةً ولا صِلةً ولا صِدق حديث، ولم يَدع كبيرةً إلا رَكِبها. فيكون الرجل عندهم إذا حَدَّث كَذب، وإذا وَعدَ أَخلفَ، وإذا ائتُمن خان، وهو مُصِرٌّ على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدةً ولا يُحسِن إلى أحدٍ حسنةً، ولا يؤدي أمانة، ولا يَدع ما يَقدِر عليه من كذبٍ وظلمٍ وفاحشةٍ إلا فعلها، وهو مع ذلك مؤمنٌ تامُّ الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء.

وهذا يلزم كل من لم يَقل أن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. فإذا قال إنها من لوازمه، وأنَّ الإيمان الباطن يستلزم عملًا صالحًا ظاهرًا. كان بعد ذلك قوله إنَّ تلك الأعمال لازمةٌ لمسمى الإيمان أو جزءًا[(٢)] منه نزاعًا لفظيًا كما تقدم.

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٣٦): ونظيره دعواهم أن الإيمان واحد، والناس فيه سواء، وهو مجرد التصديق، وليست الأعمال داخلة في ماهيته، وأن من مات ولم يُصَلِّ صلاةً قَطّ في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن. وتكفيرهم من يقول مُسيجدٌ، أو فُقَيِّهٌ بالتصغير، أو يقول للخمر أو للسماع المحرم ما أطيبه وألذه.

وقال رحمه الله تعالى (٣/ ١٧٨، ١٧٩): ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المُكرَه إذا اطمأن قلبه بالإيمان. ثم إنَّ هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنت، فإنهم لا يأذنون في كلماتٍ وأفعالٍ دون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفرٌ. حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل إني أريد أن أُسلم فقال له: اصبرْ ساعةً، فقد كفر، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر. وقالوا: لو قال مسيجد، أو صَغَّرَ لفظَ المصحف كفر.

وقال رحمه الله تعالى: (٣/ ٣٢٧): ومن العجب إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وإنه مجرد التصديق، والناس فيه سواء، وتكفير من يقول مُسيجد أو فُقيِّه، أو يصلى بلا وضوء، أو يلتذ بآلات الملاهي ونحو ذلك.

(٢) كذا في ـ «الفتاوى». والصواب: «جزءٌ» عطفًا على «لازمةٌ».

وسادسها: أنه يلزمهم أنَّ من سجد للصليب والأوثان طوعًا، وألقى المصحف في الحش عمدًا، وقتل النفس بغير حق، وقتل كل من رآه يصلي، وسفك دم كل من يراه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين، يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنًا وليًا لله، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين (١)؛ لأنَّ الإيمان الباطن إما أن يكون منافيًا لهذه الأمور وإما أن لا يكون منافيًا، فإنْ لم يكن منافيًا أمكن وجودها معه، فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن، وإن كان منافيًا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه، فلا يكون مؤمنًا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور. فمن لم يتركها دَلَّ ذلك على فساد إيمانه الباطن.

وإذا كانت الأعمال والتروك الظاهرة لازمة للإيمان الباطن كانت من موجبه ومقتضاه وكان من المعلوم أنها تقوى بقوته وتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، فإنَّ الشيء المعلول لا يزيد إلا بزيادة موجبه ومقتضيه، ولا ينقص إلا بنقصان ذلك. فإذا جعل العمل الظاهر موجب الباطن ومقتضاه لزم أن تكون زيادته لزيادة الباطن. فيكون دليلًا على زيادة الإيمان الباطن، ونقصه لنقص الباطن، فيكون نقصُه دليلًا على نقص الباطن، وهو المطلوب.

وهذه الأمور كلها إذا تدبرها المؤمن بعقله تبيَّن له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأنَّ مَن خالفهم لزمه فسادٌ معلومٌ بصريح المعقول، وصحيح المنقول، كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال السلف والأئمة. والله أعلم. (٢)(*)

---

(١) سيأتيك أخي القارىء إنْ شاء الله تعالى أبياتٌ رائعةٌ نَظَمَهَا أحدُ خريجي مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى في هذا المعنى، في نونيته العظيمة الموسومة بـ «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٢ - ٥٨٥).

(*) لله دَرُّ أبي العباس، ورحمه الله تعالى، فقد بيَّن الداء ووصَف الدواء. فياليتَ مَن خاض في هذه المسألة العظيمة - دون الرجوع إلى العلماء الأثبات - أنْ يُراجع نفسه. فإنَّ للقول بأنَّ: «ترْك العمل الظاهر كلية - مع عدم المانع من العمل - لا يكفر صاحبه، وأنه يكفي الاعتقاد والقول» لوازمَ خطيرةً.

وقال تلميذه النبيل العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (١)

وكذلك الإرجاءُ حين تُقِرُّ بالـ معبودِ تـصبح كامـلَ الإيمـانِ فَـارْمِ المصاحفَ في الحشوش وخرب الـبيتَ العتيقَ وجدَّ في العصيانِ واقتلْ إذا ما اسطعتَ كـلَّ مُوحِّدٍ وتَمسَّحَن بالقسِّ والصلبانِ فتكون حقًّا مؤمنًا وجميعُ ذا وِزْرٌ عليكَ ولـيس بـالكفرانِ هذا هو الإرجاءُ عند غلاتهم مِن كلِّ جهميٍّ أخي الشيطانِ يتبين مما سبق أنَّ الخلاف بين أهل السُّنة ومرجئة الفقهاء في الإيمان عند التحقيق منه ما هو لفظيٌّ، ومنه ما هو حقيقيٌّ. (٢)

النقل التاسع عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٥٨ – ٦٠): ويقولون أيضًا: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة مثفقون (٣) على أنه لا يخلد في النار.

فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنًا وظاهرًا بما جاء به الرسول، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء، ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة، وقول

غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدًا منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام.

ويقال للخوارج: الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع، ولم يقتل أحدًا إلا

---

(١) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (٢/ ١١٧).

(٢) يراجع كلام مشايخنا: العلامة الفوزان، و الشيخ الراجحي. حفظهما الله تعالى جميعًا.

(٣) الصواب «متفقون». وهو المُثْبَتُ في «الفتاوى».

الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة، فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر.............).

ثم يقول: (وكذلك الإيمان والإسلام وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور وإنما سأل جبريل النبي ﷺ عن ذلك وهم يسمعون وقال: «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**» ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها، وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال: «**ليس المسكين هذا الطوّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس إلحافًا**»(١) فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج، وكان ذلك مشهورًا عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال، فبين النبي ﷺ أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته لإعطاء الناس له، والسؤال له بمنزلة الحرفة، وهو وإن كان مسكينًا يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكينًا، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل، ولا يعرف فيعطى فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء فإنه مسكين قطعًا، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله.

وكذلك قوله: «**الإسلام هو الخمس**» يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل، لا يكتفى فيه بالإيمان المجمل، ولهذا وصف الإسلام بهذا.

---

(١) قال برهامي عفا الله تعالى عنه: رواه مسلم (١٠١). وهذا تقصيرٌ في التخريج؛ فالحديث أخرجه البخاري أيضًا: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾» (رقم: ١٤٧٩).

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة اختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد: في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه: أنه يُكفّر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف).اهـ

التعليق: ليس في النقل دليلٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه، ولا فيما خطَّ تحته خطًا، فالكلام في تارك العمل الظاهر كليةً، لا في تاركِ الأركان أو أحدها.

فإذا تَحذلَق[1] متحذلقٌ فقال: إنْ كان الخلافُ واقعٌ بين السلف في تارك الأركان فالخلاف في سائر الأعمال مِن باب أولى.

فجوابه: نَبِّأْنا بمن قال بهذا مِن السلف إنْ كنتَ مِن الصادقين.[2]

النقل العاشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا اللهتعالى عنه (ص: ٦٠ - ٦٦): وقال أيضًا رحمه الله:(وجماع الأمر: أن الاسم الواحد يُنفي[3] ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أُثبت أو نُفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم، لأن المعنى مفهوم.

---

(١) هذه اللفظة «تحذلَق» ذكرها بعض السلف: من ذلك قول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى (٢/ ٤٥٦): «ولا يُحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ها هنا وتعسُّفِهم...».

(٢) ليراجعْ مَن انقدحت في ذهنه هذه الشبهة إجابة أصحاب الفضيلة المشايخ: إجابة العلامة صالح الفوزان على السؤال السادس، وإجابة فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي على السؤال السادس، وكلام فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظهم الله تعالى جميعًا.

(٣) كذا في كتاب برهامي، و «الفتاوى» أيضًا. والصواب: «يُنفى»؛ حيث أنَّ السياق يقتضيه.

مثال ذلك: المنافقون قد يجعلون من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال هم منهم مقال (١) تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ١٨- ١٩]، فهنالك جعل هؤلاء المنافقين الخائفين من العدو، والناكلين عن الجهاد، والناهين لغيرهم، الذامين للمؤمنين منهم، وقال في آية أخرى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [التوبة: ٥٦-٥٧].

وهؤلاء ذنبهم أخف، فإنهم لم يؤذوا المؤمنين لا بنهي ولا سلق بألسنة حداد ولكن حلفوا بالله أنهم من المؤمنين في الباطن بقلوبهم، وإلا فقد علم المؤمنين أنهم منهم في الظاهر فكذبهم الله وقال: ﴿وَمَا هُم مِّنكُمْ﴾، وهناك قال: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ فالخطاب لمن كان في الظاهر مسلمًا مؤمنًا وليس مؤمنًا بأن منكم من هو بهذه الصفة وليس مؤمنًا بل أحبط الله عمله فهو منكم في الظاهر لا الباطن.

وهذا لما استئذن النبي ﷺ في قتل بعض المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»، فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور، وأصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم نفاق كالذين علموا سنته الناس، وبلغوها إليهم وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوه تحت الشجرة، وأهل بدر وغيرهم بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس....

فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم).

---

(١) في «الفتاوى»: (قال الله تعالى). وهو الصواب.

ثم يقول: (وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال، ينفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه، فلفظ الرجال يعم الذكور وإن كانوا صغارًا في مثل قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: من الآية١٧٦]، ولا يعم الصغار في مثل قوله: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [النساء: من الآية٧٥]، فإن باب الهجرة والجهاد عمل يعمله القادرون عليه فلو اقتصر على ذكر المستضعفين من الرجال لظن أن الولدان غير داخلين لأنهم ليسوا من أهله وهم ضعفاء، فذكرهم بالاسم الخاص ليبين عذرهم في ترك الهجرة ووجوب الجهاد وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية، عُلّقت بظاهره لا يمكن غير ذلك إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحيانًا فهو متعسر علمًا وقدرة، فلا يعلم ذلك علمًا يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن.

وبهذين المثلين كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس إن محمدًا يقتل أصحابه، فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهرًا، يشترك الناس في معرفته، ولمّا همّ بعقوبة من يتخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية، وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: من الآية٦] ونحو ذلك فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول وإن كان عاصيًا، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة وذلك إنه إن كان لفظ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم، فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها

كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها، وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان، والكافر يجب عليه أيضًا لكن لا يصح منه حتى يؤمن، وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه، لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضًا وترك بعضًا، فيثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب، ومن نفى عنه الرسول الإيمان، فنفي الإيمان في هذا الحكم، لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب ويدفع العقاب، ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا.

واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحسن العاقبة لأهلها، فبين النبي ﷺ أن العاقبة الحسنة لمن اتصف بها على الوجه الذي بينه، ولهذا كان من نفي عنهم الإيمان أو الإيمان والإسلام جميعًا، ولم يجعلهم كفارًا، إنما نفى ذلك في أحكام الآخرة وهو الثواب، لم ينفه في أحكام الدنيا، لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، لكن كانوا كالمنافقين وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يكذب الرسول في الباطن وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سووا بين

أهل الذنوب والمنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهرًا، وينفونه عن المذنب باطنًا وظاهرًا.

فإن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلمًا، وليس كل مسلم مؤمنًا الإيمان الكامل كما دل عليه حديث جبريل وغيره من الأحاديث مع القرآن، وكما ذكر ذلك عمن ذكر عنه من السلف، لأن الإسلام الطاعات الظاهرة، وهو الاستسلام والانقياد، لأن الإسلام في الأصل هو الاستسلام والانقياد وهذا هو الانقياد والطاعة، والإيمان فيه معنى التصديق والطمأنينة، وهذا قدر زائد، فما تقولون فيمن فعل ما أمره الله، وترك ما نهى الله عنه مخلصًا لله تعالى ظاهرًا وباطنًا، أليس هذا مسلمًا باطنًا وظاهرًا وهو من أهل الجنة؟، وإذا كان كذلك فالجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، فهذا يجب أن يكون مؤمنًا.

قلنا: قد ذكرنا غير مرة، أنه لابد أن يكون معه الإيمان الذي وجب عليه، إذ لو لم يؤدِّ الواجب لكان معرضًا للوعيد، لكن قد يكون من الإيمان ما لا يجب عليه إما لكونه لم يخاطب به، أو لكونه كان عاجزًا عنه، وهذا أولى؛ لأن الإيمان الموصوف في حديث جبريل والإسلام لم يكونا واجبين في أول الإسلام، بل ولا أوجبا على من تقدم قبلنا من الأمم أتباع الأنبياء أهل الجنة مع أنهم مؤمنون مسلمون، ومع أن الإسلام دين الله الذي لا يقبل دينًا غيره وهو دين الله في الأولين والآخرين؛ لأن الإسلام عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر، فقد تتنوع أوامره في الشريعة الواحدة فضلًا عن الشرائع فيصير في الإسلام بعض الإيمان بما يخرج عنه في وقت آخر، كالصلاة إلى الصخرة، كان من الإسلام حين كان الله أمر به، ثم خرج من الإسلام لما نهى الله عنه.

ومعلوم أن الخمس المذكورة في حديث جبريل، لم تجب في أول الأمر، بل الصيام والحج وفرائض الزكاة إنما وجبت بالمدينة، والصلوات الخمس إنما وجبت ليلة

المعراج، وكثير من الأحاديث ليس فيها ذكر الحج لتأخر وجوبه إلى سنة تسع أو عشر على أصح القولين، ولما بعث الله محمدًا ﷺ كان من اتبعه وآمن بما جاء به مؤمنًا مسلمًا، وإذا[1] كان من أهل الجنة، ثم إنه بعد هذا زاد «الإيمان والإسلام» حتى قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة من الآية:٣]، وكذلك الإيمان فإن هذا الإيمان المفصل الذي ذكره في حديث جبريل لم يكن مأمورًا به في أول الأمر لما أنزل الله سورة العلق والمدثر، بل إنما جاء هذا في السور المدنية كالبقرة والنساء، وإذا كان كذلك لم يلزم أن يكون هذا الإيمان المفصل واجبًا على من تقدم قبلنا.

وإذا كان كذلك فقد يكون الرجل مسلمًا يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا ومعه الإيمان الذي فرض عليه، وهو من أهل الجنة وليس معه هذا الإيمان المذكور في حديث جبريل، لكن هذا يقال: معه ما أمر به من الإيمان والإسلام، وقد يكون مسلمًا يعبد الله كما أمر، ولا يعبد غيره ويخافه ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره وأن لا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب، وليست من لوازم الإسلام، فإن الإسلام هو الاستسلام وهو يتضمن الخضوع لله وحده والانقياد له، والعبودية لله وحده، وهذا قد يتضمن خوفه ورجاؤه[2]، وأما طمأنينة القلب بمحبته وحده، وأن يكون أحب إليه مما سواهما، وبالتوكل عليه وحده، وبأن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، فهذه من حقائق الإيمان التي تختص به فمن لم يتصف بها، لم يكن من المؤمنين حقًا وإن كان مسلمًا، وكذلك وجل قلبه إذا ذكر الله، وكذلك زيادة الإيمان إذا تليت عليه آياته.

---

(١) سقط هنا لفظة «مات». والمُثبَتُ مِن «الفتاوى» (٧/ ٤٢٦).

(٢) الصواب «ورجاءه»؛ حيث أنَّ موقعها الإعرابي معطوف على منصوب فيُنصب، وتُرسم الهمزةُ على السطر.

فإن قيل: ففوات هذا الإيمان من الذنوب أم لا؟

قيل: إذا لم يبلغ الإنسان الخطاب الموجب لذلك، لا يكون تركه من الذنوب وأما إن بلغه الخطاب الموجب لذلك فلم يعمل به كان تركه من الذنوب إذا كان قادرًا على ذلك، وكثير من الناس أو أكثرهم ليس عندهم هذه التفاصيل التي تدخل في الإيمان، مع أنهم قائمون بالطاعة الواجبة في الإسلام، وإذا وقعت منهم ذنوب تابوا واستغفروا منها، وحقائق الإيمان التي في القلوب لا يعرفون وجوبها، بل ولا أنها من الإيمان بل كثير ممن يعرفها منهم يظن أنها من النوافل المستحبة إن صدق بوجوبها.

فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا من هذا [(١)] وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ولم يأت بتمام الإيمان الواجب وهؤلاء ليسوا فساق [(٢)] تاركون فريضة ظاهرة ولا مرتكبون محرمًا ظاهرًا، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علمًا وعملًا بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين.

وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق، وبعد هذا ما ميز الله به المقربين على الأبرار أصحاب اليمين من إيمان وتوابعه وذلك قد يكون من باب المستحبات، وقد يكون أيضًا مما فضل به المؤمن إيمان وإسلام مما وجب عليه ولم يجب على غيره، ولهذا قال النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف**

---

(١) الذي في «الفتاوى» (لا من هذا ولا هذا). ولا إشكال في المعنى.

(٢) الذي في «الفتاوى» (فساقًا)، وهو الصواب؛ حيث أنَّ موقعها الإعرابي خبر «ليس» منصوب.

الإيمان» وفي الحديث الآخر: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال: «ليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، لكن الأول لما كان أقدرهم، كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني، وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم)اهـ.

التعليق: قد خطَّ برهامي عفا الله تعالى عنه خطًا تحت أربعة مواضع مِن هذا النقل سوف أتناول ما فيها إنْ شاء الله تعالى:

الموضع الأول: «وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه، لأن معه إقرارًا في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة، وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضًا وترك بعضًا، فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب، ومن نفى عنه الرسول الإيمان، فنفي الإيمان في هذا الحكم، لأنه ذكر ذلك على سبيل الوعيد والوعيد إنما يكون بنفي ما يقتضي الثواب ويدفع العقاب ولهذا ما في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا.

التعليق: ليس في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حجةٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه حيث أنَّ كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هنا عن تركِ بعض الأعمال لا كل

الأعمال، ويُبينه ما سبق مِن النقول عنه رحمه الله تعالى، فضلًا عن كونه يرى كفر تارك الصلاة كسلًا كما سبق، فهل يُعقل أنه رحمه الله تعالى يقول بكفرِ تارك الصلاة ويقول بنجاةِ تارك العمل الظاهر كليةً ؟!!

الموضع الثاني في هذا النقل قوله رحمه الله تعالى: «لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف».

التعليق: لا شك أننا نخالف المعتزلة في ذلك. فإنه لا يلزم مِن انتفاء الإيمان انتفاءُ الإسلام. والمعتزلةُ يقولون بأنَّ مرتكب الكبيرة مُخلَّدٌ في النار في الآخرة، وفي الدنيا في منزلةٍ بين المنزلتين، لا هو مؤمنٌ ولا هو كافرٌ !!

بخلاف أهل السُّنة فإنهم يقولون عن مرتكب الكبيرة: مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، ويقولون أيضًا: مؤمنٌ ناقصُ الإيمان.[1]

وبعضُ السلف ينفون عنه اسم المؤمن، ويقصدون الإيمان المُطلق لا مُطلقِ الإيمان. وهذا هو الذي يعنيه هنا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

فالمعتزلةُ ينفون عنه الإيمان والإسلام، ويقولون بأنه مُخلَّدٌ في النار، أمَّا أهل الحق فقد عرفتَ قولهم في ذلك.

فلا حُجَّةَ لبرهامي أصلحه الله تعالى فيما خَطَّ تحته خطًا هنا.

الموضع الثالث مِن هذا النقل قولُ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهذه كلها من الإيمان الواجب».

التعليق: لا حجةَ لبرهامي أصلحه الله تعالى في ذلك البتة.

---

(١) سيأتي تفصيلُ القول في حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السُّنة وغيرهم مِن أهل البدع في فصل «حكم مرتكب الكبيرة» إنْ شاء الله تعالى.

فما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مِن الإيمان الواجب، وهذا واضحٌ فيما ذكره رحمه الله تعالى قبل هذه العبارة مباشرةً، فقد قال رحمه الله تعالى: «ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وأن لا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب».

الموضع الرابع مِن هذا النقل قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا من هذا وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ولم يأت بتمام الإيمان الواجب وهؤلاء ليسوا فساق تاركون فريضة ظاهرة ولا مرتكبون محرمًا ظاهرًا، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علمًا وعملًا بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين.

التعليق: يتضحُ إفلاسُ برهامي هداه الله تعالى في هذه النقول، فليس فيما ينقله أدنى علاقة بينه وبين ما عنون به !! فكلامُ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى هنا عما يتناوله اسم الإسلام، وليس عن الإيمان الذي ينجو به العبد بإذن الله تعالى مِن النار؛ ولِذا ذكر هنا المنافقَ المحضَ فيمن يتناوله اسم الإسلام، فياليت برهامي يَعْرِضُ فهمه على العلماء قبل أنْ يكتب للناس، لاسيما فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد، والتي يَعْظُمُ فيها الزلل.

النقل الحادي عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٦٦): ويقول أيضًا رحمه الله: (فتبين أن الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان موجبًا لها ومقتضيًا لها، وحينئذ فالموجب

لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته، وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع).

التعليق: خَطَّ برهامي أصلحه الله تعالى خطًا تحت قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملًا وجود هذا كاملًا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع».

ثم علَّق برهامي أصلحه الله تعالى على هذا الموضع قائلًا: «هذا كلام في غاية الوضوح من شيخ الإسلام في معنى التلازم وأن انتفاء اللازم ينتفي[1] منه انتفاء الملزوم، فهو في الإيمان الواجب بنص كلامه. فانتفاء الأعمال الظاهرة الواجبة يدل على انتفاء الإيمان الواجب الكامل».

التعليق: أولًا: رَدُّ استشهاده بكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: يريد برهامي أصلحه الله تعالى أنْ يستدل بذلك على أنَّ تارك العمل الظاهر كليةً دون عذر لا يكفر، بل هذا صريح كلامه في تعليقه، والجوابُ عن ذلك مِن أربعة أوجهٍ:

الوجه الأول: أنِّي أدعو برهامي - هدانا الله تعالى وإياه إلى صراطه المستقيم - أنْ يتأمل فيما خطَّه بيده مِن خطٍّ تحت قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل كتقدير موجب تام بلا موجبه، وعلة تامة بلا

---

(١) السياق غير مستقيم. فلعل الصواب أنْ يقال: «أنَّ انتفاء اللازم يلزم منه انتفاء الملزوم».

معلولها وهذا ممتنع». لِيتأملْ برهامي هداه الله تعالى تأملَ المتجرد للحق قولَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «**بلا ظاهر من قول وعمل**»، وأقول: لِمَ علَّقتَ هداك الله تعالى على العمل وتركتَ القول، مع أنَّ كليهما ذكره شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى ؟!! وهل يقول أحدٌ مِن أهل السُّنة بأنَّ انتفاء القول - مع القدرة - يدلُّ على انتفاء الإيمان الكامل لا أصل الإيمان ؟!!

فإنْ كان الجواب: نعم، فقد خالفتَ بذلك الإجماع، وهذا هو الضلالُ، وإنْ كان الجواب: لا، بطلَ الاستشهاد بكلام شيخ الإسلام هنا؛ وعليه يبطل التعليقُ الذي علَّق به برهامي عفا الله تعالى عنه.

الوجه الثاني: سَبقَتْ عِدةُ نقولٍ تُبيِّنُ أنَّ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى امتناعَ وجود إيمانٍ صحيحٍ في القلب مع تركِ العمل الظاهر، يحسنُ الرجوعُ إليها.

الوجه الثالث: يرى شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى كُفرَ تارك الصلاة، فهل يُعقل أنه يرى نجاة تارك العمل كلية دون عذرٍ ؟!!

الوجه الرابع: هذا التأملُ يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ شيخ الإسلام لا يقصد بـ«التام» هنا: الكامل، وإنما يقصد الإيمان الصحيح. وهذا الحملُ لابدَّ منه؛ وذلك لأمرين:

الأول: لموافقته ما قرره رحمه الله تعالى في مواضعَ كثيرةٍ، وقد سبق إحالتُكَ عليها.

الثاني: لِورُود هذه اللفظة في مواضع لا يُمكِن حَمْلُها إلا على ما حُمِلَتْ عليه هنا. وأدعو برهامي هداه الله تعالى لتأمل هذه الثلاثة نقول عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

١ - قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وبهذا تعرف أنَّ مَن آمن قلبُه إيمانًا جازمًا امتنع أنْ لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة؛ فعدمُ الشهادتين مع القدرة مستلزمٌ انتفاء الإيمان القلبي التامِّ، وبهذا يظهر خطأُ جهمٍ ومَن اتَّبعه في زعمهم أنَّ مجرد إيمانٍ بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة. فإنَّ هذا ممتنع؛ إذْ لا يحصل الإيمان التامُّ في القلب إلا

ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة. فإنَّ مِن الممتنع أنْ يحب الإنسان غيره حبًا جازمًا، وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركةٌ ظاهرةٌ إلى ذلك». اهـ[(١)]

٢- وقال رحمه الله تعالى: والإرادةُ التامة مع القدرة تستلزم الفعل، فيمتنعُ أنْ يكون الإنسان مُحبًا لله ورسوله، مُريدًا لِما يحبه الله ورسوله إرادةً جازمةً، مع قدرته على ذلك وهو لمْ يفعله، **فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دلَّ على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب** الذي فرضه الله عليه. اهـ[(٢)]

٣- وقال رحمه الله تعالى: سادسها: أنه **يلزمهم أنَّ من سجد للصليب والأوثان طوعًا، وألقى المصحف في الحشِّ عمدًا، وقَتل النفس بغير حق، وقتل كل من رآه يصلي، وسفك دم كل من يراه يحج البيت، وفعل ما فعلته القرامطة بالمسلمين**، يجوز أن يكون مع ذلك مؤمنًا ولِيًّا لله، إيمانه مثل إيمان النبيين والصديقين؛ لأنَّ الإيمان الباطن إما أن يكون منافيًا لهذه الأمور وإما أن لا يكون منافيًا، فإنْ لم يكن منافيًا أَمكن وجودها معه، فلا يكون وجودها إلا مع عدم الإيمان الباطن، وإن كان منافيًا للإيمان الباطن كان ترك هذه من موجب الإيمان ومقتضاه ولازمه، **فلا يكون مؤمنًا في الباطن الإيمان الواجب إلا من ترك هذه الأمور. فمن لم يتركها دَلَّ ذلك على فساد إيمانه الباطن**. اهـ[(٣)]

هذه ثلاثة نقول عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى تدلُّ دلالةً واضحةً أنه يُطلق الإيمان الواجب أحيانًا ويقصد به الإيمانَ الصحيحَ.

وإني أُنبه **الدكتور برهامي** وفقه الله تعالى وسدَّده إلى أهمية سَبْرِ كلام الأئمة، وجَمعِ كلامهم في المسألة قبل نسبة القول إليهم، وردِّ ما أُشكِل وأُجمِل مِن كلامهم إلى

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٣).

(٢) «السابق» (٧/ ١٨٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٨٤).

الواضح المُفصَّل، فذاك منهجٌ سلفيٌّ، وسبيلٌ مرْضيٌّ، مع الاعتذار لهم رحمهم الله تعالى.

ثانيًا: رَدُّ تعليق برهامي أصلحه الله تعالى: إنَّ تعليق برهامي عفا الله تعالى عنه فيه **جُرأة عجيبةٌ**. وسوف أتناولُ معنى التلازم الظاهر والباطن مِن كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى؛ ليتضح مدى جرأة برهامي أصلحه الله تعالى في هذا التعليق، ولِيتبينَ قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذلك:

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجازٌ نزاعك لفظي: **فإنك إذا سلَّمتَ أنَّ هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، كان عدم اللازم مُوجبًا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن**، فإذا اعترفتَ بهذا كان النزاع لفظيًا. وإنْ قلتَ: ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه مِن أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر، وتركِ جميع الواجبات الظاهرة ؟ قيل لك: فهذا يناقض قولك: إنَّ الظاهر لازمٌ له، ومُوجب له، بل قيل: حقيقة قولك إنَّ الظاهر يقارن الباطن تارةً، ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليلٌ، إذا وُجِدَ دَلَّ على وجود الباطن، وإذ عُدم لم يدل عدمه على العدم ، وهذا حقيقة قولك.اهـ[1]

ليتأملْ برهامي هداه الله تعالى قولَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى **«فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن»**. فإنه واضحٌ جليٌّ في أنَّ انتفاء الظاهر دليلٌ على انتفاء الباطن وشيخ الإسلام في ذلك يناقش المرجئةَ. فهذا هو الفارقُ بينهم وبين أهل السُّنة.

٢- وقال رحمه الله تعالى: والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراجَ أعمال القلوب أيضًا، وجعلها هي التصديق فهذا ضلالٌ بيِّنٌ، ومن قصد

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٧٧).

[الجو]ارحَ العمل الظاهر، قيل لهم: **العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء [الظ]اهر دليل انتفاء الباطن**، فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزءٌ من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازمٌ لمسمى الإيمان.اهـ[1]

[و]هذا تصريحٌ آخرُ مِن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأنَّ انتفاء الظاهر دليل على [ا]نتفاء الباطن.

فبماذا سيجيب برهامي عفا الله تعالى عنه؟

٣- **وقال رحمه الله تعالى**: وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيّنا أنَّ ما [ي]قوم بالقلب من تصديق وحُبٍّ لله ورسوله وتعظيمٍ، لابد أن يظهر على الجوارح، [و]كذلك بالعكس؛ **ولهذا يستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن**، كما في [ا]لحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**». وكما قال عمر بن [ا]لخطاب رضي الله عنه لمن رآه يعبث في الصلاة: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه»...

[و]بيَّنَّ الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد.اهـ[2]

٤- **وقال رحمه الله تعالى**: وقوله: «ليس الإيمان بالتمني - يعني الكلام -، وقوله: [ب]التحلي» يعني أن يصير حليةً ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه. ومعناه ليس [هو] ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال.

[ف]العملُ يُصدِّق أن في القلب إيمانًا. وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا؛ لأنَّ ما في [القل]ب مستلزمٌ للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.اهـ[3]

---

[1] «السابق» (٧/ ٥٥٤).

[2] «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» (٦/ ٤٨).

[3] «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٤).

٥- **وقال رحمه الله تعالى:** فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: أنه إذا أقرَّ بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يُقتل، أو يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل؛ ولهذا كان الممتنعون من قتلِ هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان. وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه.اهـ[1]

والمقصود بإيمان القلب التام: الإيمان الصحيح، لا الكامل، كما سبق بيان ذلك من ثلاثة أوجه.

هذه خمسةُ نقولٍ عن شيخ الإسلام توضح معنى التلازم بين الظاهر والباطن عند شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ويتضحُ مِن خلالها مدى بُعدِ فَهْمِ برهامي أصلحه الله تعالى لها.

كما يحسُن بك أيها القارىء الكريم أن تراجع ما نقلته عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في حُكم تاركِ العمل الظاهر كليةً دون عذر؛ ليتبين لك مدى ارتباط الظاهر بالباطن عند شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

النقل الثاني عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٦٧): ويقول أيضًا: (ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق، وأما العالم بقلبه مع المعاندة والمخالفة الظاهرة، فهذا لم يسم قط مؤمنًا، وعند الجهمية إذا كان العلم في قلبه فهو

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٦).

مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ماذا عسى أن يقول ويعمل، ولا يتصور عندهم أن ينتفي عنه الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه.

ثم أكثر المتأخرين الذين نصروا قول جهم يقولون بالاستثناء في الإيمان ويقولون: الإيمان في الشرع هو ما يوافي به العبد ربه، وإن كان في اللغة أعم من ذلك، فجعلوا في مسألة الاستثناء، مسمى الإيمان ما ادعوا أنه مسماه في الشرع، وعدلوا عن اللغة، فهلا فعلوا هذا في الأعمال، ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة بخلاف دلالته على أنه لا يسمى إيمانًا إلا ما مات الرجل عليه فإنه ليس في الشرع ما يدل على هذا وهو قول محدث لم يقله أحد من السلف.....).

التعليق: موطن الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه قولُ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة».

الجواب عن ذلك - أعني فَهْمَ برهامي - من وجهين:

الوجه الأول: إنْ كان المقصود بالأعمال هنا العمل كُلِّيَّةً فالمرادُ بتمام الإيمان هنا صحيحُه، وقد سبق في النقل السابق توجيهُ ذلك بما يُغني عن إعادته، وإنْ كان المقصود آحاد العمل فلا إشكال.

الوجه الثاني: شيخُ الإسلام يذهب إلى كُفر تارك الصلاة. فهل سيقول بكفرِ تارك الصلاة ويقول بنجاة تارك العمل كلية ؟!

النقل الثالث عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٦٧، ٦٨): ثم يقول أيضًا وهو يرد على المخالفين في باب الإيمان من الجهمية وغيرهم: (ولهذا قال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢] فقد وعدهم بالجنة، وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا

يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحظور، فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الأبرار المتقين، ودل على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد، ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يواد الكفار ومعلوم أن خلقًا كثيرًا من الناس يعرف من نفسه أنه التصديق في قلبه لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يواد بعض الكفار، فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، ولكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله، ونحو ذلك لا يستلزم أن لا يكون في القلب من التصديق شيء وعند هؤلاء كل من نفى الشرع إيمانه دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلًا وهذه سفسطة عند جماهير العقلاء ......).

ثم يقول:

(فيقال: لا ريب أن الشارع لا يقضي بكفر من معه الإيمان بقلبه، لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق، وإن تجرد عن جميع أعمال القلب غلط.... الخ)

التعليق: موطن الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه في هذا النقل في موضعين:

١ - قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فقد وعدهم بالجنة، وقد اتفق الجميع على أن الوعد بالجنة لا يكون إلا مع الإتيان بالمأمور به وترك المحظور، فعلم أن هؤلاء الذين كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه، قد أدوا الواجبات التي بها يستحقون ما وعد الله به الأبرار المتقين، ودل على أن الفساق لم يدخلوا في هذا الوعد».

ولا دليل فيه لبرهامي هداه الله تعالى البتة.

٢ - قوله رحمه الله تعالى: «تركُ الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب».

الجواب عنه ما سبق في الجواب عن النقل الحادي عشر والثاني عشر، ويوضح ذلك قوله رحمه الله تعالى - بعد الذي خطَّ برهامي تحته خطًا -: «ولكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب الذي هو حب الله ورسوله وخشية الله». فهل هذا عند برهامي مِن الإيمان الواجب وليس مِن أصل الإيمان أيضًا ؟!!

النقل الرابع عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه ص: ٦٨ -٧٢): ويقول أيضًا: (والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإيمان والإسلام يوجب أن كلًا من الاسمين وإن كان مسماه واجبًا لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنًا مسلمًا فالحق في ذلك ما بينه النبي في حديث جبريل، فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها الإسلام وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا فقد وصل إلى التي تليها فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنًا.

وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [فاطر: ٣٢] فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه، وقد ذكر الله سبحانه تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة في سورة الواقعة والمطففين وهل أتى وذكر الكفار أيضًا، وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده.

وقال أبو سليمان الخطابي: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فأما الزهري فقال الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد............ والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا في بعضها،

والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا، وا
حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها ولم يختلف شي
منها........ والذي اختاره الخطابي هو قول [(١)] أحمد بن حنبل وغيره، ولا علمت
أحدًا من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان، ولهذا كان عا
أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي، وكذلك ذكر أبو القاسم
التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح مسلم وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا
يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص وقد ذكر الخطابي في شرح
البخاري كلامًا يقتضي تلازمهما مع افتراق اسميهما وذكره البغوي في شرح السنة
فقال: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لـ
بطن من الاعتقاد وليس كذلك، لأن الأعمال ليست من الإيمان أو التصديق بالقلب
ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين
ولذلك قال ﷺ: «**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**»، والتصديق والعمل يتناولهما
الإسلام والإيمان جميعًا، **يدل عليه قوله تعالى**: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
[آل عمران: من الآية١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة من الآية ٣]
وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: من الآية ٨٥]، فبين أن
الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل الرضى
والقبول إلا بانضمام التصديق إلى العمل.

قلت: تفريق النبي ﷺ في حديث جبريل وإن اقتضى أن الأعلى هو الإحسان
والإحسان يتضمن الإيمان، والإيمان يتضمن الإسلام، فلا يدل على العكس ولو قدر

---

(١) وقع هنا سقطٌ وهو: «مَن فرّق بينهما: كأبي جعفر الطحاوي، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي وهو قول...».

والإيمان يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا قال: فهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات النصوص الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

فيقال: هذا الذي ذكره -رحمه الله- فيه من الموافقة لما قد بين من أقوال الأئمة، وما دل عليه الكتاب والسنة ما يظهر أن الجمهور يقولون: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، وقوله: الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام، قد يورد عليه أن النبي ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو جنس الجواب بالحد عن المحدود فيكون ما ذكره مطابقًا لهما لا لأصلهما فقط فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطنًا وظاهرًا، لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيمان.

وقول القائل: أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرًا وباطنًا، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس، وأيضًا فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن التي هو أصل الإيمان، فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمنًا، وهو خلاف ما نقل عن الجمهور ولكن لابد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإن لم يثب عليه، فيكون حينئذ مسلمًا مؤمنًا، فلابد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن، ودخوله في الإسلام والنبي ﷺ قال: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكمب**[1]»، وقوله: «**الإسلام هو الأركان الخمسة**» لا يعني به من أداها بلا إخلاص لله بل مع النفاق، بل المراد من فعلها كما أمر بها باطنًا وظاهرًا، وذكر الخمسة أنها هي الإسلام لأنها هي العبادات المحضة التي

---

(١) الصواب: «دينكم».

تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض وإن كان فيها قربة ونحو ذلك، وتلك تابعة لهذه كما قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، «وأفضل الإسلام أن تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، ونحو ذلك، فهذه الخمس هي الأركان والمباني كما في الإيمان.

وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا ذهب السلف وأهل السنة ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببًا، وقد يكون الإيمان الباطن تامًا كاملًا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه: إحداها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون العمل الذي في القلب تصديق بلا عمل القلب، كمحبة الله، وخشيته، وخوفه، والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تامًا بدون العمل الظاهر وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى، وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف، وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف..........).

ثم يقول بعد ذكر كلام محمد بن نصر في الإيمان: (والناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة مراتب: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات فالمسلم ظاهرًا وباطنًا إذا كان ظالمًا لنفسه، فلابد أن يكون معه إيمان، ولكن لم يأت بالواجب ولا ينعكس) اهـ.

التعليق: موطن الشاهد في هذا النقل عند برهامي في موضعين:

١ - فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه، وقد ذكر الله سبحانه تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة في سورة الواقعة والمطففين وهل أتى وذكر الكفار أيضًا، وأما هنا فجعل التقسيم للمصطفين من عباده.

وليس في ذلك دليلٌ لبرهامي أصلحه الله تعالى فيما عنون به، وسوف يتضح ذلك في بقية كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيما نقله عن أهل العلم مُقرِّرًا إياه، والذي بتره برهامي بترًا قبيحًا كما سيأتي.

نقل برهامي أصلحه الله تعالى قولَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله**» إلى آخره، «**والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله**» إلى آخره.

قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وتركه لما يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله».

كذا قال، وإليك أخي القارىء قولَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كاملًا:

قال رحمه الله تعالى: «وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله**» إلى آخره، «**والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله**» إلى آخره.

قال: هذا بيان لأصل الإيمان، وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين،

ضاف إليها الأربع لكونها أظهر شعائر الإسلام ومعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه]، وتركه لها يشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله». اهـ[1]

فكلامُ الشيخ أبي عمرو والذي نقله شيخ الإسلام رحمهما الله تعالى - الغيرُ مَبتورٍ - يدلُّ على أنَّ تَرْكَ الأركان الأربع دون الشهادتين «يُشعر بحل قيد انقياده أو انحلاله».

٢- الموضع الثاني: خَطَّ برهامي خطًا تحت قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ولكن لم يأت بالواجب ولا ينعكس». وقبلها: «فالمسلم ظاهرًا وباطنًا إذا كان ظالمًا لنفسه، فلابد أن يكون معه إيمان».

وليس في ذلك شاهدٌ لبرهامي أصلحه الله تعالى فيما عنون به، ويتضحُّ ذلك مِن إكمال النقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى: «فقد جعل أحمد مَن جعله مسلمًا إذا لم يأت بالخمس معاندًا للحديث، مع قوله أن الإسلام الإقرار؛ فدلَّ ذلك على أنَّ ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها، فإنه ذَمَّ مَن لم يتبع حديث جبريل. وأيضًا فهو في أكثر أجوبته يُكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني. والكافر لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين. فعلم أنه لم يُرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإنْ قُدِّرَ أنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يُكفر بتركِ شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يكفرون مَن تركَ هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة

---

(١) هكذا بتر برهامي هداه الله تعالى ما بين المعقوفتين، فأوهم القارىء أنَّ كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله تعالى عن الشهادتين فقط دون بقية الأركان الأربعة !!

لقد كنتُ ألتمسُ لبرهامي أصلحه الله تعالى عذرًا فيما أخطأ فيه الفهمَ مِن كلام أهل العلم، بَيْدَ أنه جاوز الحَدَّ. فقد بتر مِن كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما يُخالف ما أراد إثباته، غير مُبالٍ بالأمانة العلمية !! فنسأل الله تعالى أنْ يرزقنا وإياه الأمانة في النقل عن العلماء.

وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟ وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره.اهـ[(١)]

فبقيةُ كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يوضح أمرين:

١- المراد بالإسلام الواجب.

٢- الإسلامُ ليس قولًا بلا عمل، وهذا واضحٌ في قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «فعُلم أنه لم يُرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل».

النقل الخامس عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٧٣): ويقول أيضًا: (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن العمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعًا لفظيًا مع أنه مخطئون في اللفظ مخالفون للكتاب والسنة وإن قالوا: إنه لا يضره ترك العمل فهذا كفر صريح، وبعض الناس يحكي عنهم أنهم يقولون: إن الله فرض على العباد فرائض ولم يُرد منهم أن يعملوها ولا يضرهم تركها وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، ولكن ما علمت معينًا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قاذله[(٢)] وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيرًا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا).

التعليق: موطنُ الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه في هذا النقل قولُ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٧١).

(٢) الصواب: «قائله». وهو المُثبَتُ في «الفتاوى».

على إيمان خالٍ عن العمل، فإذا عرف أن الذم والعقاب واقع في ترك العمل كان بعد ذلك نزاعهم لا فائدة فيه، بل يكون نزاعًا لفظيًا.

ثم علَّق برهامي أصلحه الله تعالى قائلًا: «وهذا الكلام يوضح لك حقيقة مَن كَفَّرَهم الحميديُّ وغيره من المرجئة، وهم الذين يقولون أن الواجبات المفروضة لا يلزم العمل بها، وإنما المطلوب القول والاعتقاد، فهم يرون العمل المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه لا يلزم عمله وإنما اللازم القول، وهذا نص السؤال الذي وُجِّه للحميدي كما سيأتي بيانه إن شاء الله.».

وقد تجاوز البعض وارتكب الشطط حيث جعل تكفير الحميدي لهؤلاء الغلاة الإباحية من المرجئة الذين يقولون: نقول: الصلاة فرض ولا نصلي، والزنا حرام ونزني، ونكاح الأمهات حرام وننكح إذا رأوا في ذلك إيمانهم (أي في قولهم). جعل هذا دليلًا على تكفير من لم يجعل العمل الظاهر ركنًا في الإيمان يزول بزواله وهم في الحقيقة جمهور أهل السنة على خلاف في المباني الأربعة فوقع في تكفير عامة علماء الأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله كما في مقدمة (رسالة البرهان في أن تارك العمل فاقد لأصل الإيمان).

التعليق:

أولًا رَدُّ استشهاده بكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: سبق بيان النزاع بين أهل السُّنة وفقهاء المرجئة، وبينتُ هناك خطأُ برهامي أصلحه الله تعالى في قوله: «النزاع مع مرجئة الفقهاء نزاعٌ لفظيٌّ».

كذا بإطلاقٍ. فلْيُرجع إليه فإنه نافعٌ إن شاء الله تعالى.

ثانيًا ردُّ تعليق برهامي عفا الله تعالى عنه: إنَّ أقبح ما في تعليق برهامي أصلحه الله تعالى قوله: «جعلَ هذا دليلًا على تكفير من لم يجعل العمل الظاهر ركنًا في الإيمان


يزول بزواله وهم في الحقيقة جمهور أهل السنة على خلاف في المباني الأربعة فوق تكفير عامة علماء الأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ألا يستحي برهامي هداه الله تعالى مِن نسبة القول بأنَّ «العمل الظاهر ليس ركنًا في الإيمان عدا المباني الأربعة إلى جمهور أهل السُّنة» ؟!!

إنَّ هذا بهتانٌ عظيمٌ. لقد جاء برهامي في تعليقه هذا بقولٍ جديدٍ في الإيمان لا أعرف له فيه سلفٌ، وهو: «الإيمانُ قولٌ وعملٌ [١]، ولكن الأعمال الظاهرة ليست ركنًا فيه عند جمهور أهل السُّنة، على خلافٍ في المباني الأربعة» !!! [٢]

وإني لأُحيل برهامي هداه الله تعالى إلى ما نقلتُه عن شيخ الإسلام وغيره مِن نقول في حُكم تارك العمل الظاهر كلية، ولْيتأملْه تأملَ المتجرد للحق، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ.

النقل السادس عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٧٣، ٧٤): ويقول أيضًا: (فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان، فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئًا واحدًا في حق جميع الناس، وأهل السنة والحديث يقولون جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان، أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست منيتقاضاه الإيمان الواجب، ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل ما أتى فيه بالمستحبات ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب.

---

(١) «قراءة نقدية...» (ص: ١٥) الطبعة الأولى.

(٢) إنها ضلالاتُ الأفهام، وانحرافات العقول، وتناقضات الأقوال. ألا فليُعاوِدْ برهامي نفسه، وليَتُب إلى الله تعالى مِن هذا الانحراف الشديد.

وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح، وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن به الأعمال، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولًا للملزوم واللازم، وإن كان أصله ما في القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنه أريد أنه لا يكتفى بإيمان القلب، بل لابد معه من الأعمال الصالحة).

ثم علَّق برهامي قائلًا: «نص واضح من شيخ الإسلام في أنه يتكلم رادًا على المرجئة والجهمية على[1] الإيمان الواجب لا يتصور وجوده في القلب مع عدم جميع أعمال الجوارح، فانتبه فإن من يبتر النقل عن شيخ الإسلام لا يذكر هذه الألفاظ حتى يوهم أنه يقصد أصل الإيمان».

التعليق:

أولًا رَدُّ استشهاده بكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: موطن الشاهد عند برهامي في هذا النقل في موضعين:

الأول: «فإذا قيل: الأعمال الواجبة من الإيمان، فالإيمان الواجب متنوع ليس شيئًا واحدًا في حق جميع الناس، وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان، أي من الإيمان الكامل بالمستحبات ليست من الإيمان الواجب، ويفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل ما أتى فيه بالمستحبات ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب وقد يراد به الكمال المستحب».

---

(1) السياق غير مستقيم، والأليق: «على أنَّ الإيمان...».

استشهد برهـامي هداه الله تعالى بذلك على أنَّ تارك العمل الظاهر كليةً دون عذر لا يكفر!!

وهذا منه عجيبٌ: وقد سبقَ بيان التلازم بين الظاهر والباطن، بما يُغني عن إعادته هنا، فلْيُرجع إليه هناك.

الثاني: قوله رحمه الله تعالى: «لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب».

سبق أنْ نقل برهامي عفا الله تعالى عنه قولَ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة»، وكذا قوله رحمه الله تعالى: «ودلالة الشرع على أن الأعمال الواجبة من تمام الإيمان لا تحصى كثرة». وقد بينتُ هناك المراد مِن ذلك فلْيُرجع إليه.

رَدُّ التعليق: بمراجعة ما سبق الإحالة عليه في رَدِّ استشهاد برهامي أصلحه الله تعالى فيما نقله عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في هذا النقل يتبين مدى وهاءِ تعليقه، وأنه لا قيمة له.

النقل السابع عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٧٤ - ٧٦): ويقول شيخ الإسلام أيضًا بعد عرضه لكلام أحمد في الاستثناء والتفرقة بين الإيمان والإسلام: (فأحمد بن حنبل لم يرد قط أنه سلب -مرتكب الكبيرة- جميع الإيمان فلم يبق معه منه شيء، كما تقوله الخوارج والمعتزلة، فإنه قد صرح في غير موضع: بأن أهل الكبائر معهم إيمان يخرجون به من النار، واحتج بقول النبي ﷺ: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**» وليس هذا قوله ولا قول أحد من أئمة أهل السنة، بل كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليس

منافقين معهم شيء من الإيمان يخرجون به من النار هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين، لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم

المطلق الممدوح، وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، وقال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه**»، وقال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**» وأقسم على ذلك مرات، وقال: «**المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**».

والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية واسم الإسلام أيضًا، ويقولون ليس معه شيء من الإيمان والإسلام، ويقولون: ننزله منزلة بين منزلتين، فهم يقولون: إنه يخلد في النار لا يخرج منها بالشفاعة، وهذا هو الذي أنكره عليهم وإلا لو نفوا مطلق الاسم وأثبتوا معه شيئًا من الإيمان يخرج به من النار لم يكونوا مبتدعة، وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد وإنما ينازع في ذلك من يقول الإيمان لا يتبعض من الجهمية والمرجئة فيقولون: إنه كامل الإيمان، فالذي ينفي إطلاق الاسم يقول: الاسم المطلق مقرون بالمدح واستحقاق الثواب كقولنا متق، وبر، وعلى الصراط المستقيم، فإذا كان الفاسق لا تطلق عليه هذه الأسماء فكذلك اسم الإيمان، وأما دخوله في الخطاب، فلأن المخاطب باسم الإيمان كل من معه شيء منه، لأنه أمر لهم،فمعاصيهم لا تسقط عنهم الأمر.

وأما ما ذكره أحمد في الإسلام، فاتبع فيه الزهري حيث قال: فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل، في حديث سعد بن أبي وقاص، وهذا على وجهين، فإنه قد يراد به الكلمة بتوابعها من الأعمال الظاهرة، وهذا هو الإسلام الذي بينه النبي ﷺ حيث قال: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي**

الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»، وقد يراد به الكلمة فقط من غير فعل الواجبا
الظاهرة، وليس هذا هو الذي جعله النبي ﷺ الإسلام، لكن قد يقال: إسلام الأعر
كان من هذا فيقال الأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألز
بالأعمال الظاهرة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولم يكن أحد يترك بمجرد الك
بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها.

وأحمد إن كان أراد في هذه الرواية أن الإسلام هو الشهادتان فقط، فكل من قا
فهو مسلم، فهذه إحدى الروايات عنه.

والرواية الأخرى: لا يكون مسلمًا حتى يأتي بها ويصلي، فإذا لم يصل كان كا
والثالثة أنه كافر بترك الزكاة أيضًا.

والرابعة: أنه يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها الإمام دون ما إذا لم يقاتله، وعنه أ
قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام، لم يكن للإمام أن يقتله، وكذلك عنه رواية
يكفر بترك الصيام والحج، إذا عزم أنه لا يحج أبدًا، ومعلوم أنه على القول بكفر ت
المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجرد الكلمة، بل المراد أنه إذا أتي بالكلمة دخ
الإسلام وهذا صحيح فإنه يشهد له بالإسلام ولا يشهد له بالإيمان الذي في القا
ولا يستثنى في هذا الإسلام لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس
أمر به يقبل الاستثناء فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط فإ
تزيد ولا تنقص فلا استثناء فيها).

التعليق: لا حُجة لبرهامي عفا الله تعالى عنه في هذا النقل.

أما قوله رحمه الله تعالى: «وأما ما ذكره أحمد في الإسلام، فاتَّبع فيه الزهري حيث
فكانوا يرون الإسلام الكلمة، والإيمان العمل» فقد سبق بيانُ المقصود منه. [1]

النقل الثامن عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه ص: ٧٦ - ٧٩): وقال في موضع آخر: (قال أبو عبد الله بن حامد في كتابه المصنف في أصول الدين: قد ذكرنا أن الإيمان قول وعمل، فأما الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين:

إحداهما: أنه كالإيمان.

والثانية: أنه قول بلا عمل، وهو نصه في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: والصحيح أن المذهب رواية واحدة: أنه قول وعمل، ويحتمل قوله: إن الإسلام قول يريد به أنه لا يجب فيه ما يجب في الإيمان من العمل المشروط فيه لأن الصلاة ليست من شرطه، إذ النص عنه أنه لا يكفر بتركه الصلاة.

قال: وقد قضينا أن الإسلام والإيمان لمعنيين، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وقد ذكر قبل ذلك أن الإسلام والإيمان اسمان لمعنيين مختلفين، وبه قال مالك وشريك، وحماد بن زيد بالتفرقة بين الإسلام والإيمان، قال: وقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: إنهما اسمان معناهما واحد، قال: ويفيد هذا أن الإيمان قد تنتفي عنه تسميته مع بقاء الإسلام عليه، وهو بإتيان الكبائر التي ذكرت في الخبر، فيخرج عن تسمية الإيمان، إلا أنه مسلم فإذا تاب من ذلك عاد إلى ما كان عليه من الإيمان، ولا تنتفي عنه تسمية الإيمان بارتكاب الصغائر من الذنوب بل الاسم باق عليه، ثم ذكر أدلة ذلك، ولكن ما ذكره فيه أدلة كثيرة على من يقول: الإسلام مجرد الكلمة، فإن الأدلة الكثيرة تدل على أن الأعمال من الإسلام، بل النصوص كلها تدل على ذلك، فمن قال: إن الأعمال الظاهرة المأمور بها ليست من الإسلام، فقوله باطل، بخلاف التصديق الذي في القلب، فإن هذا ليس في النصوص ما يدل على أنه من الإسلام، بل هو من الإيمان، وإنما الإسلام الدين، كما فسره النبي ﷺ بأن يسلم وجهه وقلبه لله،

فإخلاص الدين لله إسلام، وهذا غير التصديق، ذاك من جنس عمل القلب، وهذا من جنس علم القلب.

وأحمد بن حنبل وإن كان قد قال في هذا الموضع: إن الإسلام هو الكلمة، فقد قال في موضع آخر: إن الأعمال من الإسلام، وهو اتبع الزهري رحمه الله فإن كان مراد من قال ذلك أنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام، فهذا قريب، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل فهذا غلط قطعًا، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب وهو قول من قال: يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل، متابعة لحديث جبريل، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه.

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار.

وقال: سألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم، فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضًا، فقال: هذا معاند للحديث.

فقد جعل أحمد من جعله مسلمًا إذا لم يأت بالخمس معاندًا للحديث، مع قوله: إن الإسلام الإقرار، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائمًا بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل، وأيضًا فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر إنه أراد ذلك، فهذا يكون أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يُكَفِّرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعي ومالك وأبو حنيفة[1] وغيرهم، فكيف لا

---

(١) الصواب: «وأبي حنيفة»، وهو المُثبَت في «الفتاوى».

يجعلها أحمد من الإسلام؟! وقوله في دخولها في الإسلام أقوى من قول غيره، وقد روي عنه أنه جعل حديث سعد معارضًا لحديث عمر، ورجح حديث سعد.

قال الحسن بن علي: سألت أحمد بن حنبل عن الإيمان أوكد أو الإسلام؟ قال: جاء حديث عمر هذا، وحديث سعد أحب إلي، كأنه فهم إن حديث عمر يدل على أن الأعمال هي مسمى الإسلام، فيكون مسماه أفضل، وحديث سعد يدل على أن مسمى الإيمان أفضل ولكن حديث عمر لم يذكر الإسلام إلا الأعمال الظاهرة فقط، وهذه لا تكون إيمانًا إلا مع الإيمان الذي في القلب بالله وملائكته وكتبه ورسله، فيكون حينئذ بعض الإيمان،فيكون مسمى الإيمان أفضل كما دل عليه حديث سعد، فلا منافاة بين الحدثين [(١)].

وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان، فكان يقوله تارة، وتارة يحكي الخلاف ولا يجزم به، وكان إذا قرن بينهما تارة يقول الإسلام الكلمة، وتارة لا يقول ذلك وكذلك التكفير بترك المباني، كان تارة يكفر بها حتى يغضب وتارة لا يكفر بها، قال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله تفرق بين الإسلام والإيمان؟ قال: نعم قلت: بأي شيء تحتج؟ قال عامة الأحاديث تدل على هذا، ثم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: من الآية ١٤]، قال: وحماد بن زيد يفرق بين الإسلام والإيمان، قال: وحدثنا أبو سلمة الخزاعي قال: قال مالك وشريك، وذكر قولهم وقول حماد بن زيد: فرق بين الإسلام والإيمان.

قلت لأبي عبد الله: فتذهب إلى ظاهر الكتاب مع السنن؟، قال: نعم، قال أحمد: قال رجل: لو لم يجئنا في الإيمان إلا هذا لكان حسنًا، قلت: فإذا كانت المرجئة يقولون:

---

(١) الصواب: «الحديثين»، وهو المُثبَت في «مجموع الفتاوى».

إن الإسلام هو القول، قال: هم يصيرون هذا كله واحدًا ويجعلونه مسلمًا ومؤمنًا شيئًا واحدًا على إيمان جبريل ومستكمل الإيمان، قلت: فمن ههنا حجتنا عليهم؟، قال: نعم، فقد ذكر عنه الفرق مطلقًا واحتجاجه بالنصوص......).

التعليق: موطنُ الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى في هذا النقل في موضعين:

الأول: قوله رحمه الله تعالى: «إذ النص عنه - أي الإمام أحمد رحمه الله تعالى - أنه لا يكفر بتركه الصلاة». الراجحُ أنَّ هذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ومع ذلك لا يصحُّ لبرهامي عفا الله تعالى عنه الاستشهاد بها على نجاة تارك العمل الظاهر كُليةً.

الثاني: قوله رحمه الله تعالى: «أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة، وأكثر الروايات عنه بخلاف ذلك، والذين لا يُكَفِّرون من ترك هذه المباني يجعلونها من الإسلام، كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، فكيف لا يجعلها أحمد من الإسلام؟!».

التعليق: ليس في ذلك شاهدٌ لبرهامي أصلحه الله تعالى. وإشكاله أنه يخلط بين حُكم تركِ الأركان الأربعة وتركِ العملِ كُليةً. وهذا لا يصحُّ.

أمَّا ذِكرِنا لذلك في بعض النقول عن بعض الأئمة، وأنه يرى كُفرَ تارك الصلاة كسلًا، وأنه لا يصلحُ ذلك مع نِسبة القولِ إليه بأنه يرى نجاةَ تارك العملَ كُليةً. فليس ذلك مِن باب الاستشهاد، وإنما مِن باب بيان التناقض في النقل عنه، فليُتنبه لذلك.

أمَّا قوله عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أنه لا يكفر بترك شيء من المباني الأربعة»

فيوضحه قوله رحمه الله تعالى قبل ذلك مباشرةً: «وأيضًا فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكافر لا يكون مسلمًا باتفاق المسلمين، فعلم أنه لم يرد أن الإسلام هو مجرد القول بلا عمل، وإن قدر إنه أراد ذلك، فهذا يكون».

فعجيبٌ انتزاع برهامي أصلحه الله تعالى ما خَطَّ تحته خطًا كشاهدٍ لـه، مـع أنَّ شـيخ الإسلام رحمه الله تعالى قال: «وإنْ قُدِّرَ إنه أراد ذلك». فهذا مِن باب التَّنَزُّل لا مِن بـاب الاستشهاد. فعجيبٌ استشهاد برهامي به !!

وأيضًا قوله رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «وأيضًا فهو في أكثر أجوبته يكفر من لم يأت بالصلاة، بل وبغيرها من المباني، والكـافر لا يكـون مسلمًا باتفاق المسلمين».

فهذا هو إمام أهل السُّنة الإمام أحمد رحمه الله تعالى «يُكفر من لم يـأت بالـصلاة، بـل وبغيرها من المباني» فكيف يُورِد برهامي هذا النقل ليستشهد بـه عـلى أنَّ مَـن لم يـأتِ بالأعمال الظاهرة كلها دون عذر لا يكفُر ؟!!

النقل التاسع عشر عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهـامي عفـا الله تعـالى عنه (ص: ٧٩ - ٨٢): ويقول أيضًا: (فإن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت في الأعيان، أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يـزول ولا يلـزم مـن زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبـة أو مؤلفـة، أو غيـر ذلك، لا يلـزم مـن زوال بعـض الأجـزاء زوال سـائرها، ومـا مثلـوا بـه مـن العـشرة والسكنجبين مطابق لذلك، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة بل قـد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكـن أكثـر مـا يقولون زالت الصورة المجتمعة، وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الـذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب كما يزول اسم العشرة والسكنجبين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقى على تركيبه فهذا لا ينـازع فيـه عاقـل ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلـك مـن العبـادات المتناولـة للأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول

أحد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعًا.

كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء.

وأما زوال الاسم فيقال لهم هذا: أولًا بحث لفظي، إذا قدر أن الإيمان له أبعاض وشعب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**» كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء، فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب، ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله، وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت.

يبقى النزاع: هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟

فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين منها: ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم ومنها: ما لا يكون كذلك، فالأول كاسم العشرة... ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، وجميع المركبات المتشابهة الأجزاء من هذا الباب وكذلك كثير من المختلفة الأجزاء، فإن المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة وكذلك التراب والماء ونحو ذلك.

كذلك لفظ العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم ونحو ذلك مما يدخل فيه أمور كثيرة يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء البعض، وكذلك لفظ القرآن فيقال على جميعه وعلى بعضه ولو نزل قرآن أكثر من هذا لسمي قرآنًا، وقد تسمى الكتب القديمة قرآنًا كما قال

النبي ﷺ: «خفف على داود القرآن»، وكذلك لفظ القول والكلام والمنطق ونحو ذلك، يقع على القليل من ذلك وعلى الكثير.

وكذلك لفظ الذكر والدعاء يقال للقليل والكثير، وكذلك لفظ الجبل يقال على الجبل وإن ذهب منه أجزاء كثيرة.

ولفظ البحر والنهر يقال عليه وإن نقصت أجزائه [1]، وكذلك المدينة والدار والقرية والمسجد ونحو ذلك يقال على الجملة المجتمعة، ثم ينقص كثير من أجزائها والاسم باق وكذلك أسماء الحيوان والنبات كلفظ الشجرة يقال على جملتها، فيدخل فيها الأغصان وغيرها ثم يقطع منها ما يقطع والاسم باق وكذلك لفظ الإنسان والفرس والحمار يقال على الحيوان المجتمع الخلق ثم يذهب كثيرمن أعضائه والاسم باق، وكذلك أسماء بعض الأعلام: كزيد وعمرو يتناول الجملة المجتمعة، ثم يزول بعض أجزائها والاسم باق وإذا كانت المركبات على نوعين، بل غالبها من هذا النوع لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، وإذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي.

ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»** ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»** فأخبر أنه يتبعض ويبقى بعضه، وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج، ونحو ذلك، أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن

---

(١) الصوابُ: «أجزاؤه». وهو المُثبَت في «الفتاوى».

كماله الواجب، ولا يبطل كرمي الجمار والمبيت بمنى، ونحو ذلك وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول.

وكذلك الصلاة: فيها أجزاء تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة، في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ما له أجزاء إذا زالت جبر نقصها بسجود السهو وأمور ليست كذلك. فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعًا وطبعًا فإذا قال المعترض: هذا الجزء داخل في الحقيقة وهذا خارج من الحقيقة قيل له: ماذا تريد بالحقيقة؟، فإن قال: أريد بذلك ما إذا زال صار صاحبه كافرًا قيل له: ليس للإيمان حقيقة واحدة، مثل حقيقة مسمى مسلم في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار مثل حقيقة السواد والبياض بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف وبلوغ التكليف له، وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك.

وكذلك الإيمان الواجب على غيره مطلق، لا مثل الإيمان الواجب عليه في كل وقت).

علَّق برهامي عفا الله تعالى على قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى «وسواء سميت مركبة» قائلًا: «من هنا تعلم من أين أتت عبارة (الإيمان حقيقة مركبة) فهي من اصطلاحات المتكلمين لا من كلام السلف، ومراد من أطلق ذلك أن زوال أي جزء من الأجزاء يلزم منه زوال الكل، فانتبه للرد على ذلك من كلام شيخ الإسلام الآتي» !!

التعليق:

أولًا: رَدُّ استشهاد برهامي عفا الله تعالى عنه بكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كلامُ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في هذا النقل مرتبطٌ بعضه ببعضٍ؛ ولذا سيكون الجواب عنه جملةً، إنْ شاء الله تعالى.

إنَّ برهامي أصلحه الله تعالى لمْ يكن أمينًا في هذا النقل، حيث بَتَرَ باقي كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، رغم تعلقه بالمسألة تعلق الروح بالجسد !!

وإليك أيها القارىء الكريم باقي كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الذي بَتَرَه برهامي هداه الله تعالى.

قال رحمه الله تعالى: فإنَّ الله لما بعث محمدًا رسولًا إلى الخلق كان الواجب على الخلق تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمَر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمَن صَدَّقه حينئذ فيما نزل من القرآن، وأقر بما أُمر به من الشهادتين وتوابع ذلك كان ذلك الشخص حينئذٍ مؤمنًا تامَّ الإيمان الذي وجب عليه، **وإنْ كان مثل ذلك الإيمان لو أتى به بعد الهجرة لم يُقبل منه، ولو اقتصر عليه كان كافرًا.** اهـ[1]

ثانيًا: رَدُّ تعليق برهامي أصلحه الله تعالى:

الجوابُ عنه مِن وجهين: الوجه الأول: قول برهامي هداه الله تعالى: «(الإيمان حقيقة مركبة) فهي من اصطلاحات المتكلمين لا من كلام السلف».

يدلُّ على جهله بقولِ السلف في ذلك، فقد جاءت هذه العبارة على لسان السلف.

وإليك أيها القارىء الكريم كلام العلامة المُحقق ابن قيم الجوزية، خريج مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

قال رحمه الله تعالى: وها هنا أصل آخر وهو أنَّ **حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل،** والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٨).



والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء؛ فإنَّ تصديق القلب شرطٌ في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السُّنة. فأهل السُّنة مُجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرًا وجهرًا، ويقولون ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به. **وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مُستنكَر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان مَلزومًا لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو مَلزومٌ لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره. فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذْ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان.** فإنَّ الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإنْ سُمي الأول هدىً فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أنَّ اعتقاد التصديق وإنْ سُمي تصديقًا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.اهـ[(١)]

وقال رحمه الله تعالى أيضًا، وهو يُناقش **أقوال الناس في الإيمان**: والإيمان وراء ذلك كله، وهو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول عِلمًا، والتصديق به عقدًا والإقرار به نطقًا، والانقياد له محبةً وخضوعًا، والعمل به باطنًا وظاهرًا، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان. وكماله في الحب في الله والبغض في الله، والعطاء لله

---

(١) «الصلاة وحُكم تاركها» (ص: ٥٤).

المنع لله، وأنْ يكون الله وحده إلهه ومعبوده. والطريق إليه تجريد متابعة رسوله ظاهرًا وباطنًا، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوى الله ورسوله. وبالله التوفيق.اهـ[(١)]

ثانيًا: قول برهامي أصلحه الله تعالى: «ومراد من أطلق ذلك أن زوال أي جزء من الأجزاء يلزم منه زوال الكل». ليس بصحيح.

وذلك مِن وجهين أيضًا:

الوجه الأول: أنَّ هذا الاصطلاح معروفٌ عند السلف كما سبق، وليس مِن كلام المتكلمين كما زعم برهامي أصلحه الله تعالى. **الوجه الثاني:** ما جاء في هذا النقل مِن كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فإنه واضحٌ جليٌّ في **فساد تعليق برهامي عفا الله تعالى** عنه، وتأمل أخي القارئ قوله رحمه الله تعالى: «**فإن الحقيقة الجامعة لأمور سواء كانت في الأعيان، أو الأعراض** إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلَّفة، أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها، **وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك...**» إلى أنْ قال رحمه الله تعالى: «ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب».

فعجيبٌ أنْ يكون تعليق برهامي أصلحه الله تعالى مضادًا لكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الذي علَّق عليه !!

النقل العشرون عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٨٢ - ٨٤): ويقول شيخ الإسلام أيضًا: (فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة «بدعة الخوارج» المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق الملي، فزعمت

---

(١) «الفوائد» (ص: ٢٥٢).

الخوارج والمعتزلة أن الذنوب الكبيرة، ومنهم من قال والصغيرة لا تجامع الإيمان أبدًا، بل تنافيه وتفسده كما يفسد الأكل والشرب الصيام، قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات.

ثم قالت الخوارج: فيكون العاصي كافرًا، لأنه ليس إلا مؤمن وكافر، ثم اعتقدوا أن عثمان وعليًا وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر، فكفروا هذين الخليفتين وجمهور الأمة، وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين أنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر.

وقابلتهم المرجئة والجهمية ومن اتبعهم من الأشعرية والكرامية فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية، والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين، من الملائكة، والنبيين والمقربين والمقتصدين والظالمين.

ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب واللسان، وقال أكثر متكلميهم هو التصديق بالقلب، وقال بعضهم: التصديق باللسان، قالوا لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج ونكتة هؤلاء جميعهم توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله.

وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية، مثل مالك، والثوري، والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، ومحققي أهل الكلام فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل.

هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، وإن كان قد يعني بالإيمان في بعض المواضع ما يغاير العمل لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضًا في مسمى

الدين والإيمان، ويدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح.

وقال المفسرون لمذهبهم: إن له أصولًا وفروعًا، وهو مشتمل على أركان وواجبات ليست بأركان ومستحبات بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك، مثل الإحرام وترك محظوراته، والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى، والطواف ببيت الله الحرام، وبين الجبلين المكتنفين به وهما الصفا والمروة.

ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج وهو الوطء، ومشتمل على واجبات: من فعل وترك يأثم بتركها عمدًا ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم كالإحرام من المواقيت المكانية والجمع بين الليل والنهار بعرفة وكرمي الجمار ونحو ذلك، وكترك اللباس المعتاد، والتطيب والصيد وغير ذلك، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها، فلا يأثم بتركها، ولا يجب دم، مثل رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه، وسوق الهدي، وذكر الله، ودعائه في الطواف، والوقوف وغيرهما وقلة الكلام إلا في أمر بمعروف، ونهي عن منكر، أو ذكر الله تعالى، فمن فعل الواجب وترك المحظور، فقد أتم الحج والعمرة لله، وهو مقتصد من أصحاب اليمين في هذا العمل.

لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه، وأتم منه حجًا، وهو سابق مقرب ومن ترك المأمور، وفعل المحظور، لكنه أتى بركنه، وترك مفسده فهو حاج حجًا ناقصًا، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك، مع عقوبته على ما تركه، ومن أخل بركن الحج أو فعل مفسده فحجه فاسد لا يسقط به فرض، بل عليه إعادته، مع أنه قد يتنازع في إثابته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض والأشبه أنه يثاب عليه.



فصار الحج ثلاثة أقسام:

كاملًا بالمستحبات.

وتامًا بالواجبات فقط.

وناقصًا عن الواجب... الخ كلامه رحمه الله).

التعليق: ليس في هذا النقل أي شاهدٍ لبرهامي عفا الله تعالى عنه، غيرَ أنَّ برهامي خطَّ خطًا تحت قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن الحج: «كاملًا بالمستحبات، وتامًا بالواجبات فقط، وناقصًا عن الواجب.»، فيبدو أنه أراد أنْ يُثبت من هذه العبارة أنَّ تَرْكَ الواجبات كليةً يُنقص الإيمان ولا يُزيله !!

فلَعَمرِ الله: إنَّ هذا لشيءٌ عُجابٌ. لقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قبل ذلك «ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تُركت لم يصح الحج، كالوقوف بعرفة»

فهل تأملَ برهامي أصلحه الله تعالى ذلك ؟!!

النقل الحادي والعشرون عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٨٤): ويقول أيضًا: (ومن هنا تعرف دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازًا وإن لم يكن كل من ترك شيئًا من الأعمال كافرًا ولا خارجًا عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الأسماء).

التعليق: لا ريب أنه ليس كل من ترك شيئًا من الأعمال يكون كافرًا ولا خارجًا عن أصل مسمى الإيمان، وإنما على حسب المتروك، وعلى حسب الشخص، وتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه.

وليس لبرهامي هدانا الله وإياه صراطه المستقيم أيُّ شاهد في هذا النقل فيما عنون به.

رحمَ الله شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، كم نصر الله تعالى به الحقَّ، وقمعَ به البدعة، فلله دَرُّه مِن إمامٍ.

النقل التاسع عشر: نقل برهامي عفا الله تعالى عنه نقلين عن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

الأول: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٨٤ - ٨٨): قال الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ت(٧٥١هـ):

(وكلما كان توحيد العبد أعظم كانت مغفرة الله له أتم، فمن لقيه لا يشرك به شيئًا البتة غفر له ذنوبه كلها، كائنة ما كانت، ولم يعذب بها.

ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، بل كثير منهم يدخل بذنوبه، ويعذب على مقدار جرمه، ثم يخرج منها، ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علمًا بما قدمناه.

ونزيد هنا إيضاحًا لعظم هذا المقام من شدة الحاجة إليه.

اعلم أن أشعة لا إله إلا الله تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه،فلها نور وتفاوت أهلها في ذلك النور قوة وضعفًا لا يحصيه إلا الله.

فمن الناس: من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس.

ومنهم: من نورها في قلبه كالكوكب الدري.

ومنهم: من نورها في قلبه كالمشعل العظيم.

وآخر: كالسراج المضيء.

وآخر: كالسراج الضعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة، علمًا وعملًا، ومعرفة وحالًا.

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد: أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة، ولا ذنبًا إلا

أحرقه، وهذه حال الصادق في توحيده، الذي لم يشرك بالله شيئًا فأي ذنب أو شهوة أو شبهة دنت من هذا النور أحرقها، فسماء إيمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته، فلا ينال منها السارق إلا على غِرّة وغفلة لابد منها للبشر، فإذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه، أو حصّل أضعافه بكسبه، فهو هكذا أبدًا مع لصوص الجن والإنس ليس كمن فتح لهم خزانته وولى الباب ظهره.

وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله، وأن الله رب كل شيء ومليكه، كما كان عباد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له والذل له وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع والعطاء، والحب والبغض، ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي والإصرار عليها ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ: **«إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»**، وقوله: **«لا يدخل النار من قال: لا إله إلا الله»**، وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس، حتى ظنها بعضهم منسوخة، وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي، واستقرار الشرع، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار، وأول بعضهم الدخول بالخلود وقال المعنى لا يدخلها خالدًا ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة.

والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم، وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار فلابد من قول القلب وقول اللسان، وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله، المختصة به

التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علمًا وعملًا ومعرفة ويقينًا وحالًا ما يوجب تحريم قائلها على النار، وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام كقوله ﷺ: «**من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه أو غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**» وليس هذا مرتبًا على قول اللسان.

نعم من قالها بلسانه غافلًا عن معناها، معرضًا عن تدبرها، ولم يواطئ قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها، راجيًا مع ذلك ثوابها، حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدًا وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذب.

ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ولكن السر الذي ثقّل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة.

وإذا أردت زيادة الإيضاح لهذا المعنى فانظر إلى ذكر من قلبه ملآن بمحبتك، وذكر من هو معرض عنك غافل ساه مشغول بغيرك، قد انجذبت دواعي قلبه إلى محبة غيرك، وإيثاره عليك، هل يكون ذكرهما واحدًا؟ أم هل يكون ولداك اللذان هما بهذه المثابة أو عبداك، أو زوجتاك، عندك سواء؟

وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية وحملته وهو في تلك الحال على أن جعل ينوء بصدره ويعالج سكرات

الموت، فهذا أمر آخر، وإيمان آخر، ولا جرم أن أُلحق بالقرية الصالحة فجعل من أهلها.

وقريب من هذا ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش يأكل الثرى فقام بقلبها ذلك الوقت مع عدم الآلة وعدم المعين وعدم من تراتيه بعملها ما حملها على أن غررت بنفسها في نزول البئر وملء الماء في خفها ولم تعبأ بتعرضها للتلف، وحملها خفها بفيها وهو ملآن، حتى أمكنها الرقي من البئر ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه، فأمسكت له الخف بيدها حتى شرب من غير أن ترجوا منه جزاءًا ولا شكورًا، فأحرقت أنوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البغاء فغفر لها.

فهكذا الأعمال والعمال عند الله، والغافل في غفلة من هذا الإكسير الكيماوي الذي إذا وضع منه مثقال ذرة على قناطير من نحاس الأعمال قلبها ذهبًا والله المستعان).

ثم علَّق برهامي عفا الله تعالى عنه على قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط» قائلًا: «كلام ابن القيم هنا على الثواب الكامل لهذه الكلمة والذي هو عدم دخول النار أصلًا إذ هو قد أبى التأويلات التي تحمل الحديث على الخلود أو نار الكفار، وليس الكلام هنا على أصل الإيمان، فانتبه».

التعليق: موطنُ الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى عن «لا إله إلا الله»: «فمن الناس من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس، ومنهم من نورها في قلبه كالكوكب الدري، ومنهم من نورها في قلبه كالمشعل العظيم، وآخر كالسراج المضيء، وآخر كالسراج الضعيف».

وليس في ذلك رائحة الدليل، فضلًا عن صراحته على ما عنون به برهامي أصلحه الله تعالى !!

وإنْ تَعجَب فعجبٌ إعراضه وإهماله لكلام العلامة أبي عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى الواضح الصريح في المسألة، وإليك أيها القارىء الكريم خمسة نقولٍ مِن كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في ذلك.

١- قال رحمه الله تعالى: الإيمان له ظاهر وباطن: **وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح**، وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته. فلا ينفع ظاهرٌ لا باطنَ له، وإنْ حقن به الدماء وعُصم به المال والذرية. **ولا يجزئ باطنٌ لا ظاهرَ له**، إلا إذا تعذر بعجزٍ أو إكراهٍ وخوفِ هلاك. **فتخلفُ العمل ظاهرًا مع عدم المانع دليلٌ على فساد الباطن وخُلوِّه من الإيمان**، ونقصُه دليلُ نقصِه، وقوتُه دليلُ قوتِه.اهـ [(١)]

٢- وقال رحمه الله تعالى: والله تعالى أمر عباده أن يقوموا بشرائع الإسلام على ظاهرهم وحقائق الإيمان على بواطنهم، ولا يقبل واحدًا منهما إلا بصاحبه وقرينه. وفي «المسند» مرفوعًا: «**الإسلام علانية، والإيمان في القلب**» فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن، **وكل حقيقةٍ باطنةٍ لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع لم ينجه ذلك من النار**، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان، لم ينجه ذلك من النار.اهـ [(٢)]

٣- وقال رحمه الله تعالى: ولا تصْغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها، وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد

---

(١) «الفوائد» (ص: ٢١٠).

(٢) «الفوائد» (ص: ٣٢١، ٣٢٢).

والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظٌ على الترك في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه **فِعلُ واجبٍ ولا تَرْكُ مُحَرَّمٍ، وهذا من أمحل المحال، أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فِعلُ طاعة ولا تركُ معصية.**

ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن **ليس التصديق مجردَ اعتقادِ صدق المخبِر دون الانقياد له**، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانًا لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمدًا رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [الأنعام: ٣٣] أي: يعتقدون أنك صادق ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ٣٣﴾. [الأنعام: ٣٣]، والجحود لا يكون إلا بعد معرفة الحق، قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾. [النمل: ١٤]، وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾. [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٤٦﴾ [البقرة: ١٤٦]، وأبلغ من هذا قول النَّفَرين اليهوديين لما جاءا إلى النبي وسألاه عما دلهما على نبوته، فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: «ما يمنعكما من اتباعي» قالا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود.

فهؤلاء قد أقروا بألسنتهم إقرارًا مطابقًا لمعتقدهم أنه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والإقرار في الإيمان؛ لأنهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لأمره، ومن هذا كفر أبي طالب، فإنه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق، وأقر بذلك بلسانه، وصرَّح به في شِعره، **ولم يدخل بذلك في الإسلام.**



فالتصديق إنما يتم بأمرين:

أحدهما: اعتقاد الصدق.

والثاني: محبة القلب وانقياده.

ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾. [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] وإبراهيم كان معتقدًا لصدقِ رؤياه مِن حين رآها، فإنَّ رؤيا الأنبياء وحيٌ، وإنما جعله مصدقًا لها بعد أن فعل ما أُمر به، وكذلك قوله: «والفرج يُصدِّق ذلك كلَّه أو يكذبه»، فجعل التصديقَ عملَ الفرج لا ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك. وهذا صريح في أنَّ التصديق لا يصح إلا بالعمل.

وقال الحسن: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقرَ في القلب وصدَّقه العمل»، وقد رُوي هذا مرفوعًا. اهـ[١]

٤ - وقال رحمه الله تعالى أيضًا: فالشقاء والكفر ينشأ من عدم معرفة الحق تارة، ومن عدم إرادته والعمل به أخرى، ويتركب منها. فكفر اليهود نشأ من عدم إرادة الحق والعمل به، وإيثار غيره عليه بعد معرفته، فلم يكن ضلالًا محضًا، وكفر النصارى نشأ من جهلهم بالحق وضلالهم فيه، فإذا تبيَّن لهم وآثروا الباطل عليه أشبهوا الأمة الغضبية وبقوا مغضوبًا عليهم ضالين.

ثم لما كان الهدى والفلاح والسعادة لا سبيل إلى نيله إلا بمعرفة الحق وإيثاره على غيره، وكان الجهل يمنع العبد من معرفته بالحق، والبغي يمنعه من إرادته، كان العبدُ أحوجَ شيء إلى أن يسأل الله تعالى كل وقت أن يهديه الصراط المستقيم: تعريفًا، وبيانًا، وإرشادًا، وإلهامًا، وتوفيقًا، وإعانة.

---

(١) «كتاب الصلاة» (ص: ٤٤، ٤٥).

فيعلمه ويعرفه، ثم يجعله مريدًا له قاصدًا لاتِّباعه؛ فيخرج بذلك عن طريقة المغضوب عليهم الذين عدلوا عنه على عمدٍ وعلمٍ، والضالين الذين عدلوا عنه عن جهلٍ وضلالٍ.اهـ(١)

٥- **وقال رحمه الله تعالى:** إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله بأنه نبي لا يدخله في الإسلام، ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه. ونظير هذا قول الحَبْرَين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما قالا: نشهد أنك نبي. قال: فما يمنعكما من اتباعي ؟ قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود ولم يلزمها بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق هو، وأنَّ دينه من خير أديان البرية دينًا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السِّير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أنَّ الإسلام أمرٌ وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار الانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا.اهـ(٢)

رَدُّ تعليق برهامي عفا الله تعالى عنه: سبق الكلام عن الأحاديث التي فيها أنَّ من قال: «لا إله إلا الله» دخل الجنة، وسُقتُ هناك ثمانية أحاديث في هذا المعنى، وذكرت كلام أهل العلم عليها بما يُغني عن إعادته هنا.

النقل الثاني لبرهامي عن العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٨٧، ٨٨): ويقول أيضًا: (الخامس عشر أن متعلق المأمورات الفعل وهو صفة كمال بل كمال المخلوق من فعاله فإنه فعل فكمل ومتعلق النهي الترك والترك

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٤٠).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» (٣/ ٦٣٨، ٦٣٩).

عدم ومن حيث هو كذلك لا يكون كمالًا فإن العدم المحض ليس بكمال، وإنما يكون كمالاً لما يتضمنه أو يستلزمه من الفعل الوجودي الذي هو سبب الكمال، وأما أن يكون مجرد الترك الذي هو عدم محض كمالاً أو سببًا فلا مثال ذلك: لو ترك السجود للصنم لم يكن كماله في مجرد هذا الترك ما لم يكن يسجد لله وإلا فلو ترك السجود لله وللصنم لم يكن ذلك كمالًا وكذلك لو ترك تكذيب الرسول ومعاداته لم يكن بذلك مؤمنًا ما لم يفعل ضد ذلك من التصديق والحب وموالاته وطاعته فعلم أن الكمال كله في المأمور وأن المنهي ما لم يتصل به فعل المأمور لم يفدْ شيئًا ولم يكن كمالًا فإن الرجل لو قال للرسول لا أكذبك ولا أصدقك ولا أواليك ولا أعاديك ولا أحاربك ولا أحارب من يحاربك لكان كافرًا ولم يكن مؤمنًا بترك معاداته وتكذيبه ومحاربته ما لم يأت بالفعل الوجودي الذي أمر به).

التعليق: ليس فيه شاهد لبرهامي عفا الله تعالى عنه فيما عنون به. وقد سبق كلامُ العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الواضحُ البيِّنُ في ذلك.

ورحم الله إمامَ أهل السُّنة الإمامَ أحمد رحمه الله تعالى، ولله دَرُّه حيث قال:

ولـرُبَّما جهـلَ الفتـى طُـرُقَ الهُـدى والـشمسُ طالعـة لهـا أنـوار[1]

النقل العشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٨٨ - ٩٠): قال الإمام علي بن أبي العز الدمشقي الحنفي ت(٧٩٢هـ): اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافًا كثيرًا فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي[2] وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان...).

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٧٩).

(٢) سقطت هنا عبارة: «وإسحق بن راهوية».

ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال: (وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمان: إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم رحمهم الله كما نقدم [1]، أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، أو باللسان وحده كما تقدم ذكره عن الكرامية، أو بالقلب وحده وهو إما المعرفة كما قاله الجهم أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي وفساد قول الكرامية والجهم ابن صفوان ظاهر.

والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءًا من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد، والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان بالكلية اتفاقًا.

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول التصديق والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازًا؟ هذا محل نزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق الوعيد لكن فيمن يقول إن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان من قال: لما كان الإيمان شيئًا واحدًا، فإيماني كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بل

---

(١) الصواب: «تقدم»، وهو بَتٌ في الأصل المنقول منه.

قال كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم السلام وهذا غلو منه، فإن الكفر مع الإيمان كالعمى مع البصر ولا شك أن البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه، فمنهم الأخفش والأعشى، ومن لا يرى الخط الثخين إلا بزجاجة ونحوها ومن يرى عن قرب زائد على العادة وآخر بضده...الخ كلامه رحمه الله).

ويقول أيضًا:

(وقالوا أيضًا وهنا أصل آخر وهو أن القول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه وعمل الجوارح،فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتبارها وكونها نافعة وإذا بقي تصديق القلب وزال الباقي فهذا موضع المعركة!!

ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة قال ﷺ: «**إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب**» فمن صلح قلبه صلح جسده قطعًا بخلاف العكس وأما كونه يلزم من زوال جزئه زوال كله فإن أريد أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت فمسلم، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء فيزول عنه الكمال فقط.).

التعليق: موطنُ الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه في هذه النقول عن ابن أبي العزِّ رحمه الله تعالى في موضعين:

الأول: قوله رحمه الله تعالى: والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءًا

من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد، والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان بالكلية اتفاقًا.

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول التصديق والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل».

أما قوله رحمه الله تعالى قوله رحمه الله تعالى: «والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري». فقد سبق بيانُ القول في ذلك، بَيْدَ أني أُضيفُ هنا كلامًا طيبًا للعلامة الألباني رحمه الله تعالى.

قال رحمه الله تعالى مُعلِّقًا على قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: «والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان»: قلتُ - أي العلامة الألباني -: هذا مذهب الحنفية والماتريدية خلافًا للسلف وجماهير الأئمة: كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان. **وليس الخلاف بين المذهبين اختلافًا صوريًا** كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى بحجة أنهم جميعًا اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله إنْ شاء عذبه وإنْ شاء عفا عنه. فإنَّ هذا الاتفاق وإن كان صحيحًا، فإنَّ الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أنَّ العمل من الإيمان لاتفقوا معهم على أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ زيادته ونقصه بالمعصية، مع تضافر أدلة الكتاب والسُّنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفةً طيبةً منها (ص: ٣٨٤ - ٣٨٧)

ولكن الحنفية أصَرُّوا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفًا ظاهرًا، بل باطلًا، ذكر الشارح (ص: ٣٨٥) نموذجًا منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة...»، مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم البخاري ومسلم في (صحيحيهما)، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٦٩)، وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صوريًا وهم يجيزون لأفجر واحدٍ منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق، بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل علهم الصلاة والسلام، كيف وهم بناءً على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقًا فاجرًا - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمنٌ حقًا، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء: ١٢٢].

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم: فذكروا أنَّ مَن استثنى في إيمانه فقد كفر، وفرَّعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية، وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس؛ وعَلَّلَ ذلك بقوله: تنزيلًا لها منزلة أهل الكتاب. وأعرفُ شخصًا من شيوخ الحنفية خطِب ابنتَه رجلٌ من شيوخ الشافعية فأبى قائلًا:... لولا أنك شافعي. فهل بعد هذا مجالٌ للشك في أن الخلاف حقيقي ؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان»؛ فإنه خير ما أُلف في هذا الموضوع. اهـ[1]

---

(١) «شرح الطحاوية» (ص: ٦٢، ٦٣).

أمَّا موطن الشاهد عند برهامي مِن قوله رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول التصديق والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل».

هذا الكلام فيه نظرٌ.

قال الإمام الطحاوي: «الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان» فعلَّق عليه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمهما الله تعالى قائلًا: هذا التعريف فيه نظر وقصورٌ. والصوابُ الذي عليه أهل السُّنة والجماعة أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك مِن الكتاب والسُّنة أكثر مِن أن تُحصَر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العزِّ جملةً منها، فراجعْها إنْ شئتَ. وإخراج العمل مِن الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السُّنة لفظيًا، بل هو لفظي ومعنويٌّ، ويترتب عليه أحكامٌ كثيرةٌ يعلمها مَن تدبرَ كلامَ أهل السُّنة وكلام المرجئة والله المستعان.اهـ

مَوطِنُ الشاهد الثاني عند برهامي عفا الله تعالى عنه قولُ ابن أبي العزِّ رحمه الله تعالى «وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه، وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق الوعيد».

التعليق: استشهد برهامي عفا الله تعالى عنه بهذا على عدم كفر تارك العمل الظاهر كليةً دون عذرٍ، واستشهاده مَردودٌ مِن وجهين:

الوجه الأول: إنْ قصد بالمعصية هنا ما دون الكفر ففي نقلِ هذا الإجماع نظرٌ؛ حيث أنَّ الخلافَ واقعٌ بين السلف بعد الصحابة رضي الله عنهم في تارك الصلاة كسلًا، وكذا في تارك بقية الأركان دون الشهادتين. فكيف يقع الإجماعُ على عدم كُفرِ تارك عمل الجوارح كليةً ؟!!

الوجه الثاني: لا يكفي التصديق فقط عن أعمال القلوب، وهذا لا إخال برهامي عفا الله تعالى عنه يخالف فيه. فكيف يستشهد بما ينقضه ؟!

النقل الحادي والعشرون: نقل برهامي عفا الله تعالى عنه عن الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى سبعة نقولٍ، سوف أتناولها واحدًا تلو الآخر إنْ شاء الله تعالى، ومِن الله تعالى العون والتوفيق:

النقل الأول عن ابن رجب رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٩٠ - ٩٣): قال الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ):

الباب الثامن والعشرون: في ذكر حال الموحدين في النار وخروجهم منها برحمة أرحم الراحمين وشفاعة الشافعين:

قد تقدم في الأحاديث الصحيحة أن الموحدين يمرون على الصراط فينجو منهم من ينجو ويقع منهم من يقع في النار، فإذا دخل أهل الجنة الجنة فقدوا من وقع من إخوانهم الموحدين في النار، فيسألون الله ﷻ إخراجهم منها.

روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث طويل سبق ذكره في المرور على الصراط ثم قال: «**حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا إنهم كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى أنصاف ساقيه وإلى ركبتيه فيقولون: ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول لهم: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه**

نصف مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا بإخراجه أحدًا فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا فيقولون: ربنالم نذر فيها خيرًا وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾ [النساء: ٤٠] فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل» وذكر بقية الحديث، خرجاه في الصحيحين ولفظه لمسلم.

والمراد بقوله: «لم يعملوا خيرًا قط» من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار إنه لم يعمل خيرًا قط غير التوحيد خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ومن حديث ابن مسعود موقوفًا.

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله» خرجاه في الصحيحين، وعند مسلم «فيقول ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك» وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معها خيرًا قط بجوارحهم، والله أعلم.

وروى أبو الهيثم عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس، فناج مسلم ومجروح به ناج ومحتبس منكوس فيها، فإذا فرغ الله من القضاء بين العباد وتفقد المؤمنون رجالًا في الدنيا كانوا يصلون بصلاتهم ويزكون زكاتهم ويصومون صومهم ويحجون حجهم

ويغزون غزوهم، فيقولون: أي ربنا عباد من عبادك كانوا معنا في الدنيا يصلون بصلاتنا ويزكون زكاتنا ويصومون صومنا ويحجون حجنا ويغزون غزونا ولا نراهم فيقول الله ﷻ: اذهبوا إلى النار فمن وجدتموه فيها فأخرجوه قال: فيخرجونهم، وقد أخذتهم النار على قدر أعمالهم، فمنهم من أخذته إلى قدميه ومنهم من أخذته إلى ركبتيه ومنهم من أخذته إلى أزرته، ومنهم من أخذته إلى ثديه ومنهم من أخذته إلى عنقه، ولم تغش الوجوه قال: فيستخرجونهم ثم يطرحون في ماء الحياة قيل يا نبي الله وما ماء الحياة؟ قال: غسل أهل الجنة قال: فينبتون فيها كما تنبت الزرعة في غثاء السيل، ثم تشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا فيستخرجونهم منها ثم يتحنن الله برحمته على كل من فيها فما يترك فيها عبدًا في قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا أخرجه منها» خرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وخرجاه في الصحيحين من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار ثم يقول الله ﷻ أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة أو حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا» شك مالك «فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية» ولفظه للبخاري، وعند مسلم «فيخرجون منها حممًا قد امتحشوا»... الخ كلامه رحمه الله).

التعليق: خَطَّ برهامي عفا الله تعالى عنه خطًا تحت قوله رحمه الله تعالى: «والمراد بقوله: «لم يعملوا خيرًا قط» من أعمال الجوارح، وإن كان أصل التوحيد معهم». وقد سبق الكلام عن حديث الشفاعة بطُرقه ورواياته، وذكرتُ هناك كلام أهل العلم فيما يتعلق بهذه اللفظة في حديث الشفاعة، فلْيُرجع إليه.

النقل الثاني عن ابن رجب رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٩٣ - ٩٨): ويقول أيضًا رحمه الله: (ومعنى قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» أن الإسلام

مثله كبنيان وهذه الخمس دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان، وقد روي في لفظ: «بني الإسلام على خمس دعائم» خرجه محمد ابن نصر المروزي.

[١/ ٤١٩ تعظيم قدر الصلاة]

وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب، نقص البنيان ولم يسقط بفقده.

وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما.

وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو يزول بواحد منها، أم لا يزول بذلك، أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟

وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد.

وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة.

وحكاه إسحاق بن راهوية إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة.

وكذلك قال سفيان بن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه.

وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي قالا: هو كافر وكذا قال الإمام أحمد.

ونقل حرب عن إسحاق قال: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني: في أنهم مرجئة.

وظاهر هذا: أنه يُكفَّر بترك الفرائض.

وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير، قال: من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر، ومن أفطر يومًا من رمضان متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدًا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدًا فقد كفر.

ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحكي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابه وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبو بكر الحميدي.

وروي عن ابن عباس التكفير ببعض الأركان دون بعض، فروى مؤمل عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولا أحسبه إلا رفعه قال: «**عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وصوم رمضان، ومن ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه وتجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه**».

ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فوقفه واختصره ولم يتمه.

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك ورفعه وقال: «**من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله**» ولم يزد على ذلك.

والأظهر وقفه على ابن عباس، فقد جعل ابن عباس ترك هذه الأركان كفرًا لكن بعضها كفر يبيح الدم وبعضها لا يبيحه، وهذا يدل على أن الكفر بعضه ينقل عن الملة وبعضه لا ينقل.

وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم.

وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق وحكى عليه إجماع أهل العلم كما سبق، وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

وقال عبد الله ابن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. خرجه الترمذي.

وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم، قالوا: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

وخرج النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» وصححه الترمذي وغيره.

ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة.

وإنما خالف في ذلك الخوارج، ونحوهم من أهل البدع.

قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له.

وروي مرفوعًا، والموقوف أصح. فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمس ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص.

وقد ضرب الله ورسوله مثل الإيمان والإسلام بالنخلة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: من الآية٢٤-٢٥].

فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام، وهي جارية على لسان المؤمن،وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن، وارتفاع فرعها في السماء هو علو هذه الكلمة وبسوقها وأنها تخرق الحجب ولا تتناهى دون العرش،وإتيانها أكلها كل حين هو: ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح،فهو ثمرتها وجعل النبي ﷺ مثل المؤمن أو المسلم كمثل النخلة.

وقال طاوس: مثل الإسلام كشجرة أصلها الشهادة، وساقها كذا وكذا، وورقها كذا وكذا وثمرها: الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع فيه.

ومعلوم أن ما دخل في مسمى الشجرة والنخلة من فروعها وأغصانها وورقها وثمرها إذا ذهب شيء منه لم يذهب عن الشجرة اسمها، ولكن يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أكمل منها، فإن قطع أصلها وسقطت لم تبق شجرة، وإنما تصير حطبا،فكذلك الإيمان والإسلام إذا زال منه بعض ما يدخل في مسماه مع بقاء أركان بنيانه، لا يزول به اسم الإسلام والإيمان بالكلية، وإن كان قد سلب الاسم عنه لنقصه، بخلاف ما انهدمت أركانه وبنيانه فإنه يزول مسماه بالكلية، والله أعلم).

التعليق: موطن الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه في هذا النقل في ثلاثة مواطن:

الموطن الأول: قوله رحمه الله تعالى عن تارك الأركان الأربعة: «وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد».

وهذا لا إشكال فيه، وكونُ الخلافِ واقعٌ بين السلف في كُفر تارك الأركان الأربعة، فليس ذلك مسوغٌ للقولِ بنجاة تارك العمل الظاهر كليةً.

الموطن الثاني: قوله رحمه الله: «وظاهر هذا: أنه يُكفَّر بترك الفرائض».

وهذا شاهدٌ عليه لا له. فعجيبٌ أنْ يُورده تحت عنوان: «نقولُ عن أهل العلم في إطلاق أنَّ تاركَ العمل الظاهر بغير جحودٍ ولا إباءٍ لا يكفر» !!

الموطن الثالث: قوله رحمه الله تعالى: «فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة وإنما خالف في ذلك الخوارج، ونحوهم من أهل البدع».

وهذا لا إشكال فيه أيضًا، وليس هو محل النزاع !!

النقل الثالث عن ابن رجبٍ رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ٩٨ - ١٠٢): ويقول أيضًا: (فأما الإسلام فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل وأول ذلك شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وهو عمل اللسان، ثم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لم[1] استطاع إليه سبيلًا، وهي منقسمة إلى عمل بدني كالصلاة عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس» في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله في بعض الروايات: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم» يدل على أن من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلمًا حقًا مع أن من أقر بالشهادتين صار

---

(١) الصواب: «لِمن». وهو المُثبتُ في الأصل.

مسلمًا حُكمًا [(١)]، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه [(٢)] بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه.

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي: أي الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق من ذلك: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئًا فهو سهم من الإسلام تركه، ومن تركهن فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»...

وصح من حديث أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له».

وخرجه البزار مرفوعًا، والموقوف [(٣)] أصح.

---

(١) أسقط برهامي - هداه الله تعالى - هنا كلامًا مُهمًّا !!، وهو: «فإذا دخل في الإسلام بذلك أُلزِم بالقيام ببقية خصال الإسلام».

(٢) سقط هنا أيضًا «مِن الإسلام».

(٣) سقط هنا: «على حذيفة».

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ خرجه أبو يعلى الموصلي وغيره، والموقوف أصح قاله الدارقطني وغيره.

وقوله: «الإسلام سهم» يعني الشهادتين، لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلمًا).

ثم يقول: (وأما الإيمان فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره». وقد ذكر الله تعالى في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: من الآية٢٨٥] وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: من الآية١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة:٣-٤].

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكارًا شديدًا.........

قيل: الأمر على ما ذكره وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: من ٢ - ٤].

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ خرجه أبو يعلى الموصلي وغيره، والموقوف أصح قاله الدارقطني وغيره.

وقوله: «الإسلام سهم» يعني الشهادتين، لأنهما علم الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلمًا).

ثم يقول: (وأما الإيمان فقد فسره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره». وقد ذكر الله تعالى في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع، وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: من الآية٢٨٥] وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: من الآية١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة:٣-٤].

فإن قيل: فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكارًا شديدًا.........

قيل: الأمر على ما ذكره وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: من ٢ - ٤].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «آمركم بأربع: الإيمان بالله وحده وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» ولفظه لمسلم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته.

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملًا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالًا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج فإذا قرن أحدهما بالآخر، دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإسلام والإيمان إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي...

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان هل هما واحد أو هما مختلفان؟...



وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق.[(١)]

ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**» فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا فلا يتحقق القلب به تحققًا تامًا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام فيكون مسلمًا وليس بمؤمن الإيمان التام كما قال تعالى: ﴿۞قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل

---

(١) **أسقط برهامي أصلحه الله تعالى هنا كلامًا مهمًا للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى دون أن ينبه عليه !!. وهو**
«والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين، كما سمى الله تعالى في كتابه الإسلام دينًا، وفي حديث جبريل سمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينًا، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أُفرِد دخل فيه الآخَر، وإنما يفرق بينهما حيث قُرِن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل.
وفي مسند الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب». وهذا لأن الأعمال تظهر علانية والتصديق في القلب لا يظهر. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه إذا صلى على الميت «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»؛ لأن العمل بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب» اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.
فما أدري كيف يَحذِف برهامي عفا الله تعالى عنه هذا الكلام المهم فيما يُدندن حوله، والذي يُبيِّن المرادَ مِن كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، وأنه يُبيِّن الفرق بين الإسلام والإيمان ؟ هل لأنه جاء فيه قول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «وبالإسلام: جنس العمل» ؟
فياسعادة الدكتور: اتَّقِ الله ربك، فإمَّا أنْ تُوجِّه كلام أهل العلم، وإمَّا أنْ تُجيب عنه إنْ كان عندك جواب، وأنَّى لك ذلك ؟، أمَّا أنْ تبتره وهو أمامك في الطبعة الأولى لكتابك، وتبدأ نقلك مِن بعده في الطبعة الثانية – التي قدَّم لها سعادة الدكتورين: أحمد فريد، وسيد عفاني !! عفا الله عنهما، والتي أطرى فيها الأخير منهما عليك إطراءً بالغًا – مِمَّا يدلُّ على رؤيتك له فهذا لايليق !!

تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ [الحجرات: من الآية ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره بل كان إيمانهم ضعيفًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم ﴾ [الحجرات: من الآية ١٤] يعني لا ينقصكم من أجورها، فدل على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالهم.

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لم تعط فلانًا وهو مؤمن فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» يشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن، لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا، ولكن اسم الإيمان ينفى عمن ترك شيئًا من واجباته كما في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم على قولين وهما روايتين عن أحمد.

وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرماته وإنما ينفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئًا من واجباته، كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئًا من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات وإطلاق النفاق أيضًا..... الخ كلامه).

التعليق: موطنُ الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه قولُ الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «وقوله في بعض الروايات: «فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم» يدل على أن من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلمًا حقًا مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه.

وليس فيه شاهدٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه فيما عنون به، لاسيما مع إثبات ما سقط منه.

النقل الرابع عن ابن رجب رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١٠٢-١٠٣): ويقول أيضًا: (خرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله ﷻ: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة -شك مالك- فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية»، قال البخاري: وقال وهيب حدثنا عمرو: «الحياة»، وقال «خردل من خير».

قد قيل: إن الرواية الصحيحة: «الحيا» بالقصر، والحيا هو المطر قاله الخطابي وغيره.

هذا الحديث نص في أن الإيمان الذي في القلوب يتفاضل، فإن أريد به مجرد التصديق ففي تفاضله خلاف سبق ذكره وإن أريد به ما في القلوب من أعمال الإيمان كالخشية والرجاء والحب والتوكل، ونحو ذلك فهو متفاضل بغير نزاع.

وقد بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث: «باب تفاوت أهل الإيمان في الأعمال» فقد يكون مراده الأعمال القائمة بالقلب كما بوب على أن المعرفة فعل القلب وقد يكون مراده أن أعمال الجوارح تتفاوت بحسب تفاوت إيمان القلوب فإنهما متلازمان.

وقد ذكر البخاري أن وهيبًا خالف مالكًا في هذا الحديث وقال: «مثقال حبة من خير» وفي الباب من حديث أنس بمعنى حديث أبي سعيد، وفي لفظه اختلاف كالاختلاف

---

(١) سقط هنا: «عن أبيه». وهو المُثبتُ في «صحيح البخاري» (رقم: ٢٢)، و«صحيح مسلم» (رقم: ١٨٤).

في حديث أبي سعيد وقد خرجه البخاري في موضع آخر، وفيه زيادة: «من قال: لا إله إلا الله» [البخاري (٧٤٣٧)].

وهذا يستدل به على أن الإيمان يفوق معنى كلمة التوحيد[1] والإيمان القلبي وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم بل يبقى على صاحبه، لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوبًا ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين، فدل على أن بقائهما[2] على جميع من دخل النار منهم وأن الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح).

التعليق: سيأتي التعليق عليه عند التعليق على النقل القادم إنْ شاء الله تعالى؛ وذلك لأنَّ الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى قال في النقل الذي سيأتي: «والذي قد سبق ذكره»، يعني هذا الكلام.

النقل الخامس عن ابن رجب رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١٠٤، ١٠٥): ويقول في موضع آخر: (قال البخاري: باب من قال الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف:٧٢]، وقال عدة من أهل العلم في قوله ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] عن قول لا إله إلا الله.

وقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

ثم خرج حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور».

---

(١) الذي في النسخة المحققة - تحقيق: طارق عوض الله وفقه الله تعالى -: «وهذا يستدل به على أنَّ الإيمان القولي أعني...».

(٢) الصواب: «بقاءهما».

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الإيمان كله عمل، مناقضة لقول من قال إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية، فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب، وقد سبق ما قرره البخاري أن تصديق القلب كسب له وعمل، ويتبع هذا التصديق قول اللسان.

ومقصود البخاري ها هنا: أن يسمى عملًا أيضًا، وأما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل، ولا حاجة إلى تقرير ذلك، فإنه لا يخالف فيه أحد، فصار الإيمان كله على ما قرره عملًا.

والمقصود بهذا الباب: تقرير أن قول اللسان عمله واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة كما سبق ذكره.

وفي المسند عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «مفتاح الجنة: لا إله إلا الله».... الخ كلامه).

ثم علّق برهامي هداه الله تعالى على قوله ﷺ لمّا سُئل: «أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله ورسوله»، قائلًا: «هذا الحديث وما قبله من كلام أهل العلم أن الإيمان هو نفسه عمل وأن لا إله إلا الله عمل يبين الاصطلاح الشرعي، واصطلاح السلف في مسمى العمل فليس الاصطلاح عندهم مقصورًا على عمل الجوارح حتى يقال أن من لم يكفر بترك العمل الظاهر غير الشهادتين قد خالف إجماع أهل السنة في أن الإيمان قول وعمل، أو أن الأحاديث الواردة في خروج من لم يعمل خيرًا قط من أهل لا إله إلا الله مخالفة للأصول فلابد من ردها أو تأويلها، فهذا الكلام حمل للأدلة الشرعية وأقوال السلف على تقسيم اصطلاحي مع أن كلام السلف واضح جدًا في أن دخول العمل في الإيمان لا يلزم منه زوال أصل الإيمان بزوال العمل آحادًا أو جنسًا بل هو كفروع النخلة كما سبق مرارًا من كلام العلماء».

التعليق: أولًا موطن الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه في هذا النقل في موضعين:

الموضع الأول: قولُ الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «**قول اللسان عمله**».

التعليق: يأتي عند الجواب على تعليق برهامي إنْ شاء الله تعالى.

الموضع الثاني: قوله رحمه الله تعالى: «ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة كما سبق ذكره.

وفي المسند عن معاذ بن جبل مرفوعًا: «مفتاح الجنة: لا إله إلا الله».

التعليق: للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كلامٌ يَظهر منه اختياره للقول بكفر تارك الصلاة كسلًا.

قال رحمه الله تعالى [1]: والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فُقِدَ منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعا بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله... **وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام**، ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» ورُوي مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم، وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تترك الصلاة مُتعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة**»، وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**».

---

(١) «جامع العلوم والحكم - شرح الحديث الثالث».

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به ولا يثبت إلا بـه ولـو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه.اهـ

وذكر الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله تعالى في رسالته: «منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة» أنَّ الحافظ ابن رجب يختار كُفر تارك الصلاة.[1]

فهل يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعدم كُفر تاركِ العمل الظاهر كلية - كما يزعم برهامي - مع أنَّ ظاهر اختياره القول بكُفر تارك الصلاة ؟!

ثانيًا رَدُّ تعليق برهامي هداه الله تعالى:

قد كفانا في الردِّ عليه صاحب: «وقفات مع الشيخ ياسر برهامي حول مسائل الإيمان» جزاه الله خيرًا، حيث قال: قد أجمع السلف على أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ والمراد مِن «العمل» في هذه الجملة الجامعة: عمل القلب والجوارح، كما بيَّن شيخ الإسلام وغيره، فليس للمرجىءِ الذي يقصر الإيمان على التصديق وقول اللسان أنْ يقول: «نحن موافقون للسلف؛ إذْ قول اللسان عمل !

فنقول للمؤلف - يقصد برهامي -: الاصطلاح عند السلف في قولهم: الإيمان قول وعمل: أنَّ العمل هو عمل القلب والجوارح، لا قول اللسان، وإلا كان ذلك عيًّا وتكرارًا؛ ولهذا اشتدَّ إنكار الإمام أحمد لقول شبابة بن سوار كما نقل ذلك ابن رجب نفسه في شرح الباب المشار إليه - يقصد باب: مَن قال الإيمان هو العمل... -، وكما نقله شيخ الإسلام.

قال ابن رجب: «وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل - موافقة لأهل السُّنة -، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان. وقد ذكر الإمام

---

(١) رسالة الدكتور الشبل وفقه الله تعالى قَدَّم لها الشيخ العلامة: صالح الفوزان حفظه الله تعالى قائلًا: «قرأتُ الكتاب المُسمَّى» منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة «، لمؤلفه الشيخ: علي بن عبد العزيز الشبل فوجدتُه كتابًا قيِّمًا في موضوعه...».

أحمد هذا القول عن شبابه بن سوار وأنكره عليه وقال: هو أخبث قول ما سمعت أن أحدًا قال به ولا بلغني. يعني أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف. لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عِيٌّ وتكرير؛ إذ العمل على هذا القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملا» «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٢٢).

وقال شيخ الإسلام كما في (٧/ ٢٥٥) نقلًا عن أبي بكر الأثرم رحمه الله تعالى: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيء تقول فيه ؟

فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء. قال: وقد حُكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل، ما سمعت عن أحدٍ مثله. قال: قال شبابة: إذا قال فقد عَمِلَ، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون.

فإذا قال فقد عمِل بجارحته، أي بلسانه حين تكلم. ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني. قيل لأبي عبد الله: كنتَ كتبتَ عن شبابة شيئًا؟ فقال: نعم كتبتُ عنه قديمًا يسيرًا قبل أنْ نعلم أنه يقول بهذا. قلتُ لأبي عبد الله: كتبتَ عنه بعد ؟ قال: لا، ولا حرف».

والمؤلف يقول: إنَّ مَن ترك العمل الظاهر لم يخالف إجماعَ أهل السنة في أنَّ الإيمان قول وعمل، لأنه أتى بقول اللسان وهو عملٌ ! ولمْ يكتفِ بذلك بل أراد أنْ يُعلِّم الناشئةَ أنَّ هذا هو مصطلح أهل السُّنة في العمل، لا تقسيماتنا نحن الاصطلاحية.

وأنا أقول: اتقِ الله فما أعظمَ ما تفوهتَ به، لا سيما وأنَّ وضعَ ذلك في الهامش يُوحي أنها إضافةٌ مقصودةٌ لا خطأ لفظيًا وقع أثناء المحاضرة. ثم إنك لمْ تحفل بقول ابن رجب: «لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة...». انتهى كلامه، جزاه الله خيرًا.

النقل السادس عن ابن رجب رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص ١٠٥ - ١٠٧): وقال بعد ذكر العلماء الذين لا يفرقون بين الإيمان والإسلام: (وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان فإنه يستدل بهذه الآية [آية الأعراب] على الفرق بينهما ويقول: نفي الإيمان عنهم لا يلزم منه نفي الإسلام كما نفى الإيمان عن الزاني والسارق [1] وإن كان الإسلام عنهم غير منفي.

وقد ورد هذا المعنى في الآية عن ابن عباس، وقتادة، والنخعي، وروي عن ابن زيد معناه أيضًا، وهو قول الزهري، وحماد بن زيد، وأحمد، ورجحه ابن جرير وغيره.

واستدلوا به على التفريق بين الإسلام والإيمان.

وكذا قال قتادة في هذه الآية قال: ﴿قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: من الآية١٤] «شهادة أن لا إله إلا الله، وهو دين الله والإسلام درجة والإيمان تحقيق في القلب، والهجرة في الإيمان درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في سبيل الله درجة» خرجه ابن أبي حاتم.

فجعل قتادة الإسلام الكلمة، وهي أصل الدين، والإيمان ما قام بالقلوب من تحقيق التصديق بالغيب، فهؤلاء القوم لم يحققوا الإيمان في قلوبهم، وإنما دخل في قلوبهم تصديق ضعيف بحيث صح به إسلامهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔا﴾ [الحجرات: من الآية١٤].

واختلف من فرق بين الإسلام والإيمان في حقيقة الفرق بينهما.

فقالت طائفة: الإسلام: كلمة الشهادتين والإيمان: العمل.

وهذا مروي عن الزهري وابن أبي ذئب وهو رواية عن أحمد وهي المذهب عند القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابه.

---

(١) سقط هنا لفظة: «والشارب».

ويشبه هذا قول ابن زيد في تفسير هذه الآية، قال لم يصدقوا إيمانهم بأعمالهم فرد الله عليهم، وقال: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾، فقال: الإسلام إقرار والإيمان تصديق.

وهو قول أبي خيثمة وغيره من أهل الحديث.

وقد ضعف ابن حامد من أصحابنا هذا القول عن أحمد، وقال: الصحيح أن مذهبه: أن الإسلام قول وعمل رواية واحدة، ولكن لا يدخل كل الإعمال في الإسلام كما يدخل في الإيمان، وذكر أن المنصوص عن أحمد لا يكفر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان دون الإسلام، وكذا اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان دون الإسلام.

كذا قال، وأكثر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلو لم تكن الصلاة من الإسلام لم يكن تاركها عنده كافرًا.

والنصوص الدالة على أن الأعمال داخلة في الإسلام كثيرة جدًا.

وقد ذهبت طائفة إلى أن الإسلام عام والإيمان خاص، فمن ارتكب الكبائر خرج من دائرة الإيمان الخاصة إلى دائرة الإسلام العامة. هذا مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وضعفه ابن نصر المروزي [تعظيم(٢/ ٥٧٥)] من جهة رواية [1] عنه وهو فضيل بن يسار، وطعن فيه وروي عن حماد بن زيد نحو هذا أيضًا.

وحكي رواية عن أحمد أيضًا، فإنه قال في رواية الشالنجي في مرتكب الكبائر: يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام.

ونقل حنبل عن أحمد معناه.

وقد تأول هذه الرواية القاضي أبو يعلى وأقرها غيره، وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة وابن حامد وغيرهما من الأصحاب.

---

(١) كذا قال، والصواب كما يدلُّ عليه السياق: «راويه»، وهو المُثبَتُ في الأصل.

وقالت طائفة: الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإيمان هو التصديق تصديق القلب، فهو علم القلب وعمله، والإسلام: الخضوع والاستسلام والانقياد، فهو عمل القلب والجوارح.

وهذا قول كثير من العلماء، وقد حكاه أبو الفضل التميمي عن أصحاب أحمد، وهو قول طوائف من المتكلمين لكن المتكلمون عندهم أن الأعمال لا تدخل في الإيمان وتدخل في الإسلام.

وأما أصحابنا وغيرهم من أهل الحديث فعندهم أن الأعمال تدخل في الإيمان مع اختلافهم في دخولها في الإسلام كما سبق.

فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما بالإفراد والاقتران فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ...... الخ كلامه رحمه الله).

التعليق: ليس في هذا النقل شاهدٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه فيما عنون به، ولمْ يخط خطًا كعادته تحت موطن الشاهد عنده.

النقل السابع عن ابن رجب رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص ١٠٧): ويقول أيضًا: (خرج البخاري ومسلم من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بكفرهن**» قيل: أيكفرن؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**».

وقال البخاري: كفر دون كفر.

والكفر قد يطلق ويراد بها الكفر الذي لا ينقل عن الملة مثل كفران العشير ونحوه عند إطلاق الكفر.

فأما إن ورد الكفر مقيدًا بشيء فلا إشكال في ذلك كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: من الآية ١١٢].

وإنما المراد ههنا: أنه قد يرد إطلاق الكفر ثم يفسر بكفر غير ناقل عن الملة، وهذا كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: من الآية٤٤] قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كفر دون كفر.

خرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعنه في هذه الآية قال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وكذا قال عطاء وغيره: كفر دون كفر.

وقال النخعي: الكفر كفران: كفر بالله، وكفر بالنعم.

واستدل البخاري لذلك بحديث ابن عباس الذي خرجه ها هنا، وهو قطعة من حديث طويل خرجه في «أبواب الكسوف»، فإن النبي ﷺ أطلق على النساء الكفر فسئل عنه ففسره بكفر العشير.

وحديث أبي سعيد في هذا المعنى يشبه حديث ابن عباس.

وقد خرج هذا المعنى من حديث ابن عمر، وأبي هريرة أيضًا.

وفي المعنى أيضًا حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». وقد خرجه البخاري في موضع آخر.

وكذلك قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء[1] أحدهما».

---

(١) سقط هنا لفظةُ: «بها»، وهي مُثبتةٌ في الأصل.



وللعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة.

منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلًا لذلك.

وقد حمل مالك حديث: «من قال لأخيه: يا كافر» على الحرورية المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب، نقله عنه أشهب.

وكذلك حمل إسحاق بن راهويه حديث: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر» على المستحل لذلك نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج.

ومنهم من يحملها على التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة كما تقدم عن ابن عباس وعطاء.

ونقل إسماعيل الشالنجي عن أحمد وذكر له قول ابن عباس المتقدم وسأله: ما هذا الكفر؟، قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

قال محمد بن نصر المروزي: واختلف من قال من أهل الحديث أن مرتكب الكبائر مسلم وليس بمؤمن هل يسمى كافرًا كفرًا لا ينقل عن الملة كما قال عطاء: كفر دون كفر وقال ابن عباس وطاوس: كفر لا ينقل عن الملة؟ على قولين لهم.

قال: وهما مذهبان في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أهل الحديث.

قلت: قد أنكر أحمد في رواية المروذي ما روي عن عبد الله بن عمرو أن شارب الخمر يسمى كافرًا ولم يثبته عنه، مع أنه روي عنه من وجوه كثيرة وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعًا.

وكذلك أنكر القاضي أبو يعلى جواز إنكار إطلاق (١) كفر النعمة على أهل الكبائر ونصب الخلاف في ذلك مع الزيدية من الشيعة، والإباضية من الخوارج.

---

(١) الذي في الأصل: «جواز إطلاق» دون لفظة: «إنكار».

ورواية إسماعيل الشالنجي قد توافق ذلك.

فمن هنا حكى محمد بن نصر عن أحمد في ذلك مذهبين.

والذي ذكره القاضي أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى عن أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج عن الملة، وقد حكاه عن أحمد.

وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه سئل: هل كنتم تسمون شيئًا من الذنوب الكفر أو الشرك؟ قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين.

خرجه محمد بن نصر وغيره.

وكان عمار ينهى أن يقال لأهل الشام الذين قاتلوهم بصفين: كفروا، وقال: قولوا فسقوا قولوا ظلموا.

وهذا قول ابن المبارك وغيره من الأئمة.

وقد ذكر بعض الناس أن الإيمان قسمان:

أحدهما: إيمان بالله وهو الإقرار والتصديق به.

والثاني: إيمان لله وهو الطاعة والانقياد لأوامره.

فنقيض الإيمان الأول: الكفر.

ونقيض الإيمان الثاني: الفسق، وقد يسمى كفرًا ولكن لا ينقل عن الملة.

وقد وردت نصوص اختلف العلماء في حملها على الكفر الناقل عن الملة أو على غيره مثل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة، وتردد إسحاق بن راهويه فيما ورد في إتيان المرأة في دبرها أنه كفر هل هو مخرج عن الدين بالكلية أم لا؟.

ومن العلماء من يتوقى الكلام في هذه النصوص تورعًا ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة. وحكاه ابن حامد رواية عن

أحمد، ذكر صالح بن أحمد وأبو الحارث أن أحمد سئل عن حديث أبي بكر الصديق «كفر بالله تبري من نسب وإن دق وكفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعلم» [لا يصح مرفوعًا] قال أحدهما: قال أحمد: قد روي هذا عن أبي بكر والله أعلم وقال الآخر: قال ما أعلم قد كتبناها هكذا.

قال أبو الحارث: قيل لأحمد: حديث أبي هريرة «**من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر**» فقال قد روي هذا ولم يزد على هذا الكلام.

وكذا قال الزهري لما سئل عن قول النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود**» وما أشبه من الحديث فقال: من الله العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم.

ونقل عبدوس بن مالك العطار عن أحمد أنه ذكر هذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الكفر فقال: نسلمها وإن لم نعرف تفسيرها ولا نتكلم فيه ولا نفسرها إلا بما جاءت.

ومنهم من فرق بين إطلاق لفظ الكفر فجوزه في جميع أنواع الكفر سواء كان ناقلًا عن الملة أو لم يكن، وبين إطلاق اسم الكافر، فمنعه إلا في الكفر الناقل عن الملة لأن اسم الفاعل لا يشتق إلا من الفعل الكامل ولذلك قال في اسم المؤمن: لا يقال إلا للكامل الإيمان، فلا يستحقه من كان مرتكبًا للكبائر حال ارتكابه وإن كان يقال قد آمن ومعه إيمان وهذا اختيار ابن قتيبة) اهـ.

التعليق: موطن الشاهد عند برهامي عفا الله تعالى عنه في هذا النقل في موضعين:

الموضع الأول: قول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: «وقد ذكر بعض الناس أن الإيمان قسمان:

أحدهما: إيمان بالله وهو الإقرار والتصديق به.

والثاني: إيمان لله وهو الطاعة والانقياد لأوامره.

فنقيض الإيمان الأول: الكفر.

ونقيض الإيمان الثاني: الفسق، وقد يسمى كفرًا ولكن لا ينقل عن الملة».

التعليق: ليس في ذلك شاهدٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه فيما عنون به، ويوضح ذلك كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بعده مباشرةً، وهو قوله رحمه الله تعالى: «وقد وردت نصوص اختلف العلماء في حملها على الكفر الناقل عن الملة أو على غيره مثل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة».

وأداء الصلاةُ مِن الطاعة والانقياد ولا شك.

الموضع الثاني: قوله رحمه الله تعالى: «ويمرها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أن المعاصي لا تخرج عن الملة».

وهذا أيضًا لا إشكال فيه، وليس لبرهامي هداه الله تعالى نصيبٌ في الاستشهاد به فيما عنونه.

النقل الثاني والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١١١): قال العلامة عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي ت(٧٧٤):

(﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [هود:١٠٦-١٠٧].

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ كقوله: ﴿ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام: من الآية١٢٨].

وقد اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه زاد المسير وغيره من علماء التفسير ونقل كثيرًا منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله في كتابه واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وابن سنان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضًا: أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة

الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين حتى يشفعون في أصحاب الكبائر ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من لم يعمل خيرًا قط وقال يومًا من الدهر لا إله إلا الله كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها، وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديمًا وحديثًا في تفسير هذه الآية الكريمة وقد روي في تفسيرها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر وأبي سعيد من الصحابة وعن أبي مجلز والشعبي وغيرهما من التابعين وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وإسحاق بن راهوية وغيرهما من الأئمة في أقوال غريبة).

التعليق: موطنُ الشاهد عند برهامي أصلحه الله تعالى قولُ الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: «ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من لم يعمل خيرًا قط وقال يومًا من الدهر لا إله إلا الله كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها».

والجواب عن ذلك مِن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مَن قال من شراح الحديث وغيرهم: إنَّ هؤلاء «الجهنميين» لم يعملوا شيئًا من أعمال الجوارح، لم يكن هذا القول منهم دليلًا على أن ترك هذا العمل بالكلية - مع القدرة - ليس كفرًا؛ إذ من المحتمل أنهم يرون هذه حالة خاصة مستثناة، ويدل عليه الوجه الثالث في هذا الجواب، وكذا مسلك علمائنا في اللجنة الدائمة - حفظهم الله تعالى - فقد جعلوا من قال بإسلام تارك عمل الجوارح داعية إلى مذهب الإرجاء، وحملوا هذا الحديث على حالة خاصة، احتفَّ بها عذرٌ منع من العمل.

وعلى هذا فلا يشكل على طالب العلم أن يجد من شراح الحديث - كالقرطبي وابن رجب وغيرهما مِن أهل العلم - من يقول: إنَّ هذه الفئة لم تعمل شيئًا من أعمال الجوارح، فمجرد هذا التفسير للحديث لا يعني تبني مذهب المرجئة القائلين بإسلام من ترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم المانع كما سبق.

الوجه الثاني: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى على قوله سبحانه: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥﴾ [الليل: ١٥]. أي: لا يدخلها دخولا يحيط به من جميع جوانبه إلا الأشقى. ﴿ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦﴾ [الليل: ١٦].

أي: بقلبه. وَ﴿وَتَوَلَّىٰ﴾ **أي عن العمل بجوارحه وأركانه.**

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل النار إلا شقي**» قيل: ومن الشقي ؟ قال: «**الذي لا يعمل بطاعة ولا يترك لله معصية**».

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس وشريح قالا حدثنا فليح عن

هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أمتي يدخل الجنة يوم القيامة إلا من أبى**» قالوا: من يأبى يا رسول الله ؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**» ورواه البخاري عن محمد بن سنان عن فليح به.

الوجه الثالث: سبق كلام أهل العلم عن حديث الشفاعة بما يُغني عن إعادته، فليرجَع إليه.

النقل الثالث والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١١٢- ١١٤): قال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢) في كلامه عن الإيمان: (والكلام هنا في مقامين:

أحدهما: كونه قولًا وعملًا.

والثاني: كونه يزيد وينقص.

فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين.

وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله.

وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل الكفر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

وأما المقام الثاني: فمذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكًا.

قال الشيخ محي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة،ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها).

ثم يقول: (قوله: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي» أي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر ابن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن للإيمان فرائض وشرائع إلى آخره.

قوله: «إن للإيمان فرائض» كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرائض بالنصب على أنها اسم إن وفي رواية ابن عساكر: «فإن الإيمان فرائض» على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها وبالأول جاء الموصول الذي أشرنا إليه.

قوله: «فرائض» أي أعمالًا مفروضة.

«وشرائع» أي عقائد دينية، وحدودًا أي منهيات ممنوعة، وسننًا أي مندوبات.

قوله: «فإن أعش فسأبينها» أي أبين تفاريعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب، إذ الحاجة هنا لم تتحقق.

والغرض من هذا الأثر: أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل.

قال الكرماني: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخري فقد يمنع ذلك، لأنه جعل الإيمان غير الفرائض.

قلت: لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله: فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان، وبهذا تتفق الروايتان، فالمراد أنهما من المكملات لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيمانًا)اهـ.

التعليق: موطن الشاهد عند برهامي في هذا النقل في موضعين:

الموضع الأول: قولُ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.

الموضع الثاني: قوله رحمه الله تعالى: «والفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله».

والجواب عنه مِن سبعة أوجه:

الأول: أن هذه النسبة إلى السلف لا تصح، فلا يعلم عن واحد منهم أنه أطلق على العمل أنه شرط كمال.

الثاني: أنه قد تقدم ذكر الإجماع على أنه لا يجزيء القول والتصديق دون عمل الجوارح، ولا عِبرة بمن خالف هذا الإجماع.

الثالث: أن هذا القول من الحافظ أنكره الشيخ ابن باز رحمه الله وبيَّن أنه قول المرجئة، وذلك في الحوار الذي أجرَتْه مع سماحته مجلة المشكاة، وقد سبق ذِكرُ هذا الحوار.

الرابع: أنَّ الشيخ ابن باز رحمه الله أقرَّ ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ، وذلك في كتابه: «التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح» (ص: ٢٨): الصواب أنَّ الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطًا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان قد ينتفي بانتفائها كالصلاة، وقد تكون شرطًا في كماله الواجب فينتقص الإيمان بانتفائها، كبقية الأعمال التي تركها فِسقٌ ومعصيةٌ وليس كفرًا. فهذا

التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية، مع أن العمل عند أهل السُّنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قولٌ، وعملٌ، واعتقادٌ.

والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافًا للخوارج والمعتزلة. والله ولي التوفيق.

والشاهد اعتبار هذا الموضع مِن المخالفات العقدية في الفتح.

الخامس: أن سماحة الشيخ رحمه الله قد أقرَّ ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه: «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» (ص: ٧١) حيث علَّق في الهامش بقوله: «وكلامه هذا عليه مآخذ، أهمها: نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل.

فالأعمال المكفرة سواء كانت تركًا: كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة، أو كانت فعلًا: كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان منها دون الكفر فشرط كمال.

السادس: أنَّ أهل العلم قد بينوا قديمًا مخالفة كلام الحافظ لما عليه أهل السُّنة في هذه المسألة: جاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٢/ ٧، ٨) في معرض بيان الشيخ عبد الرحمن بن حسن ما كان عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه: «ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى بعد رحلته إلى البصرة وتحصيل ما حصل بنجد، وهناك رحل إلى الإحساء وفيها فحول العلماء منهم عبد الله بن فيروز أبو محمد الكفيف، ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ما سرّ به، وأثنى على عبد الله هذا بمعرفته بعقيدة الإمام أحمد.

وحضر مشايخ الإحساء ومن أعظمهم عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر الأول من فتح الباري على البخاري، ويُبين لهم ما غلط فيه الحافظ في مسألة الإيمان، وبيَّن أن الأشاعرة خالفوا ما صَدَّر به البخاري كتابه من الأحاديث والآثار».

السابع: معلومٌ مِن حال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله تعالى [1] أنه ينقل قولَ الأشاعرة وينسبه إلى أهل السُّنة، وهذا واضحٌ جليٌّ في كلامه رحمه الله تعالى؛ ولِذا فقد تتبعه أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك.

النقل الرابع والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١١٤): قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت(١١٨٢) معلقًا على حديث الشفاعة: (وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت: «لم نذر فيها خيرًا» أي أحدًا فيه خير، والمراد ما علموه بإعلام الله، ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير وأنه بقي من أخرجهم بقبضته، ويدل له أن لفظ الحديث «**أنه أخرج بالقبضة من لم يعملوا خيرًا قط**» فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد، وفي حديث الشفاعة تصريح بإخراج قوم لم يعملوا خيرًا قط ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرًا ثم سياق الحديث يدل على أنه أريد بهم أهل التوحيد لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون لعصاة أهل التوحيد).

التعليق: سبق الكلام عن حديث الشفاعة بما يُغني عن إعادته.

النقل الخامس والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١١٤ - ١١٦): قال العلامة صديق حسن خان ت(١٣٠٧هـ): (وفي البخاري بدله «وبقيت شفاعتي

---

(١) رَحِم الله الحافظ ابن حجرٍ، فكم نفع الله بِسِفرِه العظيم: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» والذي أفنى فيه خمسًا وعشرين سنةً مِن عمره، حيث ابتدأه في أوائل سنة: ٨١٧هـ، وعمره آنذاك ٤٤ سنة، وفرغ منه في غرة رجب سنة: ٨٤٢ هـ.

فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم على نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها يكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفونهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقول ربنا وأي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي لا أسخط عليكم بعده أبدًا» أخرجه ابن ماجه وفي الباب أحاديث وروايات بطرق وألفاظ.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«حتى إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه أخرج كتابًا من تحت العرش إن رحمتي سبقت غضبي وأنا أرحم الراحمين قال: فيخرج من النار مثل أهل الجنة أو قال مثلي أهل الجنة قال وأكثر ظني أنه قال مثلي أهل الجنة مكتوب بين أعينهم عتقاء الله»**.

وفي هذه الأحاديث فوائد كثيرة منها أن الإيمان يزيد وينقص ومنها أن الأعمال الصالحة من شرائع الإيمان ومنه قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم وقيل المراد في هذا الحديث أعمال القلوب كأنه يقول أخرجوا من عمل عملًا بنية من قلبه لقوله الأعمال بالنيات ويجوز أن يكون المراد به رحمة على مسلم رقة على يتيم خوفًا من الله تعالى رجاءً له توكلًا عليه ثقة به مما هي أفعال القلب دون الجوارح وسماها إيمانًا لكونها في محل الإيمان وهذا الذي قواه القرطبي وأيده في التذكرة.......

قال القرطبي: شفاعة رسول الله والملائكة والنبيين والمؤمنين لمن كان له عمل زائد على مجرد التصديق ومن لم يكن معه من الإيمان خير من الدين يتفضل الله عليهم

فيخرجونهم من النار فضلًا وكرمًا وعدًا منه حقًا وكلمته صدقًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: من الآية٤٨] فسبحان الرؤوف بعبده الرحيم بعهده)اهـ.

التعليق: كسابقه.

النقل السادس والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١١٦، ١١٧): قال صاحب شرح الزرقاني [١]: (وفي رواية لم يعمل قط إلا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان أنه كان نباشًا أي للقبور يسرق أكفان الموتى لأهله وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعًا: «فلما حضره الموت قال لبنيه إذا مات فحرقوه وفي رواية الزهري إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه...».

قال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وإنما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر «ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين الموحدين» لما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه زاد في رواية الزهري فإذا هو قائم وزاد أبو عوانة في أسرع من طرفة عين.

وفيه دلالة على رد من زعم أن الخطاب لروحه لأن التحريق والتذرية إنما وقعا على الجسد وهو الذي جمع وأعيد.

---

(١) لم يُعرِّف برهامي بالزرقاني كما هي عادته فيمن ينقل عنهم !!. والزرقاني: هو محمد بن عبد الباقي الزرقاني، معروفٌ بأشعريته ومَيله إلى التَّصوُّف، مع تحامُله على أهل السُّنة وتلقيبه للأشاعرة بأهل السُّنة،. انظر ترجمته في: «نقض عقائد الأشاعرة» للدكتور توفيق العلوان، وَ «مناهل العرفان للزرقاني دراسةٌ وتقويم» للدكتور: خالد السبت.

ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم أني فعلته من خشيتك أي خوف عقابك.

قال ابن عبد البر وذلك دليل على إيمانه إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن بل لعالم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: من الآية٢٨] ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه والأصول تعضدها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:من الآية٤٨] وقد قال فغفر له ولأبي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق أنه آخر أهل الجنة دخولًا ....).

التعليق: سبق بيان أنه لا يلزم مِن قول بعض أهل العلم أنَّ المراد بـ «لم يعملوا خيرًا قط»: لم يعملوا شيئًا من أعمال الجوارح، فمجرد هذا التفسير للحديث لا يعني تبني مذهب المرجئة القائلين بإسلام مَن ترك أعمال الجوارح كُليَّةً.

النقل السابع والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١١٧، ١١٨):

قال العلامة المحدث عبيد الله الرحماني المباركفوري: (وقال السلف من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ومن ها هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية.

واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث وقد بسطها البخاري في جامعه والحافظ ابن تيمية في «كتاب الإيمان».

قيل: هو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية الأقدام، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة، لا كأركانها فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها، ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة

مؤمنًا فاسقًا لا كافرًا بخلاف جزئيه التصديق والإقرار فإن فاقد التصديق وحده منافق والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة.

وقالت الخوارج والمعتزلة: تارك الأعمال خارج من الإيمان، لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في انتفاء بعضها أي بعض كان يستلزم انتفاء الكل فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة.

ثم اختلف هؤلاء فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة وكذا تارك الأعمال كافر مخلد في النار والمعتزلة أثبتوا الواسطة فقالوا لا يقال مؤمن ولا كافر بل يقال فاسق مخلد في النار.

وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي كما توهم بعض الحنفية.

والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون لظاهر النصوص القرآنية والحديثية).

التعليق: لم يضع برهامي عفا الله عنه خطًا كعادته تحت موطن الشاهد، فإنْ كان يستشهد بقوله: «ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة مؤمنًا فاسقًا لا كافرًا بخلاف جزئيه التصديق والإقرار فإن فاقد التصديق وحده منافق والمخلُّ بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة».

يُشعر أنه يَقصر العمل الذي يكون سببًا في النجاة مِن النار على التصديق فقط، وهذا باطلٌ، ولا إخالُ برهامي عفا الله تعالى عنه يُخالِف في ذلك. **فعجيبُ استشهاده بما يُخالفه !!**، وكذا الإخلال خلاف الترك الكلِّي.

النقل الثامن والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١١٨، ١١٩): قال الشيخ أنور الكشميري: (الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد وقول وعمل وقد مر الكلام على الأوليين أي التصديق والإقرار بقي العمل: هل هو جزء للإيمان أم لا؟

فالمذاهب فيه أربعة:

قال الخوارج والمعتزلة: إن الأعمال أجزاء الإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه عن الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث: مذهب المرجئة فقالوا لا حاجة إلى العمل ومدار النجاة هو التصديق فقط فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع: مذهب أهل السنة والجماعة وهم بين بين فقالوا: إن الأعمال أيضًا لابد منها، لكن تاركها مفسق لا مكفر فلم يشددوا فيها كالخوارج ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء أي أهل السنة والجماعة افترقوا فرقتين:

فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال.

وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم جميعًا على أن فاقد التصديق كافر وفاقد العمل فاسق فلم يبق في الخلاف إلا في التعبير فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءًا، لكنه اهتم بها وحرض عليها وجعلها أسبابًا سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدر المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين

القائلين بجزئية الأعمال لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال رمي الحنفية بالإرجاء وهذا كما ترى جور علينا فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافيًا لنسبة الإرجاء إلينا لزم نسبة الاعتزال إليهم أي المحدثين فإنهم أي المعتزلة قائلون بجزئية الأعمال أيضًا كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء فإن الدين كله نصح لا مماراة ومنابذة بالألقاب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

ثم علّق برهامي عفا الله تعالى عنه قائلًا: «والصحيح ما ذهب إليه ابن تيمية من أن الخلاف لفظي أو قريب منه مع أن الصحيح قول الجمهور. ثم قال: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٩٧): (ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقًا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضًا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار.

فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء ولكن

الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة وقول غلاة المرجئة الذين يقولون ما نعلم أحدًا منهم يدخل النار بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام) اهـ.

وانظر (٧/ ٢١٨، ٢٤٢، ٥٧٥).

وقال الذهبي وهو يترجم لحماد بن أبي سليمان: (أنه تحول مرجئًا إرجاء الفقهاء وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ويقولون الإيمان إقرار باللسان ويقين بالقلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية)اهـ». انتهى تعليق برهامي.

التعليق: يُلحَظ على برهامي أصلحه الله تعالى في هذا النقل أنه لم يُترجم لأنور الكشميري كما هي عادته فيمن نقل عنهم.

والرجل معروفٌ بعداوته لأهل السُّنة وللدعاة إلى منهج السلف، وإليك أخي القارئ بيان ذلك:

قال الكشميري عن الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: **أمَّا محمد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلًا بليدًا قليل العلم، فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر، ولا ينبغي أنْ يقتحم في هذا الوادي إلا مَن يكون مُتيقظًا مُتقنًا عارفًا بوجوه الكفر وأسبابه.** اهـ[1]

أمَّا ما يتعلق بمسائل الإيمان في كتاب الكشميري، فالناظر فيه يرى أنه سار على طريقة الماتريدية، وحاول نصرة مذهبهم.

فهل هذا وأمثاله ممن تُطلب منهم مسألة الإيمان؟!!

---

(١) «فيض الباري على صحيح البخاري» (١/ ١٧٠، ١٧١).

أمّا ما نقله برهامي عفا الله تعالى عنه عن الكشميري هنا فعليه خمسُ ملاحظات:

الأولى: حصرُه الاعتقاد في التصديق، حيث قال: «الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد وقول وعمل وقد مر الكلام على الأوليين، أي: «التصديق والإقرار». فهذا مع قوله: «وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم جميعًا على أن فاقد التصديق كافر» يُشعِر أنه يحصر الاعتقاد في التصديق، وكذا يُشعر بحصر الكفر في تركِ التصديق، وهذا باطلٌ قطعًا، وهو معروف لمن له أدنى معرفة بمنهج أهل السُّنة والسلف الصالح.

الثانيـة: قوله: «والثالث: مذهب المرجئة، فقالوا لا حاجة إلى العمل، ومَدارُ النجاة هو التصديق فقط». فهذا خطأٌ، فليس ذلك قول كل فِرق المرجئة، فإنَّ مرجئة الفقهاء على أنَّ النجاة في الآخرة تكون بالقول والاعتقاد، أمّا القائلون الإيمان هو التصديق فقط فإنهم الغلاة منهم.

الثالثة: قوله: «والرابع: مذهب أهل السنة والجماعة وهم بينَ بينَ، فقالوا: الأعمال أيضًا لابد منها، لكن تاركها مُفسَّق لا مُكفَّر، فلم يشددوا فيها كالخوارج ولم يهونوا أمرها كالمرجئة».

لاشك في بطلان نسبة ذلك إلى أهل السُّنة، وأيضًا إطلاق القول بأنَّ الأعمال تاركها مُفسَّق لا مُكفَّر خطأٌ إذا قُصد به كل الأعمال، أمّا إنْ قُصد به بعض الأعمال التي لم ترد النصوص بتكفير تاركها فصحيحٌ.

الرابعة: قوله: «ثم هؤلاء أي أهل السنة والجماعة افترقوا فرقتين:

فأكثر المحدثين إلى أنَّ الإيمان مُركَّبٌ من الأعمال. وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان».

وهذا كذبٌ وتدليسٌ على أهل السُّنة، فإنهم لم يختلفوا في أنَّ الأعمال داخلةٌ في الإيمان، بل الإجماع مُنعقدٌ على دخول الأعمال في الإيمان، وأنه قولٌ وعملٌ، وقد نقل هذا الإجماع جَمعٌ وفيرٌ مِن الأئمة والعلماء كما سبق، منهم:

الشافعي والبغوي وابن عبد البر والبخاري وأبو عُبيد القاسم بن سلام وابن أبي عاصم والصابوني وأبو عمر الطلمنكي وابن تيمية وابن كثير وابن رجب. رحمهم الله تعالى جميعًا.

فهل هؤلاء الجهابذة المُنظِّرين خفي عليهم هذا الخلاف، فجاء الكشميري يُبينه؟!! فعجيبٌ جدًّا نقل برهامي عفا الله تعالى عنه قول الكشميري هذا دون أن يُنبه على بطلانه، بل يستشهد به على ما عنون به!!

الخامسة: قوله: «رُمي الحنفية بالإرجاء وهذا كما ترى جور علينا». وهذه جُرأةٌ مِن الكشميري، وليست منه بِمُستغرَبةٍ، فمعلومٌ أنَّ القولَ بعدمِ دخول الأعمال في الإيمان قولُ المرجئة، وهذا معروفٌ لكل مَن أدنى معرفة بأقوال الناس في الإيمان، إلا أنَّ تعصُّب الكشميري أعماه عن رؤية ذلك.

رَدُّ تعليق برهامي وبيانُ تحريفِه فيه: قوله أصلحه الله تعالى: «والصحيح ما ذهب إليه ابن تيمية من أن الخلاف لفظي أو قريب منه». سبق بيانُ ذلك، وقد أخطأ برهامي عفا الله تعالى عنه في نسبة ذلك بإطلاق إلى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

فليُرجع إليه.

أمَّا تحريفُه: فإليك أيها القارئ اللبيب ما نقله برهامي هداه الله تعالى عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى باترًا إياه. قال أصلحه الله تعالى: «فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين بما جاء به الرسول» !!! وها هو النصُّ كما ذكره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية - تاركًا التعليق لك أخي القارئ - قال رحمه الله

تعالى: «فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين (باطنًا وظاهرًا) بما جاء به الرسول».

النقل التاسع والعشرون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١٢٠، ١٢١): قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت (١٢٩٣): (الأصل الثاني أن الإيمان أصل، له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى إيمانًا، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعًا كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزواله إجماعًا، كترك إماطة الأذى عن الطريق وبين هاتين الشهادتين[1] شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وكذلك الكفر أيضًا، ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان: إيمان، فشعب الكفر كفر؛ والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام، وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من سرق أو زنى أو انتهب أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام أو سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البدع والأهواء.

الأصل الثالث: أن الإيمان مركب من قول وعمل والقول قسمان: قول القلب وهو اعتقاده، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام؛ والعمل قسمان: عمل القلب وهو قصده واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه، وعمل الجوارح كالصلاة والزكاة والحج

---

(١) الصواب: «الشُّعبتين». وهو المُثبَت في الأصل.

والجهاد ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة؛ فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه زال الإيمان بالكلية، وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق القلب وقبوله فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام أو لا يزول؟، وهل يكفر تاركه أو لا يكفر؟، وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق؟.

فأهل السنة مجمعون على أنه لابد من عمل القلب الذي هو محبته ورضاه وانقياده، والمرجئة تقول يكفي التصديق فقط ويكون به مؤمنًا، والخلاف في أعمال الجوارح هل يكفر أو لا يكفر، والمعروف عند السلف تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية كالصلاة والزكاة والصيام والحج، والقول الثاني: أنه لا يكفر إلا من جحدها، والثالث: الفرق بين الصلاة وغيرها.

وهذه الأقوال معروفة؛ وكذلك المعاصي والذنوب التي هي فعل المحظورات فرقوا فيها بين ما يصادم أصل الإسلام وينافيه وما دون ذلك، وبين ما سماه الشارع كفرًا وما لم يسمه، هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها).

التعليق: ليس لبرهامي أصلحه الله تعالى في هذا النقل شاهدٌ فبما عنون به. فكلامُ الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في تركِ شيءٍ مِن الأعمال لا كل الأعمال. فالنقل خارج محل النزاع.

النقل الثلاثون: وفيه نقلَ برهامي عفا الله تعالى عنه نقلين عن سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى.

النقل الأول: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص:١٢١ - ١٢٣): **أولها** - يعني النقول عن العلماء المعاصرين - سؤال مجلة البصائر للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قال السائل: سماحة الوالد الكريم هل نلقي عليكم بعض الأسئلة لعل الله ينفع بها المسلمين في أقاصي الأرض، وسوف تنشر إن شاء الله في مجلة البصائر التي تصدر من مركز تلبور في هولندا.

السؤال: هل القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان، وقبول الإسلام قول الخوارج أم قول أهل السنة والجماعة؟

قال الشيخ رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد،،،

هذا القول فيه تفصيل، هذا السؤال جوابه فيه تفصيل:

أهل السنة والجماعة يرون أن الأعمال مكملات للإيمان ومن تمام الإيمان لكن الصلاة فيها الخلاف المشهور بين العلماء والأرجح أن تركها كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في الصحيح، ولقوله ﷺ «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، ولقوله ﷺ في الإسلام: «**وعموده الصلاة**».

ثم الإيمان أعماله كثيرة فمن أعمال الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فمن لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فهو كافر كفرًا أكبر.

ومن أعمال الإيمان السجود لله وعدم السجود لغيره، فمن سجد لله فهذا إيمان ومن سجد لغيره من الأصنام وأصحاب القبور صار شركًا أكبر، وهكذا من اعتقد أنهم يشفعون بدعائه إياهم واستغاثته بهم ونذره لهم، هذا شرك أكبر هذه أعمال شركية.

أما الصوم والزكاة هي من كمال الإيمان، وهي أركان من أركان الإسلام وهكذا الحج لكنها لا تنافي الإيمان، فلو ترك الحج مع الاستطاعة يكون معصية، أو لم يصم يكون معصية، أو لم يزك يكون معصية كبيرة من كبائر الذنوب.



فالمقام مقام تفصيل وهكذا الزنا معصية لا يكفر بها لكن يكون ناقص الإيمان وهكذا شرب الخمر معصية وصاحبه ناقص الإيمان، يكون إيمانه ناقصًا وهكذا مع المعاصي الأخرى، كالغيبة والنميمة وعقوق الوالدين، لا يكون كافرًا يكون ناقص الإيمان، مسلم مؤمن ناقص الإيمان عاص.

قال السائل: إذًا نستفيد إن الأعمال الواجبة من زكاة وغيرها هي من كمال الإيمان؟.

قال الشيخ: من تمام الإيمان.

قال السائل: من تمامه، وأما الشركيات التي نص عليها الشارع فهي ناقضة للإيمان؟.

الشيخ: نعم.

قال السائل: لكن هل الذي يقول إن تارك الصلاة ليس بكافر يعتبر من المرجئة؟.

قال الشيخ: لا ولكن هذا على حسب فهمه للنصوص، لأن بعض الناس فهم من الكفر والشرك أنه كفر أصغر والشرك شرك أصغر [(١)]

أحاديث من تعليق الحكم بلا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن من لقي الله بهما دخل الجنة والمراد بلقي الله بهما مع حقهما من أداء الصلاة.

قال السائل: إذًا لا يعتبر مرجئًا؟.

قال الشيخ: لا لا، فيه تفصيل، فيه تفصيل.

التعليق: موطن الشاهد عند برهامي مِن كلام سماحة الشيخ ابن باز قولُه رحمه الله تعالى: «لكن الصلاة فيها الخلاف المشهور بين العلماء والأرجح أن تركها كفر أكبر».

---

(١) مِن الواضح أنَّ الكلام غير مستقيم، فيبدو أنَّ فيه نقصًا. بَيْدَ أني لم أستطع العثور على الأصل الذي نقل عنه برهامي عفا الله تعالى عنه لمراجعته.

ثم علَّق برهامي هداه الله تعالى على هذا الموطن قائلًا: «هذا صريح من الشيخ رحمه الله أن الخلاف في تكفير تارك الصلاة هو بين العلماء مع ترجيحه التكفير، فهو لا يقول بالإجماع على التكفير بل بترجيحه، ولا يبدع المخالف ولا يتهمه بالإرجاء وسيأتي صريحًا».

وهذا عجيبٌ مِن برهامي عفا الله تعالى عنه، فكونُ الخلاف قائمٌ بين أهل العلم في كفر تارك الصلاة، فهذا لا ينفي إجماع الصحابة ﷺ على كفره، فإجماعهم ﷺ مُنعقدٌ على ذلك كما سبق بيانه ولله الحمد والمنة.(1)

أمَّا تعليق برهامي أصلحه الله تعالى، وقوله: «فهو - يعني سماحة الشيخ العلامة ابن باز - لا يقول بالإجماع على التكفير».

فإنه خطأٌ، وإليك بيانه: قال تلميذه عبد العزيز بن فيصل الراجحي وفقه الله: وقد سألت شيخَنا ابنَ باز رحمه الله عام ١٤١٥هـ، وكنا في أحد دروسه رحمه الله عن الأعمال: أهي شرط صحة أم شرط كمال ؟

فقال رحمه الله تعالى: من الأعمال شرط صحة للإيمان، فلا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر، ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها مع عصيان تاركها وإثمه.

فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال أم شرط صحة ؟

---

(1) حاول برهامي هداه الله تعالى الطعنَ في إجماع الصحابة ﷺ على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر في كتابه (ص: ١٣٣ - ١٣٦)، فتخبَّطَ تخبطًا شديدًا، وأتى بما لا طائل تحته، بل يُستحى مِن تدوينه !!
وقد أجاد في الجواب عن هذه الشبهات حول محاولة الطعن في إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني في كتابه «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» (ص: ٥٦-٦٣) الطبعة الأولى.

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به، فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة ﷺ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون: بغيرها.

إلا أنَّ جنسَ العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعًا؛ لهذا الإيمان عندهم: قولٌ وعملٌ وعقيدةٌ، لا يصح إلا بها مجتمعة.اهـ[1]

أمَّا عن حكم تركِ العمل عند سماحة الشيخ رحمه الله تعالى فقد سبق بيانُ قوله في ذلك بما يُغني عن إعادته.

النقل الثاني عن سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١٢٣، ١٢٤): وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله في الحوار الذي أجرته معه مجلة الفرقان:

العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟.

فقال رحمه الله: هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء ولكن على الصواب لا يكفر كفرًا أكبر أما تارك الصلاة فالأرجح أنه كافر كفرًا أكبر إذا تعمد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر، فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك من كمال الإيمان.

---

(١) «جريدة الرياض» (العدد: ١٢٥٠٦ - بتاريخ: ١٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ).

السائل: من الناس من يقول: إن الأعمال ليست ركنًا من أركان الإيمان وأنها من مكملاته،فما مدى صحة هذا القول؟

الشيخ: الأعمال فيها تفصيل، منها ما هو أصل في الإيمان ومنها ما هو من مكملاته فالإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل يزيد بالطاعة ينقص بالمعصية، الصلاة إيمان والزكاة إيمان والصوم إيمان والحج إيمان والأمر بالمعروف إيمان والنهي عن المنكر إيمان وهكذا.

لكن بعضها إذا تركه صار عاصيًا، ومن لم يزك صار عاصيًا وليس بكافر أو أفطر في رمضان من غير عذر صار عاصيًا على الصحيح أو أخر الحج وهو مستطيع صار عاصيًا وليس بكافر.

أما من ترك الصلاة فهو كافر على الصحيح، أو سجد لغير الله فهو كافر، أو سب الله أو سب الرسول هو كافر أو ذبح لغير الله فهو كافر نسأل الله العافية.اهـ

التعليق: ليس في هذا النقل شاهدٌ لبرهامي عفا الله تعالى عنه، وقد سبق كلام الشيخ رحمه الله تعالى في حكم تارك العمل كلية.

النقل الحادي والثلاثون: قال برهامي عفا الله تعالى عنه (ص: ١٢٥، ١٢٦): وفي حوار على الهاتف مع فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين -رحمه الله- حول مسائل الإيمان وجنس العمل:

س: شخص قال لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه مصدقًا بقلبه مستسلمًا منقادًا لكنه لم يعمل بجوارحه خيرًا قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟.

ج: أقول والحمد لله رب العالمين: إذا كان لا يصلي فهو كافر ولو قال لا إله إلا الله لو كان صادقًا بقول لا إله إلا الله مخلصًا بها والله لن يترك الصلاة لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله عز وجل فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح

بإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلًا تحت المشيئة ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله ﷺ وأقوال الصحابة التي حكي إجماعهم عليها قال عبد الله بن شقيق [(١)]: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه رحمه الله وهو إمام مشهور، أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة يعني لو ترك مثلًا فهذا تحت المشيئة لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، ومعلوم أنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر وهو تحت المشيئة ولكنه يكون أفسق عباد الله.

س: الشق الثاني: يقول وهل يوجد خلاف بين أهل السنة في حكم هذا الرجل بناء على حكم تارك مباني الإسلام الأربع والخلاف فيها؟

ج: مسألة الخلاف لا أستطيع حصره ولكن يجب أن نعلم أن الكفر حكم شرعي لا يتلقى إلا من الشرع وأن الأصل في المسلمين الإسلام حتى يدل دليل على خروجهم منه والتسرع في التكفير خطير جدًا جدًا جدًا حتى أن النبي ﷺ قال محذرًا منه -أي من التكفير-: «من دعا رجلًا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك حار عليه» أي على القائل أي رجع على القائل.

سائل آخر: يقول كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدريط عند مسلم وفيه فيخرج الله منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط؟

---

(١) يا تُرَى هل تأمَّل برهامي أصلحه الله تعالى ما خَطَّه بقلمه مِن استشهاد العلامةِ ابن عثيمين رحمه الله تعالى بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ؟!!

س: هل أعمال الجوارح شرط في أصل الإيمان وصحته أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج: تختلف فتارك الصلاة مثلًا كافر إذ فعل الصلاة من لوازم الإيمان وإني أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها وأن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح لم يكونوا يعرفون مثل هذه الأمور المؤمن من جعله الله ورسوله مؤمنًا والكافر من جعله الله ورسوله كافرًا.

س: إذا كنا في بلد يفتي أهل العلم فيها بأن تارك الصلاة ليس كافرًا كفرًا أكبر فإذا مات تارك الصلاة في هذه البلد فهل يترك الناس غسله والصلاة عليه وهل يمنعون دفنه في مقابر المسلمين في هذا البلد وهل مات مسلمًا لأنه مقلد لعلماء بلده ؟

ج: أما من يعتقد أنه كافر نعم فهذا لا يصلي عليه وأما من لا يعتقد فليصل عليه وهكذا ينظر في الخلاف.اهـ

التعليق: كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى حجةٌ على برهامي لا له، والمتأملُ في إجاباته رحمه الله تعالى يتضح له ذلك.

فقوله رحمه الله تعالى: «**لو كان صادقًا بقول لا إله إلا الله مخلصًا بها والله لن يترك الصلاة**» فهل تنفع «**لا إله إلا الله**» دون صدقٍ وإخلاصٍ في قولها ؟

وقوله رحمه الله تعالى لمَّا سأله السائل: يقول البعض إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين بل ينتفع بهما كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى فما قول فضيلتكم ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: «نقول هذا ليس بصواب إنه لن ينتفع».

وقد سبق النقل عن الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.[*]

(*) ليس الهدفُ مِن هذا التتبع إظهار هفوات الدكتور ياسر برهامي سلَّمه الله تعالى، ولا إسقاط مكانتة بين صفوف العاملين لهذا الدين العظيم، وإنما تنقية المنهج السلفي المبارك مِن أيِّ شائبةٍ تشوبه.

ج: نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة ومعلوم عند العلماء أن العام يخصص بخاص لأن هذا الحديث لم يقل لم يصلي حتى نقول أنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة بل قال لم يعمل خيرًا قط فلم ينص على الصلاة بل عم ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بما خصصت به.

س: الخلاف الواقع في حكم تارك الصلاة هل هو خلاف داخل دائرة أهل السنة أم لا؟

ج: نعم خلاف داخل دائرة أهل السنة وأهل السنة أنفسهم مختلفون في هذا كما يختلفون مثلًا في فروض الوضوء ووجوب الوضوء من لحم الإبل وما أشبه ذلك.

س: يقول البعض إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين بل ينتفع بهما كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى فما قول فضيلتكم؟

ج: نقول هذا ليس بصواب إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي ﷺ أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك ومن لا فلا حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج.

س: تارك جنس العمل كافر، تارك آحاد العمل ليس بكافر ما رأيكم في ذلك؟

ج: من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟!

هل قالها محمد رسول الله ﷺ ؟! كلام لا معنى له نقول من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا هو الصواب. أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها.

س: هل أعمال الجوارح شرط في أصل الإيمان وصحته أم أنها شرط في كمال الإيمان الواجب؟

ج: تختلف فتارك الصلاة مثلًا كافر إذ فعل الصلاة من لوازم الإيمان وإني أنصح إخواني أن يتركوا هذه الأشياء والبحث فيها وأن يرجعوا إلى ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح لم يكونوا يعرفون مثل هذه الأمور المؤمن من جعله الله ورسوله مؤمنًا والكافر من جعله الله ورسوله كافرًا.

س: إذا كنا في بلد يفتي أهل العلم فيها بأن تارك الصلاة ليس كافرًا كفرًا أكبر فإذا مات تارك الصلاة في هذه البلد فهل يترك الناس غسله والصلاة عليه وهل يمنعون دفنه في مقابر المسلمين في هذا البلد وهل مات مسلمًا لأنه مقلد لعلماء بلده؟

ج: أما من يعتقد أنه كافر نعم فهذا لا يصلي عليه وأما من لا يعتقد فليصل عليه وهكذا ينظر في الخلاف.اهـ

التعليق: كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى حجةٌ على برهامي لا له، والمتأملُ في إجاباته رحمه الله تعالى يتضح له ذلك.

فقوله رحمه الله تعالى: «لو كان صادقًا بقول لا إله إلا الله مخلصًا بها والله لن يترك الصلاة» فهل تنفع «لا إله إلا الله» دون صدقٍ وإخلاصٍ في قولها؟

وقوله رحمه الله تعالى لمّا سأله السائل: يقول البعض إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين بل ينتفع بهما كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى فما قول فضيلتكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: «نقول هذا ليس بصواب إنه لن ينتفع».

وقد سبق النقل عن الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى.(*)

(*) ليس الهدفُ مِن هذا التتبع إظهار هفوات الدكتور ياسر برهامي سلَّمه الله تعالى، ولا إسقاط مكانتة بين صفوف العاملين لهذا الدين العظيم، وإنما تنقية المنهج السلفي المبارك مِن أيِّ شائبةٍ تشوبه.

الفصل السابع

حُكْمُ مرتكبِ الكبيرةِ

إنَّ حُكمَ مُرتكب الكبيرة موضعٌ كَم زلتْ فيه أقدامٌ، وضلَّت فيه أفهامٌ، وانحرف عن الهدى أقوامٌ؛ وذلك بسبب البُعد عن نصوص الكتاب والسُّنة، والتجافي عن فهم سلف الأمة.

وسوف أتعرضُ في هذا الفصل لعدة مسائل متعلقة بالكبيرة وحكمِ مرتكبها إن شاء الله تعالى، وأسأل الله تعالى التوفيق والسَّداد:

المسألة الأولى: المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر:

ذهب أهل السُّنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، بل حكى العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الإجماعَ على ذلك فقال: والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار. اهـ[(١)]

= فأرجو الله تعالى أنْ يُوفِّق الدكتور ياسر برهامي للنظر في هذا التتبع بعين الإنصاف، وبقلبٍ يَقِظٍ مُتحرٍّ للحقِّ. وأُذكِّره بقول العلامة ابن قتيبة رحمه الله تعالى: «اختلاف الحديث» (ص: ١٣). سيُوافقُ قولي مِن الناس ثلاثة:

رجلٌ مُنقادٌ، سمع قومًا يقولون فقال كما قالوا، فهو لا يرعوي، ولا يرجع؛ لأنه لم يعتقد الأمر بنظر فيرجع عنه بنظرٍ.

ورجلٌ تطمح به عزةُ الرياسة، وطاعةُ الإخوان، وحُبُّ الشهرة، فليس يرُدُّ عزته، ولا يثني عنانه إلا الذي خلقه إنْ شاء؛ لأنَّ في رجوعه إقراره بالغلط، واعترافه بالجهل، وتأبى عليه الأنفةُ وفي ذلك أيضًا تَشتُّتُ جمعٍ وانقطاعُ نظام، واختلافُ إخوانٍ عَقدتْهم له النِّحلةُ، والنفوسُ لا تطيب بذلك إلا مَن عصمه الله ونجَّاه.

ورجلٌ مُسترشِدٌ، يريد الله بعلمه لا تأخذه فيه لومةُ لائم، ولا تَدخله مِن مُفارقٍ وحشةٌ، ولا تلفته عن الحقِّ أنفةٌ، فإلى هذا بالحقِّ قَصدنا، وإياه أردْنا. اهـ

وأسأل الله تعالى أنْ يهدينا والدكتور برهامي وسائر إخواننا المسلمين إلى صراطه المستقيم.

(١) «مدراج السالكين» (١/ ٣٤٢).

الأدلة على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر:

١- قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وَعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دَلَّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء. اهـ[(١)]

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: أي إنْ تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها نُكفِّرْ عنكم سيئاتكم أي ذنوبكم التي هي صغائر، وحملُ السيئات على الصغائر هنا مُتعيِّن لذكرِ الكبائر قبلها وجعلِ اجتنابها شرطًا لتكفير السيئات. اهـ[(٢)]

٢- قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. هذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر على خلاف بين العلماء في المقصود باللمم.

فقد اختلف السلف في معنى «اللمم» على قولين مشهورين:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه وإنْ كان كبيرًا.

قال البغوي: هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن طاووس عنه قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة. فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك أو يكذبه»... إلى أن قال رحمه الله تعالى:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥٨).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).

والصحيح قول الجمهور: أنَّ «اللمم» صغائر الذنوب: كالنظرة، والغمزة، و...
ونحو ذلك. هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود، وابن عباس ومسروق والشعبي. ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى: «أنه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها» فإنَّ «اللمم»: إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين كما قال الكلبي، أو أنَّ أبا هريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة - ولم يُصِرَّ عليها، بل حصلت منه فلتةً في عمره - باللمم، ورأيا أنها إنما تغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مرارًا عديدة، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم وغور علومهم. ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته وتكرر منه مرارًا عديدة. اهـ[1]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه الآيات الدالة على انقسام الذنوب[2]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى: ٣٧]، وقوله عز وجل ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾. [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [القمر: ٥٣].

٣- قوله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».[3]

قال النووي رحمه الله تعالى: وتنقسم - أي المعاصي - باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فِعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٣ - ٣٤٥) و «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٩).

(٣) أخرجه مسلم «كِتَاب الطَّهَارَةِ - بَاب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ» (رقم: ٢٣٣).

ولا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح «ما لم يغشَ كبيرةً». فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر. اهـ[(١)]، ومثله قوله ﷺ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[(٢)].

٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنْ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...» الحديث[(٣)]. فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك. اهـ[(٤)]

المسألة الثانية: تعريف الكبيرة والصغيرة، والفرقُ بينهما:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوالٍ، بَيْدَ أنَّ أقوال التابعين متقاربةٌ في ذلك، كما قال العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى.[(٥)]

وإليك أخي القارئ بعض النقول في ذلك:

١- **نقل الحافظ ابن حجر عن الرافعي رحمهما الله تعالى قولَه:** الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتابٍ أو سُنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، ولكن الثاني أوفق لما ذكروه من تفصيل الكبائر. اهـ[(٦)]

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الطَّهَارَةِ - بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ» (رقم: ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري «كِتَاب الْأَدَبِ - بَاب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» (رقم: ٥٩٧٧)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا» (رقم: ٨٨).

(٤) انظر تكرمًا «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (ص: ٥).

(٥) «مدارج السالكين» (١/ ٢٢٠). وقد أطال النفس رحمه الله تعالى في بيان الكبيرة وتعريفها، فليُرجَع إليه. (١/ ٢٢٠ - ٢٢٧).

(٦) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤).

وتعقبه **الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقال**: وكيف يقول عالم إنَّ الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك؟!! اهـ [١]

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعدما جَمع ما ورد التصريح بأنه من الكبائر: إذا تقرر ذلك عُرف فساد قولِ مَن عرَّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد؛ لأنَّ أكثر المذكورات لا يجب فيها الحدُّ.اهـ [٢]

٢- ومن الأقوال في تعريفها: أنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: هذا القول يوجب القول أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة... إلخ [٣]

٣- وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام الطبري إلى تعريفها بالعدد مِن غير ضبطه بحدٍّ. قال رحمه الله: «وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره... فالكبائر إذًا: الشرك به، وعقوق الوالدين، وقتل النفس...». [٤]

٤- ومن أشهر التعريفات ما نقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم: أن الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

---

(١) «السابق» (١٢/ ١٨٤).

(٢) «السابق» (١/ ١٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٥٣).

وقال ابن الصلاح: لها أماراتٌ، منها: إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السُّنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نَصًّا، ومنها اللعن.اهـ[(١)]

وقال الماوردي رحمه الله تعالى: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد.اهـ[(٢)]

وورد مثل ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما نقله القاضي أبو يعلى[(٣)] ورجحه الإمام القرطبي[(٤)] وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام والذهبي.[(٥)] رحمهم الله تعالى.

ولعل هذا التعريف أشمل التعاريف وأقربها للصواب لعدة اعتبارات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من أهمها:

١- أنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنى، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مُقدَّرة، ويشمل أيضًا ما ورد فيه الوعيد: كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور. ويشمل كل ذنب تُوعِّد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه: مَن فَعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه كقوله ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»**[(٦)].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤١٠).

(٣) «السابق» (١٠/ ٤١٠).

(٤) «السابق» (١٠/ ٤١١).

(٥) «الكبائر» (ص: ٣٠، ٣١).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥١ - ٦٥٥).

فكل من نفى الله عنه الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر؛ لأن هذا النفي لا يكون لتركِ متسحب، ولا لفعلِ صغيرة، بل لفعل كبيرة.

٢- أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره.

٣- أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الصغائر والكبائر بخلاف غيره.

٤- أن الله تعالى قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾. [النساء: ٣١] فقد وعد مُجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وُعِدَ بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنته أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مُجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مُكفَّرةً عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب العقوبة عليه.اهـ(١)

المسألة الثالثة: حكم أهل الكبائر عند أهل السُّنة وأدلته:

تواترت النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، ما لم يستحل، وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السُّنة، وأدلتهم في ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى: وقد أبانت هذه الآيةُ أنَّ كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله: إنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء عاقبه عليها، ما لم تكن كبيرته شركًا بالله.اهـ(٢)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٤ - ٦٥٥).

(٢) «تفسير ابن جرير» (٤/ ١٢٩).

٢- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».(١)

قال النووي رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ «وإنْ زنى وإنْ سرق»: فهو حجة لمذهب أهل السُّنة أنَّ أصحاب الكبائر لا يُقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها وخُتم لهم بالخلود بالجنة.اهـ(٢)

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

استدل أهل السُّنة بهاتين الآيتين على أن المؤمن لا يكفر بارتكاب الكبائر؛ لأنَّ الله عز وجل أبقى عليه اسم الإيمان مع ارتكابه لمعصية القتل، ووصفهم بالأخوة، وهي هنا أخوة الدين.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الْجَنَائِزِ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ» (رقم: ١٢٣٧)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ» (رقم: ٩٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٩٧).

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: دل قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَخِيهِ﴾ على أنَّ القاتل لم يخرج من الإسلام.اهـ(١).

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بهذه الآية على أنَّ الأخوة الإيمانية ثابتةٌ مع ارتكاب المعاصي.اهـ(٢)

٤- شَرَعَ اللهُ عز وجل إقامة الحدود على بعض الكبائر:

لعل هذا من أقوى الأدلة على فساد مذهب من يُكفِّر مرتكب الكبيرة؛ إذ لو كان السارق والقاذف وشارب الخمر والمرتد سواء في الحكم لما اختلف الحدُّ في كل منها. قال الإمام أبو عبيد رحمه الله تعالى: ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يُكذِّب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». (٣) أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد. وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلومًا: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]. فلو كان القتل كفرًا ما كان للولي عفوٌ ولا أخذُ ديةٍ، ولزمه القتل.اهـ(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بل القرآن والنقل المتواتر عنه يُبين أن هؤلاء لهم عقوبات، غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع يد السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم.اهـ(٥)

---

(١) «زاد المسير» (١/ ١٨٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥١).
(٣) أخرجه البخاري «كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ - بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (رقم: ٦٩٢٢).
(٤) «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٨٩).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى: ونصوص الكتاب والسُّنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.اهـ[(١)]

٥- شفاعة الرسول ﷺ في أهل الكبائر الذين دخلوا النار أنْ يخرجوا منها، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»**[(٢)].

يتضح لك أيها القارئ - أسعدك الله تعالى بكتابه وسُنة نبيه ﷺ - من الأدلة السابقة قطعيةَ النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار.

المسألة الرابعة: بعضُ شبهاتُ الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، والجواب عنها:

استشهد بعضُ المبتدعة أو قليلو العلم ببعض النصوص الشرعية، وظنوا أنها تخالف مذهب أهل السُّنة في هذا الباب، والحقيقة أنَّ من أسباب انحراف هؤلاء وغيرهم في هذا الباب النظر إلى جانب من النصوص وترك الجانب المقابل: فبعضُهم نظر إلى الأحاديث السابقة فأخذ جانب الوعد والرجاء، والبعض الآخر نظر إلى ما سيأتي فأخذ جانب الخوف والوعيد. ومذهب أهل السنة متوازن يجمع بين أطراف النصوص ولا يضرب بعضهما ببعض، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى:

١- نصوص تنفي الإيمان عمَّن ارتكبَ بعض الكبائر:

مما استشهد به المبتدِعة قول النبي ﷺ: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[(٣)].

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ» (رقم: ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري «كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ - بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ» (رقم: ٢٤٧٥)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنْ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ» (رقم: ٥٧).

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: دل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ على أنَّ القاتل لم يخرج من الإسلام.اهـ [(١)].

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بهذه الآية على أنَّ الأخوة الإيمانية ثابتةٌ مع ارتكاب المعاصي.اهـ [(٢)]

٤- شَرَعَ اللهُ عز وجل إقامة الحدود على بعض الكبائر:

لعل هذا من أقوى الأدلة على فساد مذهب من يُكفِّر مرتكب الكبيرة؛ إذ لو كان السارق والقاذف وشارب الخمر والمرتد سواء في الحكم لما اختلف الحدُّ في كل منها. قال الإمام أبو عبيد رحمه الله تعالى: ثم قد وجدنا الله تبارك وتعالى يُكذِّب مقالتَهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ما كان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [(٣)] أفلا ترى أنهم لو كانوا كفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. فلو كان القتل كفرًا ما كان للولي عفوٌ ولا أخذُ ديةٍ، ولزمه القتل.اهـ [(٤)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بل القرآن والنقل المتواتر عنه يُبين أن هؤلاء لهم عقوبات، غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني وقطع يد السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم.اهـ [(٥)]

---

(١) «زاد المسير» (١/ ١٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥١).

(٣) أخرجه البخاري «كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ - بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (رقم: ٦٩٢٢).

(٤) «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٨٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى: ونصوص الكتاب والسُّنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.اهـ [١]

٥- شفاعة الرسول ﷺ في أهل الكبائر الذين دخلوا النار أنْ يخرجوا منها، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**». [٢]

يتضح لك أيها القارئ - أسعدك الله تعالى بكتابه وسُنة نبيه ﷺ - من الأدلة السابقة قطعيةَ النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار.

المسألة الرابعة: بعضُ شبهاتُ الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، والجواب عنها:

استشهد بعضُ المبتدعة أو قليلو العلم ببعض النصوص الشرعية، وظنوا أنها تخالف مذهب أهل السُّنة في هذا الباب، والحقيقة أنَّ من أسباب انحراف هؤلاء وغيرهم في هذا الباب النظر إلى جانب من النصوص وترك الجانب المقابل: فبعضُهم نظر إلى الأحاديث السابقة فأخذ جانب الوعد والرجاء، والبعض الآخر نظر إلى ما سيأتي فأخذ جانب الخوف والوعيد. ومذهب أهل السنة متوازن يجمع بين أطراف النصوص ولا يضرب بعضهما ببعض، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى:

١- نصوص تنفي الإيمان عمَّن ارتكبَ بعض الكبائر:

مما استشهد به المبتدِعة قول النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [٣]

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص:٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ» (رقم: ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري «كِتَاب الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ - بَاب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ» (رقم: ٢٤٧٥)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنْ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ» (رقم: ٥٧).

فَهِمَ بعض أهل البدع من هذا النص وما في معناه أنَّ المنفيَّ أصلُ الإيمان، أما أهل السُّنة فأجمعوا على أن المنفي هنا كمال الإيمان؛ جَمعًا بين هذا النص وغيره من النصوص.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى تعليقًا على هذا الحديث: يريد مُستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك؛ بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر - إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام - من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضحُ الدلائل على صحة قولنا أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك.اهـ[1]

وقال النووي رحمه الله تعالى: فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلَق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة... إلخ[2]

وقال المروزي رحمه الله تعالى: فالذي صح عندنا في معنى قول النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**، وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا، أنَّ معنى ذلك كله: أنَّ مَن فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمنًا مستكمل الإيمان؛ لأنه ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل... وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يَزَلْ كلُّه عنه، ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته، وقتله، وسقطت الحدود.اهـ[3].

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ٤١).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٧٦).

إذًا لا مناص من تفسير هذا الحديث وما في معناه بأن المنفي كمال الإيمان أو الإيمان الواجب وليس أصل الإيمان؛ لأنَّا لو قلنا: إنَّ المنفي أصل الإيمان لوقعنا في تناقض، ولضربنا بعض النصوص ببعض؛ إذ يلزم من هذا القول إسقاطُ الحدود، وردُّ الأحاديث المصرحة بدخول الموحِّد الجنة وإن زنى وإن سرق، وخروجه من النار.اهـ[(١)]

وكما أنَّ هذا الحديث ردٌّ على الوعيدية الذين يكفرون بالذنوب، ففيه أيضًا ردٌّ على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب؛ حيث بَيَّنَ هذا الحديث خطورة المعاصي وأثرها في نقصان الإيمان.

٢- نصوص فيها براءة النبي ﷺ مِن مُرتكبِ بعض الأعمال:

مِن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٢)]، وقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٣)].

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى مُعلِّقًا على هذا النوع مِن الأحاديث: لا نرى شيئًا منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ ولا مِن مِلَّته، إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا.اهـ[(٤)]

---

(١) انظر تفضلًا تفسيراتٍ أخرى لحديث: «لا يزني الزاني» لا تُعارِض ما سبق. «الفتح» (١٢/ ٥٩ - ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري «كِتَاب الْفِتَنِ - بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (رقم: ٧٧٠٧)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (رقم:٩٨-١٠١).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (رقم: ١٠٢).

(٤) «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٩٢، ٩٣)، وانظر «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ١٠٨).

٣- نصوص فيها إطلاق الكفر والشرك على بعض المعاصي: ومنها: قوله ﷺ «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

وقوله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»(٢).

وقوله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»(٣).

وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٤).

قال الخطابي رحمه الله: وقوله: «وقتاله كفر». فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه، وحرمه عليه... وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه، وهذا لا يوجب أن يكون من فعل ذلك كافرًا به خارجًا عن الملة، وإنما فيه مذمة هذا الفعل وتشبيهه بالكفر، على وجه التغليظ لفاعله؛ ليجتنبه فلا يستحله، ومثله في الحديث كثيرٌ. اهـ(٥)

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ» (رقم: ٤٨)، ومسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (رقم: ٦٤).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ» (رقم: ٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود «بَاب فِي الطِّيَرَةِ» (رقم: ٣٩١٠)، والترمذي «بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ» (رقم: ١٦١٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه «بَاب مَنْ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ» (رقم: ٣٥٣٨) وأحمد (١/ ٣٨٩) وغيرهم. وصححه العراقي في «الفيض» (٤/ ٢٩٤)، وكذا العلامةُ الألباني «صحيح الجامع» (رقم: ٣٩٦٠). وزيادة «وما منا إلا...» قال عنها سليمان بن حرب - شيخ البخاري رحمهما الله تعالى -: ليست من الحديث، وهي من كلام ابن مسعود رضي الله عنه. انظره تكرمًا «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود «بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ» (٣٢٥١)، والترمذي «بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ» (١٥٣٥) وحسنه، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤، ٨٦)، وصححه العلامة الألباني «صحيح الجامع» (رقم: ٦٢٠٤).

(٥) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (ص: ١٧٨، ١٧٩)، وانظر «الإيمان» لأبي عبيد (٩٣ - ٩٦).

٤- **نصوصٌ فيها تحريم النار على من تكلم بالشهادتين، وأخرى فيها تحريم الجنة على مرتكب الكبائر:**

مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

وقوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(١)].

وقوله ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(٢)].

وقوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[(٣)].

قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسير آية قتل العمد المشار إليها بعد أن استعرض الأقوال في تفسيرها: وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: معناه: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، فجزاؤه جهنم خالدًا فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذِكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإمَّا أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [الزمر: ٥٣][(٤)].

وقال الخطابي: القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء مالم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جمع بين قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ» (رقم: ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ» (رقم: ٦٣).

(٣) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا» (رقم: ٢٩).

(٤) «تفسير الطبري» (٩/ ٦٩)، وانظر الأقوال في تفسير الآية (٩/ ٦١ - ٦٩) وانظر كلامًا قريبًا من ذلك في «التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٨٦٩).

﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وبين قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وألحق به قوله ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لم يكن متناقضًا، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك وأيضًا فإنَّ قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إنْ جازاه الله ولم يعفُ عنه، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف، والآية الأخرى وعيد يرضى فيه العفو والله أعلم.اهـ[(١)]

وأما قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة» وقوله: «فالجنة عليه حرام» ففيه جوابان:

أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلًا.

والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولًا.اهـ[(٢)]

المسألة الخامسة: نقولُ عن السلف في حُكم مرتكب الكبائر دون الشرك:

١ - قال الإمام الصابوني رحمه الله تعالى: ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها، إن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل: إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مُبتلىً بالنار ولا مُعاقَب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإن عذبه لم يخلد فِيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار.اهـ[(٣)]

٢ - وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: اتَّفق أهل السُّنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها فمات قبل

---

(١) «الجامع لشعب الإيمان» (٢/ ١٠٣).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢/ ١٧)، وانظر (٢/ ٥٢).

(٣) «عقيدة أهل الحديث» (ص: ٦٠).



لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته.اهـ[١]

٣- **وقال الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى:** وقد أجمعت العلماء - لا خلاف بينهم - أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بمعصية، نرجو للمحسنين، ونخاف على المسيء.اهـ[٢]

٤- **وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى:** إنَّ أهل السُّنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفرًا ينقل عن الملة لكان مرتدًا يُقتل على كل حال، ولا يقبل عفو وليِّ القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين... إلخ[٣]

إذًا الخلاصة مما سبق من الآيات والأحاديث وكلام العلماء ما يأتي:

١- إجماع أهل السُّنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة ما لم يستحل.

٢- أنه في الآخرة تحت المشيئة إذا لم يتب: فإمَّا أنْ يُعذَّب، وإمَّا أنْ يعفو الله تعالى عنه.

٣- أنه إنْ دخل النار فلا يخلد فيها.

٤- تحذير الموحدين من ارتكاب الكبائر.

* * *

---

(١) «شرح السُّنة» (١/ ١٠٣).

(٢) «الشرح والإبانة» (ص: ٢٦٥).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص: ٣٦٠، ٣٦١).

الفصل الثامن

الرِّدَّة تكون بالفعل أو القول أو الاعتقاد

إنَّ الرِّدَّةَ حكمٌ شرعيٌّ، لا تُطلق على مُعين إلا بشروطها الشرعية. والمسلم إذا تَلَبَّس بشيء من مظاهر الرِّدَّةِ لا يلزم أن نحكم عليه بالرِّدَّة، فقد يكون معذورًا، فلا يُحكم بِردَّته حتى تتحقق فيه شروط الرِّدَّة وتنتفي موانعها، فلا تلازم بين تلبُّسه بذلك الفعل وبين الحُكم عليه بالرِّدَّة.

والجزمُ بتكفير المُعين، وإخراجُه من الإسلام خطرُه عظيم، وتترتب عليه آثار كثيرة: كانتفاء ولايته العامة على المسلمين، وانتفاء ولايته على ذريته، وتحريم زوجته عليه، وسقوط إرثه، وعدم حِلّ ذبيحته، وعدم جواز تغسيله، وعدمِ الصلاة عليه إذا مات، و أنه لا يُدفَن في مقابر المسلمين، وعدم جواز الاستغفار له، وما إلى ذلك من أحكام.

ولهذا ورد الوعيد الشديد فيمن كفَّر مسلمًا بغير حقٍّ، كما في الحديث المُتفق عليه «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». (١)

وفي روايةٍ لمسلم: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». (٢)

وقد وقعتِ الفِرقُ التي ابتعدت عن نصوص الكتاب والسُّنة وكلام سلف الأمة في تخبط عظيمٍ في باب التكفير والحُكم بالرِّدَّة:

فبعضُهم وقع في الإفراط في هذا الباب، فكَفَّروا المسلم بالكبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري «بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ» (رقم: ٦١٠٤)، ومسلم «باب بيان حال إيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ» (رقم: ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ» (رقم: ٦٠).

والآخرون وقعوا في التفريط، فجعلوا التكفير بدعةً، رغم وجود شروطه وانتفاء موانعه في حقِّ مَنِ ارتكب مُكفِّرًا.

ولا ريب في بطلان كلام كِلا الفريقين في ذلك.

فقد جاءتِ النصوص الكثيرة التي تُحذِّر مِن تكفير المسلم بغير حقٍّ، وصَدَّر بها بعضُ السلف مؤلفاتهم، وعقَدوا مع ذلك أبوابًا وفصولًا في أحكام المرتدِّ.

فلا إفراطَ ولا تفريطَ.

والواجبُ أنْ يُرَدَّ الأمرُ في ذلك إلى أُولي العِلم، كما أَمَر الله تعالى في كتابه.

وقد جاءت الأحاديثُ في التحذير مِن بدعة الخوارج الذين يُكفرون المسلم بالمعصية، وكذا جاءت النقولُ الكثيرةُ المستفيضةُ عن السلف في التحذير مِن بدعة المرجئة الذين يَحصرون الكفرَ في كُفر التكذيب فقط.

وحيثُ أنَّ الأحاديث في التحذير مِن بدعة الخوارج معلومةٌ لدى مَن تربى ونشأ على منهج السلف، ولأنَّ المبحثَ هنا عن بدعة الإرجاء فسوف أبذلُ جهدي ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا مستمدًا التوفيق والسَّداد مِن الله تعالى في بيان ضلال المرجئة في باب التكفير.

وذلك بذِكرِ بعضِ النقول عن السلف في ذلك، وإلا فالوقوفُ على أقولهم يطولُ المقام بذِكره.

١- **الإمام إسحاق بن راهويه**: قال رحمه الله تعالى: وممَّا أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قَتل نبيًّا، أو أعان على قتله، وإن كان مُقرًّا، ويقول: قتل الأنبياء محرَّمٌ، فهو كافرٌ، وكذلك من شتَم نبيًّا، أو ردَّ عليه قولَه من غير تقيَّةٍ ولا خوفٍ. اهـ[1]

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة»(٢/ ٩٣٠).

وقال أيضًا: أجمع المسلمون على أن مـن سبَّ الله، أو سبَّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل الله عزَّ وجلَّ، أو قَتل نبيًّا من أنبياء الله، أنَّه كافر بذلك وإنْ كان مُقِرًّا بكل ما أنزل الله. اهـ[1]

٢- **الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد:** قال رحمه الله تعالى: فـاعْلَمْ يرحمنا الله وإيَّاك أنَّ الإيمان تصديقٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالجوارح. وذلـك أنَّـه لـيس بـين أهل العلم خلافٌ في رجلٍ لو قال: أشهد أنَّ الله عزَّ وجلَّ واحدٌ، وأنَّ ما جاءت بـه الرُّسل حقٌّ وأقرَّ بجميع الشَّرائع ثم قال: ما عقد قلبي على شيء مـن هذا ولا أصدِّق بـه، أنَّه ليس بمسلم.

ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمرَ الإسلام، وقال: لم يعتقد قلبـي عـلى شيء من ذلك أنَّه كافرٌ بإظهار ذلك وليس بمؤمنٍ. اهـ[2]

٣- **إمام أهل السُّنَّة: أحمد بن حنبل:** قال رحمه الله تعالى في رَدِّه على الجَهْمِ: فيلزمـه أن يقول: إذا أَقرَّ، ثم شدَّ الزنّار في وسطه، وصلَّى للصَّليب، وأتى الكنائس والبِيَع وعمل الكبائر كلَّها، إلاَّ أنَّه في ذلك مُقِرٌّ بالله، فيلزمه أَنْ يكون عنده مؤمنًا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم. اهـ[3]

وفي «السنَّة» للخلاَّل قال الحميديُّ: أُخبِرْتُ أَنَّ قومًا يقولون: إنَّ مـن أقـرَّ بالصَّلاة والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموتَ أو يصلِّي مسندٌ ظهره مُستدبِرُ القبلة حتى يموت فهو مؤمنٌ ما لم يكن جاحدًا إذا علم أَنَّ تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان يقرُّ الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصُّراح وخـلاف كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وفعل المسلمين.

---

(١) «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢/ ١٥).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (٤/ ٨٤٩).

(٣) «الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣٨٤).

قال حنبل: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: من قال هذا فقد كفر بـالله، وردَّ عـلى الله أمره وعلى الرَّسول ما جاء به.اهـ(١)

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألتُ أبي عن رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا أنـتَ ومن خَلقَك، قال أبي: هذا مرتَدٌّ عن الإسلام. قلت لأبي: تُضرب عنقه ؟ قـال: نعم، تضرب عنقه.اهـ(٢)

٤- **فقيه المغرب: محمد بن سحنون المالكي**: قـال رحمـه الله تعـالى: أجمـع العلمـاء أَنَّ شاتمَ النبيِّ ﷺ المتنقِّصَ له كافرٌ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذاب الله له، وحُكمه عند الأمَّة القتلُ، ومن شكَّ في كفرِه وعذابِه كفَر.اهـ(٣)

٥- **إمام المفسرين: أبو جعفر محمد بن جرير الطبـري**: سـاق رحمـه الله تعـالى بـسنده حديثَ البراء بن عازب رضي الله عنه.

وفيه: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعث عمَّ البراء ليقتل رجلًا تزوَّج امـرأةَ أبيـه ويأخـذَ مالَـه**»، وفي رواية: «**ويُخمِّس مالَه**».(٤)

ثم قال: وكان الذي عرَّس بزوجة أبيه، مُتخطِّيًا بِفِعله حرمتين، وجامعًا بين كبيـرتين من معاصي الله:

إحداهما: عقد نكاحٍ على من حرَّم الله.

---

(١) «السُّنة» للخلال (٣/ ٥٨٦، ٥٨٧)، و «أصول الاعتقاد» للالكائي (٥/ ٨٨٧).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٣/ ١٢٩١).

(٣) «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه أبو داود «كِتَاب الْحُدُودِ - بَاب فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ» (رقـم: ٣٨٦٥)، و النسائي «كِتَاب النِّكَاحِ - بَاب نِكَاحُ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ» (رقم: ٣٢٧٩)، وأحمد في «المسند» (رقـم: ١٧٨٢٢)، والحديث صححه العلامةُ الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح سنن أبي داود»، وانظر تخريجه في «الإرواء» (٨/ ١٨) (رقم: ٢٣٥١).

والثانية: إتيانه فرجًا محرمًا عليه إتيانه، وأعظم من ذلك، تقدّمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرَّم الله عليه عقده عليه بنصّ كتابه الذي لا شبهةَ في تحريمها عليه، وهو حاضره.

فكان فعله ذلك من أدلِّ الدَّليل على تكذيبه رسولَ الله ﷺ فيما آتاه به عن الله تعالى ذِكره، ووجوده آية محكمة في تنزيله. فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام -إن كان قد كان للإسلام مُظْهِرًا- مُرتَدًّا... وذلك أنَّ فاعل ذلك على علمٍ منه بتحريم الله ذلك على خلقِه إنْ كان من أهلِ الإسلام، إنْ لم يكُنْ مسلوكًا به في العقوبة سبيل أهل الرِّدَّة بإعلانِه استحلالَ ما لا لَبْسَ فيه على ناشيءٍ نشأ في أرض الإسلام أنه حرام...إلخ [١]

٦- شيخ الحنابلة: الحسن بن علي البربهاري: قال رحمه الله تعالى: ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله عزَّ وجلَّ، أو يردَّ شيئًا من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلّي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجَبَ عليك أن تخرِجَه من الإسلام. فإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمنٌ ومسلمٌ بالاسم لا بالحقيقة. اهـ [٢]

٧- أبو بكر: أحمد بن عليٍّ الجصَّاص (الحنفيُّ): قال رحمه الله تعالى على قوله سبحانه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ إلى قوله ﴿ نُعَذِّبْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]: فيه الدّلالة على أن اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه لأنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لعِبًا فأخبر الله عن كفرِهم باللعِبِ. اهـ

---

(١) «تهذيب الآثار» (١/ ٥٧٣، ٥٧٤ - مسند عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما).

(٢) «شرح السنة» للبربهاري رحمه الله تعالى (ص: ٣١).



٨- القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ (المالكيُّ): قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ...﴾: لا يخلو أَنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلًا، وهو كيفما كان كفرٌ، فإِنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلاف بين الأمَّة. فإِنَّ التَّحقيق أخو الحقِّ والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل.

قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]. اهـ[١]

٩- القاضي عياض بن موسى (المالكيُّ): قال رحمه الله تعالى: أَنْ يكون القائل لما قال في جهته عليه السلام غير قاصدٍ للسبِّ، والإزراء، ولا معتقدٍ له. ولكنَّه تكلَّم في جهته عليه السلام بكلمة الكفر: مِن لَعنِه، أو سبِّه، أو تكذيبه، أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفي ما يجب له ممَّا هو في حقِّه عليه السلام نقيصة.

مثل أَنْ ينسِب إِليه إتْيانَ كبيرةٍ، أو مداهنةً في تبليغ الرسالة، أو في حكمٍ بين النَّاس، أو يغضَّ من مرتبته أو شَرفِ نَسبِه أو وفورِ علمه، أو زهدِه، أو يكذِّب بما اشتهر به من أمورٍ أخبر بها عليه السلام وتواتر الخبر بها عن قصدٍ لردِّ خبره، أو يأتي بسفَهٍ من القول، وقبيحٍ من الكلام، ونوعٍ من السبِّ في حقِّه. وإِنْ ظهر بدليل حاله أَنَّه لم يتعمّد ذمَّه ولم يقصد سبَّه. إمَّا لجهالة حمَلَته على ما قالَه، أو الضَّجر، أو سُكر اضطرَّه إليه، أو قلَّة مراقبةٍ وضبطٍ للسانه، وعجرفةٍ، وتهوُّر في كلامِه.

فحُكمُ هذا الوجه حُكمُ الوجهِ الأوَّل، القتلُ وإِنْ تَلَعْثَم؛ إذْ لا يُعْذَر أحدٌ في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زَلَلِ اللسان، ولا بشيءٍ ممَّا ذكرناه إذا كان عقلُه في فطرته سليمًا، إلاَّ من أُكْرِه وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان. اهـ[٢]

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٧٦).

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢/ ٣٣١). فانظر كيف جعل هذا القول كفرًا ولو لم يكن معتقدًا له.

=

١٠ - علاء الدِّين مسعود بن أحمد الكاسانيُّ (الحنفيُّ): قال رحمه الله تعالى: (فصل وأما بيان أحكام المرتدِّين فالكلام فيه في مواضع: في بيان ركن الرِّدَّة، وفي بيان شرائط صحَّة الرُّكن، وفي بيان حكم الرِّدَّة. أمَّا ركنها: فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذِ الرِّدَّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى رِدَّة في عُرْفِ الشرع.اهـ[(١)]

١١ - أبو الفرج: عبد الرحمن بن عليٍّ بن الجوزيِّ: قال رحمه الله تعالى: والسَّادس أنَّ عبد الله بن أُبَيّ، ورَهْطًا معه، كانوا يقولون في رسول الله وأصحابه ما لا ينبغي، فبلغ رسول الله ﷺ قالوا: إنَّما كنَّا نخوض ونلعب، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾، قاله الضحَّاك. فقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾ أي: عمَّا كانوا فيه من الاستهزاء ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي: نلهو بالحديث. وقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم﴾ أي: قد ظهر كفركم بعد إظهارِكم الإيمان، وهذا يدلُّ على أنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء.اهـ[(٢)]

١٢ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيُّ (الحنبليُّ): قال رحمه الله تعالى عن المرتد: يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت رِدَّته باعتقاده ما يكفر به، أو بشكِّه فيما يكفر بالشكِّ فيه، أو بالنُّطق بكلمة الكفر، مستهزئًا أو غير مستهزئٍ، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

= لكن قوله: إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة. ليس على إطلاقه والمسألة فيها تفصيل - لاسيما مع وجود الشبهات وعدم قيام الحجة - ليس هذا موضعه.

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٣٤).

(٢) «زاد المسير» (٣/ ٤٦٥).

وذلك لأنَّ الصَّوم عبادة من شرطها النيَّة، فأبطلَتْها الرِّدَّة، كالصَّلاة والحجِّ، ولأنَّه عبادةٌ محضة، فنافاها الكفر كالصَّلاة.اهـ[1]

وقال: ومن سبَّ الله تعالى كفر، سواءً كان مازحًا أو جادًّا وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كُتبه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾.

وينبغي أنْ لا يُكْتَفى من الهازئ بذلك بمجرَّد الإسلام، حتى يؤدَّب أدبًا يزجره عن ذلك، فإنَّه إذا لم يُكتفَ مِمَّن سبَّ رسولَ الله ﷺ بالتوبة، فمِمَّن سبَّ الله تعالى أولى.اهـ[2]

١٣- **عثمان بن أبي بكرٍ المعروف بابن الحاجب (المالكيّ)**: قال رحمه الله تعالى: الرِّدَّةُ: الكفر بعد الإسلام، ويكون: بصريحٍ، وبلفظٍ يقتضيه، وبفعلٍ يتضمَّنُه.اهـ[3]

١٤- **أبو عبد الله: محمد بن أحمد القرطبي**: استشهد بقول القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ .. ﴾ - ولم يتعقبّه بشيءٍ -. فقال: قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا يخلو أنْ يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلًا، وهو كيفما كان كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ لا خلاف فيه بين الأمَّة. فإنَّ التَّحقيق أخو العلم والحقّ، والهزْلَ أخو الباطل والجهل.

قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧].اهـ[4]

---

(١) «المغني» (٤/ ٣٧٠).
(٢) «السابق» (١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).
(٣) «جامع الأمهات» (ص: ٥١٢).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٩٧).

١٥- أبو زكريا: يحيى بن شرف النوويّ (الشافعيُّ): قال رحمه الله تعالى: هي - الرِّدَّة - قطعُ الإسلام. ويحصل ذلك تارةً بالقول الذي هو كفرٌ، وتارةً بالفعل والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاءٍ بالدِّين صريحٌ: كالسجود للصَّنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسِّحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها. قال الإمام: في بعض التعاليق عن شيخي أَنَّ الفعل بمجرَّده لا يكون كفرًا قال: وهذا زَلَل عظيم من المعلِّق ذكرته للتَّنبيه على غلَطِه. وتحصل الرِّدَّة بالقول الذي هو كفرٌ، سواء صدر عن اعتقادٍ أو عِنادٍ أو استهزاءٍ.اهـ[(١)]

وقال: ومنه - أي السحر - ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصيةً كبيرة فإِنْ كان فيه قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفرَ فهو كفرٌ وإلاَّ فلا، وأما تعلُّمه وتعليمه فحرام فإِنْ كان فيه ما يقتضي الكفر كفِّر واسْتُتيبَ منه... اهـ[(٢)]

١٦- شهاب الدِّين: أحمد بن إدريسٍ القرافيُّ (المالكيُّ): قال رحمه الله تعالى: الكفر قسمان: متَّفقٌ عليه، ومختَلَفٌ فيه هل هو كفرٌ أمْ لا. فالمتفق عليه: نحو الشِّرك بالله وجَحْد ما عُلِمَ من الدِّين بالضرورة، كجَحْد وجوب الصَّلاة والصَّوم ونحوها والكفر الفعليّ: نحو إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البَعْث، أو النُّبوَّات أو وصْفه تعالى بكونه لا يعلم، أو لا يريد، أو ليس بحيٍّ ونحوه وأمَّا المختلف فيه...اهـ[(٣)]

وقال: وأصل الكفر إنَّما هو انتهاكٌ خاصٌّ لحرمة الرُّبوبيَّة. إمَّا بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العُلا. و يكون الكفر بفعلٍ: كَرَمْيِ المصحف في القاذورات

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (كِتَاب السَّلَامِ - بَاب السِّحْرِ).

(٣) «أنوار البروق في أنواع الفروق» (١/ ٢٢٤).

أو السُّجود لصنمٍ، أو التردُّد للكنائس في أعيادِهم بزيِّ النَّصارى ومباشرة أحوالهم....اهـ[١]

وقال: الرِّدَّة عبارة عن قطع الإسلام مِن مُكلَّفٍ، وفي غير البالغ خلاف. إما باللفظ أو بالفعل، كإلقاء المصحف في القاذورات، ولكليهما مراتبُ في الظُّهور والخفاء.اهـ[٢]

١٧ - شيخ الإسلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة: قال رحمه الله تعالى: فهؤلاء القائلون بقول جهم والصَّالحي قد صرَّحوا بأَنَّ سبَّ الله ورسوله، والتكلُّم بالتَّثليث وكلّ كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرًا في الباطن ولكنَّه دليل في الظَّاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أَنْ يكون هذا السابُّ الشاتِم في الباطن عارفًا بالله موحدًا له مؤمنًا به، فإذا أُقيمَتْ عليهم حجَّةٌ بنصٍّ أو إجماعٍ أَنَّ هذا كافرٌ باطنًا وظاهرًا قالوا: هذا يقتضي أَنَّ ذلك مستلزِمٌ للتَّكذيب الباطن، وأَنَّ الإيمان يستلزم عدم ذلك.

فيقال لهم: معنا أمران معلومان:

أحدهما: معلومٌ بالاضطرار من الدِّين.

والثاني: معلوم بالاضطرار من أنفسِنا عند التأمُّل.

أمَّا الأول: فإنَّا نعلم أَنَّ من سبَّ الله ورسولَه طوعًا بغير كَرْهٍ[٣]، بل من تكلَّم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكْرَهٍ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا

---

(١) «المرجع السابق» (٤/ ٢٥٨).

(٢) «الذخيرة في الفقه المالكي» (١٢/ ١٣).

(٣) أي بغير إكراه؛ بدليل قوله رحمه الله تعالى: «طوعًا بغير كَرْه». ولو كان المقصود بغير كُرْه أي بغير بغض - كما ذكر بعضهم - لقال: «حُبًّا بغير كُرْه»، وأيضًا بدليل قوله بعد ذلك: «طائعًا غير مكره». ثم من تأمّل كلامه رحمه الله في «الفتاوى» يجده دائمًا يكرّر قوله طائعًا غير مكره ويستشهد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾.

وظاهرًا، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنَّما هو كافر في الظَّاهر، فإنَّه قال قولًا معلومُ الفساد بالضَّرورة من الدِّين. وقد ذكر الله كلماتِ الكفر في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفريَّة بمنزلة شهادةِ الشُّهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقرُّ لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صِدْقًا وقد تكون كَذِبًا، بل كان ينبغي أَنْ لا يعذِّبهم إلا بشرط صِدْق الشَّهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧١، ٧٢]. وأمثال ذلك.

وأمَّا الثاني: فالقلب إذا كان معتقدًا صدقَ الرَّسول، وأنَّه رسول الله، وكان محبًّا لرسول الله معظِّمًا له، امتنع مع هذا أن يلعنَه ويسبَّه، فلا يُتصَّور ذلك منه إلا مع نوعٍ من الاستخفاف به وبحرمَتِه، فعُلِم بذلك أنَّ مجرَّد اعتقاد أنَّه صادق لا يكون إيمانًا إلا مع محبَّته وتعظيمه بالقلب. اهـ[1]

وقال رحمه الله تعالى على قول الله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٩]، فقد ذكر تعالى من كَفر بالله من بعدِ إيمانه وذكر وعيدَه في الآخرة، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ وبَيَّن تعالى أَنَّ الوعيد استحقوه بهذا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٧، ٥٥٨).



ومعلومٌ أَنَّ باب التَّصديق والتَّكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحبِّ والبُغْضِ، وهؤلاء يقولون: إِنَّما استحقُّوا الوعيدَ لزوال التَّصديق والإيمان من قلوبهم، وإِنْ كان ذلك قد يكون سببه حُبُّ الدُّنيا على الآخرة، والله سبحانه وتعالى جعل استحبابَ الدُّنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخُسْران. واستحباب الدُّنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتَّصديق بأَنَّ الكفر يضرُّ في الآخرة، وبأَنَّه ماله في الآخرة من خَلاق.

وأيضًا: فإِنَّه سبحانه استثنى المكْرَه من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلاّ بتكذيب القلب وجهله لم يُسْتَثْنَ منه المُكرَه؛ لأَنَّ الإكراه على ذلك ممتنعٌ فعُلِمَ أَنَّ التَّكلُّم بالكفر كفرٌ إلاَّ في حال الإكراه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي: لاستحبابه الدُّنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا».[1] فمن تكلَّم بدون الإكراه، لم يتكلَّم إلاَّ وصدرُه منشرحٌ به. اهـ[2]

وقال: فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾، قيل: وهذا موافقٌ، لأَوَّلها فإِنَّه مَن كَفر من غير إكراهٍ فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أولُ الآية آخرَها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشَّارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستَثْنِ المكرَه فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكرَهُ وغيرَ المكرَهِ إذا لم يشرح صدرَه، وإذا تكلَّم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهي كفرٌ، وقد دلَّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب الإِيمَانِ – بَاب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ» (رقم: ١١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/٥٩٩ – ٥٦١).

مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦]. فقد أخبر أنَّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنَّا تكلَّمْنا بالكفر من غير اعتقادٍ له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآيات الله كفرٌ، ولا يكون هذا إلاَّ ممَّن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمانُ في قلبه منعَه أنْ يتكلَّمَ بهذا الكلام.اهـ[(١)]

وقال: من قال بلسانه كلمةَ الكفرِ من غير حاجةٍ عامدًا لها عالمًا بأنَّها كلمة كفرٍ فإنَّه يكفرُ بذلك ظاهرًا وباطنًا، ولأنَّا لا نجوِّز أنْ يقال: إنَّه في الباطن يجوز أنْ يكونَ مؤمنًا، ومن قال ذلك فقد مَرَق من الإسلام، قال سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]. ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأنَّ ذلك لا يُكره الرَّجل عليه، وهو قد استثنى من أُكْرِه ولم يُرِدْ من قال واعتقد، لأنَّه استثنى المُكرَه وهو لا يُكرَه على العقد والقول، وإنَّما يُكرَه على القول فقط، فعلِم أنَّه أراد من تكلَّم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عذابٌ عظيم، وأنَّه كافرٌ بذلك إلاَّ من أُكرِه وهو مطمئنٌّ بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرًا من المُكرَهين فإنَّه كافرٌ أيضًا، فصار من تكلَّم بالكفر كافرًا إلاَّ من أُكرِه، فقال بلسانه كلمةَ الكفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان. وقال تعالى في حقِّ المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

وقال رحمه الله تعالى: وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُولَٰٓئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٠).

مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٤٧ - ٥١].

فبيَّن سبحانه أنَّ من تولَّى عن طاعة الرَّسول وأعرض عن حُكمِه فهو من المنافقين، وليس بمؤمنٍ، وأنَّ المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النِّفاق يثبتُ، ويزولُ الإيمان بمجرَّد الإعراض عن حُكم الرَّسول وإرادة التَّحاكم إلى غيره، مع أنَّ هذا تَركٌ محضٌ، وقد يكون سببه قوَّة الشَّهوة، فكيف بالتنَّقص والسبِّ ونحوه؟.اهـ(١)

وقال أيضًا: ولا فرقٌ بين من يعتقد أنَّ الله ربَّه، وأنَّ الله أمره بهذا الأمر ثم يقول: إنَّه لا يطيعه لأنَّ أمره ليس بصوابٍ ولا سدادٍ، وبين من يعتقد أنَّ محمَّدًا رسول الله وأنَّه صادقٌ واجبُ الاتباع في خبره وأمره، ثم يسبُّه أو يَعيب أمرَه أو شيئًا من أحواله، أو تنقَّصه انتقاصًا لا يجوز أنْ يستحقَّه الرَّسول، وذلك أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ، فمن اعتقد الوحدانيَّة في الألوهيَّة لله سبحانه وتعالى، والرِّسالة لعبده ورسوله، ثم لم يُتْبع هذا الاعتقاد موجَبَه من الإجلال والإكرام - الذي هو حالٌ في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجبًا لفساد ذلك الاعتقاد، ومزيلًا لما فيه من المنفعة والصَّلاح؛ إذْ الاعتقادات الإيمانية تزكِّي النفوس وتصلِحها، فمتى لم تُوجِب زكاةَ النفس ولا صلاحَها فما ذاك إلاَّ لأنَّها لم ترسخْ في القلب، ولم تصِرْ صفةً ونعتًا للنَّفس ولا صَلاحًا، وإذا لم يكُنْ علم الإيمان المفروض صفةٌ لقلب الإنسان لازمةٌ له لم ينفعه، فإنَّه يكون بمنزلةِ حديث النَّفس وخواطر القلب، والنجاة لا تحصل إلا

---

(١) «الصَّارم المسلول» (٢/ ٨١).

بيقينٍ في القلب، ولو أنَّه مثقال ذرَّة. هذا فيما بينَه وبين الله، وأمَّا في الظَّاهر
الأحكامَ على ما يظهره من القول والفعل.اهـ[1]

وقال أيضًا: إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، وسواءٌ كان السابُّ
أنَّ ذلك محرَّم، أو كان مستحلًا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب
وسائر أهل السنَّة القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ... وكذلك نُقِلَ عن الشافعي
سُئِل عمَّن هَزَلَ بشيءٍ من آياتِ الله تعالى أنَّه قال: هو كافرٌ، واستدلَّ
تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم
إِيمَٰنِكُمْ﴾، وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سبَّ الله كفر، سواءً كان مازحًا
لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به...ويجب أَنْ يعلم أَنَّ القول بأنَّ كفر
في نفس الأمر إِنَّما هو لاستحلاله السبَّ زلَّة منكَرةٌ وهفوةٌ عظيمةٌ...وذلك من

أحدها: أَنَّ الحكاية المذكورة عن الفقهاء أَنَّه إِنْ كان مستحلًا كفر وإلاَّ فلا
لها أصلٌ، وإِنَّما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلِّمين الذين نقلوها عن
وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنُّوه جاريًا على أصولِهم، أو بما قد سمعوه من
المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعدُّ قوله قولًا، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء
إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظنُّ ظانٌّ أَنَّ في المسألة خلافًا
المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإِنَّما ذلك غلطٌ، لا يستطيع أحدٌ أَنْ
عن واحدٍ من الفقهاء أئمةَ الفتْوى هذا التفصيل البتَّةَ.

الوجه الثاني: أَنَّ الكفر إذا كان هو الاستحلال فإِنَّما معناه اعتقاد أَنَّ السبَّ
فإِنَّه لمَّا اعتقد أَنَّ ما حرَّمه الله تعالى حلالٌ كفَرَ، ولا رَيْبَ أَنَّ من اعتقد في
المعلوم تحريمها أَنَّها حلال كفر، لكن لا فرق في ذلك بين سبِّ النَّبيِّ وبين

---

(١) «السابق» (٣/ ٧٠٠، ٧٠١).

المؤمنين والكذب عليهم والغِيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أنَّ الله حرَّمها، فإنَّه مَن فعل شيئًا من ذلك مستحلًا كفرٌ، مع أنَّه لا يجوزُ أنْ يُقال: مَنْ قذف مسلمًا أو اغتابه كفر ويعني بذلك إذا استحلَّه.

الوجه الثالث: أنَّ اعتقاد حلِّ السَّبِّ كفر، سواء اقترن به وجود السبِّ أو لم يقترن، فإذًا لا أثر للسبِّ في التَّكفير وجودًا وعدمًا، وإنَّما المؤثِّر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنَّه إذا كان المكفِّر هو اعتقاد الحلِّ فليس في السبِّ ما يدلُّ على أنَّ السَّابَّ مُستحلٌّ، فيجب أنْ لا يكفَّر، لاسيَّما إذا قال «**أنا أعتقد أنَّ هذا حرامٌ، وإنَّما أقول غيظًا وسفهًا، أو عبثًا أو لَعبًا**»، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

وكما إذا قال: إنَّما قَذفتُ هذا وكذبتُ عليه لَعبًا وعبثًا، فإن قيل لا يكونون كفارًا فهو خلاف نصِّ القرآن، وإنْ قيل يكونون كفارًا فهو تكفيرٌ بغير موجبٍ إذا لم يجعل نفس السَّبِّ مكفِّرًا، وقول القائل: أنا لا أصدِّقه في هذا لا يستقيم، فإنَّ التَّكفير لا يكون بأمرٍ محتملٍ، فإذا كان قد قال: أنا أعتقد أنَّ ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعلُه، فكيف يكفر إنْ لم يكن ذلك كفرًا؟

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنَّما كنَّا نخوض ونلعب، فلم يكذِّبهم في هذا العُذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بَيَّن أنَّهم كفروا بعد إيمانهم، بهذا الخوض واللعب. اهـ[1]

١٨ - العلامةُ محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة: قال رحمه الله تعالى: وشُعب الإيمان قسمان: قوليّة، وفعليّة، وكذلك شُعَبُ الكفر نوعان: قوليّة وفعليّة، ومن شعَبِ

---

(١) «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥ - ٩٦٤ مع حذف يسير).

الإيمان القوليَّة شعبةٌ يوجب زوالها زوالَ الإيمان فكذلك من شعبِهِ الفعليّة ما يوجب زوالَ الإيمان.

وكذلك شعبُ الكفر القوليَّة والفعليَّة، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شُعبه كالسُّجود للصَّنم والاستهانَة بالمصحفِ... وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكرٍ أن يزولَ بزوالِ أعظم أعمالِ الجوارح، ولا سيَّما إذا كان ملزومًا لعدم محبَّة القلب وانقياده الذي هو ملزومٌ لعدم التَّصديق الجازم كما تقدَّم تقريره.اهـ [1]

وقال مُنكِرًا على المرجئة الجهمية:

وكـذلك الإرجـاءُ حـين تُقِـرُّ بالـ ... معبـودِ تـصبح كامـلَ الإيمانِ
فَارْمِ المصاحفَ في الحشوش وخرب الـ ... بيـتَ العتيـقَ وجـدَّ في العـصيانِ
واقتـلْ إذا مـا اسطعتَ كـلَّ مُوحِّـدٍ ... وتَمـسَّحَن بـالقسِّ والـصلبانِ
واشـتُمْ جميعَ المرسلين ومَـن أَتَـوا ... مِـن عنـده جهـرًا بـلا كـتمانِ
وإذا رأيـتَ حجـارةً فاسـجدْ لهـا ... بـل خِـرَّ للأصـنامِ والأوثـانِ
وأَقـرَّ أنَّ الله جَـلَّ جلالُـه ... هـو وحـدَه البـادي لـذي الأكـوانِ
وأَقـرَّ أنَّ رسـولَه حقًـا أتـى ... مِـن عنـده بـالوحيِ والقـرآنِ
فتكـون حقًـا مؤمنًـا وجميـعُ ذا ... وِزْرٌ عليـكَ ولـيس بـالكفرانِ
هـذا هـو الإرجـاءُ عند غلاتهـم ... مِـن كـلِّ جهمـيٍّ أخي الـشيطانِ [2]

(١) «كتاب الصلاة» (ص: ٥٣، ٥٤).

(٢) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (٢/ ١١٧).



وقال: وقد تقدَّم أنَّ الذي قال لمَّا وجد راحلته: «اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّـك، أخطأ من شدَّة الفرح». لم يكفر بذلك وإنْ أتى بصريح الكفر لكونه لم يُرِدْه، والمُكْرَه على كلمةِ الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل فإنَّه يلزمه الطلاق والكفر وإنْ كان هازلًا؛ لأنَّه قاصدٌ للتكلُّم باللفظ، وهزلُه لا يكونُ عذرًا له بخلاف المُكْره والمخطئ والنَّاسي فإنَّه معذور مأمور بما يقوله أو مأذونٌ له فيه، والهازل غير مأذونٍ له في الهزل بكلمة الكفر والعقود فهو متكلِّم باللفظ مُريدٌ له ولم يصرفه عن معناه إكراهٌ ولا خطأٌ ولا نسيانٌ ولا جهلٌ، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذرًا صارفًا بل صاحبه أحقُّ بالعقوبة، ألا ترى أنَّ الله تعالى عذر المكره في تكلُّمه بكلمةِ الكفر إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان ولم يعذر الهازلُ بل قال: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾[1].

١٩- **محمَّد بن مفلح المقدسيُّ (الحنبليُّ)**: قال رحمه الله تعالى: المرتَدُّ من كفر طوعًا ولو هازلًا بعد إسلامه،... قال جماعةٌ: أو سجد لشمسٍ أو قمرٍ... إلخ[2].

٢٠- **الحافظ أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير**: قال رحمه الله تعالى عند تفسيره قول الله عز وجل: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾: أخبر تعالى عمَّن كفر به بعد الإيمان والتبصُّر، وشرح صدره بالكفر واطمأنَّ

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٦٣).

(٢) «الفروع» (٦/ ١٦٤).

به، أنَّه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عُدُولِهم عنه، وأنَّ لهم عذابًا عظيمًا في الدَّار الآخرة، لأنَّهم استحبُّوا الحياة الدُّنيا على الآخرة، فأقدموا على ما أقدموا عليه من الرِّدَّة لأجلِ الدُّنيا...، وأمَّا قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ فهو استثناءٌ ممَّن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مُكرهًا لما ناله من ضربٍ وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئنٌّ بالإيمان بالله ورسولِه.اهـ[1]

٢١- الحافظ عبد الرَّحمن بن أحمد ابن رجب (الحنبليُّ): قال رحمه الله تعالى: فقد يترك دينه ويفارق الجماعةَ وهو مقِرٌّ بالشَّهادتين ويدَّعي الإسلامَ كما إذا جحد شيئًا من أركان الإسلام أو سبَّ الله ورسولَه أو كفر ببعض الملائكة أو النبيِّين أو الكتب المذكورة في القرآن بذلك.اهـ[2]

وقال: وأمَّا تركُ الدِّين ومفارقة الجماعة فمعناه الارْتداد عن دينِ الإسلام ولو أتى بالشَّهادتين. فلو سبَّ الله ورسولَه ﷺ وهو مقِرٌّ بالشَّهادتين أُبيْحَ دمُهُ لأنَّه قد ترك بذلك دينَه، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضَّرورة كالصَّلاة وما أشبه ذلك مما يُخرج من الدِّين.اهـ[3]

٢٢- كمال الدين ابن عبد الواحد بن الهمام (الحنفيُّ): قال رحمه الله تعالى: ومن هزل بلفظِ كفرٍ ارتدَّ وإِنْ لم يعتقده للاستخفاف، فهو ككفر العناد. والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى.اهـ[4]

٢٣- زكريَّا بن محمَّد الأنصاريُّ (الشافعيُّ): قال رحمه الله تعالى: كتاب الرِّدَّة هي قطع من يصحُّ طلاقُه الإسلام بكفرٍ عزمًا أو قولًا أو فعلًا استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٦٠٥).

(٢) «جامع العلوم والحِكم - شرح الحديث الرابع عشر» (ص: ١٥٣).

(٣) «السابق» (ص: ١٥٧).

(٤) «فتح القدير» (٦/ ٩١).

نفي الصَّانع أو نبيٍّ أو تكذيبه أو جَحْد مُجمَعٍ عليه معلوم من الدِّين ضرورةً بلا عذرٍ، أو تردُّد في كفرٍ أو إلقاء مصحفٍ بقاذورة أو سجودٍ لمخلوقٍ.اهـ(١)

٢٤- **زين الدِّين ابن إبراهيم، الشهير بابن نجيم (الحنفيُّ)**: قال رحمه الله تعالى: والحاصل أَنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفَرَ عند الكلِّ ولا اعتبارَ باعتقاده، كما صرَّح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها مخطئًا أو مُكْرَهًا لا يكفر عند الكلِّ، ومن تكلَّم بها عالمًا عامدًا كفر عند الكلِّ.اهـ(٢)

وقال: عبادة الصَّنم كفرٌ، ولا اعتبار بما في قلبه.اهـ(٣)

٢٥- **محمَّد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) (الحنبليُّ)**: قال رحمه الله تعالى: (باب حكم المرتدِّ). وهو لغةً: الرَّاجع. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة: ٢١] (وهو) شرعًا: (من كفر ولو) كان (مميِّزًا) (بنطقٍ أو اعتقادٍ أو شكٍّ أو فعل) طوعًا. و (لو كان هازلًا) بعد إسلامه.اهـ(٤)

وقال: فأمَّا من استحلَّ شيئًا مِّما تقدَّم ذكره ونحوه بغير تأويلٍ، (أو سجد لكوكبٍ أو نحوه) كالشمسِ والقمرِ والصَّنم كفر؛ لأَنَّ ذلك إشراكٌ، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، (أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالدِّين كفر)، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.اهـ(٥)

---

(١) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٧/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الحقائق» (٥/ ١٣٤).

(٣) «الأشباه والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٠٤).

(٤) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٨/ ٥٤١).

(٥) «السابق» (٨/ ٥٤٦).

٢٦- أحمد بن محمَّد بن حجر الهيتميُّ (الشافعيُّ): قال رحمه الله تعالى: فمن أنواع الكفر والشِّرك أَنْ يعزِم الإنسان عليه في زمنٍ بعيدٍ أو قريبٍ، أو يُعلِّقه باللِّسان أو القلب على شيءٍ ولو محالًا عقليًّا فيما يظهر فيكفر حالًا، أو يعتقد ما يوجبه، أو يفعل أو يتلفظ بما يدلُّ عليه سواءً أصَدَر عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ... إلخ [(١)].

٢٧- مَرْعيّ بن يوسفٍ الكرميُّ المقدسيُّ (الحنبليّ): (باب حكم المرتد): وهو من كفر بعد إسلامه، ويحصُل الكفر بأحد أربعة أمورٍ: بالقول: كسبِّ الله تعالى ورسوله أو ملائكتِه أو ادّعاء النُّبوَّة أو الشَّريك له تعالى.

وبالفعل: كالسُّجود للصَّنم ونحوِه، وكإلقاء المصحف في قاذورة. وبالاعتقاد: كاعتقاده الشَّريك له تعالى أو أَنَّ الزِّنا أو الخمر حلال أو أنَّ الخبزَ حرامٌ ونحو ذلك مما أُجمِعَ عليه إجماعًا قطعيًّا.

وبالشَكِّ في شيءٍ من ذلك.اهـ [(٢)]

٢٨- منصور بن يونس البَهُوَتيُّ (الحنبليُّ): قال رحمه الله تعالى: وهو - أي المرتد - لغةً: الراجع، يقال: ارتدَّ فهو مرتدٌّ إذا رجع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة: ٢١]. وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه): نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا أو فِعلًا. (ولو مميِّزًا): فتصحّ ردته كإسلامه، ويأتي (طوعًا) لا مُكرهًا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

(ولو): كان (هازلًا): لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآيةَ.اهـ [(٣)]

---

(١) «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر - الكبيرة الأولى» (١/ ٤٩).
(٢) «دليل الطالب» (ص: ٣١٧).
(٣) «كشّاف القناع» (٦/ ١٦٧، ١٦٨).

٢٩- العلاَّمة محمَّد بن إسماعيل الأمير الصَّنعانيُّ: قال رحمه الله تعالى: صَرَّحَ الفقهاء في كتب الفقه في باب الرِّدَّة أَنَّ من تكلَّم بكلمة الكفر يكفر وإِنْ لم يقصد معناها.اهـ[١]

٣٠- الإمام المجدِّد شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب التميميُّ: قال رحمه الله: لو قدّر أَنَّ السُّلطان ظلم أهل المغرب ظلمًا عظيمًا في أموالهم وبلادهم، ومع هذا خافوا استيلاءَه على بلادِهم ظُلمًا وعدوانًا ورأوا أَنَّهم لا يدفعونهم إِلاَّ باستنجاد الفِرنج، وعلموا أَنَّ الفرنج لا يوافقونهم إلاَّ أَنْ يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم، ودينكم هو الحقُّ ودينُ السُّلطان هو الباطلُ وتظاهروا بذلك ليلًا ونهارًا، مع أَنَّهم لم يدخلوا في دين الفِرنج، ولم يتركوا الإسلامَ بالفعل، لكن لمَّا تظاهروا بما ذكرنا ومرادهم دفعُ الظُّلم عنهم هل يشكُّ أحدٌ أَنَّهم مرتدُّون في أكبر ما يكون من الكفر والرِّدَّة إذا صرَّحوا أَنَّ دينَ السُّلطان هو الباطلُ مع علمِهم أَنَّه حقٌّ وصرَّحوا أَنَّ دين الفِرنج هو الصَّواب، وأَنَّه لا يُتَصوَّر أَنَّهم لا يتيهون لأَنَّهم أكثر من المسلمين ولأَنَّ الله أعطاهم من الدُّنيا شيئًا كثيرًا ولأَنَّهم أهل الزُّهد والرَّهبانيَّة فتأمَّل هذا تأمُّلًا جيِّدًا، وتأمَّل ما صدَّرْتُم به الأوراق من موافقتِكم به الإسلام ومعرفتكم بالنَّاقض إذا تحقَّقْتموه، وأَنَّه يكون بكلمةٍ ولو لم تعتقد، ويكون بفعلٍ ولو لم يتكلَّم، ويكون في القلب من الحبِّ والبُغْض ولو لم يتكلَّم ولم يعمل، تبيَّن لك الأمر. اللَّهُمَّ إلاَّ إنْ كُنْتم ذاكرين في أول الأوراق وأنتم تعتقدون خلافَه فذلك أمر آخر.اهـ[٢]

وقال: بل تجد الرَّجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت، فإذا فعل نوعًا من المكفِّرات حَكَمَ أهلُ العلم بكفره وقتله، ولم ينفعه ما معه من الإيمان. وقد ذكر الفقهاء من أهل كلِّ مذهبٍ «باب حكم المرتد»: وهو الَّذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعًا كثيرةً، مَن فعلَ واحدًا منها كفرَ، وإذا تأمَّلتَ ما

---

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» (ص: ٣٠).

(٢) مؤلَّفات الإمام المجدد: محمد بن عبد الوهاب - قسم الرسائل الشخصية (ص: ٢٨).

ذكرناه، تبيَّن لك أنَّ الإيمان الشرعي، لا يجامعُ الكفرَ، بخلاف الإيمان اللُّغوي والله أعلم.اهـ[(١)]

وقال: وأمَّا إنْ لم يكن له عذرٌ وجلس بين أظهرهم وأظهر لهم أنَّه منهم، وأنَّ دينهم حق ودين الإسلام باطلٌ، فهذا كافرٌ مرتدٌّ، ولو عرف الدِّين بقلبه. لأنَّه يمنعه من الهجرة محبة الدُّنيا على الآخرة، ويتكلَّم بكلام الكفر من غير إكراهٍ، فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.اهـ

وقال: اعلمْ رحِمَك الله: أنَّ دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحبِّ والبغض ويكون على اللِّسان بالنُّطق وترك النُّطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفِّر، فإذا اختلَّت واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد.

مثال عمل القلب: أنْ يظنَّ أنَّ هذا الذي عليه أكثرُ النَّاس، من الاعتقاد في الأحياء والأموات حقٌّ، ويستدِلُّ بكون أكثر النَّاس عليه، فهو كافرٌ مكذِّبٌ للنَّبي ﷺ ولو لم يتكلَّم بلسانه، ولم يعملْ إلاَّ بالتَّوحيد، وكذلك إذا شكَّ، لا يدري مَن الحقِّ معه فهو لو لم يكذب فهو لم يصدِّق النَّبي ﷺ، فهو يقول عسى الله أنْ يبيِّن الحقَّ، فهو في شك فهو مرتَدٌّ ولو لم يتكلَّم إلاَّ بالتَّوحيد. ومثال اللِّسان: أنْ يؤمنَ بالحقِّ ويحبَّه، ويكفر بالباطل ويبغضَه، ولكنَّه تكلَّم مداراةً لأهل الأحساء، ولأهل مكَّة[(*)] أو غيرهم بوجوههم، خوفًا من شرِّهم، وإمَّا أنْ يكتُبَ لهم كلامًا يصرِّح لهم بمدحِ ما هم عليه أو يذكر أنَّه ترك ما هو عليه، ويظنُّ أنَّه ماكرٌ بهم، وقلبُه موقِنٌ أنَّه لا يضرُّه، وهذا لغروره. وهو معنى قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

---

(١) «الدُّرر السَّنيَّة» (١٠/ ١٣٧، ١٣٨).

(٢) «السابق» (١٠/ ١٤١).

(*) هذا في عصر الإمام المجدد رحمه الله تعالى؛ لِحال أهلهما يومئذٍ، وليس على إطلاقه.

وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ فقط لا لتغيُّر عقائدهم.

فمن عرف هذا، عرف أن الخطرَ خطرٌ عظيمٌ شديدٌ، وعرف شدَّة الحاجة للتعلُّم والمذاكرة، وهذا معنى قوله في الإقناع في الرِّدَّة: نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا أو فعلًا. والله أعلم.اهـ (١)

وقال: قوله تعالى في عمَّار بن ياسر وأشباهِه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾: فلَم يستثْنِ الله إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه. والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل. فقد صرَّح بأنَّ من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المُكْرَه، بالشَّرط المذكور، وذلك أنَّ ذلك بسبب إيثار الدُّنيا لا بسبب العقيدة.اهـ (٢)

وقال: إذا عرفتَ أنَّ أعظم أهل الإخلاص وأكثرَهم حسنات لو قال كلمة الشِّرك مع كراهيتِه لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبِطَ عملُه وصار من الخاسرين، فكيف بمن أظهر أنَّه منهم وتكلَّم بمئة كلمة لأجل تجارةٍ أو لأجل أنْ يحجَّ لما منع الموحِّدين (٣) من الحجِّ، كما منعوا النَّبي ﷺ وأصحابه حتَّى فتح الله مكة.اهـ (٤)

وقال: السادس - يعني مِن نواقض الإسلام -: من استهزأ بشيءٍ من دين الرَّسول أو ثوابه أو عقابه، كَفَرَ، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾.

---

(١) «السابق» (١٠/ ٨٧، ٨٨).

(٢) «تاريخ ابن غنام» (ص: ٣٤٤).

(٣) الصواب لُغةً أنْ يقال: «لمَّا منعوا الموحِّدين»، أو «لمَّا مُنع الموحدون». والله تعالى أعلم.

(٤) «الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ١١).

السابع: السِّحر: ومنه الصَّرف، والعطف. فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين: والدَّليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

ولا فرق في جميع هذه النَّواقض بين الهازل والجادِّ والخائف، إلاَّ المُكْرَه، وكلُّها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمُسلم أنْ يحذَرَها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجباتِ غضبه، وأليمِ عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلَّم.اهـ[1]

وقال: ويقال أيضًا: إذا كان الأوَّلون لم يكفَّروا إلا لأنَّهم جمعوا بين الشِّرك وتكذيب الرَّسول ﷺ والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كلِّ مذهبٍ «باب حكم المرتدِّ»؟ وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعًا كثيرة، كلُّ نوع منها يُكفِّر، ويُحلُّ دمَ الرجل وماله، حتى إنَّهم ذكروا أشياء يسيرةً عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانِه دون قلبه، أو كلمةٍ يذكرها على وجه المزْحِ واللَّعِب.

ويقال أيضًا: الذين قال الله فيهم: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، أَما سمعتَ الله كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، وهم يجاهدون معه ويصلُّون معه ويزكُّون ويحجُّون ويوحِّدون. وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾. هؤلاء الَّذين صرَّح الله أنَّهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. قالوا كلمةً ذكروا أنَّهم قالوها على وجه المزْحِ

---

(١) «رسالة نواقض الإسلام - من مجموعة التوحيد» (ص: ٣٩).

فتأمَّل هذه الشُّبهة، وهي قولهم: تكفِّرون من المسلمين أُناسًا يشهدون أَنْ لا إله إلاَّ الله، ويصلُّون ويصومون، ثمَّ تأمَّل جوابها، فإنَّه من أنفع ما في هذه الأوراق. اهـ[(١)]

وقال: فإذا تحقَّقْت أنَّ بعض الصَّحابة الذين غزَوا الرُّوم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمةٍ قالوها على وجه المزح واللَّعِب، تبيَّن لك أنَّ الَّذي يتكلَّم بالكفر، أو يعمل به خوفًا من نقص مالٍ، أو جاهٍ، أو مداراةً لأحدٍ، أعظم ممَّن تكلَّم بكلمةٍ يمزح بها.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾. فلم يَعذُر اللهُ مِن هؤلاء إلاَّ مَن أُكرِه مع كون قلبه مطمئنًّا بالإيمان، وأمَّا غير هذا فقد كفر بعد إيمانه. سواء فَعله خوفًا، أو مداراةً، أو مشحَّة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلاَّ المُكْرَه. والآية تدلُّ على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾. فلم يستثْن الله إلاَّ المُكْرَه. ومعلومٌ أنَّ الإنسان لا يُكره إلاَّ على العمل أو الكلام. وأمَّا عقيدة القلب فلا يُكره أحدٌ عليها.

والثَّانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾. فصرَّح أنَّ هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغضِ للدِّين، أو محبَّة الكفر، وإنَّما سببه أنَّ له في ذلك حظًّا من حظوظ الدُّنيا، فآثره على الدِّين. والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين. اهـ[(٢)]

والنقول عن الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في هذا الباب كثيرة، ولعل فيما ذكرتُ كفايةٌ إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) «رسالة كشف الشبهات - ضمن مجموعة التَّوحيد» (ص: ١٠٧).

(٢) «السابق» (ص: ١١٤، ١١٥).

٣١- الشيخ محمّد بن عليٍّ بن غريب: [(١)] قال رحمه الله تعالى: المرتدُّ لغةً: الراجع، يقال ارتدَّ فهو مرتدٌّ إذا رجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه: نطقًا أو اعتقادًا أو شكًّا أو فِعلًا. وبعض الأئمَّة قال: ولو مميِّزًا فتصحُّ رِدَّته كإسلامه، وهم الحنابلة ومن وافقهم، طوعًا لا مكرهًا بأنْ فَعل لِداعي الإكراه لاعتقاده ما أُريدَ منه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ الآية. اهـ[(٢)]

وقال: وكما يكون الكفر بالاعتقادِ يكون أيضًا بالقولِ: كسبِّ الله أو رسولِه أو دينه أو الاستهزاء به، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ وبالفعل أيضًا: كإلقاء المصحف في القاذورات والسُّجود لغير الله ونحوهما. وهذا وإن وُجِدَتْ فيهما العقيدةُ، فالقول والفعل مُعلَّقان عليها لظهورهما. اهـ[(٣)]

٣٢- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب: قال رحمه الله تعالى: من استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، كفرَ ولو هازِلًا لم يقصِد حقيقةَ الاستهزاء إجماعًا.

قال: وقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾

---

(١) من كبار تلاميذ الإمام المجدد محمّد بن عبد الوهّاب، وزوج ابنته. رحمهم الله تعالى.

(٢) «التوضيح عن توحيد الخلاّق» (ص: ٤٢).

تنبيه: نُسب هذا الكتاب خطًا للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهّاب. انظر تحقيق ذلك في كتاب «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للشيخ البسّام (٢/ ٣٤٦)، وَ (٦/ ٣١٣)، وكتاب: «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمّد بن عبدالوهّاب» للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف (ص: ٤٩) حيث رجّح مؤلفه وفقه الله تعالى نسبة الكتاب إلى: الشيخ محمّد بن غريب والشيخ حمد بن معمر والشيخ عبد الله بن محمّد بن عبد الوهاب.

(٣) «السابق» (ص: ١٠١).

الشرح: يقول تعالى مخاطبًا لرسوله ﷺ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾. أي: سألت المنافقين الَّذين تكلَّموا بكلمة الكفر استهزاءً ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾.

أي: يعتذرونَ بأنَّهم لم يقصدوا الاستهزاء والتَّكذيب، إنَّما قصدوا الخوضَ في الحديث واللَّعب: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾. لم يعبأ باعتذارهم: إمَّا لأنَّهم كانوا كاذبين فيه، وإمَّا لأنَّ الاستهزاء على وجه الخوضِ واللَّعِب لا يكون صاحبُه معذورًا. وعلى التقديرين فهذا عذرٌ باطلٌ، فإنَّهم أخطئوا موقعَ الاستهزاء. وهل يجتمع الإيمان بالله وكتابه ورسوله والاستهزاءُ بذلك في قلب ؟! بل ذلك عينُ الكفرِ، فلذلك كان الجواب مع ما قبله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾. قال شيخ الإسلام: فقد أمره أنْ يقول: كفرتم بعد إيمانِكم. وقول من يقول: إنَّهم قد كفروا بعد إيمانهم بلسانِهم مع كفرهم أوَّلًا بقلوبهم لا يصحُّ؛ لأنَّ الإيمان باللِّسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر. فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانِكم فإنَّهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر، وإنْ أُرِيد: إنَّكم أظهرتُمُ الكفرَ بعد إظهارِكم الإيمان، فهم لم يُظهروا ذلك إلاَّ لخوضهم، وهم مع خوضهم مازالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذِروا أنْ تنزل عليهم سورَةٌ تبيِّنُ ما في قلوبِهم من النِّفاق وتكلَّموا بالاستهزاءِ، أي: صاروا كافرين بعد إيمانهم.

ولا يدلُّ اللفظ على أنَّهم مازالوا منافقين إلى أنْ قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾.

ولهذا قيل: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾.

فاعْتَرفوا ولهذا

فدلَّ على أنَّهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كُفرًا، بل ظنُّوا أنَّ ذلك ليس بكفرٍ. فتبيَّن أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ الله ورسولِه كفرٌ يكفرُ به صاحبُه بعدَ إيمانِه، فدلَّ على أنَّه كان عندهم إيمانٌ ضعيفٌ، ففعلوا هذا المحرَّم الَّذي عرفوا أنَّه محرَّم.

ولكنْ لم يظنُّوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به، فإنَّهم لم يعتقدوا جوازه.اهـ[(١)]

٣٣- **الشيخ حمد بن عليٍّ بن عتيق**: قال رحمه الله تعالى: إذا تكلَّم بالكفر من غير إكراه كفرَ وإنْ كان قلبُه مطمئنًا بالإيمان، كما أنَّ من شرح بالكفر صدرًا كفر وإن لم يتكلَّم.اهـ[(٢)]

٣٤- **الشيخ إبراهيم بن محمَّد بن ضويان (الحنبليُّ)**: ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

بالقولِ: كَسَبِّ الله تعالى أو رسوله أو ملائكته...

وبالفعلِ: كالسُّجود للصَّنم: كشمسٍ وقمرٍ وشجرٍ وحجرٍ وقبرٍ؛ لأنَّه إشراكٌ بالله تعالى، وكإلقاءِ المصحف في قاذورةٍ...

وبالاعتقاد: كاعتقاده الشَّريك له تعالى أو الصَّاحبةَ أو الولدَ لقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ﴾ الآيةَ [المؤمنون: ٩١]، أو أنَّ الزِّنى والخمر حلالٌ، أو أنَّ الخبزَ حرامٌ ونحو ذلك مما أُجمع عليه إجماعًا قطعيًّا؛ لأنَّ ذلك معاندةٌ للإسلامِ، وامتناعًا من قبول أحكامه، ومخالفةٌ للكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة.

وبالشكِّ في شيءٍ من ذلك أي في تحريم الزِّنى والخمر أو في حِلِّ الخبز ونحوِه.اهـ[(٣)]

٣٥- **العلاَّمة عبد الرَّحمن بن ناصر بن السعديّ**: قال رحمه الله تعالى: وإذا ثبت أنَّ الذَّبح لله من أجلِّ العبادات وأكبر الطَّاعات، فالذَّبحُ لغير الله شركٌ أكبرُ مُخرجٌ عن دائرة الإسلام. فإنَّ حدَّ الشرك الأكبر وتفسيرَه الذي يَجمع أنواعه وأفراده: «أن يصرِفَ العبدُ نوعًا أو فردًا من أفراد العبادة لغير الله».

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص: ٦١٧ - ٦١٩).

(٢) «الدِّفاع عن أهل السُّنَّة والاتِّباع» (ص: ٢٦).

(٣) «منار السبيل في شرح الدليل» (٢/ ٣٥٧).

فكلُّ اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ ثبت أنَّه مأمورٌ به من الشَّارع فصرفُه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ، وصرفُه لغيره شركٌ وكفرٌ. فعليك بهذا الضَّابط للشِّرك الأكبر الَّذي لا يشذُّ عنه شيءٌ.اهـ[(١)]

٣٦- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي:

س: إذا قيل السُّجود للصَّنم والاستهانة بالكتاب وسبُّ الرسول والهَزْلُ بالدِّين ونحو ذلك هذا كلُّه من الكفر العمليِّ فيما يظهر، فلِمَ كان مخرجًا من الدِّين وقد عرَّفتهم الكفرَ الأصغر بالعمليّ ؟

ج: اعلمْ أنَّ هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العمليّ إلاَّ من جهة كونها واقعةً بعمل الجوارح فيما يظهرُ للنَّاس، ولكنَّها لا تقع إلاَّ مع ذهاب عملِ القلب من نيَّته وإخلاصه ومحبَّته وانقياده، لا يبقى معها شيءٌ من ذلك، فهيَ وإنْ كانت عمليَّةً في الظَّاهر فإنَّها مستلزِمَةٌ للكفر الاعتقاديّ ولابدّ، ولم تكن هذه لتقعَ إلاَّ من منافقٍ مارقٍ أو معاندٍ مارد، وهل حملَ المنافقين في غزوة تبوك على أنْ ﴿قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ﴾ إلاَّ ذلك مع قولهم لَّما سئلوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ﴾، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾. ونحن لم نُعرِّف الكفر الأصغر بالعمليّ مطلقًا، بل بالعمليّ المَحْضِ الَّذي لم يستلزم الاعتقادَ ولم يُناقض قولَ القلب ولا عملَه.اهـ[(٢)]

---

(١) «القول السَّديد في مقاصد التَّوحيد» (ص: ٥٤).

(٢) «أعلام السُّنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة» (ص: ١٨١، ١٨٢).

تنبيهٌ مهمٌّ: كنتُ علقتُ هنا في الطبعة الأولى بتعليق آخر، ورأيتُ نقل كلام الشيخ حافظ المذكور هنا لصراحته في الدلالة على المراد. قد يفهم البعض من كلام الشيخ حافظ الحكمي أنَّ الكفر الأكبر لا يكون إلا بالاعتقاد فقط، وهذا خطأٌ. قال رحمه الله تعالى في كتابه: «معارج القبول» (٢/ ٢٣): **ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب**، قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب». ومن هنا يتبين لك أن من =



٣٧- **سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ**: قال رحمه الله تعالى في شرحه لـ «كشف الشبهات»: (فإنَّك إذا عرفت أنَّ الإنسان يكفر بكلمةٍ) واحدةٍ (يخرجها من لسانه) دون قلبه) (١)

وقال: (إذا كان الأوَّلون لم يكفَّروا إلاَّ لأَنَّهم جمعوا بين الشِّرك وتكذيب الرَّسول ﷺ والقرآن): يعني تكذيبه، (وإنكار البعث، وغير ذلك، فما معنى الباب الَّذي ذكر العلماء في كلِّ مذهبٍ ؟)، المذاهب الأربعة وغيرها، (باب حكم المرتدِّ)، وعرَّفوه بتعاريف (وهو المسلم الَّذي يكفر بعد إسلامه)، فهذا المذكورُ في هذا الباب إجماعٌ منهم أنَّه يخرج من المِلَّة ولو معه الشَّهادتان لأجل اعتقادٍ واحدٍ أو عملٍ واحدٍ أو قولٍ واحدٍ يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه، وأنَّه ليس المرتدُّ الَّذي يخرج عن الإسلام بالمرَّة، بل هو قِسمٌ، والقِسمُ الآخرُ هو ما تقدَّم (ثم ذكروا أنواعًا كثيرة)، ومثلوا له أمثلة (كل نوع منها يكفِّر، ويحلُّ دمَ الرَّجل وماله)، وقالوا: من قال كذا أو اعتقد كذا فهو كافر، وأنَّه لا ينفعه جميع ما عمِل به (حتى إنَّهم ذكروا أشياءَ يسيرةً عند من فعلها، مثل كلمةٍ يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللَّعِب)، حتى إنَّ بعض أهل المذاهب يكفِّرون من صغَّر اسم المسجد أو المصحف (٢).

وما ذكروه وعرفوه هو في الجملة: يوجد أشياء يكون بها الإنسان مرتدًّا ولو نطق بالشَّهادتين وصلَّى، بل ولو أضاف إلى ذلك ترك المحرَّمات، وأتى بمكفِّر هدم جميع ما معه من الإسلام، فإنَّ وجود المكفِّرات التي يصير بها الرَّجل مرتدًّا كثيرةٌ لا تُحْصَر. اهـ (٣)

= قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرًا وباطنًا، لم يعنوا مجرد التصديق. اهـ

(١) «شرح كشف الشبهات» (ص: ٤١).

(٢) سبق بيان ذلك ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

(٣) «شرح كشف الشبهات» (ص ١٠٢).

وقال: (وأمَّا غير هذا، فقد كفر بعد إيمانه، سواءً فَعله خوفًا، أو مُداراةً، أو مشحَّةً بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله، أو فَعله على وجه المزْحِ، أو لغير ذلك من الأغراض إلاَّ المُكْرَه، (والآية تدلُّ على هذا) أنَّ التَّوحيد لابدَّ أنْ يكون بالقلب واللِّسان والعمل (من جهتين: الأولى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فلم يستثن الله إلا المكره.

ومعلومٌ أنَّ الإنسان لا يُكْرَه) لا يُتصَّور في حقِّه الإكراه إلاَّ بهذين الأمرين (إلاَّ على العمل أو الكلام، وأمَّا عقيدةُ القلب فلا يُكْرَه أحدٌ عليها)، فإذا فعل أو صدَرَ منه الكفرُ فإنَّه كافر بعد إيمانه (والثانية): تقدَّم قول المصنِّف أنَّها تدلُّ على ما قرَّره من جهتين وتقدَّمت الجهة الأولى وهذه الثانية، (قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ﴾ الباء: السَّبب، يعني: ذلك بسبب محبتهم ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ﴾: يعني الجنَّة (فصرَّح أنَّ هذا الكفر والعذاب) المحكومَ به عليهم في هذه الآية والمترتِّب على ما صدَر منهم (لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البُغض للدِّين، أو محبَّة الكفر، وإنَّما سببه): أي صدور الكفر منه، أنَّه تكلَّم بالكفر لسببٍ وهو أنَّ له في التكلُّم بالكفر شيئًا واحدًا، وهو: (أن له في ذلك حظًا من حظوظ الدُّنيا) يحصُل له فيرتكب هذا المحظورَ لأجل أنَّه لا يحصل له مطلوبَه إلاَّ - والعياذ بالله - بإيثار الحياةِ الدُّنيا (فآثر الدِّين) على الآخرة.

فالإنسان الَّذي يُلجِئُه مَن يُلجِئُه إلى أنْ يصدُرَ منه الكفر له حالاتٍ:

أحدها: أنْ يمتنِعَ ويصبِرَ عليها، فهذه أفضل الحالات.

الثانية: أنْ ينطِق بلسانِه مع اعتقاد جنَانه الإيمانَ، فهذا جائزٌ.

الثالثة: أنْ يُكره فيجيبُ ولا يطمئنُّ قلبَه بالإيمان، فهذا غير معذورٍ وكافرٌ.

الرابعة: أنْ يُطلَب منه ولا يُلجأ، فيجب ما وصل إلى حدِّ الإكراهِ ولكن يوافق بلسانِه وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان فهذا كافرٌ.

الخامسة: أن يُذكَر له ولا يَصِلْ إلى حدِّ الإكراه، فيوافِقُ بقلبه ولسانه، فه كافرٌ. اهـ(١)

٣٨- **العلاَّمة محمَّد الأمين الشنقيطي**: قال رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]: اعلمْ أنَّ عدم احترام النَّبي ﷺ المشعرُ بالغضِّ منه أو تنقيصه ﷺ والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردَّةٌ عن الإسلام وكفرٌ بالله. اهـ(٢)

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾[النور: ١] قال: وذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّ من قذف أُمَّ النبيِّ ﷺ أو قذفه هو ﷺ أنَّ ذلك ردَّةٌ، وخروجٌ من دين الإسلام، وهو ظاهرٌ لا يخفى. اهـ(٣)

٣٩- **اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (بالسعودية) زادها الله عزًّا وتمكينًا**

س: يُقال إن الردَّة قد تكون فعليَّة أو قوليَّة، فالرَّجاء أنْ تبيِّنوا لي باختصارٍ واضحٍ أنواع الرِّدَّة الفعليَّة والقوليَّة والاعتقاديَّة؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

الرِّدَّة هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول والفعل والاعتقاد والشكِّ. فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيَّته أو وحدانيَّته أو صفةً من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سبَّ الله أو رسولَه أو جحد شيئًا من المحرَّمات المجمَعِ على تحريمها أو استحلَّه أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شكَّ في وجوب ذلك أو في صدق محمَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء أو شكَّ في البعث أو سجد لصنمٍ أو كوكبٍ ونحوه فقد كَفر وارتدَّ عن دين الإسلام.

---

(١) «السابق» (ص: ١٣٣، ١٣٤).

(٢) «أضواء البيان» (٧/ ٤٦٣).

(٣) «السابق» (٥/ ٤٥٦).

وعليك بقراءة أبواب حكم الرِّدَّة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنَوا به رحمهم الله.

وبهذا تعلم من الأمثلة السَّابقة الرِّدَّة القوليَّة والعملية والاعتقاديَّة وصورة الرِّدَّة في الشكِّ.اهـ (١)

وجاء في فتاوى اللجنة أيضًا:

س: اعتبارهم تاركَ الصَّلاة كافرًا كفرًا عمليًا والكفر العمليُّ لا يخرجُ صاحبَه من الملَّة إلاَّ ما استثنَوْه من سبِّ الله تعالى وما شابهه. فهل تارك الصلاة مستثنًى وما وجه الاستثناء ؟

ج: ليس كل كُفر عمليٍّ لا يخرج من ملَّة الإسلام، بل بعضه يخرج من ملَّة الإسلام وهو ما يدلُّ على الاستهانة بالدِّين والاستهتار به كوضع المصحف تحتَ القدم وسبِّ رسول من رسل الله مع العلم برسالتِه ونسبة الولد إلى الله والسُّجود لغير الله وذبح قربان لغير الله.اهـ (٢)

وجاء في الفتوى «رقم: ٢٠٢١٢»، وتاريخ/ ٢/ ١٤١٩هـ:... وأنَّ الكفر يكون بالقول والفعل والتَّرك والاعتقاد والشكِّ كما قامت على ذلك الدَّلائل من الكتاب والسُّنَّة.اهـ

٤٠ - سماحة الشيخ العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: قال رحمه الله تعالى: سَبُّ الدِّين كُفرٌ أكبر ورِدَّةٌ عن الإسلام والعياذُ بالله، إذا سبَّ المسلم دينَه أو سبَّ الإسلام، أو تنقَّص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه رِدَّةٌ عن الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾. وقد أجمع العلماء قاطبةً على أنَّ المسلم متى سبَّ الدِّين أو تنقَّصه أو سبَّ الرَّسول أو انتقصه أو

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٣) وقد وقَّع على هذه الفتوى والَّتي بعدها كلٌّ من أصحاب السماحة والفضيلة: ابن باز، وعفيفي، وابن غديان، وابن قعود.

(٢) «السابق» (٢/ ٣٤).

استهزأ به، فإنَّه يكون مرتدًّا كافرًا حلالَ الدَّمِ والمالِ، يُستَتاب فإنْ تابَ وإلاَّ قُتل. اهـ[(١)]

٤١- فضيلة الشيخ العلامة محمَّد بن صالح بن عثيمين:

سئل رحمه الله تعالى: عن شروط الحُكم بتكفير المسلم؟ وحُكم مَن عمل شيئًا مكفِّرًا مازحًا؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: للحكم بتكفير المسلم شرطان: أحدهما: أنْ يقوم الدَّليل على أنَّ هذا الشيء مما يُكفِّر.

الثاني: انطباق الحكم على من فعل ذلك، بحيث يكون عالمًا بذلك قاصدًا له، فإن كان جاهلًا لم يكفر. لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

لكن إن فرَّط بترك التعلُّم والتبيُّن لم يُعذر، مثل أنْ يبلغَه أنَّ عمله هذا كفرٌ فلا يتثبَّت ولا يبحث فإنَّه لا يكون معذورًا حينئذٍ.

وإنْ كان غير قاصدٍ لعمل ما يكفِّر لم يكفُر بذلك، مثل أنْ يُكره على الكفرِ وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، ومثل أنْ ينغلق فكرُه فلا يدري ما يقول لشدَّة فرحٍ ونحوه كقول صاحب البعير الذي أضلَّها، ثم اضطجع تحت شجرةٍ ينتظر الموت فإذا بخطامِها متعلقًا بالشجرة فأخذه، وقال: «**اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك**»، أخطأ من شدة الفرح.

---

(١) «فتاوى نورٌ على الدَّرب» (١/ ١٥٧، ١٥٨).

لكن من عمل شيئًا مكفِّرًا مازحًا فإنَّه يكفر لأنَّه قَصَدَ ذلك، كما نصَّ عليه أهل العلم.اهـ [(١)]

سُئل رحمه الله تعالى: عن حكم من يمزح بكلامٍ فيه استهزاءٌ بالله أو الرَّسول ﷺ أو الدِّين ؟

فأجاب بقوله: هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ أو كتابه أو دينه ولو كان على سبيل المزْح، ولو كان على سبيل إضْحاك القوم كفرٌ ونفاقٌ، وهو نفس الذي وقع في عهد النبي ﷺ، في الَّذين قالوا: «**ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغبَ بطونًا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبنَ عند اللِّقاء**». يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء فنزلت فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾.اهـ [(٢)]

٤٢- **فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمن الجبرين:** قال حفظه الله تعالى: فنحن نستدلُّ بفعل الإنسان على عقيدته، فمتى رأينا شخصًا وقف عند قبر إنسانٍ مُعظَّمٍ في نفسه، وخضع برأسِه، وتذلَّل، وأهطع، وأقنع، وخشع، وخفَّض صوته، وسكنت جوارحُه، وأحضر قلبه ولبَّه، أعظم مما يفعل في الصَّلاة بين يديّ ربّه عزَّ وجلَّ وهتف باسم ذلك المقبور، وناداه نداء من وثق منه بالعطاء، وعلَّق عليه الرَّجاء ونحو ذلك، فإنَّنا لا نشكُّ أنَّه والحالة هذه يعتقد أنَّه يعطيه سُؤلَه ويدفع عنه السوءَ، وأنَّه يستطيع التصرُّفَ في أمرِ الله، ففعله هذا دليل سوء معتقده، فلا حاجة لنا أن نسألَه: هل أنت تعتقد أنَّه يضرُّ وينفعُ من غير إذنِ الله ؟ فالله تعالى ما كلَّفنا أن ننقِّب عن قلوب النَّاس، وإنَّما نأخذهم بموجب أفعالهم وأقوالهم الظَّاهرة، وهذا الشَّخص قد خالف قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ

---

(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) «السابق» (٢/ ١٥٦).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦]. قد رأينا خشوعه وتذلّله أمام هذا المخلوق الميّت وذلك هو عين العبادة كما عرفنا، فنحكم عليه بموجب فعلِه وقولِه، بأنّه أشرك بالله وتألّه سواه.اهـ[1]

٤٣- فضيلة الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان:

س: فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفّقه الله لما يحبّه ويرضاه، السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد...

فقد كثُر الكلام في الآونة الأخيرة بين طَلَبة العلم حول مسألةٍ مهمّةٍ تتعلّق بأصل الدِّين، وسأذكر بعض الأقوال الّتي أرجو من الشيخ أنْ يُبيِّن هل هي موافقة لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، أم أنَّ فيها شيئًا من الخلل:

١- قول بعض النَّاس: «إنَّ عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ العمل شرط في كمال الإيمان وليس شرطًا في صحّة الإيمان»، مع أنَّه من المعلوم أنَّ الإيمان عند أهل السُّنَّة قولٌ وعملٌ، وأنَّه لا إيمانَ إلاَّ بعملٍ كما صرّح بذلك بعضُ أئمّة السَّلف.

٢- قول بعض النَّاس: «إنَّ الكفر المخرِجَ من المِلّة هو الكفر الاعتقاديُّ فقط، أمّا العمل فلا يخرج من المِلّة إلاَّ إذا كان يدلُّ على اعتقادٍ كالسجود لصنمٍ مثلًا، فإنّه يعتبر كفرًا لأنّه يدلُّ على عقيدةٍ في الباطن لا لمجرّد السُّجود فقط، ومثله سبُّ الله أو الاستهزاء بالدِّين أو نحوِ ذلك... فلا يكفر الإنسان بعملٍ مهما كان».

أرجو من الشيخ وفّقه الله تعالى أنْ يتفضّل ببيان ما في هاتين المقالتين من الحقّ أو الباطل. سائلًا الله تعالى أنْ يوفِّقَه للصّواب، وأنْ ينفعَ الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه.

---

(١) «الكنز الثمين مِن فتاوى العلامة ابن جبرين» (١/ ٢٩١).

الجواب:

١- القول الأول: هو قول مرجئةِ أهل السُّنَّة وهو خطأٌ، والصَّواب أنَّ الأعمال داخلةٌ في حقيقة الإيمان فهو اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية، وهذا قول جمهور أهل السُّنَّة لأنَّ الله سمَّى الأعمال إيمانًا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ الآيتين، وقال النبي ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعون شعبة**» الحديث.

٢- هذا في الغالب وهناك أعمال تخرج من الملَّة كترك الصَّلاة تكاسُلًا، وكالسِّحر تعلُّمه وتعليمه، ومن نطق بكلمة الكفر مختارًا، وكلُّ عملٍ لابدَّ أن يصاحبه قصدٌ، فلا يعتدُّ بعمل النَّاسي والنَّائم والصغير والمجنون والمكره لعدم القصد.

هذا وأنصحُ لهؤلاء: أنْ يتعلَّموا قبل أنْ يتكلَّموا؛ لأنَّ الكلام في مثل هذه المسائل خطيرٌ، ويحتاج إلى علمٍ.اهـ(١)

وقال: ففي هاتين الآيتين الكريمتين مع بيان سببِ نزولهما دليلٌ واضحٌ على كُفر من استهزأ بالله، أو رسولِه، أو آيات الله، أو سنَّة رسوله، أو بصحابة رسول الله، لأنَّ من فعل ذلك فهو مستخفٌّ بالرُّبوبيَّة والرِّسالة وذلك مُنافٍ للتَّوحيد والعقيدة، ولو لم يقصِد حقيقة الاستهزاء، ومن هذا الباب الاستهزاءُ بالعِلم وأهله وعدمُ احترامهم أو الوقيعةُ فيهم من أجل العِلم الذي يحملونه، وكون ذلك كفرٌ ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ لأنَّ هؤلاء الَّذين نزلت فيهم الآيات جاءوا معترفين بما صدر منهم ومعتذرين بقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾: أي لم نقصد الاستهزاء والتَّكذيب وإنَّما قصدنا اللَّعِب، واللَّعِب ضد الجدِّ فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أنَّ عذرهم هذا لا يغني من الله شيئًا، وأنَّهم كفروا بعد إيمانِهم بهذه المقالة الَّتي استهزءوا

---

(١) «المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان» (٢/ ٩، ١٠).

بها، ولم يقبل اعتذارَهم بأنَّهم لم يكونوا جادِّين في قولهم، وإنَّما قصدوا اللَّعِب ولم يزِدْ ﷺ في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾؛ لأنَّ هذا لا يدخله المزح واللَّعِبُ، وإنَّما الواجب أنْ تُحترَم هذه الأشياءُ وتُعظَّم، وليخشع عند آيات الله إيمانًا بالله ورسوله وتعظيمًا لآياته. والخائض اللَّاعب منتقصٌ لها... قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: فقد أخبر أنَّهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنَّما تكلَّمْنا بالكفر من غيرِ اعتقاد له، بل إنَّما كنَّا نخوضُ ونلعب، وبيَّن أنَّ الاستهزاء بآياتِ الله كفرٌ ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرًا بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه لمنعَه أنْ يتكلَّم بهذا الكلام، والقرآن يبيِّن أنَّ إيمانَ القلب يستلزم العملَ الظَّاهر بحسبه.اهـ[1]

وقال:... وأمَّا الكفر: فهو الامتناعُ من الدُّخول في الإسلام، أو الخروج منه واختيارُ دينٍ غيرِ دينِ الله: إمَّا تكبُّرًا وعنادًا، وإمَّا حميَّةً لدين الآباء والأجداد، وإمَّا طمعًا في عرَضٍ عاجلٍ من مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ... ويكون الكفر بالعمل: كالذَّبح لغير الله والسُّجود لغير الله وعمل السِّحر وتعلُّمه وتعليمِه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧]. فمن صرف شيئًا من هذه الأعمال لغير الله فإنَّه يكون مشركًا كافرًا، يعامَل معاملةَ الكفَّار إلاَّ أنْ يتوبَ إلى الله. وقال في السِّحر: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾. إلى غير ذلك من أنواع الكفر الَّذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشكّ والتردُّدِ كما قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ﴾... الآيةَ. فلا يكون الكفر بالتَّكذيب فقط. ثمَّ

---

(١) «الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد» (ص: ٨٠، ٨١).



إنَّه قد يكون الكافر كافرًا أصليًّا لم يدخل في الإسلام أصلًا. وقد يكون كافرًا كُفْرَ رِدَّة إذا دخل في الإسلامِ ثمَّ ارتكب ناقضًا من نواقضِه الَّتي هيَ من أنواع الكفرِ، سواءً كان جادًّا أو هازلًا أو قاصدًا الطَّمع من مطامع الدنيا من الحصول على مالٍ أو جاهٍ أو منصبٍ، إلاَّ من فعل شيئًا من ذلك أو قالَه مكرهًا بقصد دفعِ الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾. اهـ[1] [النحل: ١٠٦ - ١٠٩]

وقال - بارك الله له في عُمره -: فالحاصل أنَّ الَّذي يتكلَّم بكلمة الكفر لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أنْ يكون معتقدًا ذلك بقلبه فهذا لا شكَّ في كفره.

الحالة الثانية: أنْ لا يكون معتقدًا بذلك بقلبه ولم يُكرَه على ذلك، ولكن فعله من أجل طمع الدُّنيا أو مداراة الناس وموافقتهم، فهذا كافر بنصّ الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ وكذلك في فِعل الكفر والشِّرك موافقة أهله وهو لا يحبُّه ولا يعتقدُه بقلبه وإنَّما فعله شحًّا ببلده أو ماله أو عشيرته.

الحالة الثالثة: أنْ يفعل ذلك مازحًا ولاعبًا كما حصل من النَّفر المذكورين.

الحالة الرابعة: أنْ يقول ذلك مُكْرهًا لا مختارًا وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فهذا مرخَّصٌ له في ذلك دفعًا للإكراه، وأمَّا الأحوال الثلاثة الماضية فإنَّ صاحبها يكفر كما صرَّحت

---

(١) «صحيفة المسلمون» (العدد/ ٦٩٩ - بتاريخ: ٣/ ٣/ ١٤١٩ هـ).

به الآيات. وفي هذا ردٌ على من يقول إنَّ الإنسان لا يُحْكَم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فَعَلَ أفعال الكفر حتى يُعلَم ما في قلبه، وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للنصوص.اهـ [(١)]

٤٤- **الشيخ العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد**: قال رحمه الله تعالى... وأنَّ الكفر يكونُ بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشكِّ وبالتَّرك، وليس محصورًا بالتَّكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة، ولا يلزم من زوالِ بعض الإيمان زوالِ كلِّه كما تقوله الخوارج.اهـ [(٢)]

وقال: للحكم بالرِّدَّة والكفر موجباتٌ وأسبابٌ هيَ نواقض الإيمان والإسلام: مِن اعتقاد، أو قول، أو فعلٍ، أو شكٍّ، أو تركٍ، ممَّا قام على اعتباره ناقضًا الدليلُ الواضحُ والبرهانُ السَّاطع من الكتاب أو السَّنَّة أو الإجماع.اهـ [(٣)]

وقال - **بعد أن ضرب أمثلةً لكفرِ الأقوال والأعمال** -: فكلُّ هؤلاء قد كفرَّهم الله ورسوله بعد إيمانهم بأقوالٍ وأعمالٍ صَدرتْ منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم؛ لا كما تقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك.اهـ [(٤)(*)]

* * *

---

(١) «شرح كتاب كشف الشبهات» (ص: ١٦٣، ١٦٤).

(٢) «درء الفتنة عن أهل السُّنَّة». (ص: ٤٩).

(٣) «السابق» (ص: ٥٦).

(٤) «السابق. (ص: ٧٦، ٧٧).

(*) استفدتُ في هذه النقول مِن كتاب «التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد» للشيخ علوي السقاف وفقه الله تعالى، مع مراجعة الأصول المنقول منها.

الفصل التاسع

بعض مَن تأثر بأقوال المرجئة في عصرنا

إنَّ التلوثَ ببدعة الإرجاء أصبح واضحًا في هذا العصر، حتى أنه خرجتِ المؤلفاتُ الكثيرةُ لِتنصر بدعةَ الإرجاء ممن يظنون أنهم على منهج السلف في ذلك !!

وهذه بليةٌ عظيمةٌ يجب التحذير منها، سيما وأنها خرجت ممن تَزَيَّ بِزِيِّ السلف؛ ولذا سوف أنبهُ على بعض مَن وقع في الإرجاء في هذا العصر مِن خلال ما كتبوه في مؤلفاتهم ليحذرها باغي الحق وطالبه. وقد سبق التنبيه على بعض المؤلفات التي وقع أصحابها في الإرجاء، وذلك مِن خلال فتاوى أهل العلم الراسخين في عصرنا، الذين شهد لهم القاصي والداني بالرسوخ في العلم والتبحُّرِ فيه.

والعجيبُ أنَّ البعض يظن أنَّ أقوال المرجئة قد اندثرت فلا داعي للبحث فيها؛ لأنَّ أهلها قد ماتوا ولمْ يَعُد لقولهم أثرٌ في الأُمة !! وهذا ليس بصحيحٍ، ولا أدلَّ عليه مِن هذه المؤلفات التي خرجت تنشر مذهب المرجئة الباطل، وتُهوِّن مِن مكانة العمل في الإيمان، بل وتنسب ذلك إلى أهل السُّنة والجماعة والسلف الصالح.

وإليك أخي القارئ بعض أقوال مَن تلبس ببدعة الإرجاء في عصرنا، بل وغالى في ذلك، وأكتفي بثلاثةٍ منهم:

١ - **محمد بن زاهد الكوثري**، جهميُّ هذا العصر، وحامل لواء التعطيل فيه: وقد أجاد العلامةُ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى في الردِّ عليه وكشف أباطيله، بعد أنْ نقل كلامَه مِن كتابه «تأنيب الخطيب» قال المعلمي في فصل «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»: اشتهر عن أبي حنيفة أنه كان يقول: «ليس العمل من الإيمان، والإيمان لا يزيد ولا ينقص». وروى الخطيب عن جماعة من أهل السنة إنكارهم ذلك على أبي

حنيفة، ونسبته إلى الإرجاء، فتكلم الكوثري في تلك الروايات، وحاول التشنيع على أولئك الأئمة، وأسرف وغالط على عادته، فاضطررتُ إلى مناقشته دفعًا لتهجمه بالباطل على أئمة السُّنة.

قال الكوثري (ص: ٤٠) من «تأنيبه»: «يرى أبو حنيفة أن العمل ليس بركن أصلي من الإيمان، بحيث إذا أخلَّ المؤمن بعمل يزول منه الإيمان، كما يرى أن الإيمان هو العقد الجازم بحيث لا يحتمل النقيض، ومثل هذا الإيمان لا يقبل الزيادة ولا النقص».

وقال (ص: ٣٤): «وحيث كان أبو حنيفة وأصحابه لا يرون تخليد المؤمن العاصي في النار، رماهم خصومهم في الإرجاء وأعلنوا عن أنفسهم أنهم منحازون إلى الخوارج في المعنى».

وقال (ص: ٤٤): «والإرجاء بالمعنى الذين هم يقولون به هو محض السُّنة ومن عادى ذلك لابد أن يقع في مذهب الخوارج أو المعتزلة شاعرًا أو غير شاعرٍ...».

ثم قال: كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ويَرمون بالإرجاء من يرى أنَّ **الإيمان هو العقد والكلمة، مع أنه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع**، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾. وقال النبي ﷺ: «**الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، ونؤمن بالقدر خيره وشره**» أخرجه مسلم عن ابن عمر [1]، وعليه جمهور أهل السنة، وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتمًا

---

(١) كذا بالأصل، أعني «التأنيب» وهو خطأ، والصواب: «عمر بن الخطاب»؛ فإنه من مسنده عند مسلم وغيره، وإنما رواه ابن عمر عنه، فتوهم الكوثري أنه من مسند ابن عمر.

إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة، لأن الإخلال بعملٍ من الأعمال - وهو ركن الإيمان - يكون إخلالًا بالإيمان، فيكون من أخلَّ بعملٍ خارجًا من الإيمان. إما داخلًا في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غير داخل فيه، بل في منزلة بين منزلتين - الكفر والإيمان - كما هو مذهب المعتزلة، وهو من أشد الناس تبرؤًا من هذين الفريقين، **فإذا تبرموا أيضًا مما كان عليه أبي حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن يبقى كلامُهم مُتهافتًا غير مفهوم، وإما إذا عدوا العمل من كمال الإيمان فقط، فلا يبقى وجه للتنابز والتنابذ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يعدون العمل من كمال الإيمان حسب، بل يعدونه ركنًا منه أصليًا**، ونتيجة ذلك كما ترى... **فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية هو السُّنة**، وأما الإرجاء الذي يُعدُّ بدعة، فهو قول من يقول: لا تضر مع الإيمان معصية، وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول... ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين، لإخلالهم من الأعمال في وقت من الأوقات، وفي ذلك الطامة الكبرى.اهـ

ثم بيَّن المعلمي بطلان قولِ الكوثري، فليُرجع إليه.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي اليماني رحمه الله: فرأيتُ الأستاذ - أي الكوثري - تعدَّى ما يوافقه عليه أهلُ العلمِ من توقيرِ أبي حنيفة وحُسْنِ الذبِّ عنه إلى ما لا يرضاه عالِمٌ متثبِّتٌ من المغالطات المضادَّة للأمانة العلميَّة، ومِن التخليط في القواعد، والطعنِ في أئمَّة السنَّةِ ونقلَتِها حتى تناول بعضَ أفاضل الصحابة والتابعين والأئمَّة الثلاثة: مالكًا والشافعيَّ وأحمدَ، وأضرابَهم، وكبارَ أئمَّةِ الحديث وثقات نَقلَتِه، والردَّ لأحاديث صحيحةٍ ثابتةٍ، والعيبِ للعقيدة السلفية، فأساء في ذلك جدًّا، حتى إلى الإمام أبي حنيفةَ نفسِه...[1]

---

(١) «طليعة التنكيل (ص: ١٧).

وقال العلامةُ الألباني رحمه الله تعالى: فإني أقدِّم اليومَ إلى القرّاء الكرام كتابَ «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» تأليف العلامة المحقق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني رحمه الله تعالى. بيَّن فيه بالأدلَّةِ القاطعةِ والبراهينِ الساطعةِ تجنِّي الأستاذِ الكوثري على أئمة الحديث ورواته، ورميَهُ إيَّاهم بالتجسيمِ والتشبيهِ، وطعنَه عليهم بالهوى والعصبية المذهبية، حتى لقد تجاوز طعنُه إلى بعض الصحابة، مصرِّحًا بأنَّ أبا حنيفة رحمه الله رغب عن أحاديثهم، وأنَّ قياسَه مقدَّمٌ عليها! فضلًا عن غمزه بفضل الأئمَّةِ وعلمِهم. فمالكٌ - مثلًا -: عنده ليس عربيَّ النسبِ، بل مولى! والشافعيُّ كذلك، بل هو عنده غيرُ فصيحٍ في لغته ولا متينٍ في فقهِه، والإمامُ أحمد غيرُ فقيهٍ عنده، وابنُه عبدالله مجسِّمٌ، ومثلُه ابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدارمي وابن أبي حاتم وغيرهم. والإمامُ الدارقطني عنده أعمى ضالٌّ في المعتقد، متَّبعٌ للهوى، والحاكم شيعيٌّ مختلطٌ اختلاطًا فاحشًا، وهكذا لم يَسْلَم مِن طعنه حتى مثل الحميدي وصالح بن محمد الحافظ، وأبي زرعة وابن عدي وابن أبي داود والذهبي وغيرهم ثم هو إلى طعنه هذا يضعِّف الثقات من الحفَّاظ والرواة، وينصب العداوةَ بينهم وبين أبي حنيفة لمجرَّد روايتِهم عنه بعضَ الكلمات التي لا تروق لعصبيَّة الكوثري وجموده المذهبي، وهو في سبيلِ ذلك لا يتورَّع أنْ يعتَمِد على مثل «ابن النديم الورّاق» وغيره ممَّن لا يُعتدُّ بعلمه في هذا الشأن، وهو على النقيض من ذلك يوثِّقُ الضعفاءَ والكذابين إذا رَوَوْا ما يوافق هواه، وغير ذلك مما سترى تفصيلَه في هذا الكتاب بإذن الله. اهـ[1]

وقال العلامةُ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى على طاعته سبحانه: وهو - أي الكوثري - مُنفلتُ العنان، ذرِبُ اللسان بِهَتْك الحُرُمات والمحارم، فيلِغُ في أعراض الأبرياء، ويكفِّرُ أساطينَ العلماءِ، وينتقِصُ مناراتِ الهدى. كلُّ هذا ليُكثِّرَ سواد

(١) «مقدِّمة طليعة التنكيل» (ص: ٣، ٤).

مزاعمه لسواد مشاربه في أمراضٍ متنوعةٍ من التقليد الأصمِّ، والتمشعر بغلوٍّ وجفاءٍ، والتصوف السادر، والقبورية المكبَّة للمخلوق عن الخالق... اهـ[(١)]

وقال سماحة الشيخ العلامةُ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: فقد اطَّلعتُ على الرسالة التي كتبتُم - والكلام مُوجَّه للشيخ «بكر أبو زيد» - بعنوان: «براءة أهل السُّنة من الوقيعة في علماء الأمة» وفضحتُم فيها المجرمَ الآثم: «محمد زاهد الكوثري» بنقل ما كتبه من السبِّ والشتم والقذف لأهل العلم والإيمان واستطالته في أعراضهم وانتقاده لكتبهم إلى آخر ما فاه به ذلك الأفَّاكِ الأثيمِ عليه من الله ما يستحق. كما أوضحْتُم - أثابكم الله - تعلُّقَ تلميذِه الشيخ: «عبد الفتاح أبو غدَّة» به، وولاءَه له، وتبجُّحَه باستطالةِ شيخِهِ المذكور في أعراض أهل العلم والتُّقى، ومشاركته له في الهمز واللمز، وقد سبق أن نصحْناه بالتبرُّئِ منه، وإعلان عدم موافقته له على ما صدر منه، وألْحَحْنا عليه في ذلك، ولكنَّه أصرَّ على موالاته له هَداه الله بالرجوع إلى الحقِّ، وكفى المسلمين شرَّه وأمثاله. اهـ[(٢)]

هذا هو كلام علماء العصر في الكوثري الهالك، ولْنشرع في نقل بعض ضلالاته وجُرأته، بل حقده الواضح للأئمة الأعلام، حيث رماهم بألفاظٍ هم منها براء، ويكفي إيرادها لبيان زيغه وضلاله.

١ - قال الكوثريُّ الضال المُضل عن أبي عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى: ومن الغريب أن بعض من يعدونه من أمراء المؤمنين في الحديث يتبجح قائلًا: إني لم أُخرج في كتابي عمن لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، مع أنه أخرج عن غلاة الخوارج. اهـ[(٣)]

---

(١) «براءة أهل السنَّة من الوقيعة في علماء الأمة - ضمن كتابه الردود» (ص: ٢٧١).

(٢) «السابق» (ص: ٢١٩).

(٣) «تأنيب الخطيب» (ص: ٧٦).

٢- **وقال عن الإمام الدارمي رحمه الله تعالى:** فيا تُرى هل يوجدُ في البسيطة من يَكْفُر هذا الكفرَ الأخرقَ سوى صاحبِ «النقض» ؟ (*). اهـ(١)

٣- **وقال عن الإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى:** والآن نتحدث عن كتاب «السُّنة» هذا ـ وهو لعبد الله بن أحمد في «العقيدة» - تحذيرًا للمسلمين عمّا فيه من صنوفِ الزيغ، لاحتمالِ انخداع بعضِ أُناسٍ مِن العامَّةِ بسُمعة والِدِ المؤلِّف، مع أنَّ الكفرَ كفرٌ كائنًا مَن كان الناطق به !!. اهـ(٢)

٤- **وقال عن ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى:** لكن ابن أبي حاتم المسكين الذي يقال أنه كتب كاتب الشمال شيئًا عليه، أفسده حرب بن اسماعيل السيرجاني في المعتقد حتى أصبح ينطوي على العداء لمتكلمي الحق ويقول: أنَّ القول بأن لفظي بالقرآن مخلوق كفر ينقل قائله من الملة وقد ذكر في كتاب «الرد على الجهمية» ما يدل على ما أصيب به عقله. اهـ(٣)

وقال: ولو كشفنا الستار عما ينطوي ابن أبي حاتم عليه من الاعتقاد الرديء الحامل له على عداء أهل الحق لطال بنا الكلام. اهـ(٤)

٥- **وقال عن ابن بطة العكبري رحمه الله تعالى:** وهو ابن بطة صاحب «الإبانة» كان من أجلاء الحشوية، له مقام عندهم، إلا أنه لا يساوي فلسًا. اهـ(٥)

(*) يقصد هذا الضال كتاب «نَقْضِ الإمام الدارمي على الضال بِشْرِ المرِّيسي» إمام الضلالة ومتابعيه.

(١) «المقالات» للكوثري (ص: ٣٥٦).

(٢) «السابق» (ص: ٤٠٣).

(٣) «السابق» (ص: ١٦٧).

(٤) «التأنيب» (ص: ١٦٨).

(٥) «التأنيب» (ص: ٢١٦).



٦- **وقال عن الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى:** وهو الأعمى بين عور حيث ضل في المعتقد، وتابع الهوى في الكلام على الأحاديث.اهـ[(١)]

٧- **وقال عن إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى:** ولِهـذَين الكتابَيْن - أي كتاب «النقض» وكتاب «السُّنة» - ثالثٌ في مجلَّد ضخمٍ يُسمِّيه مؤلفُه ابن خزيمة «كتاب التوحيد»، وهو عند محققِّي أهلِ العلم كتاب الشرك؛ وذلك لِما حواه من الآراء الوثنية.اهـ[(٢)] !!

٨- **وقال عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:** وقد سئمتُ من تتبُّعِ مخازي هذا الرجل المسكين، الذي ضاعت مواهبه في شتى البدع. وفي «تكملتنا على السيف الصقيل»[(٣)] ما يشفي غلَّةَ كلِّ غليل في تعقب مخازي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.اهـ[(٤)].

وفي «تكملته» **المشار إليها آنفًا قال الكوثري:** بل هو - يعني أبا العباس شيخ الإسلام ابن تيمية - وارثٌ علوم صابئة حرّان حقًا، والمستلفُ من السلف ما يكسوها كسوة الخيانة العظمى.اهـ[(٥)]

٩- **ووصف هذا الكوثري الضالُّ المُضلُّ العلامةَ ابنَ القيم رحمه الله تعالى بـ:** «الكفر، والزندقة، وضال مضل، وزائغ، ومبتدع، ووقِح، وكذاب، وبليد، وخارجي، وتيس، وحمار، وملعون، ومن إخوان اليهود والنصارى، ومنحل من الدين والعقل»... !! إلخ[(٦)]

---

(١) «السابق» (ص: ٢٤٤).

(٢) «السابق» (ص: ٤٠).

(٣) «السيف الصقيل»: كتابٌ ألَّفه ابن السبكي ردًّا على نونية العلامة ابن القيم «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية».

(٤) «السابق» (ص: ٣٩٩).

(٥) «السابق»(ص: ٨٠).

(٦) «السابق» (ص: ٢٢، ٢٤، ٢٨).

وقال: بل تراه - أي: ابن القيم - إذا روى حديثًا جاء على مشربه المعروف ! بالغ في تقويته وتمتينِه كلَّ المبالغةِ حتى يخيَّل للقارئِ أنَّ ذلك الحديثَ مِن قسم المتواتر.اهـ[(١)] هذا هو كلام الكوثري المبتدع الضال في هؤلاء الأئمة الأعلام، ولا يضرُّ السحابَ نبحُ الكلابِ، فالكلابُ تنبحُ والقافلة تسير.

أمَّا عن عقيدته فيقول عنه المعلمي رحمه الله تعالى في «طليعته»: كان فيه انحرافٌ في المُعتقد وعدولٌ عن منهج السلف، وانحيازٌ إلى مذهب الجعدِ والجهمِ، وميولٌ إلى الاعتزال.اهـ[(٢)]

وهاهي بعضُ ضلالاته في «مقالاته»، فَضَّ الله فَاه:

١- يقول بجواز بناء القباب والمساجد على القبور.[(٣)]

٢- يقول بعدم جواز هدم القباب والمساجد المبنية على القبور.[(٤)]

٣- يقول بجواز الصلاة في مسجد اتُّخِذ قُرْبَ رجُلٍ صالح بقصد التبرك بآثاره.[(٥)]

٤- يقول بجواز إيقاد السُّرُج والشموع على القبور تعظيمًا لروح الميت المشرفة إعلامًا للناس بأنه وَليٌّ ليتبركوا به.[(٦)]

٥- يقول أنَّ النبي ﷺ يعلم علم اللوح والقلم.[(٧)]

٦- يقول بجواز زيارة القبور للبركة بها والدعاء عندها، كما يجوز زيارتها للاستعانة بنفوس الأخيار من الأموات في استنزال الخيرات ودفع الملمات.[(٨)]

---

(١) «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» لعبد الحي اللكنوي (ص: ١٣٠).

(٢) (ص: ٩).

(٣) «مقالات الكوثري» (ص: ١٥٦، ١٥٧).

(٤) «السابق» (ص: ١٥٦).

(٥) «السابق» (ص: ١٥٧).

(٦) «السابق» (ص: ١٥٨).

(٧) «السابق» (ص: ٣٧٣).

(٨) «السابق» (ص: ٣٨٥).

٧- يقول أنَّ أرواح الأولياء تظهر منها آثار في أحوال العالم فأرواح الأولياء هي المُدبِّرات لهذا العالَم.[(١)]

٨- يقول أنَّ مراقد الأولياء مُعدَّة لفيضان أنوارٍ كثيرةٍ منهم على الزائرين، كما يشاهده أهل البصائر.[(٢)]

٩- يقول بجواز النداء للرسول ﷺ بعد وفاته لتفريج الكربات.[(٣)]

١٠- ويقول بأنه جَرى عمل الأمة على التوسل والزيارة إلى أن ابتدع إنكار ذلك الحرَّاني فرَدَّ أهلُ العلم كيده في نحره.[(٤)]

٢- الشيخ الملا علي القاري: قال عفا الله تعالى عنه: **ذهب جمهور المحققين إلى أنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرطٌ لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن تصديق القلب أمرٌ باطنيٌّ لابد له مِن علامة، فمَن صدَّق بقلبه ولمْ يقرَّ بلسانه فهو مؤمنٌ عند الله تعالى، وإنْ لم يكن مؤمنًا في أحكام الدنيا، ومَن أقرَّ بلسانه ولمْ يُصدِّق بقلبه كالمنافق فهو بالعكس، وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله، والنصوصُ موافقةٌ لذلك.** اهـ[(٥)]

٣- الشيخ حسن أيوب: قال عفا الله تعالى عنه: **مَن لم ينطق بالشهادتين لغير سببٍ مِن الأسباب، ولكنه مُصَدِّقٌ بقلبه ومطمئنٌ إلى دين الله وأحكامه، فالقولُ الراجحُ أنه ناجٍ عند الله،** وإنْ كان لا يُعامَل معاملة المسلمين لعدم العلم بإيمانه، وعدم الدليل عليه. اهـ[(٦)]

---

(١) «السابق» (ص: ٣٢٨).

(٢) «السابق» (ص: ٣٨٦).

(٣) «السابق» (ص: ٣٩١).

(٤) «السابق» (ص: ٤٢٨).

(٥) «شرح الفقه الأكبر» (ص: ٦٩، ٧٠).

(٦) «تبسيط العقائد الإسلامية» للشيخ: حسن أيوب (ص: ٣٣).

إنَّ هؤلاء المخالِفين لمْ يأتوا بجديدٍ، فالشبهاتُ هي نفس شبهات الماتريدية والمرجئة قديمًا؛ ولِذا يكفي ما سبق في الردِّ عليهم.

وقد انتقلوا جميعًا إلى أول منازل الآخرة، ولكن بَقِيَتْ أقوالهم فوجَبَ التحذيرُ منها ولستُ بذلك مُستطرِدًا وإنما مُشيرًا ومُنبهًا.

وها هم بعضُ إخواننا ممن ينتسب لمنهج السلف الصالح يقع في بعضِ أقوال المرجئة؛ وذلك لشبهاتٍ عرضتْ لهم، وقد بَيَّن أهل العلم الأثبات خطأَهم في ذلك كما سبق بيانُه، ومع حُبِّنا لهم إلا أنَّ الحقَّ أحبُّ إلينا منهم؛ ولِذا جاء في هذا الكتاب الرَّدُّ على بعضهم، والله تعالى يُوفقنا وإياهم إلى صراطه المستقيم وسبيله القويم.

❊ ❊ ❊

الفصل العاشر

بعضُ أسباب زيادة الإيمان، وَفَّقنا الله تعالى لِتحصيلها، والعمل بها

إنَّ معرفة أسباب زيادة الإيمان والعملَ بها مِن أسباب فلاح العبد وسعادته في الدنيا والآخرة، فجديرٌ بالعبدِ الناصحِ لنفسه أنْ يسعى في تحصيلها والعملِ بها.

ولقد جعل الله تعالى لذلك أسبابًا بَيَّنَها سبحانه في كتابه الكريم، وبَيَّنَها النبيُّ ﷺ في سُنته، ولعلي أسوق أهمَ هذه الأسباب إنْ شاء الله تعالى:

السببُ الأولُ: تَعلُّمُ العلمِ النافعِ، والعملُ به.

لقد جاءت النصوص الكثيرة في الكتاب والسُّنة بالحثِّ على طلب العلم والتزودِ منه، ومِن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

- وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ١٥].

- وقوله عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤)﴾ [طه: ١١٤].

- وقوله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

- وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ (٤٣)﴾ [العنكبوت: ٤٣].

- وقوله عزَّ وتقدَّس: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢٢)﴾ [الأنعام: ١٢٢].

- وقوله تباركت أسماؤه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

والآياتُ في ذلك كثيرةٌ معلومةٌ.

أمَّا الأحاديث فكثيرةٌ أيضًا، ولعله يكفي منها:

- عن كثير بن قيس قال: كنتُ جالسًا عند أبي الدرداء رضي الله عنه في مسجد دمشق، فأتاه رَجلٌ فقال: يا أبا الدرداء أتيتك مِن المدينة، مدينةِ رسول الله ﷺ لِحديثٍ بلَغني أنك تُحدِّثُ به عن رسول الله ﷺ. قال: فما جاء بك تجارةٌ؟ قال: لا. قال: ولا جاء بك غيرُه؟ قال: لا. قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». (1)

قال العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى: استشهد سبحانه بأُولي العِلم على أجلِّ مشهود عليه وهو توحيده، فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾.

---

(1) أخرجه أبو داود «كِتَاب الْعِلْمِ - بَاب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ» (رقم: ٣٦٤١)، والترمذي «بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ» (رقم: ٢٦٨٢)، وابن ماجه «بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ» (رقم: ٢٢٣). وغيرهم. والحديث في «صحيح سنن أبي داود وصحيح سنن الترمذي» للعلامة الألباني رحمه الله تعالى.

ولكَ أخي طالبَ العلم أنْ تتأملَ هذه الهمة العالية في طلب العلم، حيث سافر هذا التابعي هذه المسافة مِن أجل حديثٍ واحدٍ. وقد سطَّر السلف في الرحلة لطلبِ العلم صفحاتٍ رائعةٍ. فلله درُّهم مِن رجالٍ عرفوا للعلم قَدْرَه.

وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه... اهـ ثم استطردَ رحمه الله تعالى فساق مئةً وثلاثةً وخمسين وجهًا في ذلك، فلله دَرُّه مِن إمامٍ.[١]

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأنَّ الطعام والشراب يُحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين، والعلم يُحتاج إليه بعَدد الأنفاس. اهـ[٢]

ولمَّا كان العِلمُ بهذه المكانة العالية، كان على طالب العلم أنْ يلتزم آدابه؛ كي يصبح العلمُ سبيلًا لتزكية نفسه، وها هي بعضُ الآداب التي يحتاجها طالب العلم.

الأدبُ الأولُ: تَجنُّبُ الرياء، والحذرُ منه: الرياء مأخوذ من الرؤية. وحدُّ الرِّياء المذمومِ إرادةُ الْعامِلِ بِعِبادتِهِ غيرَ وَجهِ اللَّـهِ تَعالَى، كأنْ يَقصِدَ اطِّلاعَ النَّاسِ على عبادته وكماله. إمَّا بِإظهار نحولٍ وصُفرةٍ، ونحو تشعث شَعرٍ، وبذاذة هيئة، وخفض صوت، وغمض جفن إيهامًا لشدَّة اجتهاده في الْعبادة وَحُزْنِهِ وَقِلَّةِ أكله وعدم مبالاته بِأمر نفسه لاشتغاله عنها بالأهمِّ، وتوالي صومه وسهره، وإعراضه عن الدُّنيا وأهلها، وما دَرى الْمخذول أنه حينئذ أقبحُ من أَرَاذِلِهِمْ؛ لأنهم معترفون بِذنوبِهم لا غُرُورَ لهم في الدِّينِ، بِخلاف ذلك المخذول الممقوت.

وإمَّا بِإِظهَار زيِّ الصَّالحين كإطراق الرَّأس في المشي والهدوءِ في الحركة، وإبقاءِ أَثَرِ السُّجُودِ عَلَى الوَجهِ، ولُبس الصوفِ وخَشِنِ الثياب، وغير ذلك إيهامًا أنَّه من العلماء والزهاد.

أخي طالبَ العلم: اعلمْ رحمني الله تعالى وإياك أنَّ لهذا الدَّاء العُضال مظاهرَ وعلاماتٍ يجدرُ أنْ نتجنبها، ومنها:

---

(١) «مِفتاح دار السعادة، ومنشورُ ولايةِ أهل العلمِ والإرادةِ» (١/ ٨٠ - ٢٩٠).

(٢) «السابق» (١/ ١٠١).

١- **الجرأةُ على الفتوى وتَعجُّل التدريس**: وهذه للأسف الشديد هي سمة الكثيرين من طلبة العلم في هذا العصر. ومن تأمل سِيَرَ السلف علم مدى تورُّعِهم عن ذلك.

قال أبو داود في «مسائله»: ما أُحصي ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدري. قال: وسمعته يقول: ما رأيتُ مِثلَ ابنِ عيينة في الفتوى أحسن فُتيا منه، كان أهون عليه أن يقول لا أدري.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في «مسائله»: سمعت أبي يقول: وقال عبد الرحمن بن مهدي: سأل رجل الإمام مالك بن أنس عن مسألة، فقال، لا أدري فقال: يا أبا عبد الله ! تقول لا أدري ؟! قال: نعم، فأَبْلغ مَن ورائك أني لا أدري.

وقال أيضًا: كنتُ أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلافٌ، وكثيرًا ما كان يقول: سَلْ غيري، فإن قيل له: مَن نسأل ؟ قال: سَلُوا العلماء ولا يكاد يسمي رجلًا بعينه.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرعَ في الفتوى، ويَودُّ كلُّ واحدٍ منهم أنْ يكفيَه إياها غيرُه، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حُكمها من الكتاب والسُّنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.اهـ(١)

٢- **المِراء في العلم**: قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كان مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»**.(٢)

---

(١) «إعلام الموقعين عن رَبِّ العالمين» (١/ ٣٣، ٣٤)

(٢) أخرجه أبو داود «كِتَاب الْأَدَبِ - بَاب فِي حُسْنِ الْخُلُقِ» (رقم: ٤٨٠٠)، وحسَّنه العلامةُ الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح أبي داود» (رقم: ٤٠١٥).

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بقوم شرًا فتح عليهم الجدل، ومنعهم العمل.(١)

وقال العابدُ الزاهدُ معروف الكرخي رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعبد خيرًا فتح له باب العمل، وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبد شرًّا فتح له باب الجدل، وأغلق عنه باب العمل. اهـ(٢)

لقد كان السلف لا يقع أحدهم في المناظرة إلا اضطرارًا، وما زلَّ من زلَّ في هذا الباب إلا بسبب الرياء والسمعة، وإنما كان هَمُّ الأوائل الأعمال لا الأقوال، وصار قصارى همِّ بعضنا الآن الكلام طلبًا للظهور.

٣- الشدةُ على المخالف والزَّهوُ بالمتابع: ترى بعضَهم يشتدُّ على مَن خالفَه، ويعاديه، ويُنفِّرُ منه، ويفرح بالمدح، ويزهو بكثرة الأتباع، وتلك من نتاج العصبيات والحزبيات، لعدم تحقيق عقيدة الولاء والبراء فيصير الولاء للمُتَّبِع، والبراء من المُخالِف، وما كان هذا هدي السلف في الخلاف، لا سيما في المسائل الاجتهادية.
إنَّ من أهم علامات الصادق استواء المدح والذم عنده، فإن لم يكن كذلك فليتَّهِمْ نفْسَه.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: علامةُ المُخلِص الذي قد يحب الشهرة، ولا يشعر بها، أنه إذا عُوتب في ذلك لا يحرد(٣)، ولا يبرئ نفسه، بل يعترف ويقول: رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي، ولا يكُن مُعجَبًا بنفسه، لا يشعر بعيوبها، بل يشعر أنه لا يشعر، فإنَّ هذا داء مُزمنٌ». اهـ(٤)

---

(١) «اقتضاء العلم العمل» (ص: ٧٩).
(٢) «المرجع السابق».
(٣) «الحَرْدُ» المنع والغيظ والغضب. «لسان العرب» (٤/ ٥٤).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٩٣).

وقال العابدُ الزاهدُ أبو علي: الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: يا مسكين، أنت مُسيءٌ وترى أنَّك محسن، وأنت جاهل وترى أنَّك عالم، وتبخل وترى أنَّك كريم وأحمق وترى أنَّك عاقل، أَجَلُك قصيرٌ، وأَملُك طويلٌ.

قال الحافظُ الذهبي رحمه الله تعالى: قلت: إي والله صَدَق. وأنت ظالم وترى أنَّك مظلومٌ، وآكلُ للحرام وترى أنَّك مُتورعٌ، وفاسقٌ وتعتقد أنَّك عدلٌ، وطالب العلم للدنيا وترى أنَّك تطلبه لله. اهـ[١]

الأدبُ الثاني: الحرصُ على التواضعِ: فعن عِياض بن حمار رضي الله عنه قال: قَامَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «... **وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**».[٢]

فاحرصْ أخي طالبَ العلم على التواضعِ وانكسارِ القلب لله تعالى، وخفضِ جناحِ الذلِّ والرحمةِ لعباده، بحيثُ لا تَرى لك عند أحدٍ حقًّا، بل ترى الفضلَ للناس عليك وهذا خُلُقٌ إنما يعطيه الله تعالى من يحبّه ويقرّبه ويكرمه. ولك في رسول الله ﷺ قدوةٌ فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنَّ رَجلًا كلَّم النبي ﷺ يوم الفتح فأخذته الرعدةُ، فقال النبي ﷺ «**هوِّنْ عليك، فإنما أنا ابنُ امرأةٍ من قريش كانت تأكل القَدِيدَ**».[٣]

وكان ﷺ ينقل التراب يوم الخندق: فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغْمَرَ بطنه - أو اغبرَّ بطنُه - يقول:

«**وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا**

---

(١) «السابق» (٨/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا - بَاب الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ» (رقم: ٢٨٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (رقم: ٤٣٦٦). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصحّحه العلامةُ الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الجامع» (رقم: ٧٠٥٢).



فَـأَنْزِلَنْ سَـكِينَةً عَلَيْنَـا وَثَبِّـتِ الْأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَيْنَـا

إِنَّ الْأُلَـى قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ أَبَيْنَا أَبَيْنَا». (١)

وكان رسولُ الله ﷺ يصبر على تعليم الناس: فعن أَبي رِفَاعَةَ ﷺ قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا». (٢)

فاحرصْ أخي طالبَ العلم على هداية الناس، ولا تتعجلْ في إصدار الأحكام عليهم، سيما فيما يتعلَّق بالتكفر.

والآدابُ التي على طالب العلم أنْ يتحلَّى بها كثيرةٌ، فلْتُراجع في مَظَانِّهَا. وفَّقنا الله تعالى للعلم النافع والعمل الصالح.

السببُ الثاني مِن أسباب زيادة الإيمان: معرفةُ أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العلى، والتَّعبدُ لله عزَّ وجلَّ بها:

اعلم - أسعدك الله تعالى بمعرفة أسمائه وصفاته والعملِ بها - أنَّ العِلم بصفات الله عَزَّ وجَلَّ، والإيمان بها، على ما يليق به سبحانه، وتدبرها: يورث ثمراتٍ عظيمةً وفوائدَ جليلةً، تجعل صاحبها يذوق حلاوة الإيمان، وقد حُرِمها قوم كثيرون من المعطِّلة والمؤوِّلة والمشبهة، وإليك بعضًا منها:

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الْمَغَازِي - بَاب غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ» (رقم: ٤١٠٤)، ومسلم «كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَاب غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ» (رقم: ١٨٠٣). وهذا لفظُ البخاري رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم «كِتَاب الْجُمُعَةِ - بَاب حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ» (رقم: ٨٧٦).

فمن ثمرات الإيمان بصفات الله عَزَّ وجَلَّ: أن العبد يسعى إلى الاتصاف والتحلِّي بها على ما يليق به؛ لأنه من المعلوم عند أرباب العقول أنَّ المحبَّ يحب أن يتصف بصفات محبوبه؛ كما أن المحبوب يحب أن يتحلَّى مُحِبُّهُ بصفاته؛ فهذا يدعو العبدَ المحبَّ لِأَنْ يتصف بصفات محبوبه ومعبوده كلٌّ على ما يليق به، فالله كريم يحب الكرماء، رحيم يحب الرحماء، رفيق يحب الرفق، فإذا علم العبد ذلك سعى إلى التحلي بصفات الكرم والرحمة والرفق، وهكذا في سائر الصفات التي يحب الله تعالى أن يتحلَّى بها العبد على ما يليق بذات العبد.

٢- ومنها: أن العبد إذا آمن بصفة (الحب والمحبة) لله تعالى وأنه سبحانه (رحيم ودود): استأنس لهذا الرب، وتقرَّب إليه بما يزيد حبه ووده له، كما في قوله ﷺ عن الله تعالى أنه قال: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[1]، وسعى إلى أن يكون ممن يقول الله فيهم: «يا جبريل إني أُحبُّ فلانًا فأحبَّه، فيُحبُّه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحبُّ فلانًا فأحبوه، فيُحبُّه أهلُ السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»[2]، ومن آثار الإيمان بهذه الصفة العظيمة أن من أراد أن يكون محبوبًا عند الله اتَّبع نبيه ﷺ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وحبُّ الله تعالى للعبد مرتبطٌ بحبِّ العبد لله، وإذا غُرِست شجرةُ المحبة في القلب، وسُقيت بماء الإخلاص، ومتابعة الحبيب ﷺ، أثمرت أنواعَ الثمار، وآتت أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذن ربها.

٣- ومنها: أنه إذا آمن العبد بصفات (العلم، والإحاطة، والمعية): أورثه ذلك الخوفَ من الله عَزَّ وجَلَّ المطَّلع عليه الرقيب الشهيد، فإذا آمن بصفة (السمع): علم أن الله يسمعه، فلا يقول إلا خيرًا، فإذا آمن بصفات (البصر، والرؤية، والنظر، والعين): علم أن الله يراه؛ فلا

---

(١) أخرجه البخاري «كِتَاب الرِّقَاقِ - بَاب التَّوَاضُعِ» (رقم: ٧٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري «كِتَاب التَّوْحِيدِ - بَاب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ» (رقم: ٧٤٧٣)، ومسلم «كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ - بَاب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ» (رقم: ٢٦٣٧).

يفعل إلا خيرًا، فإذا علم هذا العبد وآمن أن الله (يحبُّ، ويرضى): عمل ما يحبُّه معبوده ومحبوبه وما يرضيه، فإذا آمنَ أنَّ مِن صفاته (الغضب، والكره، والسخط، والمقت، والأسف، واللعن): عَمِلَ بما لا يُغْضِب مولاه ولا يكرهه حتى لا يسخط عليه ويمقته ثم يلعنه ويطرده من رحمته، فإذا آمنَ بصفات (الفرح، والبشبشة[1]، والضحك): أَنِسَ لهذا الربِّ الذي يفرح لعباده ويتبشبش لهم ويضحك لهم.

---

(١) «البشبشة»: صِفةٌ فِعليةٌ خَبريَّةٌ لله عزَّ وجَلَّ، ثابتةٌ بالحديث الصحيح. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ». أخرجه ابن ماجه «كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ - بَاب لُزُومِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ» (رقم: ٧٩٩)، وصحَّحه العلامةُ الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح سنن ابن ماجه (رقم: ٦٥٢)، وأخرجه أحمد في «المسند» (رقم: ٨٣٣٢)، والطيالسي (رقم: ٢٣٣٤)، والحاكم (١/ ٢١٣)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والشيخ مقبل الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٣٢٢) (رقم: ١٢٦٨)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٥٠٣)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٦٠)، وفي «مسند أحمد»(رقم:٨٠٥١) بلفظ: «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ...»، وصحَّحَ إسنادَه العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

قال ابن قتيبة في "غريب الحديث" (١/ ١٦٠): قوله: «يتبشبش»، هو من البشاشة، وهو «يتفعَّل».اهـ

وقال أبو يعلى الفراء في "إبطال التأويلات" (١/ ٢٤٣) تعقيبًا عل كلام ابن قتيبة: فَحَمَلَ الخبرَ على ظاهره، ولم يتأوله.اهـ

وقال قبل ذلك بعد أن تكلَّم عن إثبات صفة الفرح لله تعالى: "... وكذلك القول في البشبشة؛ لأنَّ معناه يقارب معنى الفرح، والعرب تقول: رأيتُ لفلانٍ بشاشةً وهشاشةً وفرحًا، ويقولون: فلانٌ هَشٌّ بَشٌّ فرِحٌ، إذا كان مُنطلقًا، فيجوز إطلاق ذلك كما جاز إطلاق الفرح".اهـ

وقال الإمام الدارمي في "رَدِّه على بشر المريسي" (ص: ٢٠٠): وبلغنا أنَّ بعض أصحاب المريسي قال له: كيف تصنع بهذه الأسانيد الجياد التي يحتجون بها علينا في رَدِّ مذاهبنا مما لا يمكِن التكذيب بها. مثل: سفيان عن منصور عن الزهري، والزهري عن سالم، وأيوب بن عوف عن ابن سيرين، وعمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ... وما أشبهها ؟ قال: فقال المريسي: لا تردوه تُفتضَحوا، ولكنْ غالطوهم بالتأويل، فتكونوا قد رَددتُموها بلطف؛ إذ لم يُمكنْكم رَدَّها بعنفٍ، كما فعل هذا المعارض سواء... ثم ذكر أحاديث في صفة الحب ثم البغض ثم السخط ثم الكره ثم العجب ثم الفرح، ثم حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في البشاشة، ثم قال: وفي هذه الأبواب رواياتٌ كثيرةٌ أكثر مما ذُكر، لم نأتِ بها مخافة التطويل.اهـ

٤- ومنها: أنه إذا عَلِمَ العبد وآمن بصفات الله من (الرحمة، والرأفة، والتَّوْب، واللطف، والعفو، والمغفرة، والستر، وإجابة الدعاء): فإنه كلما وقع في ذنب دعا الله أن يرحمه ويغفر له ويتوب عليه، وطمع فيما عند الله من سترٍ ولطفٍ بعباده المؤمنين، فأكسَبه هذا رجعةً وأوبةً إلى الله كلما أذنب، ولا يجد اليأسُ إلى قلبه سبيلًا؛ إذْ كيف ييأس من يؤمن بصفات (الصبر، والحلم)؟!، كيف ييأس من رحمة الله مَن علم أن الله يتصف بصفة (الكرم، والجود، والعطاء) ؟!

٥- ومنها: أنَّ العبد الذي يعلم أنَّ الله متصف بصفات (القهر، والغلبة، والسلطان، والقدرة، والهيمنة، والجبروت): يعلم أن الله لا يعجزه شيء؛ فهو قادر على أن يخسف به الأرض، وأن يعذبه في الدنيا قبل الآخرة؛ فهو القاهر فوق عباده، وهو الغالب مَن غالبه، وهو المهيمن على عباده، ذو الملكوت والجبروت والسلطان القديم؛ فسبحان ربي العظيم.

٦- ومنها: أن يظل العبد دائم السؤال لربه، فإنْ أذنب سأله بصفات (الرحمة، والتَّوب، والعفو، والمغفرة) أنْ يرحمه ويتوب عليه ويعفو عنه ويغفر له، وإن خشي على نفسه من عدوٍّ مُتجهِّمٍ جبارٍ سأل الله بصفات (القوة، والغلبة، والسلطان، والقهر، والجبروت) رافعًا يديه إلى السماء، قائلًا: يا رب ! يا ذا القوة والسلطان والقهر والجبروت ! اكفِنيه. فإنْ آمن أن الله (كفيل، حفيظ، حسيب، وكيل) قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتوكَّل على (الواحد، الأحد، الصمد)، وعَلِمَ أنَّ الله ذو (العزة، والشدة، والمِحال، والقوة، والمنعة) مَانِعهُ مِن أعدائه، ولن يصلوا إليه بإذنه تعالى، فإذا أُصيب بفقر دعا الله بصفات (الغنى، والكرم، والجود، والعطاء)، فإذا أصيب بمرض دعاه لأنه هو (الطبيب، الشافي، الكافي)، فإنْ مُنع الذُرِّيَّة سأل الله أنْ يرزقه ويَهَبَه الذرية الصالحة لأنه هو (الرَّزَّاق، الوهَّاب)... وهكذا.

فإنَّ مِن ثمراتِ العِلم بأسماء الله والإيمان بها دعاءه بها.

٧- ومنها: أنَّ العبد إذا تدبر صفات الله من (**العظمة، والجلال، والقوة، والجبروت، والهيمنة**): اسْتَصْغَرَ نفسه، وعلم حقارتها، وإذا علم أن الله مُختصٌّ بصفة (**الكبرياء**) لم يتكبَّر على أحد، ولم ينازع الله فيما خَصَّ نفسه من الصفات، وإذا علم أنَّ الله مُتصفٌ بصفة (**الغنى، والملك، والعطاء**) استشعر افتقاره إلى مولاه الغني، مالكِ الملكِ، الذي يعطي من يشاء ويمنع من يشاء.

٨- ومنها: أنه إذا علم أن الله يتصف بصفة (**القوة، والعزة، والغلبة**)، وآمَنَ بها علم أنه إنما يكتسب قوته من قوة الله، وعزته من عزة الله؛ فلا يذل ولا يخنع لكافر، وعلم أنه إن كان مع الله كان الله معه، ولا غالب لأمر الله.

٩- ومنها: أن لا ينازع العبدُ اللهَ في صفة (**الحكم، والألوهية، والتشريع، والتحليل، والتحريم**): فلا يحكم إلا بما أنزل الله، ولا يتحاكم إلا إلى ما أنزل الله. فلا يحرِّم ما أحلَّ الله، ولا يحل ما حرَّم الله.

١٠- ومنها: أنَّ صفات (**الكيد، والمكر، والاستهزاء، والخداع**) إذا آمن بها العبد على ما يليق بذات الله وجلاله وعظمته؛ علم أن لا أحد يستطيع أن يكيد لله أو يمكر به، وهو خير الماكرين سبحانه، كما أنه لا أحد من خلقه قادر على أن يستهزئ به أو يخدعه، لأنَّ الله سيستهزئ به ويخادعه. ومِن أَثرِ استهزاء الله بالعبد أن يغضب عليه ويمقته ويعذبه، فكان الإيمان بهذه الصفات وقايةً للعبد مِن الوقوع في مَقْتِ الله وغضبه.

١١- ومنها: أنَّ العبد الذي يعلم أنَّ الله مُتصفٌ بصفة (**السلام، والمؤمن، والصِّدق**): فإنه يشعر بالطمأنينة والهدوء النفسي؛ فالله هو السلام، ويحب السلام، فينشر السلام بين المؤمنين، وهو المؤمن الذي أمِنَ الخلقُ من ظلمه، وإذا اعتقد العبد أن الله

متصف بصفة (الصَّدق)، وأنه وعَدَه إنْ هو عمل صالحًا جناتٍ تجري من تحتها الأنهار، علم أن الله صادق في وعده، لن يخلفه؛ فيدفعه هذا لمزيدٍ من الطاعة، واثقًا بوعدِ الله تعالى له.

١٢- ومنها: أن صفات الله الخبرية كـ (**الوجه، واليدين، والأصابع، والأنامل، والقدمين، والساق، وغيرها**) تكون كالاختبار الصعب للعباد، فمن آمن بها وصدَّق بها على وجهٍ يليق بذات الله عَزَّ وجَلَّ بلا تمثيل ولا تحريف ولا تكييف، وقال: كلٌّ من عند ربنا، ولا فرق بين إثبات صفة العلم والحياة والقدرة وبين هذه الصفات، مَن كان هذا إيمانه ومعتقَده فقد فاز فوزًا عظيمًا، ومن قدَّم عقله السقيم على النقل الصحيح، وأوَّل هذه الصفات، وجعلها من المجاز، وحرَّف فيها، وعطَّلها؛ فقد خسر خسرانًا مبينًا، إذْ فرَّق بين صفةٍ وصفةٍ، وكذَّب الله فيما وصف به نفسه، وكذَّب رسوله ﷺ.

فلو لم يكن من ثمرة الإيمان بهذه الصفات إلا أن تُدخل صاحبها في زمرة المؤمنين الموحِّدين لكفى بها ثمرة، ولو لم يكن من ثمراتها إلا أنها تميِّز المؤمن الحق الموحِّد المصدِّق لله تعالى ورسوله ﷺ، وبين ذاك الذي تجرَّأ على الله ورسوله، وحرَّف الكتاب والسُّنة، واستدرك عليهما لكفى.

فكيف إذا علمتَ أنَّ هناك ثمراتٍ أخرى عظيمةً للإيمان بهذه الصفات الخبرية ؟ منها أنك إذا آمنت أن لله وجهًا يليق بجلاله وعظمته، وأنَّ النظر إليه من أعظم ما يُنعم الله على عبده يوم القيامة، وقد وعد به عباده الصالحين؛ سألت الله النظر إلى وجهه الكريم، فأعطاكَه، وأنك إذا آمنتَ أنَّ لله يدًا مَلأى لا يغيضها نفقةٌ، وأن الخير بين يديه سبحانه؛ سألتَه مما بين يديه، وإذا علمت أن قلبك بين إصبعين من أصابع الرحمن؛ سألتَ الله أنْ يُثبِّتَ قلبك على دينه... وهكذا.



١٣- ومنها: تَنْزِيهُ الله وتقديسُه عن النقائص، ووصفُه بصفات الكمال، فمَن علم أن من صفاته (القُدُّوس، السُّبُّوح)؛ نَزَّه الله من كلِّ عيبٍ ونقصٍ، وعلم أنَّ الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

١٤- ومنها: أنَّ مَن علم أنَّ مِن صفات الله (الحياة، والبقاء)؛ علم أنه يعبد إلهًا لا يموت، ولا تأخذه سِنةٌ ولا نومٌ؛ فأورثه ذلك محبةً وتعظيمًا وإجلالًا لهذا الربِّ الذي هذه صفته.

١٥- ومن ثمرات الإيمان بصفة (العلو، والفوقية، والاستواء على العرش، والنُّزُول، والقُرب، والدُّنُو): أنَّ العبد يعلم أنَّ الله مُنَزَّهٌ عن الحلول بالمخلوقات، وأنه فوق كل شيء، مُطَّلِعٌ على كل شيء، بائنٌ عن خلقه، مُسْتَوٍ على عرشه، وهو قريبٌ من عبده بعلمه، فإذا دعاه العبدُ استجاب دعاءه، وإذا علم أنَّه سبحانه ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل كما يليق به سبحانه، فيقول: من يدعوني فأستجب له؛ فيورث ذلك حرصًا عند العبد بتفقُّد هذه الأوقات التي يخلو فيها مع ربه القريب منه، فهو سبحانه قريب في علوه.

١٦- ومنها: أنَّ الإيمان بصفة (الكلام) وأن القرآن كلام الله يجعل العبد يستشعر وهو يقرأ القرآن أنه يقرأ كلام الله، فإذا قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الانفطار: ٦]: أحسَّ أنَّ الله يُكلِّمُه ويتحدث إليه، فيطير قلبُه وجلًا، وأنه إذا آمن بهذه الصفة، وقرأ في الحديث الصحيح أن الله سيكلمه يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان؛ استحى أنْ يعصيَ الله في الدنيا، وأَعَدَّ لذلك الحسابِ والسؤالِ جوابًا.

وهكذا، فما من صفة لله تعالى إلا وللإيمان بها ثمرات عظيمة، وآثار كبيرة مترتبة على ذلك الإيمان. فما أعظم نِعم الله تعالى على أهل السنة والجماعة الذين آمنوا بكل ذلك على الوجه الذي يليق بالله تعالى !!

فنسألُ الله تعالى بأسمائه الحسنى أنْ يجعلَنا مِن أنصار السُّنة، الذَّابِّين عنها، وأنْ يُميتَنا عليها.

واعلم - أخي أسعدك الله بطاعته - أنَّ سعادة المرء بمعرفة أسماء الله تعالى وصفاته، والتَّعبُّدِ بها:

قال العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى: للإنسان قوتان: قوة علمية نظرية، وقوة عملية إرادية. وسعادته التامة موقوفة على استكمال قوتيه العلمية والإرادية، واستكمال القوة العلمية إنما يكون بمعرفة فاطره وبارئه، ومعرفة أسمائه وصفاته، ومعرفة الطريق التي تُوصِلُ إليه، ومعرفة آفاتها، ومعرفة نفسه، ومعرفة عيوبها. فبهذه المعارف الخمسة يحصل كمال قوته العلمية. وأعلمُ الناس أعرفُهم بها وأفقهُهم فيها.

واستكمالُ القوة العلمية الإرادية لا يحصل إلا بمراعاة حقوقه سبحانه على العبد والقيامِ بها: إخلاصًا وصِدقًا ونُصحًا وإحسانًا ومتابعةً وشُهودًا لِمِنَّتِهِ عليه وتقصيره هو في أداء حقه، فهو مستحيٍ من مواجهته بتلك الخدمة [1]؛ لعلمِه أنها دون ما يستحقه عليه ودونَ دونِ ذلك، وأنه لا سبيل له إلى استكمال هاتين القُوَّتين إلا بمعونته، فهو مُضْطَرٌّ إلى أنْ يهديه الصراط المستقيم الذي هدى إليه أولياءَه وخاصته وأنْ يُجنِّبه الخروج عن ذلك الصراط: إما بفسادٍ في قوته العلمية فيقع في الضلال، وإما في قوته العملية فيُوجب له الغضب.

فكمالُ الإنسان وسعادتُه لا تَتِمُّ إلا بمجموع هذه الأمور، وقد تضمنتها سورة الفاتحة وانتظمتها أكمل انتظام.

---

(١) رحمَ اللهُ العلامةَ ابن القيم رحمه الله تعالى، فقد استعملَ لفظةَ «الخِدمة» في بعض مؤلفاته بمعنى العبادة أو الطاعة، وهذا لا يليقُ في حقِّ الله تعالى. حيثُ أنَّ في الخدمةِ أداءٌ لمصلحة المخدوم، سواء كان أدنى أو أعلى. فضلًا عن كونها غير معروفةٍ عند السلف في اصطلاحاتهم فيما أعلم، ولا تصلحُ بديلًا للألفاظ الشرعية لقصورها عن إفادةِ المعنى؛ ولِذا كان تَرْكُها أولى. والله تعالى أعلم.



فإنَّ قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤]: يتضمن الأصل الأول، وهو معرفة الربِّ تعالى، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله. والأسماء المذكورة في هذه السورة هي أصول الأسماء الحسنى، وهي اسم الله والربِّ والرحمن، فاسمُ الله متضمن لصفات الألوهية، واسمُ الربِّ مُتضمِّنٌ لصفات الربوبية، واسمُ الرحمن مُتضمِّنٌ لصفات الإحسان والجود والبِرِّ. ومعاني أسمائه تدور على هذا.

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]: يتضمن معرفة الطريق المُوصِلة إليه، وأنها ليست إلا عبادته وحده بما يحبه ويرضاه واستعانته على عبادته.

وقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]: يتضمن بيانَ أنَّ العبد لا سبيل له إلى سعادته إلا باستقامته على الصراط المستقيم، وأنه لا سبيل له إلى الاستقامة إلا بهداية ربه له، كما لا سبيل له إلى عبادته إلا بمعونته، فلا سبيل له إلى الاستقامة علي الصراط إلا بهدايته.

وقوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]: يتضمن بيان طرفي الانحراف عن الصراط المستقيم، وأنَّ الانحراف إلى أحدِ الطرفين انحراف إلى الضلال، الذي هو فساد العلم والاعتقاد. والانحراف إلى الطرف الآخر انحرافٌ إلى الغضب، الذي سببه فساد القصد والعمل. **فأولُ السورة رحمةٌ، وأوسطُها هدايةٌ، وآخرُها نعمة**. وحَظُّ العبد من النعمة على قَدْرِ حَظِّه مِن الهداية، وحظُّه منها على قدر حظِّه من الرحمة. فعاد الأمر كله إلى نعمته ورحمته.

والنعمةُ والرحمةُ مِن لوازم ربوبيته؛ فلا يكون إلا رحيمًا مُنعِمًا، وذلك من موجبات [إلهـ]يته.

[وهـ]و الإلهُ الحقُّ وإنْ جحده الجاحدون وعدل به المشركون. فمَن تَحقَّق بمعاني [الفا]تحة: عِلمًا ومَعرفةً وعَملًا وحالًا فقد فاز من كماله بأوفر نصيب، وصارت

عبوديتُه عبوديةَ الخاصة، الذين ارتفعت درجتهم عن عوام المتعبدين. والله المستعان. اهـ[(١)]

وقال رحمه الله تعالى عند كلامه عن منازلِ السَّيرِ إلى الله تعالى: **فأول منازل العبودية اليقظة**: وهي انزعاج القلب لِروعةِ الانتباه من رَقدةِ الغافلين، ولله ما أنفع هذه الروعة وما أعظمَ قَدْرها وخَطرها، وما أشدَّ إعانتِها على السلوك!! فمَن أَحَسَّ بها فقد أَحَسَّ واللهِ بالفلاح، وإلا فهو في سكراتِ الغفلة، فإذا انتبه شَمَّرَ لله بهمته إلى السفر إلى منازله الأولى وأوطانه التي سُبِي منها.

فحيّ على جناتِ عدنٍ فإنها مَنازِلُك الأولَى وفيها المُخيَّمُ ولكنَّنا سَبْيُ العدو فهل تَرى نَعود إلى أوطاننا ونسلمُ فأَخذ في أُهبةِ السفر، فانتقل إلى منزلة العزم، وهو العقد الجازم على المسير، ومفارقةُ كل قاطعٍ ومُعوِّقٍ، ومُرافقةُ كل مُعينٍ ومُوصِلٍ، وبحسب كمالِ انتباهِه ويقظتِه يكون عزمُه، وبحسب قوةِ عزمِه يكون استعداده.

فإذا استيقظَ أوجبتْ له اليقظةُ الفكرةَ، وهي تَحديقُ القلبِ نحو المطلوب الذي قد استعدَّ له مُجملًا، ولمَّا يهتد إلى تفصيله وطريق الوصول إليه.

فإذا صَحَّتْ فكرتُه أوجبتْ له البصيرةُ، فهي نورٌ في القلب يُبصِر به الوعد والوعيد والجنة والنار، وما أعدَّ الله في هذه لأوليائه، وفي هذه لأعدائه.

فأبصرَ الناس وقد خرجوا من قبورهم مُهطعين لدعوة الحق، وقد نزلتْ ملائكة السماوات فأحاطت بهم، وقد جاء الله، وقد نُصب كرسيُّه لفصلِ القضاء، وقد أشرقت الأرض بنوره، ووُضع الكتاب، وجِيء بالنبيين والشهداء، وقد نُصب الميزان وتطايرت الصحف، واجتمعتِ الخصوم، وتَعلَّق كلُّ غريمٍ بغريمه ولاح الحوض

---

(١) «الفوائد» (ص: ٦٦ – ٦٨).

وأكوابه عن كثبٍ، وكَثُر العِطاشُ، وقلَّ الواردُ، ونُصب الجسر للعبـور، ولُزَّ [١] الناسُ إليه، وقُسمت الأنوار دون ظلمته للعبور عليه، والنار يحطم بعضُها بعضًا تحته، والمتساقطون فيها أضعافُ أضعافِ الناجين.

فينفتح في قلبه عينٌ يرى بها ذلك، ويقوم بقلبه شاهدٌ مِن شواهدِ الآخرة، يُريه الآخرةَ ودوامَها، والدنيا وسرعةَ انقضائها.

فالبصيرةُ: نورٌ يقذفه الله في القلب يرى به حقيقة ما أَخبَرتْ به الرسل كأنه يشاهده رأيَ عَينٍ؛ فيتحققَ مع ذلك انتفاعُه بما دعت إليه الرسل وتضررُه بمخالفتهم...

والبصيرة على ثلاث درجات، من استكملها فقد استكمل البصيرة: بصيرة في الأسماء والصفات، وبصيرة في الأمر والنهي، وبصيرة في الوعد والوعيد.

البصيرة في الأسماء والصفات: فالبصيرة في الأسماء والصفات، أنْ لا يتأثر إيمانُك بشُبهةٍ تعارض ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله، بل تكون الشُّبَهُ المعارِضةُ لذلك عندك بمنزلة الشُّبَهِ والشُّكوكِ في وجود الله، فكلاهما سواء في البلاء عند أهل البصائر.

وعقدُ هذا أنْ يشهد قلبُك الربَّ تبارك وتعالى مُستويًا على عرشه، مُتكلِّمًا بأمره ونهيه، بصيرًا بحركات العالَم علويِّه وسفليِّه، وأشخاصه وذواته، سميعًا لأصواتهم، رقيبًا على ضمائرهم وأسرارهم.

وأمرُ الممالك تحت تدبيره، نازلٌ من عنده وصاعد إليه، وأملاكُه بين يديه تُنفِّذ أوامرَه في أقطار الممالك، مَوصوفًا بصفات الكمال، منعوتًا بنعوت الجلال، مُنزَّهًا عن العيوب والنقائص والمثال.

---

[١] «لُزَّ» أي شَدَّ وألصق. وبابه رَدَّ. انظرْ تفضلًا: «مختار الصَّحاح» (١/ ٢٨٣ - ل ز ز).

هو كما وصف نفسه في كتابه، وفوق ما يصفه به خَلقُه: حَيٌّ لا يموت، قيومٌ لا ينام، عليمٌ لا يخفى عليه مثقالُ ذرةٍ في السماوات ولا في الأرض، بصيرٌ يرى دبيبَ النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، سميعٌ يسمع ضجيجَ الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، تَمَّتْ كلماتُه صِدْقًا وعَدلًا، وجَلَّتْ صفاته أن تُقاس بصفات خَلقِه شبهًا ومِثلًا، وتَعَالتْ ذاتُه أنْ تُشْبِهَ شيئًا من الذوات أصلًا، ووسعتِ الخليقةَ أفعالُه عَدلًا وحِكمةً ورحمةً وإحسانًا وفضلًا. له الخَلقُ والأمرُ، وله النعمةُ والفضلُ، وله الملكُ والحمدُ، وله الثناءُ والمجدُ. أولٌ ليس قَبله شيءٌ، وآخرٌ ليس بعده شيءٌ. ظاهرٌ ليس فوقه شيءٌ، باطنٌ ليس دونه شيءٌ. أسماؤه كلُّها أسماءُ مدحٍ وحمدٍ وثناءٍ وتمجيدٍ، ولذلك كانت حسنى. وصفاتُه كلُّها صفاتُ كمالٍ، ونعوتُه كلُّها نعوتُ جلالٍ. وأفعالُه كلُّها حكمةٌ ورحمةٌ ومصلحةٌ وعدلٌ. كلُّ شيءٍ من مخلوقاتِه دَالٌّ عليه، ومُرشدٌ لمن رآه بعين البصيرة إليه. لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلًا، ولا تَركَ الإنسانَ سُدىً عاطلًا، بل خَلق الخَلق لقيامِ توحيده وعبادته، وأَسبغ عليهم نِعمَه يتوسلوا بشكرها إلى زيادة كرامته. تَعَرَّفَ إلى عباده بأنواع التَّعرفات، وصَرَّف لهم الآياتِ، ونَوَّع لهم الدلالاتِ. ودعاهم إلى محبته من جميع الأبواب، ومَدَّ بينه وبينهم مِن عَهدِه أقوى الأسباب؛ فأتَمَّ عليهم نِعمَه السابغة، وأقام عليهم حجتَه البالغة. أفاض عليهم النعمة، وكتبَ على نفسه الرحمة، وضَمَّنَ الكتاب الذي كتبه أن رحمتَه تَغلبُ غضبَه.

وتفاوتُ الناسِ في هذه البصيرة بحسب تفاوتهم في معرفة النصوص النبوية وفهمها، والعلمِ بفساد الشُّبه المخالفة لحقائقها.

وتجد أضعفَ الناس بصيرةً أهلَ الكلام الباطل المذموم الذي ذَمَّه السلف؛ لجهلهم بالنصوص ومعانيها، وتَمَكُّنِ الشُّبَه الباطلة من قلوبهم. وإذا تأملت حال

العامة - الذين ليسوا مؤمنين عند أكثرهم - رأيتهم أَتَمَّ بصيرة منهم، وأقوى إيمانًا، وأعظمَ تسليمًا للوحي وانقيادًا للحقِّ. اهـ [١]

رحمَ الله أبا عبد الله ابنَ القيم، ولله دَرُّه مِن إمامٍ.

السببُ الثالثُ: تأمُّلُ سيرةِ الرسول ﷺ:

قال العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن ها هنا تعلم اضطرارَ العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر. فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم. فالطيبُ مِن الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديُهم وما جاؤوا به، فهُم الميزانُ الراجحُ، الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال. فالضرورةُ إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى رُوحه، والعينِ إلى نورها، والروحِ إلى حياتها. فأيُّ ضرورةٍ وحاجةٍ فُرِضَت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُه وما جاء به طَرفة عينٍ فَسَدَ قلبُك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضِع في المقلاة ؟ فحالُ العبدِ عند مفارقه قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال بل أعظم، ولكنْ لا يحسُّ بهذا إلا قلبٌ حيٌّ، و «ما لِجرحٍ بميتٍ إيلام».

وإذا كانت سعادةُ العبد في الدارين مُعلَّقةً بهدي النبي فيجب على كل من نَصح نفسه وأَحبَّ نجاتها وسعادتها أنْ يعرف من هدْيه وسِيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عِداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناسُ في هذا بين مُستقلٍّ ومُستكثرٍ ومحرومٍ، والفضلُ بيدِ الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبدُ وإياك نستعين» (١/ ٩٤، ٩٥).

وهذه كلماتٌ يسيرةٌ لا يستغني عن معرفتها مَن له أدنى هِمَّةٍ إلى معرفة نبيه وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطرُ المكدودُ على عجره وبجره، مع البضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبواب السدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلبُ بِكلِّ وادٍ منه شُعبةٌ، والهِمَّةُ قد تفرقت شَذَرَ مَذَرَ، والكتابُ مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود، فعودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويا، وربعه قد أوحش من أهله، وعاد منهم خاليا، فلسانُ العالم قد مُلىء بالغلول؛ مضاربة لغلبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين. فليس له معولٌ إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده. وهو حسبنا ونعم الوكيل.اهـ[1] (*)

السببُ الرابعُ: الاجتهاد في طاعة الله عزَّ وجلَّ: تنقسم الطاعاتُ إلى طاعاتٍ قلبية وقوليةٍ وعمليةٍ، وسوف أُعرِّج عليها على سبيل الاختصار إنْ شاء الله تعالى.

أ- عبودية القلب: قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «... **أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»[2].

قال العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله تعالى: لما كان القلب يُوصَف بالحياة وضدها؛ انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة. فالقلب الصحيح: هو القلب السليم الذي لا

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» (١/ ٦٩، ٧٠).

(*) رحمَ الله العلامةَ ابنَ القيم، فقد كتب هذا السِّفْرَ العظيمَ حالَ سَفرِه، والذي لا يستغني عنه طالب العلم، وكما قيل: «بيتٌ ليس فيه (زادُ المعاد) ليس فيه زادٌ». ومع ذلك يُسَطِّرُ هذه الكلمات التي هي غاية التواضع واحتقار النَّفْس، فرحمَ الله السلفَ، ما أعظمَ تواضعهم.

(٢) أخرجه البخاري «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» (رقم: ٥٢)، ومسلم «كِتَاب الْمُسَاقَاةِ - بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ» (رقم: ١٥٩٩).

ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. والسليم هو السالم؛ وجاء على هذا المثال لأنه للصفات، كالطويل والقصير والظريف.

فالسليمُ القلبِ الذي قد صارت السلامةُ صفةً ثابتةً له، كالعليم والقدير، وأيضا فإنه ضد المريض والسقيم والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمرُ الجامع لذلك: أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خَبَرَه، فسَلِم مِن عبودية ما سواه، وسَلِم مِن تحكيم غير رسوله، فسَلِم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله، في خوفه ورجائه، والتوكل عليه والإنابة إليه، والذلِّ له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد من سخطه بكل طريق، وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده.

فالقلبُ السليمُ: هو الذي سَلِم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادةً ومحبةً وتوكلًا وإنابةً وإخباتًا وخشيةً ورجاءً وخلص عمله لله. فإنْ أحب أحب في الله، وإنْ أبغض أبغض في الله، وإنْ أعطى أعطى لله، وإنْ منع منع لله، ولا يكفيه هذا حتى يَسلم مِن الانقياد والتحكيم لكل مَن عدا رسوله، فيعقد قلبه معه عقدًا مُحكمًا على الائتمام والاقتداء به وحده دون كل أحد، في الأقوال والأعمال: من أقوال القلب وهي العقائد، وأقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب، وأعمال القلب وهي الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها وأعمال الجوارح، فيكون الحاكم عليه في ذلك كلِّه دِقِّه وجلِّه هو ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدةٍ ولا قولٍ ولا عملٍ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١] أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر. قال بعض السلف: ما من فِعلةٍ وإنْ صَغرتْ إلا يُنشَر لها ديوانان:

عبوديتُه عبوديةَ الخاصة، الذين ارتفعت درجتهم عن عوام المتعبدين، والله المستعان. اهـ (١)

وقال رحمه الله تعالى عند كلامه عن منازلِ السَّيرِ إلى الله تعالى: فأول منازل العبودية اليقظة: وهي انزعاج القلب لِروعةِ الانتباه من رَقدةِ الغافلين، ولله ما أنفع هذه الروعة وما أعظمَ قَدْرها وخَطرها، وما أشدَّ إعانتِها على السلوك !! فمَن أَحَسَّ بها فقد أحس والله بالفلاح، وإلا فهو في سكراتِ الغفلة، فإذا انتبه شَمَّرَ لله بهمته إلى السفر إلى منازله الأولى وأوطانه التي سُبِي منها.

فحيّ على جناتِ عدنٍ فإنها مَنازلُك الأولَى وفيها المُخيَّمُ ولكنَّنا سَبْيُ العدو فهل تَرى نَعود إلى أوطاننا ونسلمُ فأَخذ في أُهبةِ السفر، فانتقل إلى منزلة العزم، وهو العقد الجازم على المسير، ومفارقةُ كل قاطعٍ ومُعوِّقٍ، ومُرافقةُ كل مُعينٍ ومُوصِلٍ، وبحسب كمالِ انتباهِه ويقظتِه يكون عزمُه، وبحسب قوةِ عزمِه يكون استعداده.

فإذا استيقظَ أوجبتْ له اليقظةُ الفكرةَ، وهي تَحديقُ القلبِ نحو المطلوب الذي قد استعدَّ له مُجملًا، ولمَّا يهتد إلى تفصيله وطريق الوصول إليه.

فإذا صَحَّتْ فكرتُه أوجبتْ له البصيرةُ، فهي نورٌ في القلب يُبصِر به الوعد والوعيد والجنة والنار، وما أعدَّ الله في هذه لأوليائه، وفي هذه لأعدائه.

فأبصرَ الناس وقد خرجوا من قبورهم مُهطعين لدعوة الحق، وقد نزلت ملائكة السماوات فأحاطت بهم، وقد جاء الله، وقد نُصب كرسيُّه لفصلِ القضاء، وقد أشرقت الأرض بنوره، ووُضع الكتاب، وجِيء بالنبيين والشهداء، وقد نُصب الميزان وتطايرت الصحف، واجتمعتِ الخصوم، وتَعلَّق كُلُّ غَريمٍ بغريمه ولاح الحوض

(١) «الفوائد» (ص: ٦٦ - ٦٨).

وأكوابه عن كثبٍ، وكَثُر العِطاشُ، وقلَّ الواردُ، ونُصب الجسر للعبور، ولُزَّ [1] الناسُ إليه، وقُسمت الأنوار دون ظلمته للعبور عليه، والنار يحطم بعضُها بعضًا تحته، والمتساقطون فيها أضعافُ أضعافِ الناجين.

فينفتح في قلبه عينٌ يرى بها ذلك، ويقوم بقلبه شاهدٌ مِن شواهدِ الآخرة، يُريه الآخرةَ ودوامَها، والدنيا وسرعةَ انقضائها.

فالبصيرةُ: نورٌ يقذفه الله في القلب يرى به حقيقة ما أَخبرَتْ به الرسل كأنه يشاهده رأيَ عَينٍ؛ فيتحققَ مع ذلك انتفاعُه بما دعت إليه الرسل وتضررُه بمخالفتهم...

والبصيرة على ثلاث درجات، من استكملها فقد استكمل البصيرة: بصيرة في الأسماء والصفات، وبصيرة في الأمر والنهي، وبصيرة في الوعد والوعيد.

البصيرة في الأسماء والصفات: فالبصيرة في الأسماء والصفات، أنْ لا يتأثر إيمانُك بشبهةٍ تعارض ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله، بل تكون الشُّبَهُ المعارِضةُ لذلك عندك بمنزلة الشُّبَهِ والشُّكوكِ في وجود الله، فكلاهما سواء في البلاء عند أهل البصائر.

وعقدُ هذا أنْ يشهد قلبُك الربَّ تبارك وتعالى مُستويًا على عرشه، مُتكلِّمًا بأمره ونهيه، بصيرًا بحركات العالَم علويِّه وسفليِّه، وأشخاصه وذواته، سميعًا لأصواتهم، رقيبًا على ضمائرهم وأسرارهم.

وأمرُ الممالك تحت تدبيره، نازلٌ من عنده وصاعد إليه، وأملاكُه بين يديه تُنفِّذ أوامرَه في أقطار الممالك، مَوصوفًا بصفات الكمال، منعوتًا بنعوت الجلال، مُنزَّهًا عن العيوب والنقائص والمثال.

---

(1) «لزَّ» أي شَدَّ وألصق. وبابه رَدَّ. انظرْ تفضلًا: «مختار الصَّحاح» (١/ ٢٨٣ - ل ز ز).

هو كما وصف نفسه في كتابه، وفوق ما يصفه به خَلقُه: حَيٌّ لا يموت، قيومٌ لا ينام، عليمٌ لا يخفى عليه مثقالُ ذرةٍ في السماوات ولا في الأرض، بصيرٌ يرى دبيبَ النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، سميعٌ يسمع ضجيجَ الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات، تَمَّتْ كلماتُه صِدْقًا وعَدلًا، وجَلَّتْ صفاته أن تُقاس بصفات خَلقِه شبهًا ومِثلًا، وتَعَالتْ ذاتُه أنْ تُشْبِهَ شيئًا من الذوات أصلًا، ووسعتِ الخليقةَ أفعالُه عَدلًا وحِكمةً ورحمةً وإحسانًا وفضلًا. له الخَلقُ والأمرُ وله النعمةُ والفضلُ، وله الملكُ والحمدُ، وله الثناءُ والمجدُ. أولٌ ليس قَبله شيءٌ، وآخرٌ ليس بعده شيءٌ. ظاهرٌ ليس فوقه شيءٌ، باطنٌ ليس دونه شيءٌ. أسماؤه كلُّها أسماء مدحٍ وحمدٍ وثناءٍ وتمجيدٍ، ولذلك كانت حسنى. وصفاتُه كلُّها صفاتُ كمالٍ، ونعوته كلُّها نعوتُ جلالٍ. وأفعالُه كلُّها حكمةٌ ورحمةٌ ومصلحةٌ وعدلٌ. كلُّ شيءٍ من مخلوقاتِه دَالٌّ عليه، ومُرشدٌ لمن رآه بعين البصيرة إليه. لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلًا، ولا تَرَك الإنسان سُدىً عاطلًا، بل خَلق الخَلق لقِيام توحيده وعبادته، وأَسبغ عليهم نِعمَه يتوسلوا بشكرها إلى زيادة كرامته. تَعَرَّف إلى عباده بأنواع التَّعرفات، وصَرَّف لهم الآياتِ، ونَوَّع لهم الدلالاتِ. ودعاهم إلى محبته من جميع الأبواب، ومَدَّ بينه وبينهم مِن عَهدِه أقوى الأسباب؛ فأتَمَّ عليهم نِعمَه السابغة، وأقام عليهم حجتَه البالغة. أفاض عليهم النعمة، وكتبَ على نفسه الرحمة، وضَمَّنَ الكتاب الذي كتبه أن رحمتَه تَغلبُ غضبَه.

وتفاوتُ الناسِ في هذه البصيرة بحسب تفاوتهم في معرفة النصوص النبوية وفهمها والعلمِ بفساد الشُّبه المخالفة لحقائقها.

وتجد أضعفَ الناس بصيرةً أهلَ الكلام الباطل المذموم الذي ذَمَّه السلف لجهلهم بالنصوص ومعانيها، وتَمَكُّنِ الشُّبَه الباطلة من قلوبهم. وإذا تأملتَ حال

العامة - الذين ليسوا مؤمنين عند أكثرهم - رأيتَهم أتَمَّ بصيرة منهم، وأقوى إيمانًا، وأعظَمَ تسليمًا للوحي وانقيادًا للحقِّ.اهـ[1]

رحمَ الله أبا عبد الله ابنَ القيم، ولله دَرُّه مِن إمامٍ.

السببُ الثالثُ: تأمُّلُ سيرةِ الرسول ﷺ:

قال العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى: ومن ها هنا تعلم اضطرارَ العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به، وطاعته فيما أمر. فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا يُنال رضى الله البتة إلا على أيديهم. فالطيبُ مِن الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديُهم وما جاؤوا به، فهُم الميزانُ الراجحُ، الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال. فالضرورةُ إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى رُوحه، والعينِ إلى نورها، والروحِ إلى حياتها. فأيُّ ضرورةٍ وحاجةٍ فُرِضَت فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديُه وما جاء به طَرفة عينٍ فَسَدَ قلبُك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضِع في المقلاة ؟ فحالُ العبدِ عند مفارقه قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال بل أعظم، ولكنْ لا يحسُّ بهذا إلا قلبٌ حيٌّ، و «ما لِجرحٍ بميتٍ إيلام».

وإذا كانت سعادةُ العبد في الدارين مُعلَّقةً بهدي النبي فيجب على كل من نَصح نفسه وأَحبَّ نجاتها وسعادتها أنْ يعرف من هدْيه وسِيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عِداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناسُ في هذا بين مُستقلٍّ ومُستكثرٍ ومحرومٍ، والفضلُ بيدِ الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبدُ وإياك نستعين» (١/ ٩٤، ٩٥).

وهذه كلماتٌ يسيرةٌ لا يستغني عن معرفتها مَن له أدنى هِمَّةٍ إلى معرفة نبيه وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطرُ المكدودُ على عجره وبجره، مع البضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبواب السدد، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلبُ بِكلِّ وادٍ منه شُعبةٌ، والهِمَّةُ قد تفرقت شَذَرَ مَذَرَ، والكتابُ مفقودٌ ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود، فعودُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويا، وربعه قد أوحش من أهله، وعاد منهم خاليا، فلسانُ العالم قد مُلِئ بالغلول؛ مضاربة لغلبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين. فليس له معولٌ إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده. وهو حسبنا ونعم الوكيل.اهـ[1] (*)

السببُ الرابعُ: الاجتهاد في طاعة الله عزَّ وجلَّ: تنقسم الطاعاتُ إلى طاعاتٍ قلبية وقوليةٍ وعمليةٍ، وسوف أُعرِّج عليها على سبيل الاختصار إنْ شاء الله تعالى.

أ- عبودية القلب: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ».[2]

قال العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله تعالى: لما كان القلب يُوصَف بالحياة وضدها؛ انقسم بحسب ذلك إلى هذه الأحوال الثلاثة. فالقلب الصحيح: هو القلب السليم الذي لا

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» (١/ ٦٩، ٧٠).

(*) رحمَ الله العلامةَ ابنَ القيم، فقد كتب هذا السِّفْرَ العظيمَ حالَ سَفرِه، والذي لا يستغني عنه طالب العلم، وكما قيل: «بيتٌ ليس فيه (زادُ المعاد) ليس فيه زادٌ». ومع ذلك يُسَطِّرُ هذه الكلمات التي هي غاية التواضع واحتقار النَّفْس، فرحمَ الله السلفَ، ما أعظمَ تواضعهم.

(٢) أخرجه البخاري «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» (رقم: ٥٢)، ومسلم «كِتَاب الْمُسَاقَاةِ - بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ» (رقم: ١٥٩٩).

يجي يوم القيامة إلا من أتى الله به، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. والسليم هو السالم؛ وجاء على هذا المثال لأنه للصفات، كالطويل والقصير والظريف.

فالسليمُ القلبِ الذي قد صارت السلامةُ صفةً ثابتةً له، كالعليم والقدير، وأيضا فإنه ضد المريض والسقيم والعليل.

وقد اختلفت عبارات الناس في معنى القلب السليم، والأمرُ الجامع لذلك: أنه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خَبرَه، فسَلِم من عبودية ما سواه، وسَلِم مِن تحكيم غير رسوله، فسَلِم في محبة الله مع تحكيمه لرسوله، في خوفه ورجائه، والتوكل عليه والإنابة إليه، والذلّ له، وإيثار مرضاته في كل حال، والتباعد من سخطه بكل طريق، وهذا هو حقيقة العبودية التي لا تصلح إلا لله وحده.

فالقلبُ السليمُ: هو الذي سَلِم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما، بل قد خلصت عبوديته لله تعالى: إرادةً ومحبةً وتوكلًا وإنابةً وإخباتًا وخشيةً ورجاءً وخلص عمله لله. فإنْ أحب أحب في الله، وإنْ أبغض أبغض في الله، وإنْ أعطى أعطى لله، وإنْ منع منع لله، ولا يكفيه هذا حتى يَسلم مِن الانقياد والتحكيم لكل مَن عدا رسوله، فيعقد قلبه معه عقدًا مُحكمًا على الائتمام والاقتداء به وحده دون كل أحد، في الأقوال والأعمال: من أقوال القلب وهي العقائد، وأقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب، وأعمال القلب وهي الإرادة والمحبة والكراهة وتوابعها وأعمال الجوارح، فيكون الحاكم عليه في ذلك كلّه دِقّه وجلّه هو ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يتقدم بين يديه بعقيدةٍ ولا قولٍ ولا عملٍ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١] أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر. قال بعض السلف: ما من فِعلةٍ وإنْ صَغرتْ إلا يُنشَر لها ديوانان:

لِمَ، وكيف، أي: لِمَ فَعلتَ وكيف فعلت ؟ فالأولُ سؤالٌ عن عِلة الفعل وباعث ودواعيه: هل هو حظٌّ عاجل من حظوظ العامل، وغرضٌ من أغراض الدنيا: في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم، أو استجلابِ محبوبٍ عاجلٍ أو دفع مكروه عاجل، أم الباعثُ على الفعل القيامُ بحق العبودية وطلبُ التودد والتقرب إلى الرب سبحانه وتعالى، وابتغاء الوسيلة إليه.

ومحلُّ هذا السؤال: أنه هل كان عليك أنْ تفعل هذا الفعل لمولاك أم فعلته لحظك وهَواكَ ؟

والثاني: سؤالٌ عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبُّد. أي هل كان ذلك العمل مما شرعتُه لك على لسان رسولي، أم كان عملًا لم أَشْرعه ولم أَرْضَه؟

فالأولُ سؤالٌ عن الإخلاص، والثاني عن المتابعة، فإنَّ الله سبحانه لا يقبل عملًا إلا بهما.

فطريقُ التَّخلصِ مِن السؤال الأول بتجريد الإخلاص، وطريقُ التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة، وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهوى يُعارِض الاتِّباع. فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضُمنت له النجاة والسعادة.

والقلب الثاني: ضِدُّ هذا. وهو القلب الميت الذي لا حياة به، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبده بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقفٌ مع شهواته ولذاته، ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظِّه، رضي ربُّه أم سَخِطَ، فهو متعبد لغير الله: حُبًّا وخوفًا ورجاءً ورضًا وسخطًا وتعظيمًا وذلًا.

إنْ أَحبَّ أَحبَّ لهواه، وإنْ أبغض أبغض لهواه، وإنْ أعطى أعطى لهواه، وإنْ منع منع لهواه. فهواهُ آثَرُ عنده وأحبُّ إليه مِن رضا مولاه. فالهوى إمامُه، والشهوةُ قائده

---

(١) لعلَّ الصواب: «مِن» فإنَّ السياق يقتضيه.

والجهلُ سائقُه، والغفلةُ مَركَبُه. فهو بالفكر في تحصيل أغراضه الدنيوية مغمور، وبِسكرةِ الهوى وحُبِّ العاجلة مخمور، يُنادَى إلى الله وإلى الدار الآخرة من مكان بعيد، ولا يستجيب للناصح، ويتّبع كلَّ شيطان مَرِيدٍ.

الدنيا تُسخطه وترضيه، والهوى يصمُّه عما سوى الباطل ويعميه، فهو في الدنيا كما قيل في ليلى:

عـدوٌّ لمـن عـادت وسِـلْمٌ لأهلهـا ... ومَـن قربـتْ ليلـى أحـبُّ وأقربـا

فمخالطةُ صاحبِ هذا القلب سُقمٌ، ومعاشرتُه سُمٌّ، ومجالستُه هلاكٌ.

والقلب الثالث: قلبٌ له حياة وبه عِلَّةٌ. فله مادتان، تمده هذه مرة وهذه أخرى وهو لما غلب عليه منهما، ففيه مِن محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له والتوكل عليه ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها والحسد والكبر والعجب وحب العلو والفساد في الأرض بالرياسة ما هو مادة هلاكه وعطبه.

وهو مُمْتَحَنٌ بين داعيين: داعٍ يدعوه إلى الله ورسوله والدار الآخرة، وداعٍ يدعوه إلى العاجلة. وهو إنما يجيب أقربَهما منه بابًا وأدناهما إليه جوارًا.

فالقلبُ الأولُ: حيٌّ مُخبِتٌ لينٌ واعٍ.

والثاني: يابسٌ ميتٌ.

والثالث: مريضٌ.

فإمَّا إلى السلامة أدنى، وإمَّا إلى العطب أدنى. وقد جمع الله سبحانه بين هذه القلوب الثلاثة في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٢ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ۝٥٣ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ

فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ﴿٥٤﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٤]

فجعل الله سبحانه وتعالى القلوب في هذه الآيات ثلاثة: قلبين مفتونين، وقلبًا ناجيًا.

فالمفتونان: القلب الذي فيه مرض، والقلب القاسي.

والناجي: القلب المؤمنُ المخبتُ إلى ربه، وهو المطمئن إليه، الخاضع له المستسلم المنقاد.

وذلك: أن القلب وغيره من الأعضاء يراد منه أن يكون صحيحًا سليمًا لا آفة به يتأتى منه ما هُيِّئَ له وخُلق لأجله. وخروجه عن الاستقامة إمَّا ليبسِه وقساوتِه وعدم التأتي لما يراد منه، كاليدِ الشَّلَّاءِ واللسان الأخرس والأنف الأخشم وذَكَرِ العِنِّين والعين التي لا تُبصر شيئًا، وإمَّا بمرض وآفة فيه تمنعه من كمال هذه الأفعال ووقوعها على السداد؛ فلذلك انقسمتِ القلوب إلى هذه الأقسام الثلاثة.

فالقلب الصحيح السليم: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه فهو صحيحُ الإدراك للحق، تامُّ الانقياد والقبول له.

والقلب الميت القاسي: لا يقبله ولا ينقاد له.

والقلب المريض: إنْ غلب عليه مرضُه التحق بالميت القاسي، وإنْ غلبت عليه صحتُه التحق بالسليم.

فما يلقِيه الشيطان في الأسماع مِن الألفاظ وفي القلوب مِن الشُّبَه والشكوك فتنة لهذين القلبين، وقوةٌ للقلب الحي السليم؛ لأنه يَرُدُّ ذلك ويكرهه ويبغضه، ويعلم أن الحق في خلافه، فيُخبتَ للحق ويطمئن وينقاد، ويعلم بطلان ما ألقاه الشيطان فيزداد إيمانًا بالحق ومحبةً له، وكفرًا بالباطل وكراهةً له، فلا يزال القلب المفتون في مِرْيَة من إلقاء الشيطان، وأمَّا القلب الصحيح السليم فلا يضره ما يلقيه الشيطان أبدًا. قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تُعرض الفتنُ على القلوب كعرض

الحصير عُودًا عُودًا، فأيُّ قلب أُشْرِبَها نُكِتتْ فيه نكتةٌ سوداء، وأيُّ قلبٍ أَنكرها نُكِتتْ فيه نكتةٌ بيضاء، حتى تعود القلوب على قلبين: قلب أسود مِرْبادًا، كالكوز مُجَخِّيًا، لا يَعرف معروفًا ولا يُنكر مُنكَرًا إلا ما أُشْرِب مِن هواه، وقلب أبيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض».[(١)] فشبَّه عَرْضَ الفتن على القلوب شيئًا فشيئًا كعرضِ عيدان الحصير - وهي طاقاتها - شيئًا فشيئًا، وقَسَّم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين:

قلبٌ إذا عُرضتْ عليه فتنةٌ أُشربها كما يشرب الإسفنجُ الماءَ؛ فَتنكُت فيه نكتةٌ سوداء، فلا يزال يشرب كلَّ فتنة تعرض عليه حتى يَسْوَدَّ وينتكس، وهو معنى قوله: «كالكوز مجخيًا». أي: مكبوبًا منكوسًا، فإذا اسْودَّ وانتكس عرض له من هاتين الفتنتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: اشتباهُ المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفًا ولا يُنكِر مُنكَرًا، وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروفَ مُنكَرًا والمنكرَ معروفًا، والسُّنةَ بدعةً والبدعةَ سُنةً، والحقَّ باطلًا والباطلَ حقًّا.

الثاني: تحكيمُه هواه على ما جاء به الرسول ﷺ، وانقيادُه للهوى واتِّباعُه له.

وقلبٌ أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان وأزهرَ فيه مصباحُه، فإذا عرضتْ عليه الفتنة أنكَرها وردَّها؛ فازداد نوره وإشراقه وقوته. والفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها. وهي فتنُ الشهوات، وفتن الشبهات، فتنُ الغي والضلال، فتن المعاصي والبدع، فتن الظلم والجهل.

فالأولى تُوجِب فسادَ القصد والإرادة، والثانية تُوجِب فسادَ العلم والاعتقاد.اهـ[(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب الْإِيمَانِ - بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ» (رقم: ١٤٤).

(٢) «إغاثة اللهفان مِن مصايد الشيطان» (١/ ٧ - ١٢).

وقال الحافظ ابنُ رجب رحمه الله تعالى: وقوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً إذا صلحتْ صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه المحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإذا كان قلبه سليمًا ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإنْ كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتِّباعُ الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب ولهذا يُقال: القلب مَلِكُ الأعضاء، وبقيةُ الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك. فإنْ كان المَلِك صالحًا كانت هذه الجنود صالحةً، وإنْ كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. اهـ (١)

ب- عبوديةُ اللسان: إنَّ اللسانَ مِن نِعم الله تعالى على عباده، ولِلِّسان مكانةٌ عظيمة بين الجوارح، ويتصدَّر الذِّكرُ أعمال اللسان وعبوديته لله تعالى، وقد عدَّدَ العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاثًا وسبعين فائدةً للذِّكر (٢)، ولقد جاءتِ النصوصُ الكثيرة في الكتاب والسُّنة، وكذا الآثارُ عن السلف بالحثِّ عليه والتعبد لله تعالى به، قال الله عز وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

---

(١) «جامع العلوم والحِكم» (ص: ٩٤، ٩٥). ومَن أراد المزيد في ذلك فعليه برسالة «أمراض القلوب وشفاؤها» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنها نافعةٌ عظيمةٌ.

(٢) راجع نفضلًا: «الوابل الصيِّب مِن الكلم الطيِّب».

وقال الحافظ ابنُ رجب رحمه الله تعالى: وقوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً إذا صلحتْ صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه المحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإذا كان قلبه سليمًا ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها وتوقي الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإنْ كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتِّباعُ الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب ولهذا يُقال: القلب مَلِكُ الأعضاء، وبقيةُ الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك. فإنْ كان المَلِك صالحًا كانت هذه الجنود صالحةً، وإنْ كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ .اهـ [(١)] [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

ب- عبوديةُ اللسان: إنَّ اللسانَ مِن نِعم الله تعالى على عباده، ولِلِّسان مكانةٌ عظيمة بين الجوارح، ويتصدَّر الذِّكرُ أعمال اللسان وعبوديته لله تعالى، وقد عدَّدَ العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاثًا وسبعين فائدةً للذِّكر [(٢)]، ولقد جاءتِ النصوصُ الكثيرة في الكتاب والسُّنة، وكذا الآثارُ عن السلف بالحثِّ عليه والتعبد لله تعالى به، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

---

(١) «جامع العلوم والحِكم» (ص: ٩٤، ٩٥). ومَن أراد المزيد في ذلك فعليه برسالة «أمراض القلوب وشفاؤها» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنها نافعةٌ عظيمةٌ.

(٢) راجع نفضلًا: «الوابل الصيِّب مِن الكلم الطَّيِّب».

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٤١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».[1]

والآياتُ والأحاديث في الحَثِّ على الذِّكر كثيرةٌ معلومةٌ.

قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: الشيطانُ جاثمٌ على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسْوس، فإذا ذكر الله تعالى خَنس.[2]

وقال أبو الدرداء ﷺ: لكلِّ شيءٍ جِلاءٌ، وإنَّ جِلاء القلب ذكرُ الله عزَّ وجلَّ.[3]

قال العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى: وهي - يعني منزلة الذِّكر - منزلةُ القوم الكبرى التي منها يتزودون، وفيها يَتَّجِرون، وإليها دائمًا يترددون. والذِّكرُ منشور الولاية، الذي مَن أُعطيه اتَّصل، ومن مُنِعه عُزِل، وهو قُوتُ قلوب القوم الذي متى فارقها صارت الأجسادُ لها قبورًا، وعمارةُ ديارهم التى إذا تعطلت عنه صارت بُورًا، وهو سلاحهم الذي يُقاتِلون به قُطَّاعَ الطريق، وماؤهم الذي يُطفئون به التهابَ الطريق، ودواءُ أسقامهم الذي متى فارقهم انتكست منهم القلوب، والسببُ الواصلُ، والعلاقةُ التي كانت بينهم وبين علام الغيوب.

---

(١) أخرجه مسلم «كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ - بَاب الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» (رقم: ٢٦٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار» (٨/ ١٩٦)، و «الوابل الصيب مِن الكَلِم الطَّيِّب» (ص: ٥٦).

(٣) «شُعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٤١٥).

إذا مرضنا تداوينا بذكرِكم فنترك الذِّكرَ أحيانًا فننتكس به يستدفعون الآفات ويستكشفون الكربات، وتهون عليهم به المصيبات، إذا أظلَّهم البلاءُ فإليه مَلجؤهم وإذا نزلت بهم النوازل فإليه مَفزعُهم، فهو رياضُ جنتهم التي فيها يتقبلون، ورؤوس أموال سعادتهم التي بها يَتَّجِرون. يَدَعُ القلبَ الحزينَ ضاحكًا مسرورًا، ويُوصل الذاكرَ إلى المذكور، بل يَدَعُ الذاكرَ مَذكورًا.

وفي كل جارحة من الجوارح عبوديةٌ مؤقتةٌ. والذِّكرُ عبوديةُ القلب واللسان، وهي غير مؤقتة بل هم يأمرون [1] بذِكرِ مَعبودِهم ومحبوبِهم في كل حال: قيامًا وقعودًا وعلى جنوبِهم. فكما أن الجنة قِيعانٌ وهو غِراسُها، فكذلك القلوبُ بُورٌ وخرابٌ وهو عِمارتُها وأساسها... إلخ. [2]

فاحفظ لسانك أخي الكريم إلا مما ينفعك في أمرِ دِينك أو دُنياك، فإنك إنْ لم تشغله بالحقِّ شغَلك بالباطل. فالله المستعان.

ج- **عبوديةُ الجوارح**: سبقَ الكلامُ عن أهمية عملِ الجوارح، وبيانُ أنه لا يصلح إيمانُ امرئٍ إلا بها.

وأُسطِّر هنا كلامًا عظيمًا للعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، يُكتَبُ بماء العيون، حريٌّ بطالب الحقِّ وباغيه أنْ يقف عليه.

قال رحمه الله تعالى:

صحةُ الفهم وحسنُ القصد مِن أعظم نِعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطي عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضلَ ولا أجلَّ منهما،

بل هما ساقا الإسلام، وقيامُه عليهما، وبهما يأمن العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قصدُهم، وطريقَ الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المُنعَم

---

(١) لعل الصواب: «يُؤمَرون، أو مأمورون». فإنَّ السياق يقتضيه.

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣١٢، ٣١٣).



هم الذين حَسُنَتْ أفهامُهم وقصودُهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الـذين أُمِرْنَـا
سأل الله أن يهديَنا صراطَهم في كل صلاة.

صِحةُ الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بـين الـصحيح والفاسـد، والحق
طل، والهدى والضلال، والغي والرشاد. ويمده حسنُ القـصدِ، وتحـري الحـق،
ى الرب في السِّرِّ والعلانية.

قطع مادته اتِّباعُ الهوى، وإيثارُ الـدنيا، وطلـبُ مَحمـدة الخَلـق، وتـركُ التقـوى.
).

* * *

لام الموقِّعين عن رَبِّ العالَمين» (١/ ٨٧).

الخاتمة

الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيبًا مُبارَكًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره سبحانه على ما يَسَّر لي مِن إتمامِ هذا البحث، وأسأله عزَّ وجلَّ أنْ يتقبَّلَ عملي، كما أسأله سبحانه العفوَ والمغفرة إنْ حصل تقصيرٌ أو خطأٌ، إنَّ ربي رؤوفٌ رحيمٌ.

وبعدَ كتابة هذه المباحث في مسائل الإيمان أُسجِّل في هذه الخاتمة أهمَّ النتائج، وهي كما يلي:

أولًا: خطورةُ مذهب المرجئة، والتحذير مِن الوقوع في شِراكه.

ثانيًا: تعريف الإيمان عند السلف، وأنه قولٌ وعملٌ واعتقادٌ.

ثالثًا: وقع خلافٌ بين السلف في العلاقة بين الإسلام والإيمان، بَيْدَ أنه لا يضرُّ؛ حيثُ أنَّ الجميع يقول بدخول العمل في الإيمان.

رابعًا: أعمالُ الجوارح ركنٌ في الإيمان، غيرَ أنَّ أفرادَها منه ما يكفر تاركه ومنه ما لا يكفر، وذلك حسب النصوص الواردة في تاركِ كلِّ عملٍ بحسبه.

خامسًا: للمرجئة قديمًا وحديثًا شبهاتٌ يستدلون بها على نجاةِ تاركِ العمل الظاهر، وقد تصدَّى لهم السلفُ وأبطلوا استشهادهم بنصوص الكتاب والسُّنة، فينبغي لطالبِ العِلم أنْ يقف عليها، لاسيما مع ظهور المذهب الإرجائي في ثوبٍ جديدٍ، يزعمُ لابسوه أنه قولُ السلف !!

سادسًا: مرتكبُ الكبيرةِ عند أهل السُّنة مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، ما لم يستحلها، وأدلةُ ذلك كثيرةٌ جدًا، وعليه إجماعُ السلف.

سابعًا: ليستْ الرِّدَّةُ عافانا الله تعالى بالاعتقاد فقط، وإنما بالاعتقاد أو القول أو العمل.

ثامنًا: قد تأثَّر بعض مَن يدعو إلى منهج السلف بمذهب المرجئة، وأرادَ أنْ يستدلَّ ببعضِ أقوال أهل العلم على نجاة تارك العمل الظاهر كُليَّة دون عذرٍ، فنسبَ مذهبَ المرجئة إلى السلف وهو لا يدري !!

تاسعًا: لِزيادةِ الإيمان أسبابٌ يجبُ على الناصحِ لنفسه أنْ يلتزمها حتى يكمُلَ إيمانُه، ويُوَفَّقَ لنَيلِ الدرجاتِ العُلى في الجنة.

جعلها الله دارَنا ومُستقَرَّنا دون سابق عذابٍ، إنَّ ربي رحيمٌ ودودٌ.

وقد تَمَّ هذا البحثُ ولله الفضلُ والمِنَّةُ ضُحى يوم السبت، الثالث مِن شهر ربيع الأول لعامِ أربعِ مئةٍ وسبعٍ وعشرين بعد الألف مِن هجرة النبيِّ ﷺ.

* * *



ملحقٌ بالأخطاء في الطبعة الأولى

أولًا: الأخطاء اللغوية:

الثلاثة الأولى منها نقلتُها دون أنْ أنتبه لها، والرابع خطأ كتبته بيدي، أنبه الأخوة الكرام لتصويبها، وهي كما يلي:

ص: ٤٢ سطر ٧ «منها» الصواب «منهما».

ص: ٤٣ سطر ١١ «إيمانًا» الصواب «إيمانٌ».

ص: ٦٢ سطر ١١ «منفاة» الصواب «منافاة».

ص: ٩٤ سطر ٧ «كتابيه» الصواب «كتاباه».

ثانيًا الأخطاء في الطباعة: لقد أساء الطابع حيث حذف جزءًا كبيرًا من فهرس الموضوعات !! وكذا وقع في أخطاء جمةٍ في الهوامش، وبعض الأخطاء في الأصل [1]، وهي كما يلي:

١- الأخطاء في الهوامش:

هامش ٢٨ الخطأ: (ص: ٣٤٩، ٣٥٠).

الصواب: (ص: ٢٣٣).

هامش ٣٢ الخطأ: (ص: ٢٦).

الصواب: (ص: ١٩).

هامش ٥٢ يُحذَف منه: «ولعله يرتقي... أوهام».

هامش ٨٧ الخطأ: بهم الأهواء.

---

(١) وقعت هذه الأخطاء بسب أنَّ القائمين على المكتبة وعَدُوا بمراجعة الكتاب مراجعةً دقيقةً، ولكن لم يفُوا بذلك عفا الله عنا وعنهم، فالحمد لله على تداركها، عِلمًا بأنَّ أكثرها لا يضر بموضوع الكتاب.

الصواب: بأهلها.

هامش ١٠٤ ص: ٥٠ **الخطأ** (ص: ٢٠٧).

الصواب: (ص: ١٣٦).

هامش ١٠٥: يُضاف: **وقال تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى**: (٣/ ٣٣٧):

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، **فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار**. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ ١١﴾ [الشمس: ١١] وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقره: ٨٩]، وقال: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقره: ١٤٦] وهو كفر أبي طالب أيضا فإنه صدقه ولم يشك في صدقه ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن مِلتهم ويشهد عليهم بالكفر. اهـ.

هامش ١٠٧ **الخطأ**: سبق تخريجه، والكلام عليه.

الصواب: سبق تخريجه، والكلام عليه (ص: ٤١).

هامش ١٠٨ **الخطأ**: سبق تخريجه.

الصواب: سبق تخريجه، والكلام عليه (ص: ٤٢).

هامش ١٤٥: يُضاف بعد ولا: إباء.

ويُضاف بعد الراسخين: والعاقل مَن.

هامش ١٥٠ **الخطأ**: «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٧٧)..

الصواب: أخرجه مسلم «كتاب المساجد - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بِعُذر»..

هامش ١٥١ **الخطأ**: أخرجه مسلم «كتاب المساجد - باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بِعُذر».

الصواب: «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٧٧).

هامش ٢١١ ص: ١٣٤ سطر ١٠ **الخطأ**: تجمعه.

الصواب: تجمعهم.

وسطر ١٣ **الخطأ**: (ص: ١٥١، ١٥٣).

الصواب: (ص: ١٠١، ١٠٢).

هامش ٢١٣ الخطأ: باب: باب قول الله تعالى.

الصواب: باب قول الله تعالى.

هامش ٢٣٥ الخطأ: ظهر لِي بترُه لأحد عشر نقلًا !! خمسٌ منها...

الصواب: ظهر لي بترُه لأحد عشر نقلًا مِن نقولاته !! خمسٌ منها...

هامش ٢٣٥ **الخطأ**: (ص: ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣١٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٤٠٩، ٤٣٤، ٤٨٢، ٥٣٢) !!.

الصواب: (ص: ١٧٦ - ١٧٧، ١٩١، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٣٠ - ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣٢٠ - ٣٢١، ٣٥٣) !!.

هامش ٢٦١ **الخطأ**: سبق بيانه، وقد بسطتُ القولَ فيه ولله الحمد والمنة.

الصواب: سبق بيانه (ص: ١٣٣ - ١٤٧)، وقد بسطتُ القولَ فيه ولله الحمد والمنة..

هامش ٢٤٨ **الخطأ**: (ص: ٦٨).

الصواب: (ص: ٤٨).

هامش ٢٦٤ **الخطأ**: (ص: ١٧٦ - ١٩٥).

الصواب: (ص: ١١٦ - ١٢٩).

يُنقَل الهامش ٢٦٧ مكان الهامش ٢٦٨.

الهامش ٢٦٧ صوابه: أسقط برهامي هنا مِن قول القاضي عياض قوله رحمه الله تعالى «وأنَّ التزام الطاعات»، وهي تُبين أنَّ التزامَ الطاعات مِن جملة التصديق ودلائله. فَلِمَ البترُ يا دكتور الذي يُغيِّر المعنى، والكلامُ أمامك ؟!! فاللهمَّ رُحماك..

الهامش ٢٦٩ صوابه: قال رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٤٤): «فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله»..

هامش ٢٧٦ الخطأ: «فباللعجب».

الصواب: «فيا للعجب».

هامش ٢٧٧ الخطأ (ص: ٨٤ - ٩٣).

الصواب: (ص: ٥٧ - ٦٢).

هامش: ٢٩٤ الخطأ: يراجع كلام مشايخنا: العلامة الفوزان، والشيخ الراجحي حفظهما الله تعالى جميعًا..

الصواب: يراجع كلام مشايخنا: العلامة الفوزان (ص: ٧٩)، والشيخ الراجحي (٨٢ - ٨٦) حفظهما الله تعالى.

هامش: ٢٩٨ الخطأ: (ص: ١١٩، ١٢٠).

الصواب: (ص: ٧٨ - ٨٠).

- الخطأ: (ص: ١٢٨ - ١٣١).

الصواب: (ص: ٨٦، ٨٧).

- الخطأ: (ص: ١٣٨).

الصواب: (ص: ٩٢).

هامش ٣٢٠ الخطأ (ص: ٣٥٤ – ٣٦٩).

الصواب: (ص: ٢٣٤ – ٢٤٥).

هامش ٣٢٤ الخطأ: انظره فيما سبق.

الصواب: انظره تفضلًا: (ص: ٢٦١ - ٢٦٣).

هامش ٣٢٥ الخطأ: انظره تفضلًا فيما سبق.

الصواب: انظره تفضلًا: (ص: ٢٥٩ - ٢٦٠).

هامش ٣٢٦ الخطأ: انظره تفضلًا فيما سبق.

الصواب: انظره تفضلًا: (ص: ١٣١ - ١٣٣).

هامش ٣٥٥ الخطأ: انظره تفضلًا بيانه فيما سبق..

الصواب: الذي في الأصل: «جواز إطلاق» دون لفظةِ: «إنكار»..

هامش ٣٦٣ الخطأ: انظره تكرمًا فيما سبق..

الصواب: انظره تكرمًا: (ص: ٦٥ - ٧٠).

هامش ٣٦٥ الخطأ: انظره تفضلًا فيما سبق.

الصواب: انظره تفضلًا (ص: ٧١ - ٧٢).

هامش ٣٧٠ الخطأ: سبق تخريجه.

الصواب: سبق تخريجه (ص: ٤٢)..

٢- الأخطاء في الأصل:.

ص: ١٥٤ - سطر ٤ تُنقَل رحمهما الله بعد «عيينة» في السطر الذي بعده.

ص: ١٦١ - سطر ١٠ يُحذف: حيث كان يرى كفر.

ص: ٢٢٣ - سطر ٤: يُوجَدُ سقطٌ بعد كلمة «يتكلم» وهو: عن الإيمان أيضًا: ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع.

ص: ٢٦٤ - سطر ١٤ تُحذف كلمة «لا».

ص: ٢٧١ سطر ١٣ - ١٧ يوضع خط تحتها.

٣- الأخطاء في فهرس االموضوعات:.

ص: ٤٨٠: سقطَ بعد السطر ١٣:.

النقل الأول لبرهامي عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثاني لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثالث لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

رَدُّ تعليق برهامي من ثلاثة أوجه.

النقل الرابع لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الخامس لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي والجواب عنه.

النقل السادس لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل السابع عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثامن عن شيخ الإسلام.

ص: ٢٦٤ - سطر ١٤ تُحذف كلمة «لا».

ص: ٢٧١ سطر ١٣ - ١٧ يوضع خط تحتها.

٣- الأخطاء في فهرس االموضوعات:.

ص: ٤٨٠: سقطَ بعد السطر ١٣:.

النقل الأول لبرهامي عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثاني لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثالث لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

رَدُّ تعليق برهامي من ثلاثة أوجه.

النقل الرابع لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الخامس لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي والجواب عنه.

النقل السادس لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل السابع عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثامن عن شيخ الإسلام.



تعليقُ برهامي بأنَّ الخلاف بين أهل السُّنة والمرجئة خلافٌ لفظيٌّ.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

الجواب عن تعليقه.

النقل التاسع لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل العاشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الحادي عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل مِن أربعة أوجهٍ.

بيانُ جُرأة برهامي في تعليقه، والجوابُ عنه.

النقل الثاني عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثالث عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الرابع عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

بَتْرٌ قبيحٌ مِن برهامي لكلام شيخ الإسلام.

النقل الخامس عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

رَدُّ التعليق، وبيانُ قُبحه.

النقل السادس عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

رَدُّ التعليق.

النقل السابع عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثامن عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل التاسع عشر لبرهامي عن شيخ الإسلام.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل، وبيانُ بتْرِه لكلام شيخ الإسلام.

رَدُّ التعليق.

النقل العشرون لبرهامي عن شيخ الإسلام.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الحادي والعشرون لبرهامي عن شيخ الإسلام الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل التاسع عشر: وهو عن العلامة ابن القيم.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

رَدُّ التعليق.

النقل الثاني لبرهامي عن العلامة ابن القيم.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل العشرون: وهو عن علي بن أبي العزِّ الحنفي.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الحادي والعشرون: وفيه سبعةُ نقولٍ.

عن الحافظ ابن رجب.

النقل الأول لبرهامي عن الحافظ ابن رجب.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثاني لبرهامي عن الحافظ ابن رجب.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثالث لبرهامي عن الحافظ ابن رجب.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الرابع لبرهامي عن الحافظ ابن رجب.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الخامس لبرهامي عن الحافظ ابن رجب.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

رَدُّ التعليق.

النقل السادس لبرهامي عن الحافظ ابن رجب.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل السابع لبرهامي عن الحافظ ابن رجب.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثاني والعشرون: وهو عن الحافظ ابن كثير.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثالث والعشرون: وهو عن الحافظ ابن حجر.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل مِن سبعة أوجه.

النقل الرابع والعشرون: وهو عن العلَّامة الصنعاني.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الخامس والعشرون: وهو عن العلَّامة صدِّيق حسن خان.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل السادس والعشرون: وهو عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل السابع والعشرون: وهو عن عبيد الله المباركفوري.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثامن والعشرون: وهو عن أنور الكشميري !!.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

بيانُ عداوة الكشميري لأهل السُّنة.

خَمسُ ملاحظاتٍ على ما نقله برهامي عن الكشميري، **وغفلةُ برهامي عنها رغم وضوحها !!.**

رَدُّ تعليق برهامي.

النقل التاسع والعشرون: وهو عن الشيخ: عبد اللطيف آل الشيخ.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الثلاثون: وفيه نقلين عن العلاَّمة ابن باز.

النقل الأول عن العلامة ابن باز.

تعليق برهامي على هذا النقل.

الجواب عن استشهاده وتعليقه.

النقل الثاني لبرهامي عن العلامة عبد العزيز بن باز.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

النقل الحادي والثلاثون: وهو عن العلامة ابن عثيمين.

الجواب عمَّا استشهد به في هذا النقل.

* * *

وقفاتٌ مع تقديم الشيخين:
أحمد فريد، وسيد حسين عفاني

(أ) ثلاث وقفات مع تقديم الشيخ أحمد فريد سلمه الله تعالى:

١- أراد الدكتور أحمد فريد الاعتذار عن الدكتور سفر الحوالي فوقع في القمم الشامخة، والنجوم الزاهرة !!

فحاله: «كالمستجير من الرمضاء بالنار».

قال الدكتور أحمد فريد عفا الله عنه: أما اعتذاري عن الدكتور سفر حفظه الله فهو مثل ما اعتذر به العلماء عن الأئمة الكبار، كالإمام النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني، عندما وقعوا في شيء من تأويل الصفات، وخالفوا عقيدة أهل السنة والجماعة، بأنهم لعلهم نشأوا في أزمنة أو أمكنة انتشرت فيها هذه المذاهب. اهـ[1]

أقول: هذا خطأٌ جدًّا؛ لأن الجميع يعلم - ولله الحمد والمنة - أنَّ هذا غير موجود في المكان الذي نشأ فيه الدكتور سفر، وهو بلاد الحرمين حفظها الله تعالى؛ حيث إن القاصي والداني يشهد بأنَّ علماء هذه البلاد أضبط الناس في عصرنا لمسائل التكفير ومناهج الفِرق الضالة.

فعجيبٌ جدًّا وقوعُ الدكتور أحمد فريد في علماء بلاد الحرمين من أجل الاعتذار عن الدكتور سفر الحوالي !!

ولعله لم يقصد ذلك.

٢- قوله: «فكذلك أخونا الدكتور سفر حفظه الله لعل له مشايخ تلقى منهم هذه المسائل ولم يبحثها بنفسه». اهـ[2]

---

(١) انظر تقديمه لكتاب برهامي (ص: ٦) الطبعة الثانية.

(٢) انظر تقديمه لكتاب برهامي (ص: ٦) الطبعة الثانية.

وهل هذا هو سبيل النجاة يا دكتور ؟! بل سبيل النجاة الرجوع إلى العلماء الكبار في فهم نصوص الكتاب والسنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

فكيف يُقال عن سبيل النجاة الذي ندعو إليه ليلَ نهار أنه سبب في خطأ الدكتور سفر الحوالي ؟!

٣- قوله: نصح الشيطان أبا هريرة ﷺ بأن يقرأ آية الكرسي عندَ النوم...[1]

أقول: الأولى الإعراض عن هذه اللفظة: «نصح الشيطان أبا هريرة ﷺ»، ويمكن استبدالها بـ: «دلَّ الشيطان أبا هريرة ﷺ»؛ وذلك لأنَّ لفظة: «النصيحة» تدلُّ على إرادة الخير بالمنصوح، ولم يكن حال الشيطان كذلك في دلالته لأبي هريرة ﷺ بأن يقرأ آية الكرسي عند النوم.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: **النصيحة كلمة يُعَبَّرُ بها عن جملة هيَ إرادة الخير للمنصوح له، فليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها، وأصل النُّصْحِ الخلوص**.[2]

وقال **الإمام النووي** رحمه الله تعالى: قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: **النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له**. قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه. **فشبهوا فعل الناصح فيما**

---

(١) انظر تقديمه لكتاب برهامي (ص: ٨) الطبعة الثانية.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٤٢ - نصح).

يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب. قال: وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط. اهـ(١)

(ب): أربع وقفاتٌ مع تقديم الدكتور سيد حسين عفاني عفا الله عنه:

لقد تعجبتُ جدًّا مما في تقديم الدكتور سيد عفاني لكتاب الدكتور ياسر برهامي من إطراءٍ ومبالغةٍ في حق الدكتور ياسر برهامي، دون تأدبٍ بما علمناه رسولُ الله ﷺ عند مدح شخصٍ ما.

فأقول كما علَّمنا النبي ﷺ في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»**.(٢)

فأقول، يا دكتور: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ».

ولستُ أدري: هل أعطى الدكتور برهامي كتابه للدكتور عفاني ليمدحه، أم ليُبين ما فيه فينصحه ؟!!

أما الوقفات مع الدكتور سيد عفاني فهي:

١- قوله: وأقسم بالله، أنه - يعني برهامي - لو طلب مني نقلَ صخور جبل على رأسي لكان أهونَ عليَّ [يعني من التقديم لكتاب برهامي]. اهـ(٣)

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٤٤) وانظر: «الديباج» (١/ ٧٢، ٧٣)، و«جامع العلوم والحكم - شرح الحديث السابع).

(٢) أخرجه البخاري «بَاب إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ، وبَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ» (رقم: ٢٤٦٨)، ومسلم «بَاب النَّهْيِ عَنْ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ» (رقم: ٥٣١٩)، وأبو داود «بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ» (رقم: ٤١٧١)، وابن ماجه «بَاب الْمَدْحِ» (رقم: ٣٧٣٤)، وأحمد (رقم: ١٩٥٢٦).

(٣) انظر تقديمه لكتاب برهامي (ص: ١٣، ١٤) الطبعة الثانية.

سبحان ربي العظيم !! أَنَقْلُ صخور الجبل على رأسك أهونَ عليك من التقديم لكتاب الدكتور ياسر برهامي ؟!!

ما هذا يا سعادة الدكتور ؟!!

ولكن لا يسعني إلا أنْ أقول: أرجو أن تكون صادقًا بارًّا في هذا القسم، فإنك ستسأل عنه أمام الله تعالى، فأعِدَّ للسؤال جوابًا !!

٢- قوله: يكفي الشيخ نُصْرَةٌ من ربه أن نصبه لنشر راية العقيدة الصحيحة السمحة، وكسر شوكة البدعة، والكشف عن زيوف وعورات أنصار العقائد الفاسدة، وجهالات سِمَان المبتدعة.. اهـ[(١)]

٣- قوله: يكفي الشيخ نصرة من ربه أن صيّره أمينًا على هذه العقيدة.اهـ[(٢)]

أقول: من أين لك معرفة ذلك يا دكتور ؟

فلو أنك قلتَ: «أَحْسِبُهُ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، من الدعاة إلى العقيدة الصحيحة» لكان لك وجهٌ، وهذا ظنك بالرجل.

يا دكتور: اتقِ الله. إنَّ هذا الأدب يتعلمه الصبيان في الكتاتيب، فلا يليق بك أنْ تقع في هذا الإطراء، لا سيما والنهي عن ذلك من آخِرِ وصايا رسول الله ﷺ قبل وفاته.

٤- قوله: وسل المئات التي التقت به، أو التي أشرق عليها الرجل في مداره العتيد، ما من أحد منهم إلا وفي حياته ومشاعره وأفكاره أثر من **توجيهات الشيخ ياسر يعتزُّ به ويغالي بقيمته، ويعده أعلى وأنفس ما في حياته وعمره**.اهـ[(٣)]

ياليت الدكتور عفاني يتفضل بسؤال هذه الآلاف: هل يَعدُّون «أعلى وأنفس ما في حياتهم وعمرهم توجيهات الشيخ ياسر أمْ توجهات الكتاب والسُّنة» ؟!

---

(١) انظر تقديمه لكتاب برهامي (ص: ١٥) الطبعة الثانية.

(٢) انظر تقديمه لكتاب برهامي (ص: ١٥) الطبعة الثانية.

(٣) انظر تقديمه لكتاب برهامي (ص: ١٥) الطبعة الثانية.

وها هو كلامه رحمه الله تعالى كاملًا ليتبين مقصوده.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، - بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة - كما قيل في اسم السيف الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنى، وأسماء رسوله ﷺ، وأسماء القرآن. فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادًا لدعائه باسم آخر...

الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى «لفظ الخبز»، فأري رغيفًا، وقيل له: هذا.

فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده، مثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢].

فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق، فتقرّب بالحسنات مع الواجبات. فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾.

ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات، كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، **والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار.**

ويقول [الآخر]: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة، فإنه ذكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع. والناس في الأموال: إما محسن، وإما عادل، وإما ظالم. فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة، والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. وأمثال هذه الأقاويل.

فكل قول فيه ذِكر نوع داخل في الآية ذُكِر لتعريف المستمع بتناول الآية له، وتنبيهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق. والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف فقيل له: هذا هو الخبز.اهـ

هل اتضح للدكتور برهامي أن المقصود بالظالم لنفسه المقصر في الطاعات المنتهك لبعض المحرمات، وليس التارك للطاعات بالكلية ؟!

فإنَّ هذا واضحٌ جليٌّ لكل ذي بصيرةٍ في قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «**والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار**».

الوجه الثاني: قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيِّع للواجبات والمنتهك للمحرمات».

لا يمكن لرجلٍ عاقلٍ، فضلاً عن رجلٍ ينتسب لأهل السُّنة أن يحمله على تضييع كل الواجبات وانتهاك كل المحرمات؛ فإن أول الواجبات هو توحيد الله تعالى، فهل يقول برهامي بأن تاركه لا يكفر ؟!

وأقبح المحرمات الشرك، كما قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فيلزم برهامي - على فهمه لكلام شيخ الإسلام - أنَّ المضيِّع للواجبات بما فيها التوحيد، والمنتهك للمحرمات بما فيها الشرك أنه من أهل الجنة ؟!!

النقل الثالث: قال برهامي: ويقول أيضًا (١٣/ ٣٨٣): فإن الظالم لنفسه: هو تارك المأمور فاعل المحظور، و«المقتصد» هو فاعل الواجب وتارك المحرم، و«السابق» هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه. اهـ(١)

الجواب: إليك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين:

أحدهما: ليس فيه تضاد وتناقض، بل يمكن أن يكون كل منهما حقًّا، وإنما هو اختلاف تنوع، أو اختلاف في الصفات، أو العبادات. وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب، فإن الله سبحانه إذا ذكر في القرآن اسمًا مثل قوله: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾ [الفاتحة: ٦] فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته، وكل ذلك حق، بمنزلة ما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته... وهذا كما إذا سئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [فاطر: ٣٢]، أو عن قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨ ﴾ [النحل: ١٢٨]، أو عن الصالحين أو الظالمين ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه؛ إذ لا يكون محتاجًا إلى ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به على نظائره. فإن الظالم لنفسه: هو تارك المأمور فاعل المحظور، و«المقتصد» هو فاعل الواجب وتارك المحرم، و«السابق» هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه.

---

(١) انظر كتابه (١٠٣/ هامش ٢). الطبعة الثانية.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: «الظالم» الذي يفوت الصلاة والذي لا يسبغ الوضوء، أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك، و«المقتصد» الذي يصلي في الوقت كما أمر، و«السابق بالخيرات» الذي يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها، ويأتي بالنوافل المستحبة معها. وكذلك يقول مثل هذا في الزكاة والصوم والحج وسائر الواجبات.اهـ

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى واضحٌ وضوحًا جليًا، أنه لا يعني بـ «الظالم لنفسه» التاركَ لكل الواجبات المنتهكَ كلَّ المحرمات. فضلًا عن كونِ شيخ الإسلام يقول بكفر تارك العمل الظاهر دون عذرٍ، كما سبق بيانه.

النقل الرابع: قال برهامي: ويقول أيضًا: وأمال [(١)] قوله في النار: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، فقد قال في الجنة: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولا ينافى إعداد النار للكافرين أن تدخلها الفساق والظلمة، ولا ينافى إعداد الجنة للمتقين أن يدخلها من في قلبه أدني مثقال ذرة من ايمان ولم يعمل خيرًا قط.اهـ [(٢)]

الجواب: لا حجة لبرهامي في هذا النقل؛ فليس فيه أنَّ تارك العمل الظاهر كلية يدخل الجنة، فضلًا عمَّا سبق من نقول عن العلامة ابن القيم تدلُّ على أنه يقول بكفر تارك العمل الظاهر كليةً كما سبق.

وسبق أيضًا الجواب عن شبهة من استدل بحديث الشفاعة على ذلك. وكذا نقول صريحة لا لبْسَ فيها عن العلامة ابن القيم تُبيِّن كفر تارك العمل الظاهر بالكلية.

النقل الخامس: قال برهامي: ويقول أيضًا - يعني العلامة ابن القيم -: فإن قلت كيف يجتمع التصديق الجازم الذى لا شك فيه بالمعاد والجنة والنار ويتخلف

---

(١) الصواب: «أمَّا». وهو المثبَت في الأصل.

(٢) انظر كتابه (ص: ١٢٨). الطبعة الثانية.

العمل؟ وهل في الطباع البشرية أن يعلم العبد أنه مطلوب غدًا إلى بين يدي بعض الملوك ليعاقبه أشد عقوبة أو يكرمه أتم كرامة ويبيت ساهيًا غافلًا لا يتذكر موقفه بين يدي الملك ولا يستعد له ولا يأخذ له أهبة ؟!! قيل: هذا لعمر الله سؤال صحيح وارد على أكثر الخلق، **واجتماع هذين الأمرين من أعجب الأشياء.**

وهذا التخلف له عدة أسباب:

أحدها: ضعف العلم ونقصان اليقين، ومن ظن أن العلم لا يتفاوت فقوله من أفسد الأقوال وأبطلها، وقد سأل ابراهيم الخليل ربه أن يريه أحياء الموتي عيانًا بعد علمه بقدرة الرب على ذلك؛ ليزداد طمأنينة، ويصير المعلوم غيبًا شهادةً، وقد روى أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الخبر كالمعاين**».

فإذا اجتمع إلى ضعف العلم عدمُ استحضاره، أو غيبته عن القلب كثيرًا من أوقاته أو أكثرها لاشتغاله بما يضاده، وانضم الى ذلك تقاضي الطبع، وغلبات الهوي، واستيلاء الشهوة، وتسويل النفس، وغرور الشيطان، واستبطاء الوعد، وطول الأمل، ورقدة الغفلة، وحُبُّ العاجلة، ورُخص التأويل، وإلفُ العوائد، فهناك لا يمسك الايمان في القلب إلا الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا، وبهذا السبب يتفاوت الناس في الايمان والأعمال حتى ينتهي إلى أدني مثقال ذرة في القلب.

وجماع هذه الأسباب يرجع إلى ضعف البصيرة والصبر، ولهذا مدح الله سبحانه أهل الصبر واليقين وجعلهم أئمة في الدين، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].اهـ[1]

الجواب: ها هو كلام العلامة ابن القيم بعد الذي ساقه برهامي مباشرةً ليتضح مقصوده رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر كتابه (ص: ١٢٨، ١٢٩)

قال رحمه الله تعالى: وقد تبين الفرق بين حسن الظن والغرور، وأن حسن الظن إنْ حمل على العمل، وحث عليه، وساعده، وساق إليه فهو صحيح، وإنْ دعا إلى البطالة والانهماك في المعاصي فهو غرور. وحسن الظن هو الرجاء، فمن كان رجاؤه جاذبًا له على الطاعة، زاجرًا له عن المعصية فهو رجاء صحيح، ومن كانت بطالتُه رجاءً، ورجاؤه بطالةً وتفريطًا فهو المغرور. ولو أن رجلًا كانت له أرض يؤمل أن يعود عليه من مغلها ما ينفعه فاهملها، ولم يبذرها ولم يحرثها، وأحسن ظنه بأنه يأتي من مغلها ما يأتي من غير حرث وبذر وسقي وتعاهد الأرض، لَعَدَّه الناس من أسفه السفهاء، وكذلك لو حسن ظنه وقوى رجاؤه بأنه يجيئه ولد من غير جماع، أو يصير أعلم أهل زمانه من غير طلب العلم وحرص تام عليه، وأمثال ذلك، فكذلك من حسن ظنه وقوى رجاؤه في الفوز بالدرجات العلي والنعيم المقيم من غير طاعة، ولا تقرب إلى الله تعالى بأمتثال أوامره واجتناب نواهيه. وبالله التوفيق.

وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ ﴾ [البقرة: ٢١٨]. **فتأمل كيف جعل رجاءهم بإتيانهم بهذه الطاعات.**

وقال المغترون: إن المفرطين المضيعين لحقوق الله المعطلين لأوامره الباغين على عباده المتجرئين على محارمه أولئك يرجون رحمة الله. وسرُّ المسألة: أن الرجاء وحسن الظن إنما يكون مع الإتيان بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله في شرعه وقدره وثوابه وكرامته، فيأتي العبد بها ثم يحسن ظنه بربه، ويرجوه أن لايكله إليها، وأن يجعلها موصلة إلى ما ينفعه، ويصرف ما يعرضها ويبطل أثرها .اهـ

إنَّ بقية كلام العلامة ابن القيم تُبيِّن المقصود من كلامه الأول. ألا فليتركْ برهامي قصَّ ما يريده من كلام أهل العلم مما يخدم مراده دون بقية كلامهم. فضلاً عن كون الذي نقله لا حجة له فيه فيما نحن بِصَدِده.

النقل السادس: قال برهامي: وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) عما يقاتَل عليه الرجل، وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضًا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر. اهـ [(١)]

الجواب: النقل لا علاقة له بما عنون به برهامي، فلا يلزم من قول بعض أهل العلم بعدم كفر تارك الأركان الأربعة قولهم بعدم كفر تارك الأعمال الظاهرة كلها، فالخلاف في ذلك واقع بين السلف، أما الخلاف في تارك الأعمال كلها فالخلاف فيه بينَ السلف والمرجئة، فتنبه.

وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في ذلك. فليرجع إليه باغي الحق وطالبه.

النقل السابع: قال برهامي: وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٧):

يقول رجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربعة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود؟

ج١: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وترك الصلاة والزكاة والحج جاحدًا لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ فهو مرتد عن الإسلام،

---

(١) انظر كتابه (ص: ١٦٣، ١٦٤).

يستتاب فإن تاب قُبلت توبته، وكان أهلًا للشفاعة يوم القيامة إن مات على الإيمان، وإن أصر على إنكاره قتله ولي الأمر؛ لكفره، وردته، ولا حظ له في شفاعة النبي ﷺ ولا غيره يوم القيامة، وإن ترك الصلاة وحدها كسلًا وفتورًا فهو كافر كفرًا يخرج به من ملة الإسلام في أصح قولي العلماء، فكيف إذا جمع إلى تركها ترك الزكاة والصيام وحج بيت الله الحرام ؟! وعلى هذا لا يكون أهلًا لشفاعة النبي ﷺ ولا غيره إن مات على ذلك، ومن قال من العلماء: إنه كافر كفرًا عمليًّا لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان يرى أنه أهل للشفاعة فيه وإن كان مرتكبًا لما هو من الكبائر إن مات مؤمنًا.اهـ[1]

الجواب: إني لأعجب من إيراد برهامي لهذه الفتوى ليستشهد بها على ما عنون به، بل ليُلبِّس بها على الناس؛ ففتاوى اللجنة الدائمة في المسألة واضحةٌ كالشمس في رابعة النهار، وها هي فتواهم في ذلك:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حفظها الله تعالى: (رقم: ٢١٤٣٦).[2]

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاآتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١)، وتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٢٠هـ، ورقم (١٠٢٦)، وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٢١هـ ورقم (١٠١٦)، وتاريخ (٧ / ٢ / ١٤٢١هـ، ورقم (١٣٩٥)، وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢١هـ، ورقم (١٦٥٠)، وتاريخ ٧١ / ٣ / ١٤٢١هـ[3]، ورقم (١٨٩٣)، وتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٢١هـ، ورقم (٢١٠٦)، وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٢١هـ.

---

(١) انظر كتابه (ص: ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية» (٢ / ١٢٦ - ١٣٣).

(٣) الصواب: ١٧ / ٣ / ١٤٢١هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: ظهرت في الآونة الأخيرة فِكرة الإرجاء بشكلٍ مخيفٍ، وانبرى لترويجها عددٌ كثير من الكُتَّاب، يعتمدون على نقولاتٍ مبتورةٍ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ مما سَبَّبَ ارتباكًا عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أنْ يُخرِجوا العملَ عن مسمى الإيمان، **ويرون نجاة مَن ترك جميع الأعمال**، وذلك مما يُسهِّل على الناس الوقوع في المنكرات، وأمور الشرك، وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان مُتحققٌ لهم ولولم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات، ولولم يعملوا بشرائع الدين، بناءً على هذا المذهب، ولاشك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية، وأمور العقيدة والعبادة. فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وآثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يُخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمَن صَدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فَعل مِن تركِ الواجبات وفِعْلِ المحرمات، **ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولَزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حَصْرُ الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي**، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسُّنة وما عليه أهل السُّنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأنَّ هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين وعدم التقيُّد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُسوي بين الصالح والطالح، والمطيع



والعاصي، والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخلُّ بالإيمان كما يقولون، ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألّفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل. قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية). وقال في كتاب الإيمان: (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارةً يقولون هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قولٌ وعملٌ ونيةٌ واتِّباع السُّنة، وتارة يقولون: قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح).

وقال رحمه الله: (والسلف اشتدَّ نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب، ولا في الخشية، ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة)، وقال رحمه الله: (وقد عَدَلَتِ المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع) انتهى. ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢ - ٤]، وقوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ



لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ١- ٩]، وقول الرسول ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب «الإيمان» أيضًا: فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله. وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح. وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبةٌ من الإيمان المطلق وبعضٌ له.

وقال أيضًا: بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا. ويعلم أنه لو قدر أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونُقِرُّ بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه. فلا نُصلي، ولا نصوم، ولا نحج، ولا نصدقُ الحديث، ولا نؤدي الأمانه، ولا نفي بالعهد، ولا نصلُ الرحم، ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرتَ به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل مَن قَدرنا عليه من أصحابك وأُمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضًا ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان ؟ وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئتُ به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك. انتهى.



وقال أيضًا: فلفظُ الإيمان إذا أُطلِق في القرآن والسُّنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم، فإنَّ النبي ﷺ بَيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان، وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلِق، وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام، وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. إلى أنْ قال: **والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل، لا على إيمان خال عن عمل**، فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط فليس هو عامًّا لكل من ترك العمل وهو يَقْدِر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعُذرٍ مَنعَهم مِن العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تتفق مع مقاصد الشريعة.

هذا: واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذِّر من الجدال في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسُّنة وأقوال السلف، وتُحذِّر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة، وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلمًا إلى أهل السنة والجماعة ولبَّسوا بذلك على الناس، وعزَّزوه عدوانًا بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم ردِّه إلى المحكم من كلامهم. وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضًا تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.

وفَّق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين، وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو: فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد.

عضو: فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان.

عضو: فضيلة الشيخ عبد الله بن الغديان.

الرئيس: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن آل الشيخ.

هل علمت يا سعادة الدكتور فتوى اللجنة في تارك عمل الجوارح كليةً؟!!

أمْ أنَّ سعادتك ترى أنَّ فتاوى اللجنة مُتضاربة؟!!

أمْ أنك قرينٌ لأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما يتفوَّه به أتباعُك ومُريدُوك؟!!

- ولكن هل بين هذه الفتوى وما أورده برهامي تعارضٌ ؟

لا شك أنَّ المتأمل للفتوى يرى أنَّ الكلام فيها عن حكم تارك الأركان الأربعة وليس عن تارك كل العمل.

أمَّا حينما سُئلت اللجنة عمن يرى «**نجاة مَن ترك جميع الأعمال**». أجابت: **بأنَّ هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يُخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمَن صَدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فَعل مِن تركِ الواجبات وفِعْلِ المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولَزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حَصْرُ الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول**

باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسُّنة وما عليه أهل السُّنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأنَّ هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين وعدم التقيُّد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخلُّ بالإيمان كما يقولون، **ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألَّفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فَعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.اهـ**

ثم ساقت اللجنة من كلام شيخ الإسلام ما يدل على فساد هذا القول.

ألا فليتقِ الله برهامي، وليدعْ التلبيسَ على الناس، فالمسألة واضحة جلية لكل ذي بصيرة، ولكن أقول كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

ولرُبَّما جهلَ الفتى طُرُقَ الهُدى والشمسُ طالعة لها أنوار

هدانا الله وبرهامي وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، إنَّ ربي رحيمٌ ودودٌ.



* * *

فهرس المراجع

١ إبطال التأويلات — الفرَّاء.

٢ إبطال التنديد باختصار كتاب التوحيد — حمد بن عتيق.

٣ إغاثة اللهفان — ابن القيِّم.

٤ أحكام القرآن — أبو بكر ابن العربي.

٥ اختلاف الحديث — ابن قتيبة.

٦ إرواء الغليل — الألباني.

٧ أضواء البيان — محمد الأمين الشنقيطي.

٨ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري — الخطابي.

٩ أعلام السُّنة المنشور — حافظ بن أحمد الحكمي.

١٠ أصول السُّنة — ابن أبي زمنين.

١١ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين — ابن القيم.

١٢ اقتضاء العلم العمل — البغدادي.

١٣ أنوار البروق في أنواع الفروق — القرافي.

١٤ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية — ابن بطة.

١٥ الأجوبة الفاضلة — عبد الحي اللكنوي.

١٦ الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد — صالح الفوزان.

١٧ الأسماء والصفات — البيهقي.

١٨ الأشباه والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر — ابن نجيم.

١٩ الإيمان — ابن تيمية.

باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسُّنة وما عليه أهل السُّنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأنَّ هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخلُّ بالإيمان كما يقولون، **ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألَّفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فَعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.** اهـ

ثم ساقت اللجنة من كلام شيخ الإسلام ما يدل على فساد هذا القول.

ألا فليتقِ الله برهامي، وليدعْ التلبيسَ على الناس، فالمسألة واضحة جلية لكل ذي بصيرة، ولكن أقول كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

ولرُبَّما جهلَ الفتى طُرُقَ الهُدى والشمسُ طالعة لها أنوار

هدانا الله وبرهامي وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم، إنَّ ربي رحيمٌ ودودٌ.



* * *

فهرس المراجع

١ إبطال التأويلات الفرَّاء.

٢ إبطال التنديد باختصار كتاب التوحيد حمد بن عتيق.

٣ إغاثة اللهفان ابن القيِّم.

٤ أحكام القرآن أبو بكر ابن العربي.

٥ اختلاف الحديث ابن قتيبة.

٦ إرواء الغليل الألباني.

٧ أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي.

٨ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري الخطابي.

٩ أعلام السُّنة المنشور حافظ بن أحمد الحكمي.

١٠ أصول السُّنة ابن أبي زمنين.

١١ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ابن القيم.

١٢ اقتضاء العلم العمل البغدادي.

١٣ أنوار البروق في أنواع الفروق القرافي.

١٤ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ابن بطة.

١٥ الأجوبة الفاضلة عبد الحي اللكنوي.

١٦ الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد صالح الفوزان.

١٧ الأسماء والصفات البيهقي.

١٨ الأشباه والنظائر مع شرح الحموي غمز عيون البصائر ابن نجيم.

١٩ الإيمان ابن تيمية.

٢٠	الإيمان	ابن منده.
٢١	الإيمان	أبو عبيد القاسم بن سلاَّم.
٢٢	الرَّدُّ الوافر	ابن نصر الدين.
٢٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني.
٢٤	بدائع الفوائد	ابن القيم.
٢٥	براءة أهل السنَّة من الوقيعة في علماء الأمة	بكر أبو زيد.
٢٦	البداية والنهاية	ابن كثير.
٢٧	البحر الرائق شرح كنز الحقائق	ابن نجيم.
٢٨	البيهقي وموقفه من الإلهيات	أحمد الغامدي.
٢٩	تأنيب الخطيب	الكوثري.
٣٠	تاريخ ابن غنام	ابن غنام.
٣١	تبسيط العقائد الإسلامية	حسن أيوب.
٣٢	تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد	الصنعاني.
٣٣	تعظيم قدر الصلاة	المروزي.
٣٤	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير.
٣٥	تفسير القرآن الكريم	ابن عثيمين.
٣٦	تفسير الطبري	الطبري.
٣٧	تقريب التهذيب	ابن حجر.
٣٨	تيسير العزيز الحميد	سليمان آل الشيخ.
٣٩	التبيان في أقسام القرآن	ابن القيم.
٤٠	التخويف مِن النار	ابن رجب.

٤١	التوحيد	ابن خزيمة.
٤٢	التوحيد	ابن رجب.
٤٣	التمهيد	ابن عبد البرِّ.
٤٤	التنبيهات المتوائمة	علي الحلبي.
٤٥	التوسط والاقتصاد	علوي السَّقاف.
٤٦	التوضيح عن توحيد الخلاَّق	محمد بن علي غريب.
٤٧	جامع الأمهات	ابن الحاجب.
٤٨	جوانب مِن سيرة الإمام عبد العزيز بن باز	محمد الحمد.
٤٩	الجامع الصحيح المُسنَد مِن حديث رسول الله وسُننه وأيامه «صحيح البخاري»	البخاري.
٥٠	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي.
٥١	الجمع بين الصحيحين	عبد الحق الإشبيلي.
٥٢	الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح	ابن تيمية.
٥٣	حاشية الجمل على شرح المنهج	زكريا الأنصاري.
٥٤	حقيقة الإيمان	عدنان عبد القادر.
٥٥	حُكم تارك الصلاة	الألباني.
٥٦	الحجة في بيان المحجة	الأصبهاني.
٥٧	الحكم بغير ما أنزل الله	خالد العنبري.
٥٨	دَرْءُ الفتنة عن أهل السُّنة	بكر أبو زيد.
٥٩	دَرْءُ تعارض العقل والنقل	ابن تيمية.
٦٠	دعاوى المناوئين	عبد العزيز العبد اللطيف.
٦١	الدُّرر السَّنِيَّة	جمع: عبد الرحمن بن قاسم.

٦٢ الدِّفاع عن أهل السُّنّة والاتِّباع — حمد بن عتيق.
٦٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب — ابن فرحون.
٦٤ ذيل ميزان الاعتدال — الذهبي.
٦٥ الذخيرة في الفقه المالكي — القرافي.
٦٦ رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة — محمد بن سالم الدوسري.
٦٧ روح المعاني — محمود الألوسي.
٦٨ روضة الطالبين — النووي.
٦٩ الرُّوح — ابن القيم.
٧٠ زاد المسير — ابن الجوزي.
٧١ زاد المعاد — ابن القيم.
٧٢ الزواجر عن اقتراف الكبائر — ابن حجر الهيتمي.
٧٣ سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة — أبو الحسن السليماني.
٧٤ سلسلة شرح الرسائل — صالح الفوزان.
٧٥ سنن ابن ماجه — ابن ماجه.
٧٦ سنن الترمذي — الترمذي.
٧٧ سنن النسائي — النسائي.
٧٨ سير أعلام النبلاء — الذهبي.
٧٩ السُّنة — الخَلّال.
٨٠ السُّنة — عبد الله بن أحمد بن حنبل.
٨١ شذرات الذهب في أخبار مَن ذهبَ — ابن العماد.

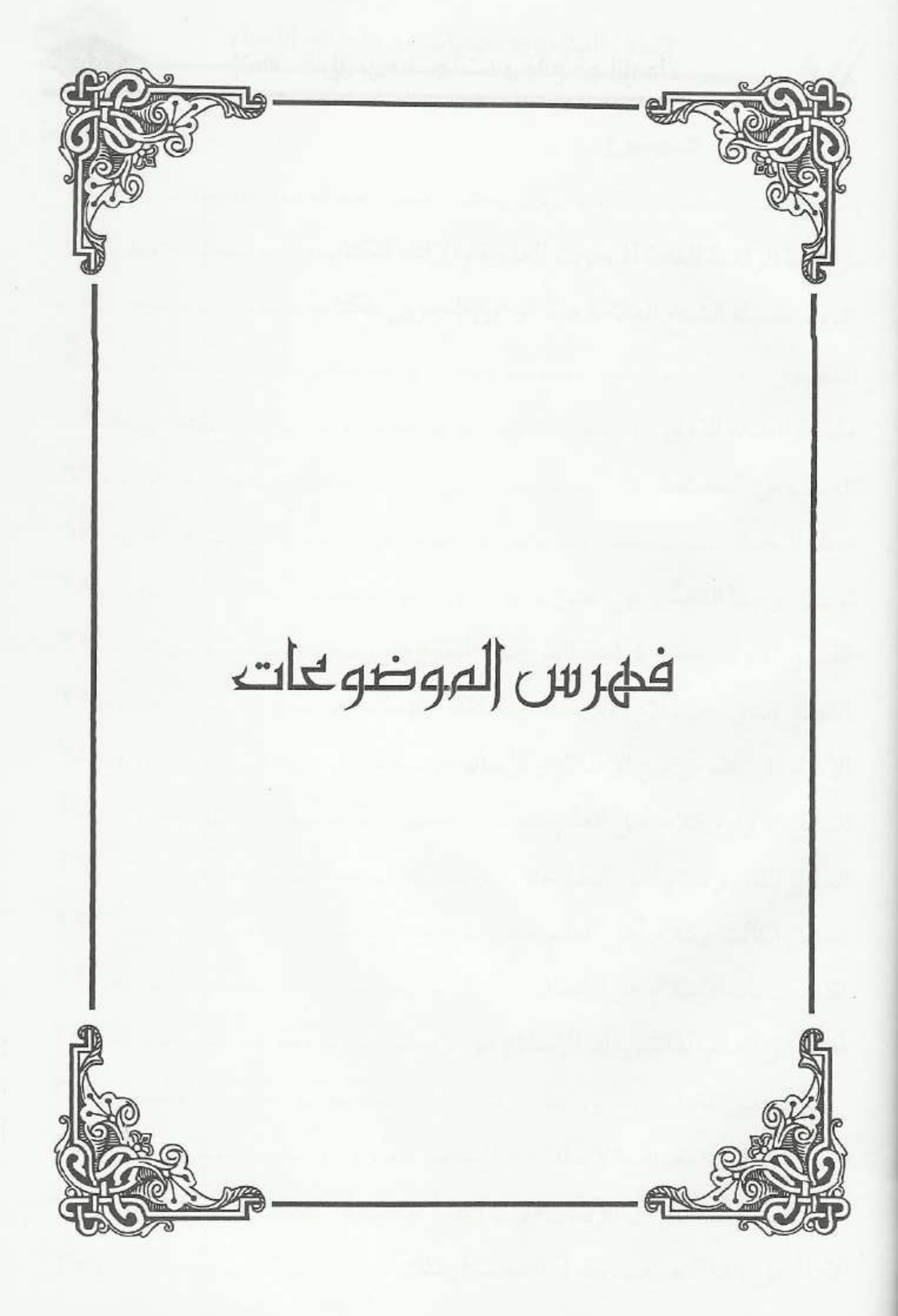
الرقم	الكتاب	المؤلف
٨٢	شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة	اللالكائي.
٨٣	شرح الفقه الأكبر	مُلَّا علي القاري.
٨٤	شرح كشف الشبهات	محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٨٥	شرح كشف الشبهات	صالح الفوزان.
٨٦	شرح الأصفهانية	ابن تيمية.
٨٧	شرح السُّنة	البربهاري.
٨٨	شرح السُّنة	البغوي.
٨٩	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز.
٩٠	شرح العمدة	ابن تيمية.
٩١	الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ	القاضي عياض.
٩٢	الشريعة	الآجُرِّي.
٩٣	صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة.
٩٤	صحيح سنن أبي داود	الألباني.
٩٥	صحيح مسلم بشرح النووي	النووي.
٩٦	الصارم المسلول	ابن تيمية.
٩٧	الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين	مُقْبِل الوادعي.
٩٨	الصلاة وحكمُ تاركها	ابن القيم.
٩٩	ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه	أحمد الزهراني.
١٠٠	ضعيف الجامع الصغير	الألباني.
١٠١	ضعيف سنن الترمذي	الألباني.
١٠٢	الضعفاء	العُقيلي.
١٠٣	طريق الهجرتين، وباب السعادتين	ابن القيم.

١٠٤	طليعة التنكيل	عبد الرحمن المعلمي.
١٠٥	عقائد الثلاث والسبعين فِرقة	أبو محمد اليمني.
١٠٦	عقيدة السلف	الصابوني.
١٠٧	علماء نجد خلال ثمانية	قرون البسّام.
١٠٨	العقود الدرية في مناقب ابن تيمية	ابن عبد الهادي.
١٠٩	العواصم والقواصم في الذَبِّ عن سُنة أبي القاسم	اليماني.
١١٠	غريب الحديث	ابن قتيبة.
١١١	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية	جمع: أحمد الدويش.
١١٢	فتاوى نورٌ على الدَّرب	دار الوطن.
١١٣	فتح الباري	ابن حجر.
١١٤	فتح الباري	ابن رجب.
١١٥	فتح القدير	الشوكاني.
١١٦	فتح المجيد	عبد الرحمن بن حسن.
١١٧	فضل الغني الحميد	ياسر برهامي.
١١٨	فيض الباري على صحيح البخاري	أنور الكشميري.
١١٩	الفروع	ابن مُفلح.
١٢٠	الفصل في المِلل والأهواء والنِّحل	ابن حزم.
١٢١	الفوائد	ابن القيم.
١٢٢	قراءة نقدية	ياسر برهامي.
١٢٣	القول السديد في مقاصد التوحيد	عبد الرَّحمن السعديّ.

١٢٤	القول المفيد على كتاب التوحيد	ابن عثيمين.
١٢٥	كشف الشبهات	محمد بن عبد الوهاب.
١٢٦	كشف القناع	منصور بن يونس البهوتي.
١٢٧	الكافية الشافية «نونية ابن القيم»	ابن القيم.
١٢٨	الكامل	ابن الأثير.
١٢٩	الكبائر	الذهبي.
١٣٠	الكنز الثمين مِن فتاوى العلامة ابن جبرين	علي أبو لوز.
١٣١	لسان العرب	ابن منظور.
١٣٢	لوامع الأنوار البهية	السَّفَّاريني.
١٣٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي.
١٣٤	مجموع الفتاوى	ابن تيمية.
١٣٥	مجموعة التوحيد	محمد بن عبد الوهاب.
١٣٦	مجموعة الرسائل والمسائل النجدية	سليمان بن سحمان.
١٣٧	مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين	فهد السليمان.
١٣٨	مختار الصَّحاح	محمد بن أبي بكر الرازي.
١٣٩	مدارج السالكين	ابن القيم.
١٤٠	مسائل الإمام أحمد	رواية ابنه عبد الله.
١٤١	معونة أولي النهى شرح المنتهى	ابن النجار.
١٤٢	مِفتاح دار السعادة	ابن القيم.
١٤٣	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين	الأشعري.
١٤٤	مناهل العرفان للزرقاني	دراسة: خالد السبت.

١٤٥	منهاج السُّنة النبوية	ابن تيمية.
١٤٦	موقف ابن تيمية مِن الأشاعرة	عبد الرحمن المحمود.
١٤٧	المجروحين	ابن حِبَّان.
١٤٨	المحلَّى	ابن حزم.
١٤٩	منار السبيل في شرح الدليل	إبراهيم بن ضويان.
١٥٠	مناقب الإمام أحمد	ابن الجوزي.
١٥١	مؤلَّفات الإمام محمد بن عبد الوهاب	ابن سحمان.
١٥٢	المخالفات العقدية في فتح الباري	علي الشِّبل.
١٥٣	المستدرَك	أبو عبد الله الحاكم.
١٥٤	المسند	أحمد بن حنبل.
١٥٥	المسند	أبو يعلى.
١٥٦	المسند	أبو داود الطيالسي.
١٥٧	المعجم الأوسط	الطبراني.
١٥٨	المغني	ابن قدامة.
١٥٩	المُفهِم في شرح مسلم	أحمد بن عمر القرطبي.
١٦٠	المقالات	الكوثري.
١٦١	المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان	صالح الفوزان.
١٦٢	المنهاج في شُعَب الإيمان	الحسين بن الحسن الحليمي.
١٦٣	نفحُ الطِّيب	المقري.
١٦٤	نقضُ عقائد الأشاعرة	توفيق العلوان.
١٦٥	الوابل الصَّيِّب مِن الكَلِم الطَّيِّب	ابن القيم.

* * *



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

ثبتٌ بمؤلفات الفقير إلى ربه :

علي بن عبد العزيز موسى

الكتاب	دار النشر
١ - الجنة دار السعداء	دار طويق - السعودية
٢ - النار دار الأشقياء	دار طويق
٣ - شحذ الهمة تجاه طلب العلم عند سلف الأمة	دار طويق
٤ - الطريق إلى حسن الخُلق	دار طويق
٥ - التداوي بالحجامة بين الشرع والطب	دار طويق
٦ - التوكل : حقيقته - أنواعه - مقاماته - ثماره	مكتبة السعيد - السعودية
٧ - تنبيه الإخوان إلى حقيقة الإيمان والردُّ على المخالفين	مكتبة السعيد
٨ - قطوف من صلاة الكسوف	مكتبة السعيد
٩ - فاحشة قوم لوط ﷺ : حكمها - أسبابها - سبل الوقاية والعلاج	مكتبة السعيد
١٠ - تنبيه الصَّحب إلى مشروعية تسوية الصَّف بالمنكب والكَعب	مكتبة السعيد
١١ - الأقوال النافعة في إزالة بعض المنكرات الشائعة	دار الوطن - السعودية
١٢ - إتحاف النبلاء بِرَدِّ شبهات مَن وقع في الإرجاء	دار الكيان ودار الهداية - مصر

١٣- أين دمعتك في دموع الباكين ؟ دار ابن خزيمة – السعودية

١٤- أختي المسلمة : احذري الموضة دار ابن خزيمة

١٥- إلى الشباب دار ابن خزيمة

١٦- الدُّرر البهية لفتاة الجامعة والثانوية دار ابن خزيمة

١٧- يا أهل الأماني والغرور : استعدوا ليوم البعث والنشور دار ابن خزيمة

١٨- الاستغفار فوائد وثمار دار ابن خزيمة

١٩- محاسبة النفس دار ابن خزيمة

٢٠- القول السديد في بيان الأخطاء الواقعة في كتاب «فضل الغني الحميد» دار التأصيل – مصر

٢١- عوائق في طريق الدعوة إلى الله تعالى دار الهداية – مصر

٢٢- مهلاً ... أيها الحزبيون دار الهداية – مصر

٢٣- نَظْمُ المرجان في خشية الرحمن دار الهداية – مصر

* * *

تحت الطبع

٢٤- القول الزاهر في آداب المسافر	دار اشبيليا – السعودية
٢٥- الطريق إلى السعادة	دار اشبيليا
٢٦- هل جلسة الاستراحة من سنن الصلاة ؟	دار اشبيليا
٢٧- الزهد وأحوال الزاهدين	دار اشبيليا
٢٨-تنبيه أهل الإيمان إلى أهمية الرفق في شريعة الرحمن	.....
٢٩- طلب العلم بين اجتهاد السلف وتكاسل الخلف	.....

* * *

من إصدارات المؤلف:

نظم المرجان في خشية الرحمن

تأليف

علي بن عبد العزيز موسى

